نام کتاب ودائع النبوة (ج ۱ و ۲)

مؤلف متن شیخ محمد هادی بن محمد امین تهرانی نجفی (- ۱۳۲۱ ق) محشی

شارح .... مترجم ....

تاریخ تحریر .... نوع خط نسخ تعداد سطر ۲۴

جزء کتب فقه زبان عربی عدد اوراق* ۶ + ۱۳۹

طول ۲۱/۵ عرض ۱۵/۷ شماره عمومی ۲۳۵۶۴

وقفی اهدائی شکرا... خریداری .... تاریخ .... وقف / خریداری

ملاحظات کاغذ نخودی، جلد تیماج ضربی

* دو برگ درس در جزو نانوشته می باشد

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله المتعالى بوجوب وجوده عن ان يدركه العقل بحقيقته المتفرد بان جماله عين جلاله فى هويته المتجلى
بابداع فنون الكائنات فى ابنيته الذى تقدس عن الشريك والمعاند بكمال وحدانيته وتنزه عن مشابهة
المخلوقات بجلال صمديته دل بفنون مصنوعاته على عدم تناهى قدرته وكشف ببدائع صنعه واتقانه
عن علمه وحكمته اعرب بحدوث ماسواه عن دوامه وسرمديته واعلن بمحبته والابن عن اختياره وارادته
تجلى للعلماء بساطع انواره فى هيبته وزين افئدة العارفين بجذباته فى ربوبيته ورفع درجات الفقهاء
عليهم السلام فجعلهم حملة دينه وشريعته والصلوة والسلام على افضل بريته محمد المصطفى والمعصومين من
عترته اما بعد فهذا كتاب ودايع النبوة بعون الله جل جلاله يكشف عن وجه الاسرار استارها و
يحتوى من فنون الفقاهة شتاتها واطوارها يجدد ما اندرست من اثار النبوة بالدروس ويكشف
دجى التلبيس باشراقات الشموس بسرادقات تلويحاته اعتصمت النواميس وبصواعق تعريضاته
انهدت اركان التدليس يحيى دين الله تعالى بمحكم اياته ويزهق الباطل بحججه وبيناته تلخيصه تبصرة
وارشاد وتحريره منتهى المطلب وغاية المراد قواعده فى نهاية الاحكام ودروسه تذكرة شرايع الاسلام
بشهبه الثاقبة يرمى الاوهام والظنون والله متم نوره ولو كره الكافرون كتاب الطهارة الكتاب لغة
مايكتب به من الكتب وهو الاتقان ولا معنى له سواه لرجوع جميع المعانى اليه والجمع ليس جامعًا للرد
فتوهم انه معناه غريب وكتب حياء الناقة انما هو باعتبار الاحكام المانع من ان ينزو عليها وكذا كتب
القربة فانه باعتبار غاية المحافظة وصون ما فيهما من الخروج عنهما مع ان الجمع الخالى عن الاتقان
لا يصح اطلاق الكتب عليه فالكتيبة لا تطلق على مطلق الجماعة وانما تطلق على ما اتقن فيه الاجتماع
واسس على عدم التفرق كالجيش والخط احكام لامر المعانى وصون لها عن الضياع والتقدير ايضًا اذا
كان على هذا الوجه فهو اتقان لامر ذلك المقدر ومنه كتب القتل وبهذا يظهر معنى قوله تعالى كتب

على نفسه الرحمة فانها بالنسبة اليه تعالى بحيث لا يمكن زوالها والتكليف اذا بلغ حد الحتم ايضًا فانه يبلغ مرتبة
لا مندوحة عنه والطهارة النظافة من الاقذار والادناس الظاهرية والنزاهة عن الرذائل الخلقية فهى صفة
ثبوتية منتزعة من نقيض ضدها كما هو الحال فى السكون فانه ليس عين عدم الحركة والا كان نقيضا له بل انما هى
صفة ثبوتية فى الشئ تنتزع من نقيض الحركة ولهذا لا يعقل لهما ثالث مع انهما وجوديان وحيث ان ا
التقدس عن الرذائل عين التحلية بالفضائل فالعصمة وجودية وان انتزعت من العدم وهكذا الطهارة
عن الاقذار الحسية قد تبلغ مرتبة تحدث فى الشئ نظارة وبهاء والطهارة عن الحدث من هذا القبيل
ولهذا عبر عنها بالنور فى لسان اهل العصمة عليهم السلام فالطهارة عن الرذائل الخلقية نورانية فى جوهر
النفس وجمال والطهارة عن الحدث ايضًا نورانية على وجه اخص ونظارة فى الانسان وحيث ان الطهارة
فى المرتبة الاولى منشأ انتزاعها ليس الا العدم جرى عليها حكم الاعدام فكان مقتضى الاصل فى كل شئ
بخلاف المرتبة الثانية فانها مخالفة للاصل وشائبة الوجود فى الاولى لا يجعلها مخالفة للاصل وكذا
مدخلية العدم فى انتزاع المرتبة الثانية لا ينافى كونها وجودية وبما حققنا ظهر سر كون العصمة اذهابًا
للرجس وتطهيرا وان الطهارة مع تحققها فى الواجب تعالى انما ينسب اليه تقديسًا وتسبيحًا ونفى بها
هذا معنى الطهارة فى الاصل وليس فى الشرع لها معنى سواه ولا تبدل فى حقيقتها وانما اخترع الشارع
لها مصاديق واسباب كما فى النجاسات بل هذا هو الحال فى جميع المخترعات فالصلوة عطف خاص
واما اطلاق الطهارة على الاسباب المحصلة كالوضوء والغسل والتيمم فلا اشكال فى ابتنائه على التسامح
حيث ان الاثر الحاصل بها الذى هو الطهر شرعًا قطعًا فعل توليدى وهو عين ما يتولد منه فى جهة
النسبة الى الفاعل فليس الامر بالاثر الا بعثًا على احداث السبب لا بمعنى ان الامر بالمسبب عين
الامر بالسبب ضرورة ان المقدور بواسطة مقدور بل لا يتعلق الطلب بالمقدمة بوجه بل بمعنى
ان الصادر ليس الا السبب فكون الاحراق مثلا فعلا للانسان انما هو للقدرة على سببه لا انه
فعله او لا ولهذا الكتاب مقدمة وابواب اما المقدمة ففى الماء وهو من اوضح المفاهيم ففى
الاصل هو العنصر الخاص سواء كان سائلا او جامدا او ثلجا وسواء اختلط بشئ مستهلك فيه
او مساو او غالب ام لا وفى العرف هو السائل منه خاصة مالم يختلط بما لا يستهلك وموضوع
الاحكام الشرعية انما هو بالمعنى الثانى واعلم انه قد تكون نسبة شئ الى اخر كنسبة الماء الى ساير الاجسام
كالعز بالنسبة الى الوجه والبهاء فى الياقوت فيقال ان العز من الوجه كالماء كالماء من النبات والحيوان

وقد تستفاد من الاضافة فيقال للعز ماء الوجه فالماء مستعمل في معناه و استفيدت المنزلة
من الاضافة ومنه عين القوم للربيئة ورأس الخطيئة حب الدنيا ورأس الايمان للصبر ومن هذا
الباب ماء العنب والرمان فان الماء له جهات مختلفة بها يختلف التنزيل وفي هذا العلم النسبة
حيث السيلان فالمعنى الجزء السائل من العنب الذي نسبته اليه كنسبة الماء الى العناصر وبالجملة فالماء
في الماء المضاف لم يستعمل الا في معناه والاضافة تفيد معنى يتوقف عليه بيان المراد وهذا هو
السر في توقف الصحة عليها لا والا فالقرينة لا يتوقف عليها الا الدلالة بالضرورة فتبين ان
ليس للماء قسمان مطلق ومضاف فانه في المضاف ليس له معنى آخر وليس مجازا فيه بل لا يجوز
ارادته من الماء الخالي عن القرينة فارادة الغير مع من الماء بقرينة حالية غلط بالضرورة وهكذا الحال في
كل ماء مضاف من حيث هو كذلك نعم قد تتحقق فيه علاقة مصححة للتجوز ايضا كماء العنب اذا لم
يكن له طعم او كان سائلا جدا ويجوز من هذه الحيثية به عن غير السائل ايضا كالمطبوخ فما اشتهر بين
الاصحاب قدس الله تعالى اسرارهم من التقييد بالاطلاق احترازا عن المضاف ليس على ما ينبغي فان
المضاف ليس ماء وانما فيه نسبة الى شيء كنسبة الماء الى شيء آخر فهو من هذه الحيثية لا يشبه
الماء ايضا وانما التشابه بين النسبتين فالشخص الواحد باختلاف نسبته الى الاشخاص
تختلف اضافته فيكون رأس شخص وعين آخر ويد شخص ولسان آخر وقلب شخص و
كبد آخر واسد شخص وكلب آخر وهكذا مع انه لا يجوز استعمال شيء من هذه الكلمات فيه
وظهر ايضا فساد ما تداول بينهم من التقسيم فانه يتوقف على جامع وفارق مع انه ليس في هذا
الباب حكم يتعلق بالمضاف من حيث هو كذلك وانما يشارك الماء مطلق السائل في بعض الاحكام
فالدهن الذائب ايضا كماء العنب من هذه الجهة وكذا الدبس السائل مع انهما ليسا من المضاف و
المني ماء مضاف وكذا العرق ولا تشملها الاحكام فجعل العنوان الماء المضاف باطل حيث ان
العنوان لا بد ان يكون مما يدور الحكم مداره وظهر بما حققنا فساد تعريف الماء المطلق بانه
كل ما يستحق اطلاق اسم الماء عليه من غير اضافة فان المضاف لا يطلق عليه اسم الماء مطلقا مع
انه اظهر من ان يفسر فتعليقنا شرحا للمبهم واما الدور فيمكن اندفاعه بما يندفع به عن علامية صحة السلب
يمكن ان يوجه بان هذا ضابط لتميز الافراد عند الشك الطاري بسبب الاختلاط وما يحكمه
فهو عين عدم صحة السلب وكونه علامة ليس الا بمعنى ان المعنى العرفي المركوز في الذهن على سبيل الاجمال

بما

بما لو عرض عليه الفرد المشكوك فيه عرف انطباقه عليه وعدمه وهو الطاهر المطهر بالذات واما
الطهارة فواضحة واما المطهرية فبعد ما عرفت ان النجاسة الشرعية قذارة خاصة فلا حاجة في اثبات
زوالها الى دليل شرعي بل عدم الزوال يحتاج الى دليل بل الامر كذلك في الطهارة عن الحدث بعد ما علم
ما يزول بل بما يزول به القذر نعم خصوصية كل من الوضوء وقسميه توقيفية والمقصود انما هو اثبات
سببية الماء واقتضائه للزوال وبالجملة فكون الماء مما يزول به القذر واضح فلو لم يرد في الشرع الا
ان النجاسات منجسة لما يلاقيها لم يكن وجه للتامل في تطهيرها بالماء ومع ذلك يدل عليه قوله تعالى
وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به بل قوله تعالى وانزلنا من السماء ماء طهورا فان افادة الطهور
للمطهرية مما لا يخفى على من له خبرة بمواقع استعمالاته ففي ارشاد الديلمي عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال في
ذكر فضل نبينا صلى الله عليه وآله وامته على سائر الانبياء وامهم ان الله سبحانه رفع نبينا صلى الله عليه وآله على الى
ساق العرش فاوحى اليه فيما اوحى كانت الامم السالفة اذا اصابهم اذى نجس قرضوه من اجسادهم
وقد جعلت الماء طهورا لامتك من جميع الانجاس وفي الاحتجاج عن الكاظم عليه السلام ما يقرب من ذلك
وعن الصادق عليه السلام كان بنو اسرائيل اذا اصابتهم قطرة من بول قرضوا لحومهم بالمقاريض وقد
وسع الله عليكم بما بين السماء والارض وجعل لكم الماء طهورا فانظروا كيف تكونون وعنه صلى الله عليه وآله
جعلت لي الارض مسجدا وطهورا وطهور اناء احدكم اذا ولغ فيها الكلب ان يغسل سبع مرات والتراب
طهور المسلم والتوبة طهور المذنب والنورة طهور والنورة نشرة وطهور الجسد واطل فانه طهور و
غسل الثياب يذهب الهم والحزن وطهور للصلوة وقد سئل عن الوضوء بماء البحر فقال هو الطهور ماؤه
الحل ميتته فلا مجال للوسوسة في دلالته على الطهور على المطهرية كما عرضت لابي حنيفة وتوضيح الحال ان
في كلمة فعول خمسة وجوه الاول ان يكون مصدرا كما عن الاساس والكشاف والمغرب ومجمع
البيان والقاموس والطراز وغيرها وحكي عن الخليل والاصمعي وابي حاتم السجستاني والازهري و
غيرهم وحكاه الطبرسي والزمخشري وابن الاثير والراغب عن سيبويه كما قيل ويقال ان الطبرسي حكى
عنه ايضا قال جاءت مصادر على فعول بالفتح قبول ووضوء وطهور وولوع ووقود الا ان الاكثر
في وقود الضم اذا اريد المصدر وحكي عن ابن الاثير عنه ايضا انه اثبت الوضوء والطهور والوقود بالفتح
في المصادر قال فهي تقع على الاسم والمصدر وعن نجم الائمة رة انه لم يات فعول بفتح الفاء مصدرا
الا خمسة احرف توضأت وضوءا وتطهرت طهورا وولعت ولوعا ووقدت النار وقودا

وقيل فيه كما عن سيبويه انتهى وحكى عن نص اخرين مجيئ بعض هذه الالفاظ مصدرا ايضا كابن الاثير
والفخرى فى ولوغ والجوهرى والفيروزابادى فيه وفى وضوء والزمخشرى فى الكشاف فى وضوء وكذا
فى الوقود فانه لا فيه واما المصدر فمضموم وقد جاء فيه الفتح قال سيبويه وسمعنا من العرب من يقول
وقدت النار وقودا ثم قال والكسائى والوقود اكثر انتهى وعن الجوهرى عن الاخفش انه او ضبط
الوقود والوضوء مصدرين بالضم وفسر الاول بالايقاد وشبهه الثانى فيكون بمعنى التوضاء ثم قال وزعموا
انهما لغتان بمعنى واحد تقول الوقود والوقود ويجوزان يعنى بهما الحطب ويجوزان يعنى بهما الفعل انتهى
وقد حكى عن كثير ذكر القبول بالفتح مصدرا وعن ظاهر الملتقى المعظم ذلك بالقبول واستشهد لهم قوله
تعالى فتقبلها ربها بقبول حسن وعن الجوهرى وغيره ان الرسول ياتى بمعنى الرسالة اى القول المتحمل
كما عن مفردات الراغب واستشهد على ذلك ببيتين وقد حمل الطهور على المعنى المذكور فى النبويه وهى
مفتاح الصلوة الطهور ولا صلوة الا بطهور ولا يقبل الله صلوة بغير طهور بناء على فتح الفاء
منها كما عن الكشاف والمغرب ومحتمل النهاية وعن المغرب انه حمل عليه ايضا ما فى النبوى بين طهور اناء
احدكم وحتى يضع الطهور موضعه ويشهد له قولهم طهرت طهورا حسنا كما عن المغرب وعن مجمع
البيان والكشاف عن سيبويه وعن مفردات الراغب وغيرهما من دون الوصف وعن السيوطى
فى كنز العرفان انه لا ريب فى وروده بمعنى الطهارة وحمل عليه النبوى لا صلوة الا بطهور وفيه ما
لا يخفى وعن جماعة عدم ذكرهم هذا من معانيه وعن الجوهرى انه حكى عن غير الاخفش ان القبول والولوغ
بالفتح مصدران شاذان وما سواهما من المصادر مبنى على الضم وعنه ان القبول مصدر
شاذ وعن ابى عمر انه قال انه لا نظير لقبول فى المصادر والباب كله مضموم الفاء وعن الاخفش وابن
البراج انكار مجيئ قبول مصدرا ولم يثبت ضبط ما فى الاخبار بالفتح ويحتمل بعيدا فى بعضها او الجميع
غير المصدريه ومما يؤيد استعمال الطهور فى التطهر ما ورد فى حديث بلال انه قال للنبى صلى الله عليه وآله انه ما تطهرت طهورا
فى ساعة من ليل او نهار الا صليت بذلك الطهور فان الظاهر انه بالفتح بمعنى التطهير والمستفاد عن
الاساس اتحاد معنى الوضوء والطهور مصدرا واسما ضما وفتحا وعن الازهرى فى التصريح ان هذا المعنى
عندهم فرع المعنى الاسمى وانهم لذلك اختلفوا فى عمل هذا النوع من اسم المصدر فمنعه البصريون
لان اصل وضعه لغير المصدر فان الغسل موضوع لما يغتسل به والوضوء لما يتوضا به ثم استعمل فى
الحدث وجوزه الكوفيون والبغداديون لدلالته الان على الحدث وعن الطراز زعم الاخفش

وابن

وابن البراج ان فعولا فى المصادر صفة للمصدر حذف واقيمت الصفة مقامه انتهى وكيف كان
فالظ عدم صحته هنا لوجه فى الاية الشريفة لان ورود المصدر نعتا بقصد المبالغة او التاويل
بالصفة او حذف المضاف انما هو فيما يصح نسبته الى الموصوف به بفاعليته او مفعوليته كعدل او
رضى بمعنى العادل والمرضى او اشتهر اطلاقه فى معنى الوصفية حتى خرج عن المصدر كثقة وعدل
وليس الطهور كذلك فكما لا يقال ماء تطهر وتراب تيمم ولا ماء غسل ووضوء لا يقال ايضا ماء طهور
اى تطهر وانما يقال ماء طهور ومطهر وتراب طهور ومطهر وان ابيت الا عن جواز هذا الوجه
فى الاية فيدل على المطلوب ايضا على ما عرفت من انه بمعنى المصدر المتعدى وكذلك لو قيل انه صح
فى الاصل مصدرا واستعمل كذلك ايضا الا انه شاع استعماله فى المعنى الوصفى وهو المطهر حتى صار بمنزلة
الصفة كالعدل بمعنى العادل والثقة بمعنى الموثوق به فجاز وقوعه نعتا لذلك وعلى هذا يلزم ثبوت
المعنى الوصفى بحسب الاستعمال وان لم يثبت بحسب اصل الوضع الثانى ان يكون اسما لما يتطهر به
كالوضوء لما يتوضا به والسحور لما يتسحر به والفطور لما يفطر عليه والغسول لما يغتسل به وما يغتسل
ونحوها وهو كثير جدا والمعروف فى جميعها الفتح لا غير وعن الاخفش قول بجواز الضم وعن مجمع
البحرين فى الوضوء وعن القاموس وعن المغرب عن ثعلب وابن السكيت فى توضأت وضوءا حسنا ثم
بوضوء طاهر انه بالضم المصدر وبالفتح الماء الذى يتوضا به وعن ابى عبيدة وجماعة انكار الضم
فى ذلك وعن ابى عمرو بن علاء انه لم يعرف اصلا وعن الغريبين عن ابن الانبارى ان الوضوء
بالضم مصدر وضوء ووضاءة وضاءة ووضوءه وعن غيره ان الوضوء التوضاء وهو مصدر وان الوضوء
بالفتح اسم ما يتوضا به وقد نقل هذا المعنى فى الفعول عن الجمهور بل فى خصوص الطهور وغيره عن
كثير من ائمة اللغة والتفسير والفقهاء كالصاحب فى المحيط والهروى والجوهرى وابن الاثير و
الراغب والطبرى والزمخشرى والطبرسى والشهرستانى والنيشابورى والبيضاوى والعلامة
والسيورى والفخرى وصاحب الطراز وغيرهم وحكى فى الطهور عن سيبويه وابن دريد والازهرى
وفى الوضوء عن جماعة اشرنا اليهم وفيهما عن الخليل والاصمعى والسجستانى وجمهور اهل اللغة
عن القاموس فى كثير من امثلة فعول كالوضوء وغيره وقال فى الطهور هو المصدر واسم ما يتطهر به او
الطاهر المطهر والظ ارادة التقسيم لا الترديد تعريضا بالجوهرى حيث اقتصر على الاول منهما
وحمل الاية عليه او الترديد فى الموضوع له منهما وعن جماعة من المتاخرين كصاحب المعالم والذخيرة و

غيرهما نص جميع من وصل الينا كلامه من اهل اللغة على ثبوت المعنى المذكور في الطهور وعن كنز
العرفان جعله اصلا للمعنى الخامس وجعل النحاة اصلا للمعنى المصدري الا انهم لم يذكروه في خصوص
الطهور وبه تفسير الاية عليه جماعة من ارباب اللغة والتفسير كالهروي والجوهري والبيضاوي
وصاحب الطراز واحتمله جمع من متاخري الفقهاء كصاحبي المدارك والمعالم وغيرهما على ما حكي
وبهذا رد النيشابوري على الزمخشري حيث انه مع اعترافه في الكشاف بورود الطهور اسما
بهذا المعنى وصفه بمعنى الطاهر او البليغ في الطهارة انكر دلالته في الاية على المطهرية وقال انه
ليس فعول من التفعيل في شيء فاعترض عليه بانه حيث سلم بان الطهور في العربية جاء على الوجهين
اندفع النزاع لان كون الماء مما يتطهر به هو كونه مطهرا لغيره فكانه قال وانزلنا من السماء
ماء هو آلة للطهارة ويلزمه ان يكون طاهرا في نفسه قال ومما يؤكد هذا التفسير انه تعالى ذكره
في معرض الانعام فوجب حمله على الوصف الاكمل وظاهر ان المطهر اكمل من الطاهر ونظيره
قوله تعالى وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به انتهى وهذا وان توجه على من قال ان الطهور
لا يفيد المطهرية اصلا كما عن ابي حنيفة وغيره ولكن لا يتوجه على من يستشكل من جهة وقوعه
في الاية نعتا كما هو الظاهر من الكشاف والمصرح به في غيره وان كان حمله على المعنى الاسمي بعد تسليم
جوازه اولى وارجح من حمله على المعنى الوصفي المذكور كما قال وقد استبعد حمله فيها على الاسمي جماعة
كصاحب المدارك وغيره نظرا الى ظاهر اللفظ ومنع بعضهم رجحانه لذلك او مطلقا وان قطع النظر
عنه كصاحب المعالم وتحقيق المقام يتوقف على تمهيد مقدمة وهي ان اسم الالة كاسم الزمان والمكان
وان كان مشتملا على مادة دالة على الحدث استقلالا لا وهيئته دالة على اعتبار مخصوص فيه تبعا
وهذا يقتضي صحة وقوعه نعتا كاسم الفاعل والمفعول الا ان الخصوصية الملحوظة فيه وفي
اخويه كادت ان تخرجها عن الاشتقاق الى الجمود فلا يصلح ان يقع نعتا الا بتاويل فان
النعت لا بد ان يكون مغايرا للمنعوت من جهة متحدا معه من اخرى مع كونه من شؤون
المنعوت وهذا في اسم الالة واخويه في غاية الضعف ولهذا لا تتحمل الضمير ولا عمل لها
لضعف شباهتها بالفعل بل المصدر ايضا لا يبلغ في الاشتقاق درجة اسمي الفاعل والمفعول
وبالجملة فتوقف وقوع هذه الاسماء نعتا على التاويل مما لا اشكال فيه ولذا فسره النيشابوري
بقوله ماء هو آلة للطهارة والهروي بقوله اي يتطهر به الثالث ان يكون للمبالغة في الطهارة

وهذا

وهذا لو ثبت انه من معاني فعول فكونه موضوعا له ممنوع ولو سلم ذلك فكونه قياسا واضح الفساد
وبالجملة فلم يثبت كون طهور بهذا المعنى ولم يتعرض له احد حتى مثل الجوهري والفيروزابادي مع شدة
حرصهما على استقصاء المعاني بل صرح جماعة بامتناعه كالفيومي والراوندي في فقه القرآن والمحقق
في المعتبر بل لا ينبغي الريب في عدم استعماله في هذا المعنى بل كونه غلطا الا ترى ان قول القائل ثوب
طهور ونعل طهور من الاغلاط المضحكة وقد وربما يوهم استعماله في هذا المعنى او الفاعل المجرد
عن المبالغة في مواضع منها قوله تعالى شرابا طهورا حيث انه لا نجس في الجنة وفيه ان
الطهارة ليست منحصرة في الشرعية والنظافة اللغوية متصورة في تلك النشأة فلا مانع من
ان يكون بمعنى المطهر بل هو المراد ظاهرا ويكشف عنه زائدا على شهادة المقام ما ورد عن
الصادق عليه السلام وهو ان المعنى يطهرهم من كل شيء سوى الله اذ لا طاهر من تدنس
بشيء من الاكوان الا الله وما روي في الكافي وتفسير القمي مسندا عن الباقر ع عن النبي ص
في حديث طويل يصف فيه حال المتقين في الجنة قال وعلى باب الجنة شجرة ان الورقة منها
يستظل تحتها رجل من الناس وعن يمين الشجرة عين مطهرة مزكية فيسقون منها شربة
فيطهر الله بها قلوبهم من الحسد ويسقط عن ابشارهم الشعر وذلك قول الله عز وجل و
سقاهم ربهم شرابا طهورا من تلك العين المطهرة الخبر وقال البيضاوي يريد به نوعا اخر يفوق
على النوعين المتقدمين ولذلك اسند سقيه الى الله عز وجل ووصفه بالطهورية فانه يطهر
شاربه عن الميل الى اللذات الحسية والركون الى ما سوى الحق فيتجرد لمطالعة جماله ملتذا بلقائه باقيا
ببقائه وهي منتهى درجة الصديقين ولذلك ختم به ثواب الابرار انتهى ويقرب منه ما في مشرق
الشمسين وغيره عن جماعة من المفسرين وعن الفخري في الزهد شرابا طهورا ليس برجس كخمر الدنيا و
يطهركم من كل شيء سوى الله وعلى هذا يكون المراد الطاهر المطهر ويحتمل ان يكون الاصل او يطهرهم كما يطهر من كلام
في المجمع فابدلت او بالواو منه او من الناسخ وعن الطبرسي عن ابراهيم التيمي وابي قلابة ان المعنى لا يصير بولا
نجسا ولكن يصير رشحا في ابدانهم كرشح المسك ان الرجل من اهل الجنة يقسم له شهوة مائة رجل من اهل
الدنيا واكلهم ونهمتهم فاذا اكل ما شاء سقي شرابا طهورا فيطهر بطنه ويصير ما اكل رشحا يخرج من جلده اطيب
من ريح المسك الاذفر ويطهر بطنه وتعود شهوته انتهى وقد ظهر مما مر فساد ما ذكره صاحب الكشاف في تفسيرها
حيث قال اي ليس برجس نجس كخمر الدنيا او انه لم تعصر فتمسه الايدي الوضرة وتدوسه الاقدام الدنسة

ولم يجعل في الدنان ولا يريق النبي لم يعن بتنظيفها او لانه لا يئول الى النجاسة لانه يرشح عرقا من ابدانهم له ريح كريح المسك انتهى وكذا ما عن الراغب في مفرداته ومنها النبوي المتم خلق الله الماء طهورا لا ينجسه شيء الا ما غير لونه او طعمه او ريحه والدعاء الحمد لله الذي جعل الماء طهورا ولم يجعله نجسا ولكن معنى الرواية ان الله تعالى خلق الماء مطهرا وخلقه بحيث لا ينجسه شيء وليس تفسيرا للطهور ومنه يظهر معنى الدعاء وفي صحيح عنه الاخبار التي منها ان الله جعل التراب طهورا كما جعل الماء طهورا ومنها ما ورد في الشعر عذاب الثنايا ريقهن طهور وقد نقل عن الحنفي انه استدل به على مذهبه وهو استعمال الطهور بمعنى الطاهر والوجه ان المراد المتطهر من دنس الهموم كالخمر فتبين انه لا مستند لاثبات المعنى المزبور واما ما استند اليه في ذلك صاحب الكشاف والمغرب وغيرهما من الحنفية وجماعة من متاخري الامامية من ان هذا هو مقتضى وضع صيغ المبالغة والطهور من جملتها اذ كان وصفا فيرد بان المقدمتين ممنوعتان لما مر ولان الظاهر من تتبع موارد استعمال الفاظ المبالغة وما ذكر في تفسيرها في كتب التفسير واللغة وما قيل في معانيها ومعاني صيغها في كتب العربية انه يعتبر فيها كثرة في صدور المبدء او ثبوته ولا يكفي مجرده كالرشد ثم سواء كان فعلها متعديا كضروب او لازما كصبور ويظهر ذلك من التهذيب وفقه القرآن والمسالك الجوادية ومن كتب الشافعية بل ربما يعتبر الدوام مع ذلك ايضا ولا حاجة الى ما استند اليه كثير من الاصحاب من ان الطهارة لا تقبل الشدة والضعف فانه يرد عليه اولا ان الطهارة في الاية ليست عبارة عن خصوص الشرعية ومن المعلوم صلوح النظافة للشدة والضعف وثانيا ان الشرعية ايضا قابلة لها اما عن الخبث فلان النجاسة حيث لا تزول الا بتعدد الغسل تخف بالغسلة الاولى فتحصل بها الطهارة الضعيفة وتزول بعض مراتب النجاسة واما عن الحدث فلان التيمم تحصل به ايضا طهارة ضعيفة لا يترتب عليها الاثر الا مع فقدان الماء وعدم ترتب الاثر على الغسلة الاولى لا ينافي ما ذكرناه وعدم اطلاق الطهارة عليها انما هو بهذا الاعتبار والتحقيق ان وضوء الحائض والجنب ايضا طهارة ضعيفة لا يترتب عليه الاثر بسبب ونفي الطهارة عن المراتب الضعيفة لعدم الاعتداد بها اوقعهم في توهم عدم صلوح الطهارة الشرعية للشدة والضعف وان ابيت الا عن اعتبار المبالغة في الطهور فليعتبر من حيث الجامع بطهارة غيره ايضا فكان طهارته تكررت فعن الكشاف طهورا بليغا في طهارته وعن احمد بن يحيى هو ما كان طاهرا في نفسه مطهرا لغيره فان كان ما قاله شرحا لبلاغته في الطهارة كان سديدا ويعضده قوله تعالى وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به والا فليس فعول من التفعيل في شيء انتهى وعن المغرب وما حكي عن تغلب

ان

ان الطهور ما كان طاهرا في نفسه مطهرا لغيره ان كان هذا زيادة بيان لنهايته في الطهارة فصواب حسن والا فليس فعول من التفعيل في شيء وقياس هذا على ما هو مشتق من الافعال المتعدية كقطوع ومنوع غير سديد انتهى وعن النهاية الاثيرية الماء الطهور في الفقه هو الذي يرفع الحدث ويزيل الخبث لان فعولا من ابنية المبالغة فكانه تناهى في الطهارة انتهى وعن الطراز بعد حكاية قول تغلب والازهري ورده بان فعولا ليس من التفعيل في شيء وقياسه على ما هو مشتق من الافعال المتعدية كقطوع ومنوع غير سديد الا ان يكون المراد بذلك بيان كونه بليغا في الطهارة فهو حسن صواب ان كانت الطهارة بنفسها غير قابلة للزيادة فرجع المبالغة الى انضمام التطهير اليها لا ان اللازم قد صار متعديا انتهى وعن مفردات الراغب قال اصحاب الشافعي الطهور بمعنى المطهر وذلك لا يصح من حيث اللفظ لان فعولا لا يبنى من افعل وفعّل وانما يبنى من فعل وقيل ان ذلك اقتضى التطهير من حيث المعنى وذلك ان الطاهر ضربان ضرب لا يتعداه الطهارة كطهارة الثوب وضرب يتعداه فيجعل غيره طاهرا به فوصف الله الماء بانه طهور تنبيها على هذا المعنى والمستفاد من بعضهم ان مطهرية الماء انما علمت بالادلة لا من اعتبارها في المبالغة المستفادة من الصيغة فالاية لا تدل على ذلك ولكن الشيخ نور الله ضريحه وجماعة بنوا على دلالة الاية عليه لوجوه عديدة اضعفها الرابع ان تكون بمعنى الطاهر فعن المجمع في تفسير قوله تعالى وانزلنا من السماء ماء طهورا وهذا كالرسول والنجوى ونحو ذلك من الصفات التي جاءت على فعول ولا دلالة فيه على التكرير ما لم يكن متعديا كضروب الا ترى ان فعله غير متعد كما يتعدى ضرب ومن الصفة قوله عليه السلام هو الطهور ماؤه لانه ارتفع به الماء كما ارتفع الاسم بالصفات المتقدمة انتهى وقال في تفسير قوله تعالى شرابا طهورا اي طاهرا من الاقذار لم يدنسه الايدي ولم تدنسه الارجل كخمر الدنيا وعن الراغب الطهور قد يكون مصدرا فيما حكي عن سيبويه من قولهم تطهرت طهورا الى ان قال ويكون صفة كالرسول ونحو ذلك من الصفات وعلى هذا وسقاهم ربهم شرابا طهورا تنبيها على انه بخلاف ما ذكر في قوله تعالى ويسقى من ماء صديد ثم ذكر اية وانزلنا من السماء ماء طهورا واورد فيه ما تقدم سابقا وصاحب المجمع بعد ما ذكر كثيرا من كلامه قال انه محكي عن سيبويه وهو وهم فانه توهم انه حكى جميع ما ذكر عن سيبويه وقال صاحب المجمع قبل الكلام المشار اليه شرابا طهورا اي ليس برجس كخمر الدنيا وقيل يطهر من كل شيء سوى الله وقال الصاحب في المحيط على ما حكي الطهور اسم الماء كالوضوء وكل ماء نظيف طهور ولا دلالة لهذا الكلام على ان الطهور بمعنى الطاهر واما كلام الطريحي فمن الغرائب ولا يبعد ان يكون ماخوذا من العامة غفلة واما التعليل بعدم التعدية فقد ينتقض

بالصديق والكذاب والبكاء والضحاك والفياض وغيرها مما دل على التكثير مع كونه من الفاظ المبالغة
اللازمة فعدم الدلالة باعتبار عدم التكثير وكلام الراغب انما سيق لعدم افادة المطهرية لا لعدم استعماله
في الطاهر وصاحب المجمع بنى على ما هو الحق بالاخرة وكيف كان فقد نص كثير من الاعيان على نفي
هذا المعنى وخصوا باثباته الحنفية وجماعة من فقهاء العامة الخامس ان يكون بمعنى المطهر او الطاهر
المطهر فالمشتق من اللازم يفيد فائدة المتعدي وله نظائر في اسماء المصادر والالات والصفات و
غيرها اكثر من ان تحصى كالغسول والحساس والدراك والهوان والاليم والوجيع والحفي والذنوب و
الوصي والنبي والكوي والسميع والبديع والزهوق والشبيه والكليل والذكي والحكيم والجليس
والكليم والوزير قال الشاعر فتاتان اما منهما فشبيهة هلالا واخرى منهما تشبه البدر وكيف
كان فالمعروف بين اهل العلم ان الطهور في الاية بهذا المعنى كما لا يخفى على المتتبع وعن شرح التهذيب
للسيد الجزائري قده اتفق جميع علماء الاسلام على ان المراد من الطهور هنا اي في الاية المطهر وعلى
وقوعه في الكتاب والسنة ولم يخالف في الموضعين سوى ابي حنيفة فانه قد انكره مطلقا انتهى هذه جملة
ما عثرنا عليه من الكلمات والتحقيق فساد ما توهموه من ان فعول مشتركة بين المعاني بل لا اشكال
ان ما عدا الاول خصوصيات منتزعة من الموارد فان صيغ الفاعل تختلف معانيها باختلاف الخصوصيات
الملحوظة فيها والخالي عن جميع الخصوصيات انما هو الفاعل واما فعيل وفعّل وفعَل وفعول وفعل
وفعِل وغيرها ففي كل واحد خصوصية ليس في غيرها ففعيل مثلا معناه حامل الحدث وهو مما يختلف باختلاف
الموارد فان حامل الجرح هو المجروح وحامل العلم هو العالم فيتوهم ان جريح بمعنى المجروح وان عليم بمعنى العالم
مع ان المعنى لا يختلف وانما الخلاف الاختلاف باختلاف خصوصيات المواد واما فعول فهو
عبارة عن معدن الحدث فالتلبس بالمبدا على وجه المعدنية معنى هذه الهيئة كما يظهر بالاستقراء
فانه الجامع لجميع موارده وهو المعنى الذي يدور مداره جواز الاشتقاق بها فكون الشخص معدنا
للوقار لا معنى له الا ان هذه الصفة مقتضى جبلته فهو كأنه معدنه ولا يختص به شيء
من انا ثمة وكذا الصبور والشكور والرؤوف والحلو وما يجد وجدوها ويتوهم انه للمبالغة وليس كذلك
فانه فرق واضح بين الغفار والغفور والصبار والصبور ولا تكون فعول والدوام ليس من المبالغة
في شيء وينطبق هذا المعنى كثيرا على اسم الالة ومنه الوقود والسحور كما انه قد ينطبق على السبب
في المقام فان للماء سبب للطهارة لا الة وهو معدن الطهارة حيث انها تؤخذ منها والحاصل
منه
بنفيها

بنفيها في المحيط فانه اسم للماء فان المعدنية للطهارة تختص به الماء المطهر لشيء ثم انه لا مطهر سواه
حقيقة وان افاد غيره فائدة الطهارة في الجملة ومنه يظهر السر في التعدي فان كونه مرجعا في طهارة
الغير بتأثيره فيه وتطهيره له مساوق الفعل المتعدي في خصوص المقام باعتبار خصوصية المادة والا فقد
يكون مساويا للمفعول كالرسول فانه معدن الرسالة ايضا وارتفع بهذا الاشكال عن كونه نعتا مع انه اسم
للالة فانه منطبق عليه لا انه هو وتوضيح هذا المطلب يحتاج الى بسط لا يسعه المقام وقد فصلناه في مبحث
المشتق من الاصول وبالجملة فظهر وضوح دلالة الاية الشريفة على ان الماء في حد نفسه متصف بصفة
المطهرية وحيث ان الطهارة الشرعية ليست الا من مصاديق الماهية العرفية مع انها مخترعة للشارع
ثبت بالاية الشريفة كون الماء سببا للطهارة عن الحدث والخبث ومن توهم ان معنى الطهارة في
الشرع امر سوى المعنى اللغوي والعرفي فلا سبيل له الى التمسك بالاية الشريفة فانها لا تحمل الا على اللغة
والعرف العام مع ان عمومها للمعنى الشرعي يظهر بقرينة قوله تعالى ليطهركم به فان المراد بها الاعم قطعا
بقرينة مورد النزول مع ان في هذه الاية غنية عن تكلف دفع تلك الوساوس وهنا شك اخر وهو
ان الثابت بالاية الشريفة اتصاف ماء السماء بهذه الصفة فلا يثبت العموم وفيه ان الحكم موقوف على
موضوعه واعتباره فيه تقديم للشيء على نفسه فالطهور وصف الماء فقد حكم عليه بالانزال من السماء فلم يتقيد
فهو كقولك اشربت عسلا حلوا وسماقا لا ثلاثا وثلجا باردا فهل يتوهم ذو مسكة مدخلية الشرب في
الاتصاف بالاوصاف المذكورة نعم لقائل ان يمنع العموم لعدم ما يوجبه لان توصيف الطبيعة اعم من عموم
الوصف لجميع الافراد والاختصاص ببعض ويندفع بان الحكم الثابت للشيء اما بطريق الحمل او التوصيف ظاهر
في ان موضوعه ذلك الشيء من حيث هو هو فاذا قلت ان الخمر حرام والحنطة حلال فظاهر القضية ان هذين
الحكمين ثابتان للطبيعة من حيث هي لا بملاحظة خصوصية من الخصوصيات ومقتضى سريان الطبيعة عموم الحكم
عموما اقتضائيا لا ينافيه الاشتراط بشرط ومنع مانع وليس الغرض في هذا الباب الا اثبات العموم اقتضاء
بمعنى ان هذه الصفة بحسب الذات تعم جميع المياه هذا مع ان النزول من السماء عبارة عن كونه تفضلا من الله
تعالى وانه من عنده قال الله تعالى يا بني ادم قد انزلنا عليكم لباسا يواري سوآتكم وقال تعالى وفي السماء رزقكم
وما توعدون فلا حاجة الى تكلف اثبات ان جميع المياه من جهة العلو مع ان هذا ثابت في الكتب
السماوية والقواعد القطعية والشواهد الحسية ولا يجوز الاغترار ببعض الاخبار المتشابهة فانه من السماء
اصله من الارض والحاصل ان السببية للطهارة خاصة للماء وله خاصة اخرى وهي انه يعتصم بالمادة الاصلية

الارضية اجماعا كما يعتصم بالكرية كذلك على ما سياتى وبالجملة لا اشكال ولا خلاف فى ان الجارى يستقل بالاعتصام
وما نسب الى اية الله نور الله ضريحه من اعتبار الكرية فى خصوص الخارج اشتباه ناش عن عدم التدبر فى اطراف
اطراف كلامه على ما سيظهر انشاء الله تعالى واعتبار الكرية فى المجموع من الخارج ومن المادة لا ينافى استقلال الجارى بالاعتصام
بالاعتصام كاعتبار الكرية فى المطر فان الاكتفاء بمثل اتصال الخارج بما فى المادة يخصه من الجارى فانه مخالف
للقواعد وحيث كان الجارى عنوانا فى الاخبار شاع عند الاصحاب قدس الله اسرارهم التعبير به مع
ان المناط عندهم الاشتمال على المادة الاصلية والسيلان لا مدخلية له فى الاعتصام على ما سيتضح انشاء الله
تعالى مع ان هذا المعنى ايضا يستفاد من اطلاق الجارى فانه كالمشرق والمحرق والضار والنافع وغيرها انما
يفيد كونه كذلك فى حد نفسه ومن المعلوم ان ذا المادة يجرى لو لم يمنعه مانع من غير ان يكون محدود الحد
واما غيره فانما يسيل بمقدار فنفاد المادة ليس كعدمها فان انعدام الشئ لا ينافى كونه ذاتيا فالنامى كالنبات
لنبات والحيوان قبل التلف يقتضى النمو بحسب ذاته وكونه خاسيا لا ينافى زوال القوة عن الجسم وعوده جمادا
بعد ان كان حيوانا ونباتا ومن هذا القبيل نفاد المادة فى الجارى فهو كانقطاع عرق النبات بخلاف انتهاء
سيلان غيره لعدم تعقيبه بمثله من حيث الذات فافهم وقد صرح ثانى الشهيدين نور الله ضريحهما بما حققنا
من ان السيلان غير معتبر فى هذا العنوان وان مقصود الاصحاب منه المشتمل على المادة غير البئر فان لها
عندهم احكاما خاصة ولهذا جعلوها قسيما للجارى والمحقون ولكنه بنى على انه تغليب او حقيقة عرفية و
بما حققنا ظهر انه ليس مبتنيا على شئ من الوجهين بل انما هو موافق للقواعد اللغوية فان الهيئة الاشتقاقية
انما تدل على النسبة الذاتية اى الاقتضاء وليس الا فى ذى المادة الاصلية ولا منافاة بين فعلية الاقتضاء
وعدم ترتب الاثر فالشمس مشرقة وان لم تشرق والنار محرقة وان لم تحرق قال الله تعالى افمن يهدى الى
الحق احق ان يتبع امن لا يهدى ويظهر منها ان معنى الهادى عند الاطلاق ايضا من يقوم به الهداية
فى نفسه وفى كشف اللثام والعيون الغير الجارية من الواقف او البئر والثانى اظهر كما فى المقنعة والتهذيب
لعدم صدق الجريان لغة وعرفا فلا يشملها شئ من عبارة الاصحاب ويحتمل ان يكون دوام النبع احترازا
عنها فلا حاجة الى ما فى الروض والمسالك من دخولها فى الجارى والتكليف بشموله لها تغليبا او حقيقة
عرفية انتهى وفيه اولا ان الشهيد قده انما اراد ان يبين مراد الاصحاب من هذه العبارة حيث انه لم يعتبر
احد السيلان فى الاعتصام من هو لاء الا ساطين غير المقنعة والتهذيب وهذا لا ينافى علمه بعدم صدق الجارى
عليها عرفا مع انك قد عرفت شموله لها وان المستفاد من الادلة ايضا ليس الا ان العاصم هو المادة و

انتصاحا انتهى وكيف كان فعدم جريان احكام المحقون عند جمهور الاصحاب على ذى المادة اذا لم يكن سائلا
من الواضحات كاعتبار الكرية فى الاعتصام وابقاء الكر فى التطهير وعدم حصول الطهارة بزوال التغير من قبل
نفسه وتبعه كاشف الغطاء قده فى شرحه على القواعد قال ويقيد السيلان تخرج العيون الراكدة فانها من
الراكد ومن البئر واستظهر فى المقنعة والتهذيب الثانى وخروجها عن اسم الجارى هو الظاهر من عبارات الاصحاب
غير المدارك والذخيرة والدلائل ولعل اعتبار دوام النبع كما فى الدروس احترازا عنها فلا حاجة الى تكلف الروض
والمسالك بشمول الجارى لها تغليبا او حقيقة عرفية انتهى وظهر ما فيه وفى بعض شروح الشرائع ولا اعلم السبب
الذى دعاهم الى ذلك مع انه مناف للعرف الذى تثبت به اللغة اذ لا يصدق الجارى الا مع تحقق الجريان
وليس فى الاخبار ولا فى كلام الاصحاب ولا غيرهم ما يحقق تلك الدعوى بل ربما يشعر قولهم فى تطهير الجارى
انه يطهر بكثرة الماء الجارى عليه متدافعا حتى يزول التغير وما فى بعض الاخبار عن الماء الجارى يمر بالجيف و
العذرة والدم ايتوضاء منه الى الخلاف كما يظهر من بعض العبارات من كون الجارى ما تحقق فيه الجريان ومن
هنا صرح بعض المتاخرين كالفاضل الهندى وغيره باعتبار السيلان فى الجارى خلافا لما وقع من الشهيد الثانى
ومن تبعه من كون النابع غير البئر تعدى او لم يتعد ولعل الاخذ من حصرهم المياه فى الجارى والمحقون وماء البئر
مع استظهار كون العيون ونحوها لا تدخل فى المحقون ولا ماء البئر اما الثانى فلعدم صدق الاسم واما الاول
فلان له مادة فلم يبق الا دخولها فى الجارى ولا يكون ذلك الا بالتزام ان الجارى هو النابع غير البئر لعدم
التعدى فيها وفيه ان هذا الحصر لم يقع من الجميع بل ولا من الاكثر وايضا لا مانع من ارادة من حصر ذلك
الجارى وما فى حكمه كما يظهر من الحاقه ماء الحمام ونحوه كما صنع المصنف او يلتزم دخولها تحت اسم البئر وارتكاب مثل
مثل ذلك فى لفظ الجارى ليس باولى من ارتكاب شمول لفظ البئر بل هو اولى فالتحقيق ح ادخالها فيه
ان ساعد العرف على ذلك والا كان لها حكم الجارى وان لم تدخل فى الاسم انتهى وفيه للنظر مواقع منها قوله
مع انه مناف للعرف الخ فانك قد عرفت انه موافق للغة والعرف مع ان المقصود انما هو ارادة الفقهاء هذا
المعنى من هذه الكلمة ولو مجازا حيث ان المناط فى الاعتصام انما هو الاشتمال على المادة بصحيحة ابن بزيع وغيرها
ومنه يظهر ما فى قوله وليس فى الاخبار الخ فان المحقق للدعوى قد بيناه ومنها قوله بل ربما يشعر فانه لا
يدل الا على انه مما يختص به الجارى او المراد عمومه لجميع افراده فلا اشعار به فيه مع ان المصنف قده ممن صار
هذه المقالة والجارى فى كلامه اعم من السائل كما ان المحقون فيه عبارة عن الفاقد للمادة مط ومنه يظهر عدم
فى الاخبار وظهور اعتبار السيلان من البعض لا ينافى كونه على خلاف طريقة الاصحاب ومنها قوله وفيه ان

هذا الحصر لم يقع من الجميع فان الاستفادة ليست منحصرة فى الحصر مع ان حصر البعض الكاشف عن ارادة نوع من
الجارى ذا المادة الاعم من الراكد يكفى فى استكشاف مراد الباقين حيث ان مخالفة بعض اهل الفن للعرف
واللغة فى استعمال اللفظ لا يكون الا للاصطلاح عليه او تعارف التجوز وبالجملة فاختصاص البعض با
ستعمال الجارى فى فاقد الجريان والراكد فى السائل لا عن مادة مع مخالفته للعرف كما زعمه لا يخفى قبحه وفساده
ومنها قوله ودوايته فان الحكم على هذا لذى المادة لا لخصوص السائل فيكون غير السائل فى حكم السائل لا محالة و
تخصيص احدهما بالذكر وارادة الاعم عبارة اخرى عن ارادة الاعم من المذكور والا كان غلطا ومن العجيب قوله
كما يظهر فان قول المعتبرة ويلحق به ماء الحمام يدل على خلاف ما رامه حيث انهم لم يكتفوا فى التسمية بالجارى به
مجرد الاشتراك فى الحكم فلو كان الراكد من ذى المادة كماء الحمام مخالفا للجارى ذاتا ومشاركا معه فى الحكم كان
اللازم الحاقه به كماء الحمام لا ادخاله فيه والسكوت عنه مع التعرض لالحاق ماء الحمام من اقوى الشواهد على عموم
الجارى ومنها قوله او يلتزم الخ فان الالتزام بجريان احكام البئر فى العيون الراكدة مما لا يكاد يقدم عليه فقيه
ومجرد التسمية المخالفة للعرف واللغة من غير داع مما يابى عنه العقل وقال بعض مشايخنا قده فى تفسير الجارى
وهو السائل عن مادة لا النابع مطلقا ولا السائل مطلقا خلافا فى الاول لصريح شيخنا الشهيد الثانى قده
وظاهر جماعة من جعل النابع مطلقا محكوما بحكم الجارى مع حصر الماء فى الاقسام الثلثة فيكون وصفه بالجريان
للغلبة او الجريان الاصطلاح عليه وفيه ان الغلبة لا يوجب مخالفة العرف واللغة خصوصا فى مقام حصر الاقسام
واما جريان الاصطلاح عليه ففيه ان عبارات كثير ممن تقدم على المحقق الثانى كالمقنعة والمبسوط والسرائر
الغنية والوسيلة والكافى وشرح الجمل والمعتبر واكثر كتب العلامة والدروس ظاهرة بملاحظة عنواناتهم
واستدلالاتهم على دفع النجاسة ورفعها عن الجارى فى اعتبار السيلان فلاحظ واما ما ذكره من ان النابع غير
البئر عندهم بحكم الجارى فلم يعلم من المشهور فيحتمل ان يكون عندهم فى حكم البئر وهو ظاهر المحقق حيث حكم بعدم
تطهير القليل من تحته معللا بان النابع ينجس بالملاقات وجعله كاشف اللثام اظهر الاحتمالين وفى المقنعة
كما فى التهذيب انفعال القليل من الغدير النابع وطهره بالنزح وعدم انفعال الكثير منه بل فى مفتاح الكرامة عن
المجمع ان النابع الراكد عند الفقهاء فى حكم البئر لكن الانصاف اذا دخول هذا القسم فى الجارى اشبه به
كلماتهم من دخوله فى البئر وابعد منهما كونه قسما ثالثا لكنه غير مجد بعد اختصاص ادلة احكام الجارى عرفا
ولغة بالسائل نعم لو ثبت حكم لتلك المادة عموما تعين جريانه فيه انتهى وفيه للنظر مواقع نشير الى بعضها
منها قوله ان الغلبة لا يوجب فان الشهيد قده جعل التغليب مصححا للاطلاق على الاعم مع انه موضوع

لخصوص

لخصوص السائل فلم يتوهم ان الغلبة توجب مخالفة العرف واللغة وبهذا يظهر ان مقصود الجماعة غير بعيد
منها قوله خصوصا فان كون المقام مقام حصر الاقسام مرجح للتعميم لا مانع عنه حيث ان التعميم انما هو بحسب
الحاجة والمفروض ان الحكم عندهم لا يختلف الا باعتبار ثلث جهات والبيان ان المتاخرين بعد ما بنوا على ان
الاعتصام انما هو بالاشتمال على المادة وما فى حكمه والكرية وان للبئر احكاما خاصة ولو على سبيل الندب انحصر
عندهم ما يختلف به الحكم فى ثلث فلا يجوز لهم ازدياد قسم رابع فيجب عليهم الحصر فى الثلث وتسمية جميع
اقسام ذى المادة جاريا قد ظهر وجهه فكون المقام مقام الحصر موجب لتقليل الاقسام ومنها قوله واما جريان
الاصطلاح اه فقد عرفت عدم اشعار ما ذكره تبعا للشارح المتقدم فضلا عن الدلالة لزوما اشعار فى عنوا
ناتهم بما ذكره ولا فى الاستدلالات بل بعد الاطلاع على معنى المشتق واستقرار مذهبهم الا من شذ
على عدم اعتبار فعلية السيلان فى الاعتصام لا يبقى مجال لانكار ارادتهم من الجارى ما شهد به الشهيد قده
وغيره ومنها قوله واما ما ذكر الخ فانه سيظهر انشاء الله تعالى انه لا اشكال عند الاصحاب فى هذا الحكم وان كونه
بحكم البئر خلاف الاجماع والادلة وانما وقعت زلة فى المقنعة وشرحها وهو لا يعد خلافا ومن الغريب ما استظهر
من المحقق قدس سره فان كلامه فى المعتبر صريح فى خلاف ما نسب اليه حيث قال طريق تطهير القليل اذا نجس بغيره ان
يلقى عليه كر من ماء دفعة قال فى ف لان الطارى لا يقبل النجاسة والنجس مستهلك فيطهر قال فى ط ولا فرق
بين ان يكون الطارى نابعا من تحته او يجرى اليه او يغلب فيه وقال فى ف لا يطهر الا ان يرد عليه كر من ماء
وهذا اشبه بالمذهب لان النابع ينجس بملاقات النجاسة فان اراد بالنابع ما يوصل اليه من تحته لا ان يكون نابعا
من الارض فهو صواب انتهى فان قوله فان اراد صريح فى ابطال ما يحتمل كلام الشيخ ره من تنجس القليل
ذى المادة مع النبع من تحت مع ان عدم الاعتصام بالمادة اعم من كونه بحكم البئر وما فى المقنعة والتهذيب
بمكان من الوهن لما سيتضح انشاء الله تعالى وبالجملة فكما ان الجارى لا عن مادة من اقسام الراكد قطعا على ما صرح
به ثانى المحققين قده حيث قال ان الجارى لا عن نبع من اقسام الراكد يعتبر فيه الكرية اتفاقا ممن عدا ابن
ابى عقيل بخلاف النابع انتهى فكذلك النابع الغير السائل من اقسام الجارى وليس ادخال هذا الراكد فى
الجارى الا كاخراج ذلك القسم من الجارى عنه وادخاله فى الراكد والعجب ممن هو لا يكيف
لا يستوحشون عن هذا مع غاية استنكافهم عن ذلك ولم لا يخطئون هذا المحقق كما خطأوا الشهيد قده
ولم يعدوا شهادته من غير ان يكون لهم مانع عن تصديقه ولقد اجاد العلامة الطباطبائى فى مكان
فانه تفطن لما حققناه من ان الجارى عند الاصحاب هو ما شهدت به الاساطين وانه عندهم موافق

للعرف واللغة قال في المصابيح بعد ما علل لحوق النابع الراكد بالجاري بالتعليل بالمادة فانما يحتاج اليه
اذا كان الجاري بمعنى السائل عن نبع ولو قلنا انه مطلق النابع او النابع عن البئر كما صرح به جماعة دخل في الجاري
وكان ظاهرا مطلقا لعموم الادلة انتهى فان شمول ادلة الجاري له فرع دخوله فيه بحسب العرف والمورد
استعمال العلماء لا يصلح منشأ لذلك وقال في موضع اخر منه وفي المدارج رشحا وقد يكون اخوان احكامها
ثبوت حكم الراكد لدخوله فيه لا في الجاري فانه السائل عن نبع لا مطلق النابع وفيه مع منع اشتراط السيلان
في الجاري عدم امتناع ثبوت حكمه له وان خرج عنه انتهى وبالجملة فالمستفاد من الادلة ان السيلان لا
دخل له في الاعتصام وهذا صريح صحيحة ابن بزيع على ما سيظهر انشاء الله تعالى وظاهر الاخبار الدالة على اعتصام
الجاري فان الهيئة الاشتقاقية ظاهرة في ان الملاك كون الجريان مقتضى طبيعة الماء ولا تكون الا
بالاشتمال على المادة بحسب اصل الخلقة فان تعقب كل جزء خارج عن المادة بمثله المقتضي للسيلان مقتضى
خلقة هذا الماء كالبدل عما يتحلل في النبات والحيوان المقتضي للنمو والحيوة فالمادة العرضية كما في الابل
لا وجه لتوهم كونه منشأ للاعتصام واعتبار كون الخروج بقوة ايضا لا وجه له وانما الملاك كونه لو خلي و
طبعه جاريا لتشمله الادلة والاشتمال على المادة ايضا لا بد ان يكون كذلك قال المحقق التستري قدس سره في
مقابسه اذا كان الماء جاريا لم يجرى بالملاقاة وفسر بانه السائل على الارض بالنبع من تحتها من المادة
ويظهر من المحقق والشهيد وابي العباس والسيوري انه السائل مطلقا وهو معناه اللغوي وليس مناط الحكم
بالاتفاق وصاحب الروض والمسالك واكثر من تاخر عنه على انه النابع غير البئر تغليبا او حقيقة عرفية وهو
الظاهر فانه في كلامهم قسيم الراكد والبئر ولا وجه لا يشمل النابع ويصدق على غيره وان كان سائلا على نحو ما ذكر
فنقيضه كذلك والثاني لا معنى معروف والحاق غيره به خال عن الدليل ووجود قسم اخر يخص ظاهر النص و
الفتوى فتعين ما ذكر انتهى وفي هذا الكلام شهادة على جميع ما حققناه فانه مشتمل على فوائد تظهر بالتامل
وعلى ما حققناه ظهر ما في كثير من الكلمات ففي بعض شروح الشرائع وهل يلحق به المتعدي مما يخرج رشحا و
وجهان ينشآن من اعتبار النبع في الجاري كما يظهر من كثير من كلماتهم حتى انه قال في معرض بيان الجاري
لا عن نبع من اقسام الراكد يعتبر فيه الكرية اتفاقا مما عدا ابن ابي عقيل بل ربما زاد بعضهم فاعتبر كونه من
ينبوع وهي ما ينفجر منه الماء كالعين وكيف كان فلا ينبغي الريب فيه ان المراد بالنبع هو الخروج من عين
كما في المصباح وعن القاموس والمجمع وهي ما ينجس منها الماء نعم قد تكبر وقد تصغر والرشح ليس كذلك
بل هو في الحقيقة كالعرق للانسان وعن الخليل في العين بعد ان ذكر ان الرشح اسم للعرق والراشح و
الرواشح

١٠ الرواشح جبال تندى فربما اجتمع في اصولها ماء قليل وان كثر سمي واشلا وان رايته كالعرق ويجري
خلال الحجارة يسمى راشحا هذا مع الشك في شمول ذي المادة لمثله فيقدح الشك في الحاقه بحكم الجاري فضلا
عن كونه جاريا من غير فرق في ذلك بين المتعدي منه وغيره ولعله هو الذي يسمى في عرفنا الان بالنز ومن صدق اسم
الجاري ومنع عدم صدق اسم النبع سيما على ما فسره في الصحاح من انه مطلق الخروج على انه لو سلم ان مثله لا يسمى نبعا
نمنع اعتبار النبع في الجاري ثم غاية ما علم ان الجاري لا عن مادة ملحق بالراكد فيبقى غيره كما انا نمنع الشك في شمول
ذي المادة له ومنه يظهر احتمال انه كالجاري وان لم يجر بعد تسليم عدم شمول الجاري فتامل انتهى وفيه للنظر
مواقع منها قوله من اعتبار النبع في الجاري فان اعتبار النبع انما هو لدفع توهم شمول الجاري لكل سائل لا لبيان كيفية
الخروج مع ان النبع يشمل الخروج لا رشحا ايضا وما ذكره جامع المقاصد قدس سره انما هو في مقام تقييد الجاري
في الجملة لا بالاخراج غير ذي المادة والا فالنز عن المادة الاصلية لا اجماع من غير ابن ابي عقيل على انفعاله مع عدم
الكرية ومنها قوله بل ربما زاد الخ فان الجاري ليس الا كغيره من المشتقات وقد عرفت انه لا يقتضي الا الاشتمال
على المادة الاصلية الارضية والفوران لا وجه لاعتباره في الصدق فاستعلام معنى النبع لا فائدة له في هذا
المقام مع انه الاعم وبالجملة لا مجال للرجوع الى اهل اللغة في استكشاف معنى هذه الكلمة بل انما المرجع بعد وضوح
معنى المادة انما هو فهم الاشتقاق وقد اشرنا الى ما يقتضيه هذه الهيئة ومنها قوله مع الشك الخ فان صدق
الاهمال دي المادة عليه غير قابل للشك فيه ودعوى الاهمال يكذبها كون الصحيحة في مقام اعطاء الضابط وبالتامل
يظهر بقية ما في كلامه وكلمات غيره وبالجملة فالمدعى ان الماء المعتصم كما بالمادة الاصلية فلا ينجس الخارج وان
لم يبلغ حد الكرية اجماعا اذا كان الخارج متكاثرا واما لم يبلغ المجموع حد الكرية فالحق انفعاله وان كانت المادة
اصلية وفاقا لاية الله وجماعة وخلافا لبعض وقد يتوهم انعقاد الاجماع على عدم اعتبار الكرية في الجاري و
هذا بالنسبة الى خصوص الخارج حق واما بالنسبة الى المجموع فهو وهم بل قد يدعى اضطراب كلمات العلامة
قدس سره وعدم استقرار رايه عليه ورجوع ثاني الشهيدين عنه بعد اختياره ههنا مقامات الاول في تاسيس الاصل
والثاني في بيان قصور ادلة الجاري عن اثبات هذا المدعى والثالث في بيان سكوت الاكثر عن هذا الفرع
وصراحة كلام العلامة قدس سره في اعتبار الكرية وعدم اضطراب كلماته في كتبه اما المقام الاول فتحقيق الحق فيه ان
العفو من الواضح انفعال كل جسم بملاقاة النجاسة مع الرطوبة ما لم يقم دليل على عدم الانفعال او اتفقوا ضرورة
ان كل جسم خاص لم يقم دليل على انفعاله ولم يتوقف احد في انفعال الجسم من جهة عدم قيام دليل خاص على
انفعاله حتى ان ابن ابي عقيل قدس سره انما يمنع من انفعال القليل لقيام الدليل وكذا غيره في بعض اقسام الماء

الماء كالجاري القليل هذا هو الاصل الثانوي الذي لا ريب فيه ولا شبهة تعتريه نعم يظهر من بعضهم التأمل
بل منعه وفرع عليه عدم انفعال بدن الحيوانات غير الانسان بل يظهر من صاحب المفاتيح ره ان الاصل
يقتضي عدم انفعال الملاقي للمتنجس ولا دليل عليه ولعله لهذا كاشف الغطاء قده حيث قال في شرحه على
القواعد وقال في المفاتيح واستبعد باالله من هذه المقالة انما يجب الغسل لما لاقى عين النجاسة واما
ما لاقى الملاقي لها فبغسل ما ازيل عنه العين بالمسح ونحوه بحيث لا يبقى فيه شيء منها فلا يجب غسله كما يستفاد من المعتبرة على انا لا نحتاج الى دليل في ذلك فان عدم الدليل على وجوب الغسل دليل على عدم الوجوب
اذ لا تكليف الا بعد البيان ولا حكم الا بعد البرهان الا ان هذا الحكم مما يكبر في صدور الذين غلب الله
عليهم التقليد من اصحاب الوسواس الذين يكفرون بنعمة الله ولا يشكرون سعة رحمة الله وفي الحديث
ان الخوارج ضيقوا على انفسهم فضيق الله عليهم انتهى وليت شعري ان هذا الفاضل لو مد الله له في العمر لابطل
التكاليف واراح العالم اذ فيما رزق من العمر قد الغى اعتبار اكثر النجاسات وحكم بعدم المبالاة باصابة
المتنجسات وطهر المياه المجمع على نجاستها وامضى عبادة الجاهل وجوز اعتبار الظن في الاصول وجوز الغنا
والملاهي الى غير ذلك ما صنع في الفروع وما صنعه في الاصول ان صح النقل فالعياذ بالله انتهى فانكار ا
اصالة الانفعال من الشناعة بمكان بعيد عند اهل الاستقامة من الخرافات وقد يتوهم ان الاصل في خصوص
الماء عدم الانفعال فهو اصل ثالث واستدلوا عليه باصالة الطهارة والاباحة واستصحابهما وعموم طهارة
كل شيء وخصوص الماء حتى يعلم الخلاف والعمومات الدالة على طهارة الماء واقعا ومطهريته وضعف هذه
الادلة غني عن البيان فان اصالة الانفعال المجمع عليها بل البالغة حد الضرورة المستفادة من الاستقراء التام
ايضا حاكمة على الاصول المذكورة بل لا منافات بين كون الشيء في نفسه طاهرا مطهرا وبين انفعاله بملاقات
النجاسة واما الاستدلال بما يدل على الحكم بالطهارة حتى يعلم الخلاف فمن الغرائب فانه لا اشكال في ان الاصل
في مجهول الحال هو الطهارة ولكن الملاقات معلومة ومقتضاها بملاحظة الاصل المذكور الانفعال و
استدل كاشف الغطاء قده في شرحه على القواعد بعد ما انتهى ما يقتضي عدم اعتبار الكرية في الجاري
بالاصل الاستصحابي واصل اباحة الشرب وعموم طهارة كل شيء حتى يعلم الخلاف واباحة كل شيء حتى يعلم
الحرام وعموم طهارة الماء من الاخبار الكثيرة وقد ظهر ضعفه وفي المصابيح استدل عليه مضافا الى الاصل
بعموم الكتاب والسنة الدالين على طهارة الماء وطهوريته وقد عرفت ان الاصل لا اصل
له بل الاصل على خلافه واما التمسك بالعمومات فانما يجوز في دفع احتمال التخصيص وتنجس الماء بملاقات

النجاسة

يعني

النجاسة ليس تخصيصا فيما دل على انه في نفسه طاهر مطهر وفي الذخيرة بعد ما جعل مذهب المصنف مخالفا لل
للمشهور قال والمشهور لا يخلو عن رجحان ويدل عليه العمومات الدالة على طهورية الماء الا ما خرج بالدليل
كقول الصادق ع في صحيحة محمد بن حمران وجميل فان الله جعل التراب طهورا كما جعل الماء طهورا وقوله
ع في موثقة سماعة فان الله جعلهما طهورا الماء والصعيد والعمومات الدالة على جواز استعمال الماء بدون
التغير كصحيحة حريز ورواية ابي خالد القماط وغيرهما خرج الواقف القليل فيبقى غيره داخلا في عموم الجواز
انتهى اما العمومات الدالة على الطهورية فلا نظر لها في الانفعال بملاقاة النجاسة كما هو الحال في العمومات ا
الطهارة واما الدال على جواز الاستعمال بدون التغير فلا تصلح لان تدل على ان الماء لا ينفعل بغير
التغير الا الواقف القليل اما صحيح حريز وهو قوله ع كلما غلب الماء ريح الجيفة فتوضأ من الماء واشرب
فاذا تغير الماء وتغير الطعم فلا تتوضأ ولا تشرب فاما ان يراد به ان الماء لا يصلح للانفعال ما دام على
خلقته الاصلية بل انما ينفعل باستيلاء عين النجاسة عليه واخراجها اياه عما هو عليه فالماء لفقده القا[بلية]
للانفعال لا يتحقق فيه الا اذا كان المؤثر تاما في الفاعلية واما ان يراد به ان الماء يعتصم بامر خارج
عن ذاته وان كان في نفسه قابلا للانفعال اما الاول فلا ريب في فساده وان كان قد يتراءى حيث
ان انفعال الماء القليل المسلم بيننا وبين الخصم يكشف كشفا قطعيا عن ان الماء ليس الا كسائر الا
جسام في تأثره من النجاسة في حد ذاته فان القلة ليست صفة وجودية تحدث استعداد التنجس بل
انما هو عدم الكثرة فتعين ان يكون المراد ان الماء معتصم ومن المعلوم ان كل ماء ليس كذلك فالمراد في
الرواية ماء معهود مثل الغدير المعلوم اعتصامه بالكثرة كما يشعر به اعتبار غلبة الجيفة توضيح الحال
ان الرواية في مقام اعطاء الضابط فلا يلائم الاهمال وقد عرفت انه ليس الغرض ان الماء في حد ذاته
يأبى عن الانفعال وانما المقصود ان الاعتصام لا يزول الا بالتغير فتعين ان تكون في مقام بيان
العاصم فهو ضابط للانفعال في المياه الكثيرة المعهودة بين الراوي والامام ع لا مطلقا واما صحيح ابي
خالد القماط وهو انه سمع ابا عبد الله ع في الماء يمر به الرجل وهو نقيع فيه الميتة والجيفة ان كان ا
الماء قد تغير ريحه وطعمه فلا تشرب منه ولا تتوضأ وان لم يتغير ريحه وطعمه فتوضأ واشرب
فظهر الجواب عنها مما تقدم والظاهر ان كثرة الماء كان امرا مفروضا مفروغا عنه عند السائل كما هو الحال
فيما هو المتعارف من الغدران في تلك البلاد غالبا وانما كان الشك من جهة وقوع الميتة مثلا فاجاب
ع بان مثل هذا الماء لا ينفعل بمجرد الملاقاة بل انما ينفعل بالتغير كما يفصح عنه الامر بالوضوء من الجانب الآخر

الى هنا في رواية اخرى وكون الماء المسؤل عنه كثيرا اوضح في الاخبار الاخر مثل صحيح شهاب ابن عبد ربه
وصحيح ابن مسكان واظهر دلالة من جميع ما استدلوا به على هذا الاصل الحديث المشهور المروى بعده طرق من
الطرفين كما قيل خلق الله الماء طهورا لا ينجسه شئ الا ما غير لونه او طعمه او ريحه وغاية ما يمكن ان
يقرب به الاستدلال به ان الطهور بمعنى البليغ في الطهارة وانما تكون المبالغة باعتبار عدم التأثر من النجاسة
فالطهارة في الماء من الشدة بمثابة لا تزول بملاقات النجاسة فيكون لا ينجسه شئ صفة توضيحية او في
ان الطهور وان كان بمعنى المطهر الا ان جملة لا ينجسه شئ صريحة في انه في حد ذاته وبحسب اصل خلقته
كذلك كما يرشد اليه قوله صلعم خلق الله فان معناه ان الماء خلق على هذا النحو فهو بحسب اصل الخلقة
ممتاز من سائر الاجسام في عدم الانفعال بالنجاسة الا بغلبتها عليه والجواب اما عن الوجه الاول فلما
ما تقدم من ان الطهور لم يستعمل في المبالغة وان كانت المبالغة في الطهارة معقولة من غير ان تنزل على التطهير
خلافا لما في التهذيب واما عن الوجه الثاني فبان فساده على مذهب المستدل المعترف بفساد مقالة ابن
ابي عقيل فان ظاهر الحديث على تقدير ظهوره في نفسه في ذلك قد علم انه غير مراد منه فلا بد من تنزيله على
ان الماء خلق بحيث يعتصم بالكثرة بخلاف سائر الاجسام فما يعتصم به غير مذكور في هذه الرواية ونظيره
من غيرها مع ان ظهوره فيما ذكر في دقيق النظر فاسد لانه لا يدل الا على ان الماء خلق بحيث لا ينفعل
فلعله لكونه كثيرا او بحكمه حال الخلقة بل هو كذلك فان الماء اما من السماء او من المادة الارضية وعلى التقدير
بين فهو في الاصل خلق معتصما وهنا وجه اخر بعيد هذا مع قطع النظر عن حكومة اخبار الكر على هذه الرواية
وغيرها مثل ما ورد انه ما قدر الماء الذي لا ينجسه شئ قال عم كر فتمّ هذا مجمل المقال في تحقيق اصالة
الانفعال ومحل التفصيل في اثبات انفعال القليل ودفع ما توهم ابن ابي عقيل فيه واما المقام الثاني فا
ستدلوا بعد الاصل بالاخبار والاجماع اما الاخبار فمنها ما دل على عدم نجاسة الجاري كقول امير المؤمنين
عم فيما روى عنه الماء الجاري لا ينجسه شئ وعن دعائم الاسلام في الماء الجاري يمر بالجيف والعذرة
والدم يتوضأ ويشرب وليس ينجسه شئ ما لم يتغير اوصافه طعمه ولونه وريحه وعن الفقه الرضوي اعلموا
رحمكم الله ان كل ماء جار لا ينجسه شئ والجواب عنها ان هذه الاخبار انما تدل على ان الجاري مخصوص
بالاعتصام من حيث انه كذلك وهذا اعم من ان يكون لمجرد الاشتمال على المادة فهو عاصم في عرض الكرية
ومن ان يكون لتنزيل اتصال ما يخرج عما في المادة منزلة الاتصال والاكتفاء ببلوغ المجموع كرا وعلى التقديرين
يجوز جعل الجاري عنوانا للاعتصام واناطة الحكم بالاشتمال على المادة الا مستقلا ومنها الدالة على ان
ماء

ماء الحمام بمنزلة الجاري بتقريب ان الجاري لو اشترطت فيه الكرية لم يختص بمنزلة حتى ينزل غيره منزلته
والجواب ان الجاري بحسب اصل الخلقة لا يخلو عن نبع طاهر معتصم فحيث عرضت النجاسة لبعض اجزائه
يطهره ما يلحقه من الطاهر المعتصم المتجدد والحمام وان لم يكن كذلك بحسب اصل الخلقة لكنه كان غالبا بجعل الناس
فهذه المنزلة للجاري بالذات ولماء الحمام بالعرض وعلى ما حققنا ظهر فساد ما قيل اما صحيحة ابن سرحان ان
ماء الحمام بمنزلة الجاري فهي ادل على خلاف المطلب بناء على اشتراط بلوغ المادة كرا المعتبرة في ماء الحمام ولو
بضميمة ما في الحياض كرا لان مقتضى التنزيل تساوي الشيئين في الحكم نعم لو قيل ان الماء الحمام بعد تقييده بما
لكرية نازل منزلة مطلق الجاري لثبت المطلوب لكنه خلاف ظاهر اطلاق اللفظ ودليل اشتراط الكرية في
ماء الحمام لا يوجب ملاحظة التقييد في هذا التنزيل بل لم لا وقع للتنزيل بعد اخذ الكرية فيه فكانه قال الكر
بمنزلة الجاري فالانصاف حمل الرواية بناء على اعتبار الكرية في ماء الحمام على تنزيله بمنزلة الجاري في تجدد الماء
النظيف منه بمحاذية فيرفع القذارة المتوهم من ملاقاة بعضه للنجاسة فان الماء الراكد ولو كان كرا مورد
لتوهم استقرار القذارة المتوهم من الملاقاة فيه فهذا التنزيل لدفع ما في النفس من الاستقذار الناشئ
من ملاقاة النجاسة وليس الكلام مسوقا لبيان حكم الجاري من حيث اعتبار الكثرة فيه وعدمه انتهى فان
تنزيل شئ منزلة اخر معناه كونه في طوله في جهة من الجهات وهذا لا ينافي كون الاخر في الاصل اوسع منه
في الفرع لكن فكون ماء الحمام منزلا منزلة الجاري في الاعتصام بالمادة لا ينافي الاختلاف في عدم
اعتبار الكرية في الجاري واعتبارها في ماء الحمام فتم هو فمقتضى التنزيل الاشتراك في الحكم مع كون المنزل
في طول ما هو بمنزلته لا التساوي فقوله انه على خلاف المطلب ادل معللا بان مقتضى التنزيل التساوي
فيه ان مقتضى التنزيل الاشتراك في الحكم واما التساوي فكلا الا ترى ان اشتراط نفوذ تصرف الولي في
مال المولى عليه برعاية المصلحة خلاف ظاهر ولا ينافي ما دل على تنزيله منزلته واما ما النجاسة الرجس
الحمام فبما كان من الوهن حيث انه لا معنى للاستقذار مع قطع النظر عن حكم الشارع والفرق بين الراكد
والسائل وان لم يكن مشتملا على المادة في الاستقذار لا وجه له وشرعا خلاف الاجماع والادلة
وغير مقصود من هذه الرواية ومن الاخبار صحيح محمد ابن اسمعيل ابن بزيع ماء البئر واسع لا يفسده
شئ الا ان يتغير ريحه او طعمه فينزح حتى يذهب الريح ويطيب الطعم لان له مادة تقريب الاستدلال
على ما في المصابيح ان قوله عم لان له مادة اما تعليل لاصل الحكم وهو عدم فساد الماء بدون التغير او لرفع
لطهره بزوال التغير المفهوم من قوله عم فينزح حتى يذهب الريح او للاخير خاصة على بعد وعلى التقادير فالحكم

المعلل بالمادة يطرد بوجودها في غير مورد التعليل لان العلة المنصوصة حجة كما تقرر في محله فيجري في
الجاري لوجودها فيه ومقتضى التعليل على الاول لبس نفي المدعى وهو عدم انفعال الجاري بمجرد التغير
على الثالث لما يستلزمه من زوال النجاسة بواسطة المادة يستلزم العصمة عن الانفعال بها لكون الدفع
اهون من الرفع على ان المقصود بالذات من الحديث بيان سعة الماء وعدم فساده بغير التغير فيجب
ان يكون ذلك مقصودا بالتعليل وان تكون العلة مقتضية له وصرفه الى ما لا تقتضيه بعيد عن سوق
الكلام وعن الغرض المسوق له انتهى وفيه ان الواسع في المقام كناية عن الكثير فان الوسعة مقابلة للضيق
حيث انسب الى المكان والزمان وما يضاهيهما وبالنسبة الى الصدر يعبر بها عن الاول بالشرح وعن
الثاني بالحرج بالريخ اذا اريد منه النفس الناطقة في بعض مراتب بالنسبة الى الهداية والضلال و
بالنسبة الى الدين يعبر عن ضد السعة بالحرج والحاصل ان سعة الماء عبارة عن كثرته واما عدم الفساد
الا بالتغير مع قطع النظر عن الكثرة فهو توسعة في الدين والحكم المتعلق بالماء ولا يجوز نسبة ما يحسن
للحكم الى موضوعه بالضرورة والمادة على ما في القم هي الزيادة المتصلة فمعنى الحديث ان ماء البئر كثير و
لو كان البائر منه قليلا لان يقينه طالي المادة فهو ماء كثير لم يظهر كله واحتمال ان يكون التعليل لعدم
الانفعال او للطهارة بالنزح يبعده كون الكلام مسوقا لبيان الموضوع وهو اتساع الماء وكون
احراز الموضوع توطئة لبيان الحكم المستلزم لكونه مقصودا بالتبع من هذه الجهة لا ينافي كونه ملحوظا
ابتداء وهذا هو المناط في انصراف التعليل بل توقف العلم بالحكم على خصوص تبين الصغرى لمكان
انضاح الكبرى كما هو الحال في المقام شاهد على ان المقصود الاصلي انما هو احراز الصغرى والتنبيه
على تحققها وان كان المنشاء لذلك بيان الحكم وبالجملة فالرواية مسوقة للتنبيه على كثرة ماء البئر ودفع توهم
قلته نظرا الى الخصوص الخارج ويستفاد منها كفاية الاتصال بالمادة الارضية في تحقق الكثرة بل هذا هو
المقصود الاصلي منها فان هذا النحو من الاتصال لا يكفي في غير الجاري لتحقق الاتحاد فالوسعة بحسبه
تحقيقي بل انما هي تنزيلية وليس مقصودنا التنزيل في الاعتصام كي يكون دليلا على مطلب الخصم بل
المقصود التنزيل منزلة الاتصال التام في تحقق الوحدة العرفية فيكون دليلا على اعتبار الكثرة في ما
الشائع انما تسامح فيه من حيث الاتصال واكتفى فيه بما لا يكتفي في غيره وفي موضع اخر من المصابيح
والتقريب فيه من وجوه متعدده الاول قوله عم ماء البئر واسع فالمراد بالسعة المحكوم بها السعة الحكمية
الراجعة الى الطهارة دون الوسعة الحقيقية التي هي بمعنى الكثرة لتخلفها في الابار القليلة الماء و

لا لان التعليل بوجود المادة يقتضي كونها هي العلة في الحكم دون الكثرة الثاني حكمه بانه لا يفسده
شيء فان نفي الافساد على سبيل العموم يقتضي انتفاء النجاسة لانها من اظهر انواع الفساد بل
الظ ان المراد بها هنا هو خصوص النجاسة كما يقتضيه الحكم بالسعة واستثناء التغير ويدل على استعماله في
الافساد بغير النجاسة شهادة الحس وورود الكلام في بيان الاحكام والفساد بما لا يقتضي التنجيس
مما لا يتعلق به غرض شرعي فلا يليق ارادته في كلامه عم الثالث استثناء التغيير الدال على ثبوت
الطهارة بدونه فيكون نصا في عدم الانفعال بالملاقات ولو اريد بالفساد ما هو اعم من النجاسة
فلا ريب ان الاستثناء يقوي ارادة العموم في غير المستثنى ويؤكده كما قرر في محله ولا يقدح في
ذلك عدم التعرض للون لان العام المخصص حجة في الباقي ولان تغيير اللون لا ينفك عن تغيير
الطعم وثبوت الحكم به وبالريح يقتضي ثبوته بتغيير اللون لكونه اظهر في الانفعال وابين للحس
ولعل هذا هو السر في خلو اكثر الاخبار عنه كما نبه عليه غير واحد من الاصحاب اكتفاء في طهارته الرابع
اذ تغير بنزح ما يزيل التغير وان زاد مقداره على ذلك او كان الحكم فيه نزح الجميع ولولا ان
الحكم منوط بالتغير خاصة لوجب استيفاء المقدر او نزح الجميع فيما ثبت له ذلك فانه متى وجب ذلك
بالملاقاة وجب بالتغير قطعا لعدم انفكاك التغير بالنجاسة عن ملاقاتها وعلى القول بوجوب نزح الجميع
للتغير مطلقا كما عليه اكثر القائلين بالتنجيس يزداد الخبر وضوحا في المطلوب لان الغاية ح زوال التغير
دون التغيير الخامس التعليل بوجود المادة اذ الظ انها علة لاصل الحكم المسوق له الكلام وهو سعة
البئر وعدم فسادها بدون التغير ولولا طهر البئر الملاقية للنجاسة لفسد التعليل بل كانت العلة علة
لنقيض المطلوب لان وجود المادة على القول بالنجاسة مطلقا هو العلة في ثبوت التنجيس بها كما ان
اذ البئر الغير النابعة من اقسام الراكد اجماعا فلا تنجس بالملاقاة الا اذا كانت دون الكر وقد يحمل صرف
العلة الى الطهر بزوال التغير المفهوم من قوله فينزح حتى يذهب الريح وعلى هذا فالتعليل يدل على الطهارة
ايضا لان تاثير المادة في رفع النجاسة الثابتة يستلزم تاثيرها في عدم الانفعال بها فان الدفع اهون من
الرفع انتهى وبفساد الوجه الاول يفسد اكثر ما افاده فانه قد اعترف بان الوسعة الحقيقية هي الكثرة
بل اعترف في موضع اخر بان المادة تؤذن بالكثرة ولا يطلق على اليسير عرفا فمفاد الرواية ان ماء
البئر كثير لان في المنبع ماء كثير متصل به واما ما جعله صارفا من التخلف في الابار القليلة الماء ففيه ان
قلة الخارج غير قادح بمقتضى الرواية فانها انما سيقت لبيان ان الاتصال بالمادة هو الموجب لوسعة

ماء البئر واما القلة حتى مع ما فى المادة فهى فى غاية الندرة والرواية ناظرة الى ما هو الغالب ولو سلم الاطلاق فالمنع
فالتقييد ممكن ليستفاد من التعليل لا انه يوضح اليد عن المعنى الحقيقى اذا تعذر و بقاؤه على الاطلاق ومن هنا انهم
اساس الرشد لا باس الوجوه للاعتصام بالمادة مط نعم يتجه الاستدلال لعدم انفعال الكثير من ماء البئر
بملاقات النجاسة واتضح بما حققنا ما عن حمل المتن من احتمال رجوع رجوع التعليل الى ترتب ذهاب الريح
وطيب الطعم على النزح فهو بمنزلة قول الرجل لا تدم عز عليك حتى يوضيك حقك فانه يكره ملازمتك
وجه الاندفاع ان المقصود الاولى فى الكلام انما بيان الوسعة فى ماء البئر فالظ بقاء الكلام على هذا
السوق الى اخره فالتعليل يرجع اليه على ما اشار اليه فى المصابيح ومجرد القرب لا يوجب الارتباط مع ان افاده هذا
المعنى البديهى بعيدة عن مرتبة الامام ولا يلائم منصبه ومنها ما دل على نفى الباس عن البول فى الماء الجارى
وقصوره لا نه واضح ومنها صحيح ابن مسلم الوارد فى الثوب الذى يصيبه البول وان غسلته فى ماء جار
فمرة واحدة مبناء على انه يعتبر فى الغسل بالماء المنفعل بالملاقات ورود الماء على النجاسة وفيه انه لا عموم فيهما
ولا اطلاق بل انما هو ناظرة الى ما هو الغالب من كثرة الجارى فان قلته حتى مع ما فى المادة فى غاية الندرة
ومنها قوله عم ماء الحمام كماء النهر يطهر بعضه بعضا وفيه ايض انها مهملة فالاضافة للعهد والمعنى ان ما فى الحياض
الصغار بمنزلة ما يخرج عن المادة الاصلية يطهره اذا انفعل ما يخرج اليه من المادة وهذا لا ينافى اعتبار الكثرة
فى المادة وبالجملة فالرواية لا تدل الا على ان ماء الحمام له مادة عاصمة كالنهر وهذا لا يدل على عدم انفعال القليل
من ماء النهر كما انه لا يدل على عدم اعتبار الكثرة فى ماء الحمام فالحاصل ان الرواية مهملة من هذه الجهة وانما
هى بصدد بيان كيفية كفاية اشتمال ماء الحمام على المادة فى التطهير كماء النهر واما اعتبار الكثرة فى المطهر وعدمه
فليست بصدد بيانه وان شئت قلت ان مفادها ليس الا كون بعض ماء النهر مطهر البعض واما التعميم
والاطلاق فلا كما ان النهر ايضا لا اطلاق فيه بل الظ ان المراد ما هو المتعارف المتداول الشايع وفقه الرواية
ان قوله عم يطهر اما خبر لماء الحمام توسط شبه الظرف المتعلق بالخبر بينهما واما خبر بعد خبر والمبتلى به من ماء
الحمام المسؤل عنه المعهود هو ما فى الحياض الصغار كما ان البعض المعد للتطهير المذكور له انما هو ما فى المادة
والبعض الملاقى للنجاسة انما هو ما فى الحياض وحاصل المعنى ان مجموع ماء الحمام المركب من المعهود منه و
هو المبتلى به وغيره كمجموع ماء النهر يطهر غير الملاقى منه للنجاسة الذى هو فى المادة ما لا فاها وعلى الاول فا
المقصود بالذات الاخبار بحصول التطهير وعلى الثانى فالمقصود هو التشبيه الراجع الى بيان الحكم والفرق
التطهير على الثانى ظاهر فى الرفع حيث ان الحكم بتطهير البعض بعضا بعد الفراغ عن التشبيه لا يقتضى تنزيلت
المشبه

١٣
المشبه به بل غاية الامر انه من متفرعات المشابهة فالمعنى ان ماء الحمام له مادة كماء النهر ويتفرع عليه انه يطهر
بعضه بعضا وعلى الاول فلا يبعد ان يمنع ندرة تغير الجارى وغلبة الدفع فيه من ظهور التطهير التفعيل فى
احداث المبدء فان جملة يطهر على هذا مضمونها وجه للشبه والظهر خواص الجارى هو الدفع فتم وظهر بما
حققنا ما فيما افاده بعض المشايخ قده حيث قال بعد ما مر منه فى صحيح ابن سرحان ومنه يعلم عدم صحة الا
ستدلال برواية ابن ابى يعفور المرسلة ماء الحمام كماء النهر الخ فان السؤال فيها عن حكم ماء الحمام مع اغتسال
اليهودى وشبهه فيه فالمراد بالتطهير فيه اما رفع القذارة المتوهمة فيه من الملاقات واما دفع القذارة عنه الشرعية
واعتصامه عن الانفعال فالمراد بالتطهير حفظ الطهارة كما فى اية التطهير واية تطهير مريم عم لا رفع النجاسة المحققة
واما ما ذكره بعض الفحول من ان المراد الرفع ويعلم حكم السؤال عن الدفع من الفحوى فمما ياباه الذوق السليم
مع ان رفع النجاسة المحققة فى بعض النهر او بعض ماء الحمام لا يكون باى بعض وعلى اى وجه على ما هو ظاهر
عموم الرواية بخلاف دفعها فان كل بعض منه معتصم بالبعض الاخر ومنه يظهر ان الرواية ادل على خلاف ما
المطلوب حيث ان ظاهرها اعتصام ماء النهر بعضه ببعض لا بالمادة فيدل على اعتبار كثرته فى اعتصامه و
ايض فمقتضى المماثلة المساوات من الطرفين ومن المعلوم ان رفع النجاسة المتحققة فى ماء الحمام لا يكون الا بالماء
البالغ كرا فمقتضى المماثلة اعتبار ذلك فى الجارى اذا تنجس بعضه وهذا عين مذهب العلامة فى الجارى
مع انه فى اختصاص لفظ النهر بالبالغ ثم فى شموله لما دون الكر تاملا او منعا انتهى اما كون المراد بالتطهير
رفع القذارة المتوهمة فيبعده ظهور الطهارة فى كلماتهم عم فى الشرعية التى هى اعم من الحدثية والخبثية وان
الاستقذار من مباشرة اليهود وشبهه لا يتعقل الا بحكم الشارع ومع قطع النظر عنه لا استقذار بل
لضرورة والحمل على الدفع خلاف الظ ولا دليل عليه واما قوله مع ان دفع النجاسة المحققة الخ ففيه ما عرفت
من انه لا عموم فى الرواية بل ولا اطلاق بل المراد من البعض المطهر خصوص المادة لانه البعض المعد لذلك
فى الحمام واعتبار المساوات بين المشبه والمشبه به يقتضى الفساد ومنع ظهور النهر فى ذى المادة الاصلية مما
هذه عمدة ما استدلوا به من الاخبار وبظهر حال غيرها بالتدبر ولو سلمت دلالتها فادلة الكر حاكمة عليها
ففى صحيح ابن سنان قال سألت ابا عبد الله عم عن قدر الماء الذى لا ينجسه شيء فقال كر ومثله صحيح
اسمعيل ابن جابر وليس التمسك بهما من جهة المفهوم كى يناقش تارة فى اعتباره واخرى فى عمومه بل انما
تدلان بمنطوقهما على انحصار عدم انفعال الماء فى حال الكرية وانه ليس محكوما بعدم الانفعال مطلقا فان هذا
مقتضى الحمل الذاتى الذى هو فى مقام التعريف واعطاء الضابط فالحصر المستفاد من الحمل الذاتى ليس مفهوما

مفهوما فهل يخفى على احد ان حصر الانسان فى الحيوان الناطق المستفاد من تعريفه به ووقوعه فى السؤال
عنه بما هو ليس من المفهوم بل يستفاد منهما ان انحصار العاصم فى المقدار كان مفروغا عنه عند الراوى وانما
كان غرضه تعيينه فالاستفهام تصورى لا تصديقى و الامام ع قرره على ذلك حيث اقتصر على الجواب با
لتعيين لا يقال ان السؤال انما هو عن الاعتصام من حيث المقدار وهذا لا ينافى الاعتصام من جهة اخرى
فالمقدار العاصم هو الكر لا غير مع ان المادة الاصلية عاصمة كالنزول من السماء لانا نقول فرق بين السؤال
عن المقدار العاصم للماء و بين السؤال عن مقدار الماء المعتصم فان الاول لا اشعار فيه بالانحصار فضلا
عن الدلالة و اما الثانى فمعناه السؤال عن مقدار مطلق المعتصم وهذا مبنى على التسالم على ان الماء الذى لا
ينجسه شئ لا يعتصم الا بالمقدار والا لم يكن معنى لقوله ما قدر الماء الذى لا ينجسه شئ و وجب ان يقول
ما المقدار الذى لا يتنجس به الماء فان الماء الذى لا ينجسه شئ بناء على استقلال المادة بالعاصمية مطلق
ليس مقدار مقدرا بمقدار يقول مطلق بل انما المقدر منه هو الفاقد للمادة و المسؤول عنه انما هو المقدار
العاصم لمطلق الماء فظهر ان الاخبار تدل على اعتبار الكرية فى الجارى ايضا من غير معارض وعلى تقدير المعارضة
وتسليم المكافئة فالمرجع اصالة الانفعال واما الاجماع فعلى تقدير تحققه ليس كاشفا للعلم بفساد المدرك
مع ان احتمال استناد المجمعين فى فتويهم الى المدرك الفاسد يكفى فى عدم حصول القطع برضاء المعصوم ع
وكيف ولا اتفاق بل ولا شهرة بل لم يعرف هذا الا من بعضهم فان هذا الفرع مسكوت عنه غالبا و
انما الذى تعرضوا له خصوص الخارج عن المادة واما المقام الثالث فقد تبين سكوتهم عن هذه المسئلة
وعدم تعرضهم لها واما ذهاب العلامة نور الله ضريحه اليه و استقرار رأيه عليه وعدم ذهابه الى اعتبار
الكثرة فى خصوص الخارج فيظهر بالتأمل فى اطراف كلماته ورفع ما يوهم الخلاف قال العلامة الطباطبائي
قده فى المصابيح وكلام العلامة ره فى كتبه مختلف فى اعتبار هذا الشرط فنفى عدوية و بر صرح بالاشتراط
وزاد فى التحرير اشتراط الزائد وقال فى الارشاد ولا ينجس الجارى الا بتغير لونه او طعمه او ريحه
فان تغير نجس المتغير خاصة ثم ذكر الواقف وفصل فيه ببلوغ الكرية وعدمه وقال فى صريح نحو ذلك و
كلامه فيهما مطابق للمشهور وقال فى التلخيص الماء المطلق مطهر وكذا المستعمل فى الطهارتين على راى
دون المضاف مطهر على راى وهو طاهر وينجس القليل من الاول والبئر على لا راى والثانى بملاقاة
النجاسة وان قلت مطهر على راى والكر والجارى وماء الحمام وماء المطر باستيلائها وكلامه هنا من دو
نوعين القولين وهو الى المشهور اقرب واضطرب كلامه فى المنتهى فقال فى موضع منه ينجس الجارى انما هو

التغير

التغير دون ما عداه اما الاول فبالاجماع والنصوص الدالة على نجاسة المتغير و اما الثانى فبالاصل الدال على
الطهارة السليم عن المعارض وهو التغير والملاقاة لا توجب التنجيس لما ياتى وكلت البحث فى الواقف الزائد
على الكر فان ما عدا التغير ان بلغ كرا فهو على الاصل والا لحقه الحكم لحصول الملاقاة الموجب للتنجيس وهذا
الكلام صريح فى طهارة الجارى مطلقا كما هو المشهور وقال بعد ذلك اتفق علماؤنا على ان الماء الجارى لا ينجس با
لملاقاة وهو قول اكثر المخالفين وللشافعى وجهان احدهما انه كالراكد و الثانى مثل قولنا واحتج على ما قال
بالاجماع وغيره وهذا فى الدلالة على المشهور اوضح من سابقه ثم قال فى جملة من فروع من فروع المسئلة لا فرق
بين الانهار الكبار والصغار نعم الاقرب اشتراط الكرية لانفعال الناقص عنها مطلقا والنافى بينه وبين ما تقدمه
فى غاية الظهور ومع هذا الاضطراب والاختلاف يهون الخطب فى هذا الخلاف انتهى وتوضيح نفى عدم الاضطراب
فى كلماته يتوقف على نقل عبارته فى كل من هذه الكتب وبيان توافق الجميع على اعتبار الكرية فى الجارى قال فى
الارشاد بعد ما قسم مطلق الماء باعتبار ملاقاة النجاسة الى اربعة اقسام وجعل الاول منها مضاف الثانى الجارى
من المطلق ولا ينجس الا بتغير لونه او طعمه او ريحه بالنجاسة فان تغير نجس المتغير خاصة و يطهر بتدافع الماء
الطاهر عليه حتى يزول التغير الى ان قال الثالث الواقف كمياه الحوض الحمام والاوانى والغدران ان كان
قدرها كرا وهو الف ومائتا رطل بالعراقى او ما حواه ثلثة اشبار ونصف طولا فى عرض فى عمق بشبر مستوى
الخلقة لم ينجس الا بتغير احد اوصاف الثلثة بالنجاسة انتهى وفى التبصرة وباعتبار وقوع النجاسة فيه ينقسم
اقساما الاول الجارى كمياه الانهار ولا ينجس بما يقع فيه من النجاسة ما لم يتغير لونه او طعمه او ريحه بها فان
تغير نجس المتغير خاصة دون ما قبله وبعده الى ان قال الثانى الواقف كمياه الحياض والاوانى ان كان مقداره
كرا وحده الف ومائتا رطل بالعراقى او كان كل واحد من طوله وعرضه وعمقه ثلثة اشبار ونصف بشبر مستوى
الخلقة لم ينجس بوقوع النجاسة فيه ما لم يتغير احد اوصافه انتهى وفى التذكرة الثانى لو تغير الجارى اختص المتغير
منه بالتنجيس وكان غيره طاهرا الثالث لو تغير بعض الواقف الكثير اختص المتغير منه بالتنجيس ان كان
الباقى كرا والا عم الحكم الى ان قال الجارى الكثير كالانهار الكبار والجداول الصغار لا ينجس بملاقات النجاسة
اجماعا منا لقول الصادق ع لا باس ان يبول الرجل فى الماء الجارى ثم قال فى فروعه ولو كان الجارى اقل
من كر نجس بالملاقات الملاقى وما تحته وفى احد قولى الشافعى انه لا ينجس الا بالتغير انتهى وبالتامل فى هذه
العبارة يظهر ان مراده بالجارى عند الاطلاق هو الكثير منه الا ترى ان اختصاص المتغير بالتنجيس لا يتم
الا مع كثرة الجارى والا نجس ما تحته على القولين اذا استوعب التغير عمود الماء فتقييده اختصاص المتغير

بالتنجس في الراكد بكون ما عداه كرا والاطلاق في الجاري لا يتم الا على ظهور الجاري في خصوص الكثير و
استدلاله بقوله ع لا باس ان يبول الرجل الخ مع اطلاقه على عدم تنجس خصوص الجاري الكثير ايضا دليل
على استفادة التقييد من الانصراف ويظهر ايضا من جعل فرض القلة في الجاري من فروع المسئلة وعدم تقسيمه
الجاري كالراكد الى قسمين ما حققناه من ان الجاري عند الاطلاق معناه الكثير منه والقلة قليله ويستفاد
تخصيص الشافعي بالخلاف في احد قوليه بانه خلاف ضعيف لو لم يدل على الاجماع وهذا لا يناسب الا ما حققناه
من اعتبار الكرية في مجموع ما في المادة وما خرج عنها فعدم اعتبار الكرية في الكتابين الاولين انما هو لان
الجاري المطلق منصرف الى الكثير وهما لاختصارهما لا يذكر فيهما هذه الفروع بل انما يذكر فيهما رؤوس المطالب
وبالجملة فعدم تقسيم الجاري اولا الى الكر وغيره كالواقف لا اختصاص للكتابين بهما كما في كره فلا دلالة له
على عدم اعتبار الكرية في الجاري واعتبارها في الراكد وكذا عدم تعرض هذا الفرع وهو الجاري القليل فيهما
بحسب الايجاز فافهم ويشهد على ذلك تخصيصه المتغير بالتنجس مع من المعلوم انه لا يتم الا في الكثير واما عبارة
التلخيص فانطباقها على ما ذكرناه في غاية الوضوح وليس فيها ما يوهم الخلاف الا انه جعل الجاري قسيما
كالمخصص للكثير ولكنه جعل ماء الحمام ايضا كذلك مع ان المعلوم من مذهبه اعتبار الكرية في ماء الحمام فجعله قسيما للكثير
ليس مبنيا على عدم اعتبار الكرية فيه واطلاق القول بان تنجسها بالاستيلاء وارد مورد الغالب فانهما
في الغالب كذلك والقلة فيهما نادرة وفي النهاية وان لم يتغير فالجاري لا ينفعل عنها ولا شيء من اجزائه سواء
كان كثيرا او نهرا صغيرا اذا زاد على الكر وسواء قلت النجاسة او كثرت وسواء كانت جامدة او مايعة و
سواء جرت مع الماء او جرى الماء عليها وهي واقفة ولا فرق بين ما فوقها وهو الذي لم يصل الى النجاسة
وما تحتها وهو الذي لم تصل اليه النجاسة وما جرى عليها وما على جنبها او في سمتها وسواء قل الجاري او لا
وسواء اغترف من القريب منها مثل الملاصق او البعيد منها فان الجريات المارة على النجاسة الواقفة طاهرة كلها
لاتحادها وان قلت عن الكر مع التواصل لعموم الادلة الى ان قال ولو نقص الجاري عن الكر نجس بعموم النجاسة
نجس بعموم نجاسة القليل انتهى وهذه العبارة تفصيل لما اجمله في التبصرة لا وخص فان الازدياد على الكر لا والارشاد
دخل له في الاعتصام الجاري اجماعا ولهذا جعل قسيمه ما قل عن الكر وانما التعبير بهذه العبارة للاشارة
الى ان اطلاق الادلة ناظر الى ما هو المتعارف الشايع من الجاري وهو الزائد عن الكر فاختصاصه بهذه
الاحكام انما هو لاختصاصه بالكثرة غالبا وكون الاصل فيه ذلك لا انه من حيث هو كذلك وفي المنتهى اتفق
علماؤنا على ان الماء الجاري لا ينجس بالملاقات وهو قول اكثر المخالفين وقال الشافعي ان كان من النجاسة

بحجر

١٧

يجري مع الماء فما فوقها وما تحتها طاهران واما الجرية التي فيها النجاسة فحكمها كالراكد وعنى بالجرية القدر الذي
بين حافتي النهر عرضا عن يمين النجاسة وشمالها ان كان اقل من قلتين فهو نجس والا فلا لنا ما رواه الجمهور من
قوله ع الماء كله طاهر لا ينجسه شيء الا ما غير لونه او طعمه او ريحه وذلك عام الا ما اخرجه الدليل وما
رواه الشيخ عن ابي عبد الله ع قال لا باس بان يبول الرجل في الماء الجاري ولان الجاري قاهر للنجاسة
غالب عليها وهي غير ثابتة لان الاصل الطهارة فيستصحب حتى يظهر دليل ينافيه ولانه اجماع فروع الاول
الجريات في الماء الجاري متجددة لا معتبر فلا تعتبر الجرية التي فيها النجاسة بانفرادها خلافا لبعض الشافعية حيث
حكموا بنجاستها ان كانت دون القلتين لانه ماء متصل متدافع فيمنع استقرار الجرية الثاني لو جرى الماء
على نجاسة واقفة لم يلحقه حكم التنجيس وقال بعض الشافعية ان بلغت الجرية قلتين لم ينجس والا كانت نجسة و
ليس بجيد لما تقدم الثالث لا فرق بين الانهار الكبار والصغار نعم اشتراط الكرية لانفعال الناقص
عنها متجه ولو كان القليل يجري على ارض منحدرة كان ما فوق النجاسة طاهرا انتهى وقال قبل ذلك كله
النجس من الجاري انما هو المتغير الخ ما نقله وتخصيصه المتغير من الجاري بالتنجيس دون ما فوقه وما تحته قد عرفت
انه لا يتم الا فيما كان كثيرا بل في خصوص ما كان ما تحت النجاسة كرا والاطلاق في الجاري والتفصيل في الراكد بين الكر
وغيره لا يقدح لما عرفت من ان الغالب في الجاري هو الكثير بخلاف الراكد واما العبارة التي نقلها عن المنتهى
بعد هذا الكلام فقد ظهر انها ليست في المنتهى والخلاف الذي ينقله عن الشافعي انما هو في اتحاد حكم الجريات
حيث انه اعتبر في الجرية التي فيها النجاسة ان يبلغ القلتين وقد كرره في الفروع فلاحظ وتدبر وهل يصير واحد
امكان صدور التهافت من مثل اية الله في مثل هذا الكلام الذي لم يبعد اخره عن اوله وكيف يمكن ان يكون
الفرع منافيا للاصل مع انك قد عرفت عدم التهافت بوجه من الوجوه ومما يدل على توافق هذه الكلمات ان احدا
من الاصحاب لم ينبه على ذلك مع شدة اعتنائهم بنقل مذهب العلامة قده خصوصا مثل الشهيد الاول
والمحقق الثاني قدس سرهما بل نسبوا الخلاف اليه من غير اشارة الى اضطراب كلامه وليس هذا الذي جعله تخيله
صاحب المصابيح ره اضطرابا مما يخفى على احد منهم فان ما يرى المحقق الثاني ره ما يتوهم منه المنافاة وجهه بانه يجري
على طريقة القوم في جامع المقاصد قال عند شرح قول المصنف قده ولو تغير بعضه نجس دون ما قبله وما بعده
لا ريب ان ما قبل المتغير لا ينجس على كل حال لكونه تابعا وعلى ما اختاره المصنف لا بد من بقاء كرية غير متغير واما
ما بعده فان لم يستوعب التغير عمود الماء اي جميع اجزائه في العرض والعمق فكذلك ولا يشترط الكرية لبقاء
الاتصال بالنابع وان استوعب فلا بد فيه من الكرية لتحقق الانفصال والا كان نجسا واطلاق العبارة

عبارة المصنف يتخرج على مذهب الاصحاب ره على اشتراط الكرية في الجاري وهكذا صنع في غيره لك من مسائل
الجاري انتهى وفيه ان اطلاق الحكم بطهارة مابعد المتغير ره يتم على مذهب الاصحاب ايضا وقد عرفت منه
الاعتراف باعتبار الكرية فيه على المذهبين بل الوجه ماحققناه وره معنى محصلا لتفريع الفقيه على مذهب غيره
ولم يعهد هذا من احد في كتاب فتفطن واما ذهاب الشهيد الاول قده الى ما اخترناه فيظهر من اعتبار
دوام النبع في الجاري فان غرضه ان الجاري اذا شك في كريته كثيرة من جهة نبعه في بعض الازمنة دون
بعض الريب في بلوغ مجموع ماخرج عن المادة ومافيها مقدار الكر لم يحكم باعتصامه ثم قد يعلم الاشتمال على
الكثير مع دوام النبع كما اذا كان مستمرا في الشتاء خاصة او في شهر او في اسبوع معين بل في يوم معين
على بعض الوجوه ولكن التعبير بدوام النبع اشارة الى ماهو ره زمه من احراز الكثرة ره ان دوام النبع من
حيث هو كك له دخل في الاعتصام الجاري ثم يمكن ان يكون غرضه من اعتبار امرا زائدا على ما اعتبرناه حيث
ان تنزل مافي المادة مع ماخرج عنها منزلة الماء الواحد لم يثبت عنده واطلاق ادلة الجاري منصرف الى
ماهو المتعارف منه وهو دائم النبع فاعتصام الجاري لدوام نبعه ره لبلوغ المجموع حد الكر وهذا بعيد عن
سياق الادلة ومذاق الاصحاب وفي روض الجنان ره فرق في الجاري بين دائم النبع صيفا وشتاء وبين
المنقطع احيانا لاشتراكهما في اسم النابع والجاري حقيقة فكما دل على احدهما دل عليهما اذ الدليل مجموع
فيما ذكر وفرق الشهيد في الدروس بين دائم النبع وغيره فلم يشترط الكرية في الاول وشرطها في الثاني فجعل
الشرط في الجاري احد الامرين اما الكرية او دوام النبع وتبعه جمال الدين ابن فهد في الموجز وهي نظر لعدم
دليل شرعي على ذلك انتهى وره يخفى مافيه بعد ماحققناه من ان الاصل الانفعال وان الاعتصام محتاج
الى دليل والاطلاقات تقصر عن شمول غيرما هو المتعارف من دائم النبع فعلى من يدعي اعتصام مطلق
الجاري اقامة الدليل ومنع الشهيد قده من اعتصام مطلق الجاري موافق للقواعد مع انه جزم بان
الشهيد قده يريد بدوام النبع هذا المعنى ره وجه لرد انكاره على العلامة قده اعتبار الكرية ره ينافي
ذلك حيث انه يزعم انه اراده اعتبارها في خصوص الخارج مع ان ارسال العلامة قده لما اختاره ارسال
المسلمات في كتبه كالتنصيص على ان الغرض اعتبار الكرية في المجموع فان الخبير ره يخفى عليه استقرار القطر
على الاشارة في مثل هذه المسئلة التي انفرد القائل بالمخالفة فيها الحد لك مع انه يظهر من كره ضعف
~~الخلاف كما عرفت وكيف كان توطئة لبيان الحكم المسلم لكونه مقصودا بالتبع من هذه الجهة ره ينافي كونه~~
~~ملحوظا ابتداء الذي هو المناط في انصراف التعليل اليه بل توقف العلم بالحكم على خصوص نبع الشرعي لكان~~

وكيف

وكيف كان فالتحقيق انه لا اعتصام الا بالكثرة فالجاري اذا كان كثيرا ولو بانضمام مجموع المادة
وما خرج معتصم ولا يخرج عن الاعتصام الا باستيلاء النجاسة على احد اوصافه وفي جعل المناط استيلاء
النجاسة اشارة الى ان التغير كاشف لا علة بل العلة للتنجس في الجاري كغيره انما هي الملاقاة وانما امتاز عن
غيره بالاشتمال على المادة العاصمة عن التاثر مالم تستول النجاسة عليه فيقهر النجاسة برفع المانع ويعلم غالبا بحدوث
التغير وقد يعلم بالتقدير كما لو كان الماء متصفا بصفة النجاسة قبل الملاقاة فمنعت الموافقة من التاثير
او ظهور التاثر فان الماء مقهور حيث لا يدفع التغير عن نفسه بالفرض وانما منع منه او من ظهوره التوافق
وقد صرح بهذا اية الله قده في المنتهى حيث قال بلوغ الكر متحد لعدم قبول التاثر عن الملاقي الا مع
التغير من حيث ان التغير قاهر للماء عن قوته المؤثرة في التطهير فهل التغير علامة على ذلك والحكم
يتبع الغلبة ام هو المعتبر الاولى الاول فلو زال التغير من قبل نفسه لم يزل حكم التنجيس انتهى وهذا هو الذي
يظهر من الاخبار حيث ان المناط في الاكثر انما هو ذلك وقال فيه بعيد ذلك بلا فصل لو وافقت
النجاسة الماء في صفاته فالاقرب الحكم بنجاسة الماء ان كان يتغير بمثلها على تقدير المخالفة والا فلا
انتهى والغلبة لو منع التوافق من التغير بنجس الماء لتحقق القهر الذي هو المناط لعدم استناد عدم التغير
الى قصور في النجاسة لسلب الوصف او ضعفه ولا الى قوة الماء لكثرته بل الى التوافق وحصول مثل ما
هو اثر النجاسة من تغيرها وحصول الحاصل كاجتماع المثلين مستحيل وفي جعل المستولي عليه احد الاوصاف
دون الموصوف اشارة الى ان غلبة مقدار النجاسة على الماء لا يدور الانفعال مدارها في خصوص
ره انفعال كما في فاقد الصفة فان مجرد مقهورية نفس الماء عن النجاسة بازديادها عليه لا يؤثر شيئا
وكذا الحال في مسلوب الصفة وربما لا يحصل ويحصل الانفعال كما اذا غير قليل النجاسة الماء الكثير
لشدة وصفها فانه ينفعل اتفاقا مع ان النجاسة لم تستول على ذات الماء من حيث هو بل عليه من
حيث الاوصاف فكان الماء لم ينقهر وانما انقهرت الاوصاف ففي التعبير بهذه العبارة اشارة
لطيفة الى ان المناط الغلبة على الاوصاف فان المستولي عليه والمقهور في الحقيقة ح ايضا هو الماء وفي
العدول عن الاستيلاء على الماء في الاوصاف الى الاستيلاء على الاوصاف اشارة واضحة الى
ان المناط الاستيلاء من هذه الحيثية لما فيه من التنزيل وفي حصر الانفعال في استيلاء النجاسة ره لة ظاهرة
على ان التغير بالمتنجس كغيره ره يوجب الانفعال الا اذا صدق عليه انه تغير بالنجاسة وفي نسبة الاستيلاء
الى النجاسة دون اوصافها اشارة الى عدم كفاية التغير بالمجاورة في الانفعال فان المستولي فيه انما

هو وصف للنجاسة حيث ان الاستيلاء فرع المعارضة وهي انما تتحقق بالملاقاة فان المفاعلة في الجسمين ظاهرة في العرف في حال ملاقاتهما والمفروض انتفاؤها بل الظاهر اعتبار الاستيلاء بالكيفية لا بالخاصة فانه المتبادر بل الظاهر كونه تمام المناط فلو صار جزءا اخيرا للعلة لا يكفي في الانفعال وتوضيح المقام يحتاج الى رسم مسائل الاولى ان المناط في الانفعال نفس الملاقاة ورافع العاصم انما هو الاستيلاء وليس اعتبار التغير الا للكشف عنه فنقول المراد بالاستيلاء كون النجاسة الملاقية للماء بحيث لو لم يتصف بصفة النجاسة بغيرها لاتصف بها بواسطتها وبعبارة اخرى كون النجاسة تامة الاقتضاء وعدم كون الماء ذا قوة دافعة للتغير عن نفسه وانما المانع على تقدير حصوله هو حصول الوصف فيه بغيرها المستلزم لحصول الحاصل او اجتماع المثلين على تقدير تأثيرها فيه مثلا لا اقول ان عدم صلوح الماء للانفعال لا ينافيه مطلقا فلو كانت ملوحته مانعة مثلا للتغير لم ينفعل وان كانت النجاسة تامة الاقتضاء ولم يكن للماء في حد نفسه ان يدفع التغير عن نفسه لمنع الملوحة عن العفونة مثلا بل اقول ان الماء لو لم يكن له قوة دافعة للتغير بالنجاسة الملاقية لا بالذات ولا بالعرض بل انما استند عدم التأثير الى عدم قابلية المحل للتغير وان لم يتغير فلو اختلطت الدم بالماء الاحمر او الاسود وكانت بحيث لو لم يكن للماء لون عارض كالسواد والحمرة يتغير بها انفعل لقهر النجاسة اياها وهذا الذي اشار اليه ابن اسد في القواعد والمنتهى وقد تقدم ما في المنتهى وقال في عد لو وافقت النجاسة الجاري في الصفات فالوجه عندي الحكم بنجاسته ان كان يتغير بمثلها على تقدير المخالفة والا فلا انتهى والمراد وان تحقق في سلوب الصفة ايضا لكن استناد الفعل الى النجاسة ظاهر في المسلوب فان المفاعلة وان كانت بين اثنين فكل واحد فاعل من جهة ومنفعل من اخرى الا ان تخصيص احدهما بالنسبة الى الفعل اليه يورث ظهور الكلام في قيام الفعل به اولا فموافقة النجاسة الماء انما هي بخلع صفاتها والاتصاف بصفة الماء وموافقة الماء لها بالاتصاف بمثل ما اتصفت به النجاسة الا ان اناطة الحكم بالموافقة يورث ظهور الكلام في غير المسلوب لان الموافقة في المسلوب ليست علة لعدم التغير او خفائه وانما هي من المقارنات الاتفاقية ومما حققنا ظهر ما في ما افاده جامع المقاصد قدس سره حيث قال في شرحه كان حق العبارة ان يقول لو وقعت نجاسة مسلوبة الصفات في الجاري او الكثير لان موافقة النجاسة الماء في الصفات صادقة على نحو الماء المتغير بطاهر احمر اذا وقع فيه دم فيقتضي ثبوت التردد في تقدير المخالفة وينبغي القطع بوجوب تقدير خلو الماء عن ذلك

الوصف

الوصف لان التغير على تقدير حصوله تحقيقي غاية ما في الباب انه مستور على الحس وقد نبه عليه شيخنا الشهيد في البيان انتهى وفيه ما عرفت ان محل الكلام انما هو غير المسلوب وما ذكره من انه ينبغي القطع بوجوب التقدير في هذه المسئلة ليس على ما ينبغي لان التغير قد لا يكون حاصلا وقد يكون حاصلا مستورا اما الاول كما لو كانت في الماء عفونة شديدة من صنف عفونة النجاسة قبل الملاقاة فان حصولها بالنجاسة ح غير معقول لاستحالة حصول الحاصل واما الثاني كما لو كان الماء شديد الحمرة فاختلطت به الدم فان التغير بالدم ليس بحصول صفة منها في الماء بل انما هو باختلاط اجزائها به بحيث تغلب في الحس ويرى الماء اصفر او احمر مع ان الماء في الحقيقة على ما كان عليه من فقد الصفة ولهذا لو انفصلت الدم وعزل عن الماء كان على صفته الاصلية فكون التغير ح تحقيقيا مستورا على الحس على اطلاقه ممنوع وانما هو في بعض الصور ومحط كلام المص قده انما هو الصورة الاولى حيث قال في المنتهى بعد الكلام المتقدم نقله ويحتمل عدم التنجيس لانتفاء المقتضي وهو التغير انتهى فظهر ان محل كلام المص قده في غير مسلوب الصفة مما منع التوافق من حصول التغير والاشكال من جهة ان مدلول بعض الاخبار ان المناط هو التغير من حيث هو هو ومقتضاه عدم الانفعال كما هو الحال في الفاقد والمسلوب والذي يظهر من اكثر الاخبار للفقيه النبيه انما هو كون المناط الاستيلاء فلهذا رجح الانفعال وان لم يحصل التغير في الواقع فان الاظهر عنده ان التغير كاشف لا نفس المقتضي وقوله اخيرا لانتفاء المقتضي وهو التغير لا ينافي ما تقدم فان هذا انما هو وجه للاحتمال لا انه هو المختار والا لم يكن اختيار الانفعال متجها فتفطن وكيف كان فالذي يدل على المختار من اعتبار التقدير في صورة الموافقة امور الاول ان الذي يظهر من كلماتهم عدم التفصيل في الصورتين واتحاد الحكم فيهما والا لزم والانفعال في مثل اختلاط الدم بالماء الاحمر بحيث لا يكون مانع من التغير الا الحمرة واضح لما اشار اليه ثاني المحققين قده من ان التغير حاصل حقيقة غاية الامر انه مستور على الحس فيثار كر الصورة الاولى والثاني ان التغير قد يكون بعروض كيفية في الماء لم تكن حاصلة فيه قبل الملاقاة وقد يكون باختلاط اجزاء من ذي الكيفية بحيث يستتر الماء على ما هو عليه عن الحس من غير حصول كيفية فيه نفسه كما في المثال فان الدم غالبا لا يوجب احمرار الماء بل انما تظهر للحس اجزاء الدم فيرى الماء احمر وانما التغير ح عبارة عن اختلاط مخصوص

وان لم يتبدل وصف الماء حينئذ فى الحقيقة وهنا نحو اخر مغاير لا يجاب النجاسة حدوث صفة
فى ذات الماء كايجاب العذرة عفونة الماء فالعفونة قائمة بالماء بخلاف الحمرة فى الفرض
السابق فانها قائمة بالدم المختلط بالماء وان صدق التغير بمجرد ذلك ايضا فانه لا ينافى
ما رمناه وهذا النحو من الاحمرار الذى هو فى الحقيقة عبارة عن مرتبة من اختلاط الاحمر
بالماء لا ينافى الاحمرار بمعنى اتصاف الماء بالحمرة فيمكن ان يتحقق للماء فى ان واحد نحوان
من الحمرة فله حمرتان احديهما عبارة عن اختلاطه مع الاحمر على ما مر والاخرى تلونه بهذا
اللون ولعل هذا من اجتماع المثلين ولا حصول الحاصل فالماء الاحمر اذا احمر بالدم تتجدد
التغير فيه بالنجاسة واحمرار الماء بغيرها انما يمنع من ظهور هذا النحو من الاحمرار لا من حدوثه
والى هذا ينظر ما افاده ثانى المحققين قدس سره من ان التغير تحقيقى مستور ولا يخفى هذا الذى هدانا
الله اليه من الفرق بين الصورتين بحدوث التغير فى احديهما دون الاخرى وخفى فى تشويش
واضطراب وذهب كل منهم عن الصراط السوى الى صوب ففى الحدائق التوقف فى الفرق
بين سلوب الصفة واتصاف الماء بصفة النجاسة وفى الرياض الجزم بعدمه وقد عرفت ان الفرق
فى غاية الوضوح حيث انا التغير حاصل فى الموافق دون ما اذا كانت النجاسة سلوبتها الصفة نعم
يتم نفى الفرق فى احد القسمين من صورة الموافقة ولكن العنوان عام مع ان الحكم يثبت فى
القسم الاخر بالاجماع المركب ويظهر ما فيما عداها بالتأمل الثانى ان اخبار الباب على ثلثة اقسام
منها ما انيط فيه الاعتصام بغلبة وصف الماء على وصف النجاسة كقوله عم فى رواية العلاء ابن
فضل لا باس اذا غلب لون الماء لون البول ومقتضاه الانفعال فى الصورة المفروضة لانتفاء
غلبة لون الماء بالفرض وضعف الماء عن مقاومة النجاسة ومنها ما انيط فيه الانفعال بغلبة
وصف النجاسة على وصف الماء كقوله عم فى رواية شهاب الا ان يغلب على الماء الريح وقوله الاخر فيما
لم يكن فيه تغير او ريح غالبة فان فى اعتبار الغلبة خصوصا فى التغير لا دلالة واضحة عند الفقيه الخبير على
ان المناط الغلبة وان اعتبار التغير حيث اعتبر انما هو لتحقق غالبا فيكشف عن الاستيلاء والغلبة و
منها ما انيط فيه الانفعال بالتغير كقوله عم فى رواية ابى بصير ان تغير الماء فلا تتوضأ منه وان لم يتغير

الا التغير وبدونه الحكم بابوالها فتوضأ منه والمرأة منه وان كان ذوران الحكم مدار التغير الفعلى المفقود فى بعض صور المقام الا ان
انه يتضح بعد التأمل التام يدل على ان التغير كاشف لا علة فان من المعلوم ان مثل هذه الروايات فى مقام اعطاء الضابط التام المعتصم فالذاهب انه مناط
صح

مداره

مداره مع ان الغرض بيان مقدار الاعتصام بالكثرة او المادة ومن المعلوم انه ليس بصدد بيان اعتصام الماء
بالتوافق فالتغير وان انتفى فى الفرض الا انه ليس من جهة علاج العاصم بل لعدم صلوح المحل والحاصل ان الماء
الكثير انما امتاز من غيره فى عدم الانفعال بمجرد الملاقات بالكثرة وهذا النوع من الرواية انما هو بصدد بيان مقدار
قوة الاعتصام وليس عدم حصول التغير فى الفرض مستند الى العاصم فلم يتقو الماء بالكثرة ح فاما ان نلتزم بخروج
الفرض عن مورد الرواية وهو ينافى كونه فى مقام اعطاء الضابط واما ندعى ان عدم حصول التغير من جهة قوة الماء
وهو بديهى الفساد فلا مناص عن الاعتراف فانه داخل فى المتغير حكما وان خرج عنه موضوعا فان الرواية واردة
مورد الغالب وبيان اخر عدم حصول التغير المستند الى عدم قابلية المحل ليس عاصما بل العاصم انما هو الكثرة على
ما يستفاد من الرواية فليس التغير منجسا بل السبب انما هو النجاسة بالملاقات وانما التغير رافع للمانع ومن المعلوم ان
عدم التغير الغير المستند الى الكثرة لا يصلح لان يكون مقويا للعاصم وكيف يتفوه بان الرواية فى مقام بيان ان
الماء يتقوى بالمشابهة للنجاسة وبعد ما استفدنا كونها فى مقام تمام البيان يظهر ان حكم الصورة المزبورة الانفعال
فتفطن والحاصل ان انفكاك التغير عن الاستيلاء فى غاية الندرة فلهذا جعل المناط ما هو الواضح الغالب وهذا
المعنى مع انه يستفاد من ملاحظة مجموع الاخبار وما فيها من الاختلاف فى التعبير مع اتحاد المراد يظهر من نفس
هذا الصنف من الروايات ايض حيث ان المستفاد منه ان الماء الكثير الملاقى للنجاسة لا يخلوا اما ان يكون متغيرا
بها واما لا يكون كك والاول لحكمه الانفعال والثانى الاعتصام ومن المعلوم ان هذا الصنف من الرواية
ليس فى مقام بيان ان الماء يعتصم بموافقته للنجاسة بل انما هو فى مقام بيان تحديد ما هو عاصم شرعا وهو الكثرة
وكون الكثرة عاصمة للماء عن الانفعال حال توافق الماء للنجاسة لا محصل له فان المفروض ان العاصم انما هو
الكثرة وانما ينقهر شرعا اذا انقهر واقعا بالتغير فجعل سقوطه عن قوة دفع التغير عن نفسه ملازما لسقوطه عن
قوة دفع الانفعال ولا يمكن جريان هذا الاعتبار فى الفرض حيث ان عدم التغير ليس مستندا الى قوة فى الماء ضم
له عن نفسه بل ليس له ذلك بالفرض ومجرد التوافق ليس مما يقوى الماء شرعا فانه لم يدل عليه دليل اخر ولا
يمكن استفادته من هذه الاخبار لان هذا عبارة عن بيان حدوث القوة فى العاصم بالتوافق مع ان
المعلوم ان الرواية متكفلة ببيان مقدار بقاء القوة الثابتة للكثرة من حيث هى وانها متى ترتفع واستعمال
اللفظ فى الاكثر من معنى واحد غير جائز وعلى تقدير الجواز فالقدر المتيقن ارادة غير هذا المعنى وحيث لم يتحقق
مناط الاعتصام فى الصورة المفروضة تبين ان الحكم فيها الانفعال فليتامل فى هذا المقام فانه من مزال الاقدام
فانه فى غاية اللطافة والدقة الثالث ان التغير اما فى الصفات الاصلية اى التى تقتضيه حقيقة الماء

لو خليت ونفسها واما في غير ذلك والمناط على التقدير كونه نفس التغير اما ان يكون هو القسم الاول خاصة او الاعم اما الا
الاول فلا يتم الا على ما حققنا فان الصفات الاصلية زالت بالموافقة كما هو المفروض فلا يمكن ان يناط الانفعال ببقائها
وزوالها والالتزام بكون الرواية عنه منافٍ لكونها بصدد اعطاء الضابط فيرجع دوران الانفعال مدار الصفات
الاصلية كون النجاسة الملاقية للماء بحيث لا تبقى معها صفات الماء على حالها لاجل هذه النجاسة سواء كانت موجودة حال
الملاقاة ام لا كما في المقام واما الثاني فلا يكاد يلتزم بلوازمه متفقه فضلا عن فقيه اوترى ان الماء لو زالت عفونته
العارضة له بغير النجاسة او ملوحته باختلاطه مع البول المسلوب الصفة من جهة ازدياد مقداره من تجلي يتغير من جهة
زوال هذه الصفات العارضة كلا ثم كلا وكذا لو كان الماء ذا عطرية فزالت بسبب العذرة الملاقية له من غير ان تتصف
بصفة العذرة وبالجملة فكما لا يمكن الالتزام بان النجاسة لو غيرت الماء بصفاتها المكتسبة تنجس الماء بها وانفعل كما لو اكتسبت
العذرة رائحة طيبة فغيرت الماء بها فكذا لا يمكن الالتزام بان تغيرها عرض للماء من الصفات يكفي في انفعاله مع ان
الظاهر من اضافة الوصف هو الذاتي فيعضد قوله عم اذا غلب لون الماء لون البول اللون الذي للماء من حيث هو هو واللون
الذي للبول كذلك كما هو ظاهر مقطوع الرابع انه لو كان المطهر متصفا بصفة النجاسة المتنجس الخ اكتسبها من النجاسة لم يؤثر
زوال التغير عن المتنجس مع انه يطهر حينئذ ايضا والا فيلزم ان لا يطهر المتنجس بمثل هذا المطهر الا مع الاستهلاك وهو معلوم
الفساد وليس هذا الا لان المناط غلبة المطهر في التطهير ولا ينافيه اناطة التطهير بازالة التغير فانه بالنظر الى الغالب
وكان المناط في التطهير استيلاء المطهر كالمناط في الانفعال اتم غلبة النجاسة فان الادلة على نسق واحد والطريق متحد
ولعل الجاهل يتوهم ان هذا قياس ولكن الخبير لا يخفى عليه انه ليس الا لفطنة ثابتة بالقرينة ولا يهتدي اليها الا من له
لطف قريحة واستقامة سليقة وبالجملة فالانفعال لا يدور مدار التغير فربما يحصل الانفعال بدونه وربما لا يحصل وان
حصل الانفعال اما الاول فكما مر لما حققنا من ان المستفاد من الاخبار ان المناط هو الغلبة المتحققة بدونه مع انه لا يمكن
الالتزام بعدم الانفعال فيما كان التغير حاصلا مستورا كما لو اختلط الماء الاحمر بالدم وغلبت الدم عليه فانه لو زالت التغير
الحمرة وظهر لون الدم في الماء فلا شبهة في نجاسته وليست هذه حالة حادثة بزوال الحمرة بل هذه هي التي حصلت بمجرد الا
ختلاط والحمرة انما كانت مانعة عن ظهورها لا عن تحققها فلا بد من الالتزام بالانفعال بمجرد الاختلاط لتحقق المناط
وقد عرفت ان حكم القسم الاخير ليس مخالفا له ومن الغريب ان بعضهم بعد ما نقل هذا الوجه من بعض المحققين قال
اورد عليه بمنع اعتبار كون حدوث التغير حين وجود العين انتهى وفيه انه لا يكاد يكون له محصل فان العين موجودة
بعد زوال لون الماء وظهور الدم بالضرورة فانك قد عرفت ان الحمرة الحادثة بالدم ليس الا انتشار اجزاء الدم فيه بحيث
لا يظهر الماء معه على ما هو عليه فكيف يعقل ان لا تكون العين موجودة مع ان الحمرة المرئية ليست قائمة بالماء بل بما
قائمة

قائمة به او لا وهو الدم مع ان اعتبار وجود العين حال التغير مما لا ينبغي ان يقع فيه التامل لان حدوث التغير بعد انعدام
العين لا لا يمكن ان يكون مستندا اليها فقط والا لزم تخلف المعلول عن علته بل الى غيرها لا مدخلية كما اذا
وقعت العذرة في الماء فاثرت فيه تاثيرا ضعيفا لم يترتب عليه التغير ثم انفصلت عنه وبعد مضي زمان على هذا الماء تغير
باعداد العذرة الملاقية له قبل ذلك ومثل هذا التغير لا يوجب الانفعال قطعا فمنع اعتبار كون حدوث التغير
حين وجود العين مع انه اجنبي عن المقام في غير محله وقد تمسك هذا المحقق فيما ذكره بتسعة وجوه للاكتفاء بالتقدير
في الفرض لا يخلو بعضها عن النظر ويندفع اكثرها او جملة منها بعضهم مع شيخنا وكما صرح بالتامل فيها فقد بر ومن الغريب اهتدائه
الى ما حققنا مع انكاره لما يبتني عليه وهو كون المناط في الانفعال الغلبة والقهر المكشوف عنه بالتغير لا التغير من حيث
هو قال وهل التغير بملاقاة النجاسة هو المؤثر في التنجيس ام هو علامة للمؤثر وهو مقهورية الماء وزوال قوته المؤثرة في
التطهير وجهان اختار ثانيهما العلامة في المنتهى وفرع عليه حكم زوال التغير من قبل نفسه ولا جدوى في تحقيق ذلك
بعد ما بينا كما لا يخفى فظاهره ادعاء اما اناطة الحكم بالمقهورية وان لم يتحقق التغير فالظاهر خلافه كما يأتي انتهى فيتوجه عليه ان
التغير غير حاصل في بعض صور الموافقة فكيف يحصل الانفعال مع انتفاء ما هو المناط فيه وعلته له ولا يعقل الانفعال
مع انتفاء التغير الا على ما حققنا تبعا للاية الله قدس من ان المناط انما هو الاستيلاء والقهر وكون النجاسة مانعة عن
الصفات الاصلية المفاشة بمعنى كونها بحيث لو خلي الماء وطبعه لمنعت من ظهورها وتحققها توضيح المرام ان هذا الفاضل
قد ذكره صرح في غير موضع من كتابه بان المؤثر في التنجيس انما هو التغير لا القهر وانه لا ثمرة في اناطة الحكم
بالقهر مع ان التقدير في صورة الموافقة اثر جليل قال في موضع اخر من كتابه وهل التغير بملاقاة النجاسة هو المؤثر في
التنجيس او هو علامة المؤثر وهو مقهورية الماء وزوال قوته المؤثرة في التطهير وجهان اظهرهما الاول حيث اعتبر
هو بنفسه لا ما في حكمه واختار العلامة في المنتهى الثاني ولا يختلف الحكم عليه فيما نحن فيه بل ولا في غيره انتهى وهذه
العبارة كالسابقة صريحة في منع اناطة الحكم بالقهر بل نفي الثمرة عنها وقال في موضع اخر ان الشارع جعل صفة الله
الطهورية ثابتة للماء مطلقا سواء وجدت صفاته الذاتية ام لا واستثنى من ذلك صورا منها ما هو المبحوث عنه هنا
وهو ان يحدث بسبب النجاسة ما يمنع بنفسه من ظهور احدى تلك الصفات سواء كانت هو المزيل لها ابتداء كما
اذا وقعت النجاسة فيه وهو على صفاته فغيرت احدها او لم يكن كذلك كما اذا وقع فيه المغير المذكور بعينه بعد زوال
احدى صفاته بغيره من الطواري وكان بحيث لولاه لا اثر فيه التاثير المذكور وازال الصفة ظاهرا كالطاري الذي
عرض قبله فانه يحكم ح بنجاسته مطلقا سواء حدثت بالنجاسة حالة اخرى ام لا اما مع حدوثها فظاهر لصدق التغير
عرفا وعدم مشروطية تاثير النجاسة بوقوعها عند وجود الصفات الاصلية ضرورة واما بدونها فلوجوه انتهى

وهذه صريحة في اناطة الحكم بالغلبة المستكشفة بالتغيير وكانه لم يعرف معنى الغلبة وكيف كان فهذا الحكم مع ما تقدم منه
من اعتبار التغيير في التنجيس تهافت واضح ثم قال احدها ان المحكي المقدار المذكور لا يكون الا مع وجود اثر للنجاسة صالح التأثير ح
لتغيير الماء بالحرى صورتيه السابقتين وهذا الاثر لا بد من ازالته في التطهير حيث ينجس بالملاقات او بمغيرهما
ذكر كما يشهد بذلك التامل في اخبار البئر فيكون موجبا للتنجيس ايضا فيكون داخلا في التغيير المعتبر في النص والفتوى
او ملحقا به انتهى ومحصله ان النجاسة اذا كانت تامة في التاثير كما هو المفروض فهي مستولية على الماء باقتضائها التغيير
واستيفاء المانع وليس عدم الصلوح للانفعال مانعا عن التاثير فان الموافقة ليست مزاحمة وانما هي دافعة لقابلية
الماء عن التاثر لا ان في الماء ما يدفع التاثير عنه وهذا التاثير الثاني الاقتضائي الخالي عن المزاحم يجب رفعه عن
الماء اذا تنجس بغير هذه النجاسة اما بالملاقاة اذا كان قليلا او بالتغيير الفعلي اذا كان كثيرا ولا يجوز الاكتفاء على الاول
بالقاء الكر وعلى الثاني بازالة التغير الفعلي بل يجب ازالة هذا الاثر ايضا فان النجس وان لم يتنجس ثانيا الا انه يجب رعاية
جميع النجاسات في مقام التطهير فان اشتركت في الحكم تداخلت والا فيراعى ما هو الاشد منها وليس هذا الا
لا ان في ما لم يحصل به التغير الفعلي ايضا اثرا في الماء والا فلو تغير ماء البئر ثم وردت عليه نجاسة اخرى لها مقدر
زائد على ما يزول به التغير لم يجب نزح المقدر الزائد لعدم انفعال المتنجس وعدم حصول تغيير جديد بالفرض فوجوب
نزح مقدر هذه النجاسة يكشف عن ان المناط في التنجيس انما هو كون النجاسة بحيث تؤثر في الماء لو لم يكن متاثرا
بغيرها وعدم صلوح الماء للانفعال ليس مانعا عن التاثير فاشتراكه مع النجاسة في الوصف وجوده كالعدم هذا محقق
الاستدلال واورد عليه بان التنجس من ادلة الانفعال الا ان التغير فعلا واما الاثر الصالح للتغيير فتكون التاثير
فيرجع في حكمه الى الاصول ومقتضاها الحكم بعدم النجاسة مع الشك في حدوثها بسبب هذا الاثر وبقائها مع الشك
في ارتفاعها اذا لم يرتفع ذلك الاثر مع انه قد يمنع وجوب ازالته لو لا الاستصحاب في مثله او لقيام الدليل على الطهارة
بعد استهلاك التغير المحسوس وملاقات الكر انتهى وحاصل هذا الجواب ان اعتبار زوال الاثر في مقام التطهير لا
يدل على كفايته في التنجيس لان الاصل عدم الانفعال اذا شك في الحدوث كما ان الاصل عدم حصول الطهارة اذا
شك في ارتفاع النجاسة وزوالها والذي يدل على انفعال الماء بالتاثير المذكور انما هو اعتباره ازالته واقعا في التطهير
لا لا ما ثبت بحكم الاستصحاب وفيه ان اعتبار ازالة اثر النجاسة الغير المغير بالفعل في التطهير انما استفيد من اخبار
البئر كما صرح به المستدل ويخص الجواب عنه في منع دلالتها على ذلك ولا معنى لجعل الفصل مقتضى الاصول توضيح ذلك
انه لو استدل القائل بالتقدير بان الاصحاب يعتبرون في تطهير المتنجس ازالة اثر كل ما وقعت على الماء من النجاسة
سواء وردت عليه بعد التنجس او قبله وسواء كانت مغيرة لها ام لا وهذا يدل على ان اسناد التغير الى النجاسة ليس
شرطا

شرطا في تاثيرها فكما يلتزمون بتاثيرها في الماء حيث وردت بعد تغير الماء بنجس مع انه لم يتغير بهذا النجس بل لم
ينجس بناء على ان المتنجس لا ينجس فلا بد ان يلتزم بتاثيرها اذا وقعت في الماء المتغير بطاهر كان الجواب ما افاده من
انه لا تلازم بين القولين لان اعتبار الزوال في التطهير انما هو لاحتمال بقاء النجاسة وهو يكفي في استصحابها ومقتضى الاصل
في الشك في التاثير على ما هو المفروض الطهارة ولكن قد عرفت ان المستدل ادعى ثبوت تاثير النجاسة في الماء المتنجس
باخبار البئر ومن المعلوم انه لا يعتبر زوال اثر شيء في التطهير الا ما كان حدوثه موجبا للحدوث فيثبت المطلوب
ومن هذا ظهر ان المنع من الاستصحاب لا يقدح في الاستدلال ولا وجه للاستصحاب ايضا لان النجاسة كانت
بحيث تزول بالقاء كر مثلا قطعا فاذا شككنا في انها صارت بسبب النجاسة الثانية بحيث لا تزول الا بكرين فالاصل
عدم صيرورتها كذلك ولا فرق في ذلك بين الشبهة الحكمية والموضوعية ولا اظن ان يتوهم احد جريان استصحاب النجاسة
فيما لو احتمل وقوع نجاسة في الماء المتنجس توجب بقاء التنجس وان القي في الماء من المطهر ما يكفي في ازالة اثر
النجاسة الاولى فقط والحاصل ان الشك في بقاء النجاسة الاولى مع القاء كر ما يكفي لازالة اثر النجاسة الاولى مسبب
الشك في تاثير النجاسة الثانية او وقوعها والاصل في السببي حاكم هذا اذا قلنا بان النجاسة بعد النجاسة لا تؤثر تنجسا
مماثلا للتنجس الاول لان الموضوع من جملة المشخصات واما لو التزمنا بالتعدد نظرا الى انها امر اعتباري ويكفي
في تعددها تعدد منشأ انتزاعها وهو العلة كما في الحدثات المتعدده بتعدد عللها فعدم جريان استصحاب النجاسة
اوضح واما دعوى قيام الدليل على الطهارة بمجرد استهلاك التغير المحسوس وملاقاة الكر فجزاف ولا مجال لها الا با
بطال ما استدل به المستدل من دلالة الاخبار على اعتبار ازالة هذا الاثر ايضا في التطهير الثاني مما استدل به ذلك الفاضل
قوله ان من المعلوم ان سبق زوال الصفة لا يوجب زيادة قوة في الماء في الطهورية والغلبة على النجاسة ان لم يوجب
ضعفه وقد فرض النجاسة مشتملة على الصفة المقتضية للتاثير فاذا كان المقتضي موجودا والمانع غير صالح للمانعية لزم ان
يترتب عليها اثره ولذلك لو انعكس الامر في الفرض المذكور ووقعت النجاسة قبل الطاهر حكم بنجاسته ولم يحكم بزوال التغير
بوقوع ذلك الطاهر حتى يجري عليه احكام غير المتغير ومحصل هذا الدليل ان المستفاد من اخبار الباب ان الماء يتقوى
بالكثرة ما لم يتغير فكل ما له دخل في عدم التغير مقوى للعاصم كاللون اذا امتنعت الماء من العفونة واما الموافقة
في الوصف فلا تصلح لتقوية الماء ولا يستفاد من الاخبار ان الموافقة عاصمة ضرورة ان عفونة الماء ان لم تورث
ضعفه فلا تورث القوة انتهى وليس هذا قياسا بل انما هو من التنبيه على ما هو ضروري عند الفقيه والذي يشهد على
ذلك انه لو القي في الماء المتنجس كر يشابهه في الوصف بحيث لا يظهر ما كان نجاسة الماء بل زال عرفا بكونه ذا وصف
المطهر اثرا ومغايرا لم يكف ذلك في الحكم بالطهارة استنادا الى ازالة المطهر وصف المتنجس بل لا بد من التقدير على

ما حققناه سابقا هذا ما يمكن ان يوجه به هذا الاستدلال وان كان فيه قصور او اجمال واورد عليه بان العلم بالت
لا وجه له اذ لا يبعد ان يكون المناط في النجاسة ظهور صفة النجاسة الموجب للتنفر والاستقذار فاذا قهر الماء
النجاسة ولم يظهر فيه اثرها ولو من جهة صفة التنجس بقي على الطهارة انتهى وفيه ان ليس غرض المستدل الاستناد
الى استبعاد اناطة تاثير النجاسة بالتغير الفعلي كي يدفع بما ذكر بل المقصود ان المستفاد من الاخبار ان الغرض تحديد
العاصم وجعل المغلوبية من جهة الاوصاف دليلا على المغلوبية من حيثية النجاسة فعدم التغير انما ينافي الانفعال لا
لاستلزامه قوة في الماء واعتصاما ما يدفع به الانفعال عن نفسه والعاصم الشرعي انما هو الكثرة وما في حكمها وتايدها
ببعض الصفات كالملوحة امر معقول لمزاحمته للنجاسة في التاثير واما الفساد كالعفونة فلا يستفاد من هذه الاخبار
ان الماء يتايد به لان الدافع للانفعال انما هو الرافع للتغير والموافقة ليست دافعة والحاصل ان المقتضي للانفعال
انما هو الملاقاة والمانع هو الكثرة والمستفاد من هذه العبارات الكثرة انما تكون عاصمة للماء ما لم تغلب عليه وفي ما
النجاسة ولو كانت الموافقة مانعة عن التنجس لزم تايد العاصم بالفساد والاخبار لا تنهض لذلك لا ان هذا امر مستبعد
فافهم وتدبر وبيان اوضح ان الضابط في الاعتصام عن التنجس انما هو الاعتصام عن التغير فالكثير ما دام دافعا
للتغير معتصم بالكثرة وان كان الدفع بوصف كالملوحة فكان الامام قال في مقام تحديد الاعتصام ان الكثير
اذا كان فيه قوة دافعة للتغير بالنجاسة ففيه قوة دافعة للانفعال وليس عدم الانفعال بالاوصاف في المفروض
اي عدم التغير مستندا الى قوة في الماء مزاحمة فيه للنجاسة بل لخروجه عن الصلاحية لوجود اثر مماثل لا ثر النجاسة ويستحيل
اجتماع المثلين وحصول الحاصل وليس عدم التغير المستند الى عدم القابلية دليلا على عدم الانفعال قطعا بالمجال وليس
التغير سببا للانفعال يدور مداره بل انما هو ضابط لسقوط العاصم عن القوة وهذا معنى يستفاد من الادلة
الاستبعاد عن اناطة الحكم بالانفعال لا دخل له في ما نحن فيه الثالث انه اذا ثبت الحكم مع حدوث الحالة الاخرى فكذا
بدونه لوجهين احدهما ما بينا من كون المعتبر صفات الماء الاصلية وهي لم تتغير بالحالة الاخرى وانما زايلها بها الحالة
التي قبلها فتاثيرها في حكم الماء من جهة صلاحيتها للتاثير في وصفه ومنعها من ظهوره وكلاهما موجودان فيما فرض
وان لم يحدث تلك الحالة فلزم ثبوت الحكم وان لم توجد ثانيهما ان الحالة الاخرى هي التي تكون قبلها مع حدوث
شدة فيها او ضعف فلو كان الحكم بالتنجس منوطا بمجرد صدق اسم التغير بالنسبة الى حالة الماء قبل وقوع النجاسة
لزم طرده فيما اذا كانت النجاسة غير صالحة بنفسها لاحداث تلك الحال ابتداء بل وفيما اذا كانت مسلوبة الصفات في
اعادت الماء الى حالته الاصلية وازالت عنه الصفة الطارية حتى يطهر ح لو كان قليلا ومحصل هذا الدليل انه لو كان
التنجس دائرا مدار التغير الفعلي فاما ان يكون المعتبر التغير من الوصف الاصلي او احداث حالة اخرى واما ان

يكون

يكفي بزوال مطلق الوصف وان كان حادثا بنجاسة اخرى فلا يجب المطلق لا سبيل الى الثاني لوجهين الاول ان
الظاهر من لون الماء وغيره من الاوصاف ما ثبت للماء بمقتضى طبعه فالمناط هو الوصف الاصلي فيه لكن موجود
فلا بد من تقديره لان المناط صلاحية النجاسة للتاثير في وصفه ومنعها من ظهوره الثاني انه لو كان المناط صدق التغير مطلقا
لزم الحكم بتاثير النجاسة المغيرة للتغير باحداث شدة فيه او ضعف وان لم تكن صالحة لتغيير الماء لو وردت عليه وحدها
بل يلزم اناطة التنجس بسلوب الصفة بالتغير بان يزيل ما في الماء من الاوصاف العرضية او يؤثر فيه شدة او ضعفا
اما الثاني فلا يلتزم به القائل بعدم التقدير في المقام لان مسلوب الصفة عنده لا يؤثر مطلقا بالطريق الاولى والذي
يقول به فانما ينبطه بالتقدير لا بالتغير فهو خلاف الاجماع واما الاول فهو في الحقيقة التزام بتايد النجاسة بالصفة
بالصفة الموافقة كالماء وهو عن ساحة الفقاهة بمراحل الرابع انه لو التقى مع النجاسة طاهر موافق لها في اللون
او غيره من الصفات او مخالف لها فحدث في الماء صفة مستندة اليهما وكانت النجاسة صالحة للتغيير بنفسها فلا
سبيل الى الحكم بطهارته قطعا فيكون نجسا لا ريب انه ليس سبب ذلك حصول التغير بالنجاسة لما فرض من ان التغير
الموجود الذي هو حالة واحدة حاصلة واحدة بها مع الطاهر وليس لها اثر متميز مستقل فيكون السبب هو
الصلاحية الموجودة في موضع البحث فيثبت الحكم فيه ايضا ومحصله انه لو لم يكن الماء غير صالح للتغير بان كان خاليا عن
الوصف المشابه لوصف النجاسة ولكن تقارن ورود النجاسة مع ورود الطاهر المغير المشابه بحيث تساوت نسبة
التغير الى كل منهما بان كان كل واحد صالحا للتغير منفردا فلا وجه لتوهم ان اشتمال الماء على الوصف المشابه كما
انه يخرج الماء عن قابلية التغير فكذا يخرجه عن قابلية الانفعال لبقاء الماء على القابلية حين ورود النجاسة عليه فلو لم
تؤثر النجاسة ح كان القصور في الفاعل لا في المنفعل وعدم ارتفاع قوة النجاسة باقترانها بطاهر مشابه لها
حال الملاقاة ابده البديهيات ولا مجال لدعوى كون النجاسة هي المغيرة لا غير ولا لدعوى كفاية كون النجاسة
بعض العلة في التغير والا لزم القول بالنجاسة اذا شاركت طاهرا في التغير مع عدم صلوحها للاستقلال
بالتاثير وهو ايضا خلاف الضرورة واورد عليه بامكان منع نجاسته ولا سند للقطع بها بعد ظهور الادلة
في استناد التغير الفعلي الى نفس النجاسة ولو سلمنا نجاسته فغاية الامر كفاية مدخلية النجاسة في التغير الفعلي وهو مفقود
فيما نحن فيه فلا وجه لقياسه عليه بعد تسليم الحكم في الاصل انتهى وفيه ما عرفت من ان عدم كون اقتران ورود
النجاسة على الماء بطاهر موافق من مضعفاتها من البديهيات كما ان كفاية كون النجاسة جزءا من المغير في الحكم
بالانفعال خلاف الضرورة فلا مناص عن الالتزام بان المناط هو القهر فتدبر الخامس انه لو وقعت فيه نجاسة
فغيرت احدى صفاته ثم نجاسة فغيرت صفة النجاسة الى صفة اخرى فح لا سبيل الى الحكم بعدم كون الماء متغيرا

بالنجاسة وهو من الضروريات ولا الى الحكم بعدم كون التغير الثاني مندرجا في التغير المعتبر الذي يجب ازالته
في التطهير هو ظ ولا الى دعوى كون النجاسة الثانية لما غيرت صفة الاولى فقد غيرت صفة الماء المذكورة في
النص والفتوى ولذلك لا يكفي اعادة الصفة الاولى لو فرض امكانها فتعين اعتبار الصفة الذاتية للماء فتفكك
وقوع النجاسة حال وجودها ان وقعت حال زوالها وجعل توارد المغير بمنزلة توارد الناقض ونحوه من
المعرفات الشرعية فاذا توارد طاهر ونجس اثر النجس تأثيره بنفسه وهو المطلوب ومحصله ان كل نجاسة مغيرة للماء
بالفعل يعتبر ازالة تأثيرها عن الماء وان كان الزائل بها صفة النجاسة الواقعة قبلها لا صفة الماء الاصلية وليس
هذا الا لكون المناط الاستيلاء والقهر لان ازالة صفة النجاسة ليس منشأ للانفعال والا لجاز الاكتفاء باعا
باعادتها في التطهير ان امكنت لان سبيل تطهير المتغير انما هو ازالة ما اوجب انفعاله من التغير بالكلية فاعتبار
ازالة اثر النجاسة المغيرة بعد التغير لا يمكن ان يكون لانها مغيرة للصفة الاصلية ولا لانها مغيرة بصفة
النجاسة فلا بد ان يكون للاستيلاء واورد عليه بان المعتبر في نجاسة الماء وجود اثر النجاسة فيه فعلا فلا يضر
تبادل افراد الاثر ولا يعتبر في النجاسة كونها هي المزيلة لصفة الماء كما يشهد به قولهم عم واذا اغلب لون الماء لون
البول ثم يبقى الكلام بناء على ان النجس لا ينجس في ان نجاسة الماء بعد المغير الفعلي ام بالتغير الاول الزائل الظ
هو الثاني لكن هذا الكلام جار في تغير صفتين من الماء على التعاقب فعلا ولا دخل له فيما نحن فيه ومحصله
ان مبنى الاستدلال على ان التغير لا يتحقق الا بامرين زوال وصف وحدوث اخر والوصف المعتبر
زواله اما ان يكون خصوص الاصلي فيلزم ان لا تكون النجاسة بعد النجاسة مؤثرة واما ان يكون مطلق الوصف
الشامل لما طرئ الماء من نجاسة سابقة فمع انه خلاف ظاهر الادلة يستلزم الاكتفاء باعادة وصف النجاسة الزائلة بعد
الطريان وهو فاسد والجواب عنه ان المعتبر من التغير انما هو حدوث حالة بالتغير لا زوال حالة اخرى فالتاثير
انما هو للاحداث لا الازالة وعدم تحقق التغير الا بالازالة لا ينافي عدم اناطة الحكم بها والشاهد على ذلك مع انه
خلاف الظ ان المناط في الرواية الاخرى انما هو عدم غلبة لون الماء على لون النجاسة وهو اعم من غلبة لون النجاسة
على لون الماء وعلى مماثلة المفروض وان لم يحصل تغير الوصف الاصلي وغلبة لون النجاسة على لون الماء حيث انها عبارة
اخرى عن الازالة الا ان الطهارة لدورانها مدار غلبة لون الماء منتفية فالمستفاد من هذه الروايات ان المناط في الانفعال
ما هو اعم من التغير وانه انما يعتبر من حيث الاحداث فقط وفيه ان هذا يقتضي الالتزام بانفعال الكر المتغير بطاهر
بقليل من النجاسة وان كانت مسلوبة الصفة لصدق عدم غلبة لون الماء عليها والتحقيق ان المستفاد من الاخبار
على ما مر عدم الواسطة بين غلبة الماء وغلبة النجاسة وان المناط هو الوصف الاصلي وهذا لا يتم الا على ما حققنا من ان التغير

كاشف

كاشف ومع انتفائه او عدم ظهوره وتميزه يستكشف القهر بالتقدير ومن الغريب التزامه بان النجاسة بناء على ان النجس
لا ينجس انما هي بما زال من التغير مع ان لازم هذا القول عدم اعتبار زوال التغير الحاصل بالنجاسة الثانية في مقام التطهير
حيث ان المناط في طهارة المتغير ازالة المطهر ما اوجب النجاسة من التغير فالتغير بالنجس لو لم يكن مؤثرا في التنجيس ساوى
التغير بالطاهر في عدم الاعتداد به وكون وجوده كالعدم فلا بد اما من الالتزام بان العلل الشرعية معرفات وهذا النحو
من الاستناد متحقق بالنسبة الى النجاستين واما بان الامر الاعتباري يمكن ان يكون لاثنين منشأ الا ترى ان
الابوة يتصف بها الاب ونسبتها الى جميع اولاده سواء فان شئت قلت ان النجاسة عرض واحد شخصي
لوحدة الموضوع ولها علتان اي تنتزع من امرين كالابوة المنتزعة من ولدين يمنع ان كلا منهما مستقل في العلية
واستحالة اجتماع العلل على المعلول الشخصي من البديهيات ولكن هذه العلية ليست علية حقيقية لعدم كون معلولها
موجودا وان شئت قلت ان في الجسم نجاستين ولا ينافيه كون الموضوع من جملة المشخصات لاختصاصه با
لاعراض المتأصلة وان شئت قلت ان الموضوع يتعدد بالاعتبار فتعدد العرض انما هو مع تعدد المعروض فان
زيدا من حيث انه والد بكر غيره من حيث انه والد جعفر ففي الماء نجاستان لان الماء من حيث ملاقاته للاولى غيره
من حيث ملاقاته للثانية والعلة وان لم تصلح لتغيير الموضوع ولا يعقل اختلافه باختلافها لان تأثر الموضوع
عن العلة فرع تعينه في الواقع فلو توقف تعينه على تأثير العلة لزم تقدم الشيء على نفسه الا ان هذا النحو من العلية في
الحقيقة ليس الا دخل الشيء في الانتزاع فكانه واسطة في العروض بل هو هو ومن المعلوم ان الواسطة في العروض
محقق للموضوع بل هو الموضوع في الحقيقة فالنجاسة تعرض الجسم الملاقي للبول مثلا فالماء المتنجس الملاقي انما
ينجس لانطباق هذا العنوان عليه فاذا انطبق عليه عنوان اخر كملاقي الدم عرضت له نجاسة اخرى من هذه الحيثية
لان اختلاف الواسطة في العروض عبارة اخرى عن اختلاف الموضوع ولا منافاة بين علية الملاقاة و
كون الملاقي من حيث هو كذلك موضوعا وعلى هذا فيختلف الموضوع باختلاف العلة ولا ضير فيه ومما ذكرنا يظهر ما
في قوله ولا دخل له فيما نحن فيه فان المناط في اعتبار زوال اثر النجاسة في التطهير انما هو استناد الانفعال اليه
وكيف كان فاستناد الانفعال الى النجاسة الثانية مما لا يدانيه ريب وهذا لا يجامع اناطة التأثير بالتغير ولا
يخفى ان تأثر الماء المتغير بالنجاسة بنجاسة اخرى لا يتوقف على القهر فانما يعتبر لرفع العاصم وليس حال الكر المتغير
المنفعل الا كحال القليل في التأثر بالملاقات وانما اعتبرنا التغير بعد التغير للالزام فتدبر السادس انه لو تغير الماء
بطين احمر ونحوه ثم وقع فيه النجاسة يوافق لونها لون الماء او يكون اقل منه حمرة واضمحل عينها ثم صفى الماء فظهر
لون النجاسة فهل لا سبيل الى الحكم بطهارته اذ لا يجامع وجود صفة النجاسة الملاقية وتغيره بها فيكون نجسا ولا منشأ

لا ما قلنا لعدم بقاء عين النجاسة حين ظهور صفتها كما هو المفروض وعدم تجدد تاثيرها فى الماء ح فلزوم الحكم
بتنجس الماء من حين وقوعها فيه وكمال علتها وان لم يتغير بها صفته الموجودة الطارئة وهو المدعى وما اورد عليه بمنع
اعتبار كون حدوث التغير حين وجود العين وفيه مع فساده فى نفسه انه لا ربط له بالاستدلال اما الاول فلان
التغير لا يستند الى النجاسة الا اذا كان حال ملاقاتها للماء فهل يلتزم احد بنجاسة الماء المتغير بما لاقته من النجاسة
قبله بسنة وانفصلت عنه فان التغير الحاصل بعد الانفصال وان كان باعداد النجاسة الا انه ليس مناطا با
بالضرورة لا اقول ان النجاسة لا بد ان تكون علة تامة فى التغير فان اختلاف المياه فى الانفعال يوجب الاختلاف
فى الحكم مع تساويها فى المقدار وتساوى النجاسات فى التاثير وانما المعتبر حصول التغير حال الملاقات لعدم
الصدق عرفا الا اذا كان كذلك واما الثانى فلان التغير فى الفرض حاصل حين الملاقات وانما امتاز لونه النجاسة
عن لون الطاهر فى زمان منفصل كما صرح به المستدل بقوله وعدم تجدد تاثيرها فى الماء ح فان هذا النحو من التغير
انما هو باضمحلال عين النجاسة فى الماء وانتشار اجزائها فيه بحيث يعد فى العرف تلفا وانعداما ولا فى الحقيقة لم
يتغير الماء وانما يعرف العرف هذا النحو من الاختلاط تغيرا فحاصل الاستدلال ان هذا النحو من التغير كان
ثابتا حال اختلاط النجاسة بالماء غاية الامر انه لم يكن متميزا عن لون الطين فلا يمكن الالتزام بالتنجس بعد التميز
لان التغير انما يوثر من حدوثه لا من حين تميزه وظهوره وهذا قول فصل بانضمام بعدم القول بالفصل الى السابع
انه لو القى فى الماء طاهر احمر تدريجا حتى استعد لان يحمر قليل من الدم فالقى فيه فصار احمرا فلا سبيل الى الحكم بنجا
كما هو ظاهر مع انه لو كان المعتبر حال الماء قبل ملاقاته للنجاسة لحكم بنجاسته لانه قبلها لم يكن متغيرا قطعا ثم تغير
بها واستند التغير عن الحالة الثالثة قبلها اليها كما هو الحال فى كل جزء اخير للعلة التامة فعلم ان الملحوظ فى نظر الشا
رع حال الماء بنفسه قبل عروض الطوارى وهو فى المثال المفروض ليس مما يتغير بذلك القليل من الدم فيكون طاهرا
ولو قيل ان طهارته لعدم كون الحمرة المفروضة حمرة الدم خاصة والمعتبر فى التغير كونه بصفة النجاسة قلنا سياتى ان
المعتبر كون التغير سببها سواء كان الى صفتها ام لا فالمحقق هو الحكم بالطهارة فيما ذكرنا وما اورد عليه بمنع عدم
انفعال الماء المذكور وانه لا مخرج له عن عمومات التغير الا استبعاد كون هذا القليل موثرا ولا عبرة به كما لا استبعاد
كون كثير من النجاسة المسلوب الصفة غير موثر فلعل المناط عند الشارع تاثر الماء فعلا بصفة النجاسة الموجب الاستقذار
وتنفر الطباع كما ان اصل النجاسة فى الاعيان غالبا لاجل الاستقذار وفيه ان الحكم من الوضوح بمثابة لا يحتاج الى البيان
فانه من ضروريات الفن والعموم فى ادلة التغير غير واضح حيث ان المستفاد منها اناطة سلطنة النجاسة على التنجيس
على سلطنتها على التغير والمفروض ان النجاسة فى الفرض لا سلطنة لها على التغير وصحة اسناد الاثر اليها لكونها الجزء

الاخير

لا خير لا تدل على انها مسلطة عليه قاهرة له فان هذا من لوازم العلة التامة والمقتضى الغير الممنوع بمانع وهذا فى عدم
صلوح المحل المسلطنة النجاسة وقهرها فالتغير انما يوثر لو كان من اثر استيلاء النجاسة على الماء ولا يكفى مجرد الاستناد
وتوضيح ذلك ان سلسلة العلة الفاعلية مغايرة لسلسلة العلة المادية وتماميته الاولى لا تكفى فى تحقق المعلول والمعتبر
فى تاثر الماء تمامية الاولى حال معارضة النجاسة اياه بمعنى كون المقتضى هو النجاسة وقصور المادة عن الانفعال وان
كان منافيا لتحقق المعلول الا انه لا ينافى تمامية الفاعل ولما كان المقتضى للنجاسة نفس الملاقات وكانت الكثرة مانعة فيه
لها عاصمة للماء وكان المقام مقام تحديد العصمة استفدنا ان الغرض جعل استيلاء النجاسة من حيث التغير مناطا
لاستيلائها من حيث التنجيس فالعصمة تزول عند تمامية النجاسة فى علية التغير بان تكون هى السلطان فى سلسلة
العلة الفاعلية مع احتفافها بما له دخل فى هذه السلسلة ولو كان مجرد تحقق التغير المستند الى النجاسة بوجه ما كافيا
فى الانفعال لزم الحكم به فى الصورة المفروضة مع اختلاف الضرورة فالمنع من عدم الانفعال مكابرة ودعوى
العموم جزاف ولا يستشم من كلام المستدل رائحة الاستبعاد كى يدفع بما ذكره من الغريب حكمه بان اصل النجاسة فى
الاعيان غالبا لاجل الاستقذار فانه لا يستند لما لا يتحقق القذارة وهو لا يدل على العلية فان الاقران
اعم والحاصل ان الحكم بنجاسة ما لا قذارة فيه كالكافر واخويه وبطهارة كثير مما فيه قذارة مساوية لما فى
النجاسة او ازيد يمنع من الحكم بعلية القذارة لحكم الشارع بالنجاسة مع انه لا فرق فى الاستقذار بين كون النجاسة
موجبة للاعداد وبين كونها جزء اخيرا للعلة مع انه لا وجه للحكم بالنجاسة فيما لو وقعت النجاسة فى الماء واعدته
للتغير بان اثرت فيه بالكيفية اثرا ضعيفا لم يتبين ثم وقع فيه طاهر فحصل التغير العرفى مع ان الاستعداد لا
يصلح للاستناد اليه فى الاحكام فلا تاثير من التعرض لدفعه فافهم الثامن ما سياتى من ان المعتبر فى النجاسة صفاتها
المستندة اليها لا صفاتها العارضة المستندة الى غيرها وان كانت هى الموجودة بالفعل فلا يكون معتبرا فى صفات
الماء ايضا لعدم لا لة الاضافة على اعتبار الحيثية فى الموضعين ومعلوم ان المناط فى الماء لا بد ان يكون صفاته الاصلية
لظهور الاضافة فى ذلك ويشهد عليه ان الصفات العارضة فى النجاسة وجودها كالعدم مع ان النجاسة والعلة
والماء من هذه الجهة متساويان وما اورد عليه بان المعتبر فى النجاسة صفاتها لانها صفتها الذاتية ولو لخصوص شخصها
فى مقابلة صفة الطاهر الممازج معها كالبول الواقع فيه شئ من الزعفران او المغرة والمراد بلون الماء ايضا هذا
وح فاذا كان فى النجاسة مانع من تاثيرها بلونها الاصلى فى الماء كما لو كان فى العذرة مسك يمنع من ظهور العفونة
فى الماء او كان فى الماء ما يمنع من تاثره بلونه الاصلى من النجاسة كما فى مسئلتنا فهما خارجان عن مورد الاخبار فلا
دليل على التقدير فى الموضعين فلا دلالة للاضافة ~~فلا دليل على التقدير فى الموضعين فلا دلالة للاضافة~~ على اعتبار

الحيثية فى الموضعين وظهور الا الصفات فى اللون الاصلى لكل من الماء والنجاسة انما ينفع فى ثبوت النجاسة مع استنا[د]
التاثر والتاثير الفعليين اليهما لا فى ثبوتهما مع صلاحيتها للتاثير والتاثر لو فرض عدم الطارى ومن هنا يعلم ان
بناء المسئلة على اعتبار الصفات الاصلية للماء واستظهار الاخبار فى ذلك لا ينفع فى مطلوبه بعد ظهورها فى تاثر الما[ء]
فعلا المفقود فيما نحن فيه انتهى وفيه ان هذا لا ربط له بالاستدلال لحيث ان محصلة التمسك بعدم تاثير النجاسة
فى الماء بالوصف العرضى على عدم الاعتصام بالمانع الموجود فى الماء من الوصف العرضى التاسع ان اعتبار الصفا[ت]
الثلث كما استفيد من مجموع اخبار الباب على ما سبق فكذلك الحكم المذكور فان المتحصل منها بعد الجمع بينها توقف
طهارة الماء على غلبته على النجاسة وقهره لصفاتها بحيث لا يوجد شئ منها فى الماء على وجه يصلح لتغييره اصلا ولا
يتحقق ذلك الا اذا لم يحدث بسببها ما يمنع من ظهور صفاته فيكون هو مناط الحكم كما قلنا ولما كان الغالب تلازم
الصفات الاصلية والعارضية فى التغير وعدمه وكون التغير بالنجاسة بظهور صفاتها الموجب لتغيرها معا
فلذلك وقع التعبير فى جملة من الاخبار بما يناسب ظاهره لذلك ويظهر ما فى اورد عليه بالتامل فيما مر فتدبر و
الحاصل ان المناط فى سقوط الكثرة عن العاصمية انما هو استيلاء النجاسة الملازمة له عليه فى الاوصاف وقهرها للماء و
غلبتها عليه من حيث الوصف وليست الغلبة الا كون النجاسة بحيث لا يقاومه الماء ولا يدفع اثرها عن نفسه وقد
عرفت ان الروايات ما هى ظاهرة فيه ومحتمل له قابل للحمل على الظاهر مع ما عرفت من الادلة القوية القويمة بل فى الروايات
ايضا ما هو صريح فى ذلك بل ناطق بارادة الاستيلاء من التغير حيث انيط الحكم به فى الصحيح المحكى عن بصائر الدرجات
بسنده عن شهاب ابن عبد ربه قال اتيت ابا عبد الله عم اسئله فابتدانى فقال ان شئت فاسئل يا شهاب
وان شئت اخبرناك بما جئت قال قلت اخبرنا جعلت فداك الى ان قال جئت تسئلنى عن الماء الراكد الغدير يكون
فيه الجيفة اتوضأ منه او لا قال نعم توضأ من الجانب الاخر الا ان يغلب على الماء الريح فينتن وجئت تسئلنى
عن الماء الراكد قال فما لم يكن فيه تغير او ريح غالبة قلت فما التغير قال الصفرة فتوضأ منه وكلما غلب عليه كثرة
الماء فهو طاهر الخبر ففيه ثلث فقرات انيط الانفعال فى الاولى بغلبة النجاسة من حيث الوصف على الماء و
فى الثانية الطهارة او الاعتصام بعدم الغلبة وفى الثالثة جعل الضابط فى الاعتصام كون كثرة الماء غالبة على
النجاسة ولما كان عدم حصول التغير فى الماء اعم من ان يستند الى الكثرة فجعله ضابطا بالاخرة دليل على ان
اناطة الحكم بعدم حصول التغير انما هو باعتبار استناده الى الكثرة كما هو الغالب لا انه هو المناط من حيث هو و
الحاصل ان المصرح به فى الاخيرة ان الضابط فى اعتصام الماء انما هو استيلاؤه على النجاسة فى اوصافها
من حيث الكثرة والعدول عن اناطة الحكم بعدم غلبة النجاسة من حيث الوصف الذى هو اعم من كون الكثرة
غالبة

غالبة فى مقام اعطاء الضابط الى اناطته بغلبة الماء من حيث الكثرة صريح فى ان الاول انما انيط به الحكم من حيث
اشتماله على هذا الخاص وانما عبر بالاعم لعدم التخلف غالبا ويدل على ذلك ايضا التعميم بكلمة كلما فى هذه الفقرة
دون الفقرتين الاوليين الصريح فى ان الاخيرة انما هى المتكفلة لتمام المناط مع ان الاختلاف فى التعبير فى
كلام واحد من اقوى الادلة على وحدة المراد منها فهذه الرواية قرينة على ارادة الاستيلاء من التغير فى سائر
الاخبار يعنى ان المناط فى تاثير التغير انما هو ما يشتمل عليه من الاستيلاء فان الخاص لا ينفك عن العام لا ان
المراد بلفظ التغير هذا المعنى والحاصل ان النسبة بين التغير بالنجاسة والاستيلاء عموم وخصوص مطلق
من حيث المورد ونقيض النسبة بين الاعم والاخص منهما عموم وخصوص مطلق بعكس العينين فاذا نيط
الانفعال بالتغير من حيث الاشتمال على العام والاعتصام بغلبة الكثرة التى هى اعم من عدم التغير ولو كان الا
نفعال منوطا بالتغير من حيث هو لوجب ان يجعل الضابط للاعتصام نقيضه لا ما هو منه اخص وهو
الاستيلاء من حيث الكثرة توضيح ذلك ان التغير بالنجاسة اخص منهما من استيلائها على الماء من حيث المورد
فعدم التغير اعم من عدم الاستيلاء فلا يجوز اناطة انتفاء الحكم المنوط وجوده بالخاص بنقيض العام الذى
هو اخص من نقيض الخاص ضرورة ان علية الخاص للحكم من حيث الخصوصية يستلزم علية نقيضه الذى هو
عام لعدمه فالحكم يدور مدار عدمه مدار عدم العام ينافى اناطة الوجود بالخاص وقد انيط عدم الانفعال بعد
بغلبة الماء المستلزم لعدم استيلاء النجاسة الذى هو اخص من عدم التغير فليتامل فانه لا يخرج عن دقة وقريب
من هذه الرواية ما فى الفقيه عن ابى عبد الله عم سئل عن غدير فيه جيفة فقال ان كان الماء قاهرا لها لا يوجد
الريح منه فتوضأ واغتسل واذ قد تحقق بحمد الله ان المناط فى الانفعال هو استيلاء النجاسة فلا فرق فى
طريق استكشافه بين ان يكون هو التغير او التقدير ويتفرع على الاول عدم زوال النجاسة بزوال التغير وعلى الثا[نى]
الحكم بالانفعال فى الموافق على التقدير اما الاول فلان الموضوع للانفعال انما هو الماء حيث انه ينفعل بالملاقات
والاستيلاء انما اعتبر لزوال العاصم ولا ريب ان زوال التغير ليس من قبيل الرافع بل الشك فى حصول الطهارة
به انما هو لاحتمال كون التغير ماخوذا فى العنوان وكونه موضوعا للحكم فيزول الحكم بزوال موضوعه وهو عندنا
معلوم الفساد حيث ان الماء عندنا ليس الا كسائر الاجسام فى الانفعال بالملاقات وانما يمتاز عن غيره فى
الاشتمال على العاصم وحيث علمنا بان الروايات ليست الا فى مقام تحديد العاصم فلا مجال لتوهم اناطة الحكم
بالتغير بل لا معنى لها الا جعل الضابط للاعتصام بالكثرة الاعتصام بها فى التغير فالمعنى ان الكثرة انما تكون عاصمة
عن الانفعال ما دامت مانعة عن التغير دافعة له حيث انه لا معنى لتحديد العاصم الا ذلك ولا اناطة الحكم

بالانفعال بالتغير مطلقاً انما يتم لو كان التغير مقتضيا للنجاسة ومناطا له وهو واضح الفساد فعلمنا من ذلك ان زوال
التغير من قبل نفسه اى لا بمطهر شرعى لا يوجب الطهارة حيث ان بقاء الموضوع عندنا معلوم وعدم الرافع محرز
ومن زعم اناطة الحكم بالتغير حسب ان الاستصحاب ينفعه فى الحكم ببقاء الانفعال وهو واضح الفساد حيث
ان الموضوع ح غير معلوم لانه ملتزم بان الزوال ليس رافعا للنجاسة لكنه يشك فى ان الموضوع هو الماء
والتغير كالملاقات يكفى حدوثه فى النجاسة حيث انها مما اذا ثبت دام ولم يرتفع الا برافع او الموضوع انما هو
المتغير فيرتفع الانفعال بزوال التغير وتبدل العنوان ومن المعلوم اعتبار بقاء الموضوع فى الاستصحاب و
سبيل لهذا القائل الى احرازه ولهذا يعترف بالشك ويتشبث بالاستصحاب مع ان من البديهيات ان زوال
ليس من المطهرات فليس هذا الشك الا من جهة الشك فى الموضوع ونظير ذلك الاختلاف بالتخفيف والتشديد
فى قرائة قوله تعالى حتى يطهرن فان الشك فى اناطة الحكم بحرمة الجماع بالنقاء والغسل وتردد الامر بينهما يستلزم
الشك فى الموضوع لان الموضوع على التخفيف انما هو الحيض بمعنى الدم فذكر الغاية انما هو تصريح بالموضوع
لاناطة الحكم بجريان الدم وسيلانه كقولنا صم الى الليل وعلى التشديد فالغاية من قبيل تحديد حكم الشيء بالرافع
كقولك صل بالطهارة مالم تحدث وهو انما يصح فيما كان الموضوع الحيض بمعنى الحدث المعلول لخروج الدم فلا
معنى للاستصحاب ح فالحاصل ان هذا الاستصحاب لم يعمل به الا شرذمة قليلة ممن اشتبه عليه الامر واختلط عليه
استصحاب حال الاجماع الذى مثلوا له بالمتيمم الواجد للماء فى اثناء الصلوة بغيره فتوهم ان المناط فى كل مورد
يعملون على طبق الحالة السابقة انما هو الوجود السابق وان كان الشك من جهة احتمال زوال الموضوع كما فى
المثال فان وجدان الماء ليس حدثا بالضرورة وانما يبطل به التيمم لو كان الموضوع هو الفاقد ضرورة انتفاء الحكم
بانتفاء موضوعه ولم يتنبه ان المناط هو احراز الاقتضاء مع الشك فى المانع وان لم يكن هنا وجود سابق معلوم
للاثر وقد حققنا فى الاصول ان الذى يعول عليه عند العقلاء ويستفاد من اخبار الاستصحاب وعليه اطباق
السلف من العلماء بل جل المتاخرين انما هو قاعدة الاقتضاء وهو المراد بالاستصحاب لا ما هو المعروف فى هذه
الاعصار من التعويل على الوجود السابق فان هذا عند اصحابنا من المنكرات بل عند محققى العامة ايضا هذه جملة
القول فيما يتفرع على استكشاف الاستيلاء بالتغير واما الثانى وهو استكشافه بالتقدير فقد عرفت ما ذكرناه
عليه من الحكم بالانفعال فيما لو منعت الموافقة من التغير او ظهوره وبالتامل فى جميع ما ذكرنا يظهر مغنى ما فى المنتهى
فقد يتجه بنظرك ما يخفى على الجميع فانى لم ار من اهتدى الى مرامه ولهذا اوردوا عليه بما يقضى منه العجب والغريب
التفضيع نسبة القول بالتقدير الى اية الله فى مطلوب الصفة مع انه من الاغلاط الذى لا يكاد يعلم به قائل
بل هو

بل هو مخالف للاجماع ولا يمكن ان يوجه بوجه وانما ذهب الى ما جزم به المحققون من التقدير فى الموافق كما لا يخفى
على من تامل فى اطراف كلامه زاد الله فى علو مقامه وما يتوهم من ان المراد بالغلبة الغلبة بالاوصاف فيتحد مع التغير
قد عرفت ما فيه فان الغلبة من حيث الوصف اعم من التغير الفعلى نعم لا تشمل الغلبة من حيث المقدار وفى بعض كتب
المصنفات بعد ما اطال فى النقض والابرام فى ابطال التقدير فى مطلوب الصفة الذى زعم ذهاب اية الله اليه و
كان كلامه ره فى هذا ليس مخالفا لما نحن فيه لانه وان قال ان المدار على الغلبة لكنه جعل العلامة على ذلك التغير
فلا يحكم بحصولها الا به بل وفيه نعم لو ذهب التغير بعد الحكم بحصول النجاسة لم تذهب النجاسة اما بناء على كلامه فلتحقق
الغلبة التى كان علامتها التغير واما بناء على مختارنا فللاستصحاب اذ الشارع حكم بالنجاسة مع التغير ولم نعلم ان
الاستمرار علة للاستمرار او لا فيستصحب وليس للعقل مدخلية فى الطهارة والنجاسة حتى يتم بالمغلوبية والمقهورية
الظلم يبقى مع مقاومة الماء وايضا لو كان المدار على الغلبة كيف يصح تعليق الحكم على التغير الذى هو وصف مفارق لها و
جعلها دائرة مداره وايضا ينبغى القول ح عند اكتفى عن الغلبة غيرها من الكثرة ونحوها انتهى وقد عرفت فساد نسبة القول
بالتقدير فى المطلوب اليه واما توهم عدم الفرق بين اعتبار التغير والبناء على انه كاشف فى جانب التفريط كما ان التوهم
الاول فى جانب الافراط لما حققنا من ان المصرح به فى المنتهى ان الكاشف فى صورة حصول التغير هو التغير لا مطلقا وقد
ذكر لكل من الكاشفين فرعا مستقلا واما الاستصحاب فقد عرفت فساده ونظهر من تفريع المنتهى القول بنجاسة المتغير
بعد الزوال على اناطة الحكم بالقهر والاستيلاء ان القائل بكون التغير مقتضيا يلزمه الالتزام بطهارته وانه لا مناص له
عند ذلك بوجه من الوجوه وهو كذلك لان التغير لو كان هو هو المناط لكان واسطة فى العروض فيدور الحكم مداره كفقد
الماء فى التيمم واما على الكشف فالمقتضى للانفعال عين النجاسة والملاقات شرط والكثرة عاصمة والقهر مزيل للعاصم وكل
من التغير والتقدير سبيل الى الاطلاع والنجاسة مما اذا ثبت دام ولا يزول الا برافع ومن البديهيات عدم كون زوال التغير
من المطهرات ان قلت لم لا يجوز ان يكون التغير علة محدثة للانفعال ولا يكون لبقائه دخل كما هو ظاهر بعض الروايات
التى اشترط فيها الانفعال بحدوث التغير فلا يكون مطلق القهر مزيلا للعاصم بل اذا اجامع فعلية الاثر وهو التغير قلت انه
لو كان علية النجاسة بالتغير الذى هو احض فلا بد ان يكون استيلاء الماء الكثير عليه وبقاء قوته بمطلق عدم التغير حتى
اذا كان لعدم صلوحه للتاثر كما فى المقام ومن البديهيات ان هذه الاخبار ليست فى مقام افادة ان الماء يتقوى
بالمشابهة بالنجاسة فبعد تسليم ان هذه الاخبار فى مقام تحديد العاصم فان الكثرة الحى تعصم الماء عن الانفعال
لا محال الدعوى اناطة الحكم بالتغير لما عرفت من ان عدم التغير اعم من ضعف الماء وقوته وليس من لوازم
الكثرة حتى يكون اناطة الاعتصام به تعرضا للكثرة وتحديد العاصمية فلو كان معتبرا من باب السببية لا من باب الكشف

لزم كونه مقتضيا للحكم ينتفي الحكم بانتفائه ان قلت لم لا يجوز ان يكون شرطا قلت ان الكثير انما يمتاز عن غيره با
بالاعتصام فلا يعقل ان يتوقف تاثير النجاسة فيه الا على ما يرفل به العاصم فلا يعقل للاشتراط معنى سوى ما يرجع اليه ذلك
ومن الغريب قوله وليس للعقل مدخلية الى آخر ما ذكره فان العلامة قدس سره لم يتمسك بالدليل العقلي بل استنبط من الاخبار
ان المناط في عاصمية الكثرة عن الانفعال عاصميته عن التغير واما تعليق الحكم على التغير فليس تعليقا على المفارق حيث
انه اخص ثم اناطة الطهارة بعدم التغير من قبيل ما ذكره حيث ان عدم التغير اعم من الاستيلاء ولكن قد عرفت
ان من الروايات ما هي صريحة في جعل المناط في الاعتصام غلبة كثرة الماء وان ما لا يدل عليه يرجع اليه ومن المعلوم
انه لو كشفت الكثرة عن الاستيلاء يلزم القائل باعتبار التقدير بالانفعال وليس هذا لازما فاسدا ومحصل الكلام
ان المناط استيلاء النجاسة من حيث الوصف على الماء ولا يكون الا باحداث صفة فيه بعد ان لم يكن متصفا بصفة
فان الماء بحسب اصل الخلقة فاقد للاوصاف وانما يسند اليه اللون والطعم مسامحة وتوهم انه مركب وان البسيط
لا يرى قد شاع بين طلبة العصر وهو من المضحكات والاختلاط غير التركيب والاحساس لا يتوقف على الاختلاط
ايضا واعتبار اللون في الاحساس من جماعة من المتكلمين غلط ومن هذا تبين ان ازالة الاوصاف العرضية للماء
بالنجاسة ليس موجبا للانفعال والا لزم تاثير مسلوب الصفة حيث لم يكن محدثا للوصف على تقدير خلو الماء عن
الاوصاف فالقائل باعتبار التغير الفعلي يقول بالانفعال فيما لا يلتزم به القائل بالتقدير في المسلوب وهو معلوم
الفساد بل يلزمه القول بالانفعال في الفاقد اذا اثر في الماء بان ازال ما كان فيه من الاوصاف العرضية مع انه
واضح الفساد وبالجملة فاناطة تاثير مسلوب الصفة بالتغير الفعلي سواء كان مبنيا على تقدير الاتصاف ام لا خلاف
الضرورة بل القول بتاثير مسلوب الصفة في الماء المعتصم ولو بالتقدير مخالف للاجماع وخروج عن طريقة الفقاهة
وقد عرفت فساد نسبته الى العلامة ومن الغريب التزام البعض بالانفعال فيما مر فتدبر ولا يخفى ان تاثير النجاسة اما
بالاعداد كما في الجيفة التي ينتن بها الماء واما بانتشار الاجزاء كما في احمراره بالدم او بالطين فان اللون قائم
بما اختلط بالماء لكن الماء من جهة فقده اللون واللطافة لا يمنع من رؤية ما اختلط به فيقال عرفا انه تغير والتغير
الواقعي انما هو بالاعداد ولكن لما كان المناط في الاحكام الشرعية المعاني العرفية شارك هذا القسم في الحكم ومن الغريب
ان ~~شيخنا قدس سره~~ فرع على استحالة انتقال العرض انحصار الوجه في تغير الماء في تلاشي اجزاء النجاسة والتفريع واضح بعضهم صح
الفساد والاصل اجنبي عن مقاصد هذا الفن واغرب منه التزامه بالانفعال في صورة النزال مع ان تغير النجاسة في
الماء لا يفهم منه الا الاحداث فان المفهوم من تغير النجاسة للماء الفاقد للوصف بحسب الاصل فان المناط الاوصاف
الاصلية كما حققنا فافهم وبما حققنا ظهر ان التغير بالمجاورة لا يكفي في الانفعال حيث ان التغير ليس عندنا مقتضيا للا

نفعال

نفعال بل انما هو كاشف عن زوال العاصم ولا سبيل الى تاثير النجاسة الا الملاقاة فامتياز الكثير عن غيره انما هو باشتمال
على العاصم فلا يعتبر في تنجيسه امر زائد على سائر الاجسام الا ما يرفل به العاصم نعم يشكل على القول باناطة الحكم بالتغير من
حيث هو حيث انه لا يتم الا بان يكون مقتضيا فيكون التغير واسطة في العروض كما ان التغير واسطة في الثبوت فان الكر
حيثما كان واسطة في الثبوت انتزع منه عنوان محمول هو واسطة في العروض كما هو الحال في التعجب والمتعجب والعلم و
العالم والى هذا اشار في المنتهى حيث فرع القول بنجاسة ما زال تغيره من قبل نفسه على ما اختاره من عدم اناطة الحكم بالتغير
فان المتفرع على هذا عين النجاسة والكاشف عن زوال العاصم ليس ماخوذا في العنوان بالضرورة فالاخبار ليست نا
ناظرة الى التغير بالمجاورة قطعا حيث انها لبيان حال العاصم وتحديده وقال بعض مشايخنا قدس سره ان مقتضى اطلاق
بعض الاخبار وان كان كفاية مطلق التغير ولو بالمجاورة مثل صحيح ابن بزيع ماء البئر واسع لا يفسده شيء الا ان يتغير
ريحه او طعمه وغيرها الا ان الظاهر منها ومن غيرها وقوع الاستثناء عما يلاقي الماء لا عن كل شيء فان الظاهر المتبادر المركوز
في الاذهان المستفاد من قول القائل هذا ينجس الماء او الثوب حصول ذلك بالملاقات ولذا لم يحتمل احد في مفهوم اذا
كان الماء قدر كر لا ينجسه شيء حصول الانفعال للقليل بمجاورة النجاسة انتهى وفيه ما عرفت من اهمال الاخبار من
من هذه الجهة حيث انها مقصورة على بيان حال الكثرة وتحديدها في مرحلة العصمة فالمعنى ان الكثرة لا اثر لها مع التغير
وهذا الكلام لا يتوهم منه ان التغير بالمجاورة منشاء للانفعال حيث انه انما يتم حيث كان التغير مقتضيا والمفروض
ان الكلام صريح في انه مزيل للمانع والاطلاق من هذه الجهة لا ينفع فيما لم يكن شرط النجاسة موجودا الا ان من المعلوم
ان الملاقات شرط في التاثير وهي منتفية في المقام ولا مجال لتوهم كون التغير قائما مقام الملاقات فكونه شرطا مو
لاثر الفاعل الى المحل حيث ان من الواضحات في الشريعة ان تاثير النجاسة متوقف على الملاقاة ولا فرق بين المعتصم وغيره
الا في توقف تاثير السبب هاهنا على امر زائد وهو مزيل العاصم لا ان النجاسة لا يشترط تاثيرها في المقام بما يشترط
به في غيره وهو الملاقاة بل يتوقف على التغير واما دعوى ان الاستثناء عما يلاقي الماء فهي وان كانت صحيحة على ما
حققنا الا انها مناقضة لما بني عليه من كون التغير تمام المناط فان اعتبار الملاقات على هذا المذهب لا وجه له و
ما يتخيل من ظهور العبارة في ذلك لما هو المركوز في الاذهان ضعيف لان توقف تاثير النجاسة على الملاقات و
ان كان من الضروريات لكن الشان في تعيين ما سيق هذا الكلام لاجله فان تخيل متخيل انه مساق لاناطة الحكم
بالتغير وجودا وعدما بحيث يكون هو الواسطة في العروض لم يتوجه عليه ان المتبادر منه اعتبار الملاقات في غير هذا
المقام حيث ان هذا حكم مستقل في عرض ما هو المركوز ولا يعقل ان يكون احدهما ماخوذا في الاخر قرينة عليه وكذا توهم
تبديل الملاقات بالتغير في المقام وان مفاد الكلام ان الكثير انما تؤثر النجاسة فيه بالتغير مطلقا ولا يعتبر الملاقات

هنا فانه لا ينزفع بان المركوز في ذهن المتشرعة اعتبار الملاقات ويكشف عما حققناه ان تغير الشيء بالشيء لا يعتبر فيه
الملاقاة عرفا والنجاسة لا خصوصية لها في معنى الكلام فافهم مما مر من ان اعتبار الملاقات يفهم من هذه الاخبار لا وجه
له الا ما حققه في المنتهى من ان التغير انما يكشف عن القهر وان المنجس عين النجاسة بشرط الملاقات وهذا كان امرا
معلوما مسلما معهودا او انما كان الاشكال في مقام العصمة وظهر مما مر انه لا فرق بين التغير بالوصف المماثل لوصف
النجاسة وبين التغير بالمخالف بل لو لم يكن في النجاسة من هذا الوصف اصلا لم يقدح كما لو اصفر الماء بالجيفة فانه موجب
للنجاسة مع ان الاصفرار ليس لون الجيفة وكان هذا معنى ما في صحيحة شهاب قلت فما التغير قال الصفرة فان التغير اعم
من مطلق اللون الذي هو اعم من الاصفرار ولا وجه لتعريفه به الا ان يكون باعتبار مورد السؤال وهو الجيفة فتامل
ومن الغريب ما حكم به البعض من الطهارة عملا بالاصل مع قصور الادلة لتبادر الوصف الموافق من الاطلاق وفساده كما
ظاهر مما حققنا ولعلك تتوهم ان هذا الزام بكفاية التغير بالخاصية في الانفعال مع انه خلاف ما يستفاد من الاخبار
فان هذا النحو من التغير في الحقيقة ليس بالكيفية ولا بالانتشار بل بتغير بقاء الصفة في الحقيقة ولكن فرق بين الخاصية
التي لا يكفي في الانفعال وبين هذا النحو من التغير بالخاصية يظهر بالتامل فليتامل وظهر من جميع ما حققنا وجه حصر المحقق
وذكره تنجس الجاري في استيلاء النجاسة على احد اوصافه ويظهر منه اعتبار التقدير فيما منعت الموافقة وما شابهها
عن التغير لتحقق الاستيلاء كما عرفت مفصلا وصرح بهذا في المعتبر بل ادعى اجماع اهل العلم عليه قال وكذا يتنجس باستيلاء
النجاسة على احد اوصافه الى ان قال والقول بنجاسته ما هذا شانه مذهب اهل العلم كافة واستدل بروايات الباب ثم قال
العلم
لان غلبة احد اوصاف النجاسة على الماء يدل على قوتها عليه وقهرها الخاصية المطهرة انتهى وكذا الشهيد ذكره في البيان
قال ان الماء اذا كان مشتملا على ما يمنع من ظهور التغير فهل يكفي التقدير وقد عرفت ذهاب اية الله اليه وقطع ثاني المحققين
وذكره به بل يظهر منه انه مما لا مجال للشك فيه وانه معلوم عند اهل الفن والا فلا معنى لمناقشته في عبارة المتن مع انه عدم
الجزم في الواضحات انتهى من الجزم وليس مما نحن فيه كما لا يخفى على المتتبع في طريقة العلماء وليس ذلك الا لانه من
البديهيات التي لم يقع لاحد فيه ريب وحكى انتهى عن ك ولم وعن الحدائق انه قطع به متاخروا الاصحاب
من غير خلاف معروف بينهم في هذا الباب وجزم به في المصابيح انتهى واختاره في الجواهر والفاضل التستري في المقا
بيس مع انكارهما المبنى وهو كون التغير كاشفا فالفرع لوضوحه اقربه جماعة مع ان الاصل خفي عليهم لدقته وهذا
يدل على غاية وضوح الحكم بل يظهر ذلك من المقنعة والتهذيب ففيه قال الشيخ ايده الله والجاري من الماء لا ينجسه شيء
مما يقع فيه من ذوات الانفس السائلة فيموت فيه ولا شيء من النجاسات الا ان يغلب عليه فيغير لونه او طعمه
او ريحه وذلك لا يكون الا مع قلة الماء وضعف جريه وكثرة النجاسة انتهى وهذا كما ترى صريح في ان المناط

في الاعتصام

في الاعتصام دفع النجاسة بالكثرة وفي الدروس ان الجعفي وابني بابويه لم يصرحوا بالاوصاف الثلثة بل اعتبروا اغلبية
النجاسة للماء ويظهر منه ذهابهم الى ما اخترناه وبالجملة فالمسئلة من البديهيات ويظهر من اضافة الاستيلاء الى النجاسة
عدم انفعال الماء باستيلاء المتنجس في اوصافه الغير المكتسبة من النجاسة كحلاوة الدبس المتنجس وهو كذلك اجماعا وما هو
المعروف من نسبة القول بكونه في حكم وصف النجاسة فاسد لعدم دلالة الاعتبار عبارته عليه ففي ط في مسئلة تطهير
المضاف ولا طريق الى تطهيره الا ان يختلط بما زاد على الكر من المياه الطاهرة المطلقة ثم ينظر فيه فان سلبه اطلاق
اسم الماء وغير احد اوصافه اما لونه او طعمه او رائحته فلا يجوز استعماله بحال وان لم يغير احد اوصافه ولا سلبه اطلاق
اسم الماء جاز استعماله في جميع ما يجوز استعمال المياه المطلقة فيه وقال اية الله في المنتهى والطريق الى تطهيره القاء كر فما
زاد عليه من الماء المطلق بشرط ان لا يسلبه اطلاق الاسم وان لا يغير احد اوصافه فانه متى تغير احد اوصافه الطاري
انفعل بالنجس ولا يكون مطهرا هكذا نقله في المصابيح وعلى هذا لا فرق بين ما في ط وما في المنتهى مع ان في المنتهى
بعد ذلك بلا فصل نسبة هذا القول الى الشيخ وانكر عليه قال لو تغير الكثير باحد اوصاف المضاف قال الشيخ يطهر الكثير
وليس بجيد لنا الاصل الطهارة وانفعال الكر بالمتنجس ليس لانفعاله الا بالنجاسة والمؤثر في التنجيس انما هو الثاني لا الاول
انتهى وهذا يشهد بان المراد من العبارة الاولى غير ما يتراءى منها ولكن الموجود في النسخة التي عندي بخلاف ما حكاه
في مص ففيها والطريق الى تطهيره ح القاء كر فما زاد عليه من الماء المطلق لان بلوغ الكرية سبب لعدم الانفعال عن
الملاقي وقد مازجه المضاف فاستهلكه فلم يكن مؤثرا في تنجيسه لوجود السبب ولا يمكن الاشارة الى عين نجسه
فوجب الجزم بطهارة الجميع انتهى وعلى هذا فلا شهادة لما في المنتهى على عدم دلالة ط على ما نسب اليه وفي التحرير ويطهر
باطلاقه بالقاء كر من المطلق فما زاد عليه دفعة بشرط ان لا يسلبه الاطلاق ولا يغير احد اوصافه انتهى وهذا مطابق
لما في ط وتوهم انه عدول عما بنى عليه في المنتهى ناش عن عدم الخبرة وقصور الباع فانه قد ذكره في ديباجة التحرير انه
احال التفصيل ما فيه الى المنتهى فهو بالنسبة اليه بمنزلة المتن للشرح والتهافت بين المتن والشرح بعيد عن ساحة من
هو دون اية الله بمراتب وما توهمه الناس من ان لاية الله فتاوى مختلفة غالبا في كتبه انما نشاء من عدم الخبرة و
قلة التدبر وكيف كان فالظاهر ان المراد بالتغير التغير الناشي عن النجاسة ويحتمل ان يكون تغير الاوصاف بما ما
لسلب الاطلاق فانه انما يتحقق به غالبا والمعتمد الاول وبالجملة فلا مخالف في المسئلة بل الاكثر صرحوا بعدم التاثير
ويحصل القطع من اجماع جميع الاصحاب عليه جازمين به من غير نكير مع انه يكفي فيه عدم الدليل على زوال العاصم بهذا
النحو من التغير فان هذا ليس استيلاء لسبب النجاسة من حيث هو كذلك فان المتنجس لا ينجس من حيث الذات والمستفاد
من الروايات ان السبب انما يؤثر في المعتصم اذا استولى عليه في صفاته الثابتة له من حيث هو كذلك هذا حكم التغير بالصفات

الغير المكتسب من النجاسة واما التغير بها فلا اشكال في انه بحكم التغير بالنجاسة وتوهم ذهاب الاصحاب الى خلافه من اطلاق قولهم
عدم تاثير التغير بالمتنجس ناش من قلة التدبر بل الاجماع قائم على ان هذا النحو من التغير بالمتنجس في حكم التغير بالنجاسة و
يرشد الى هذا امور منها عدم تنبيههم على عدم الاعتداد بهذا النحو من التغير مع اصرارهم على التنبيه على عدم تاثير التغير
بالمجاورة وبالمتنجس في صفاته الاصلية وبمرور الجيفة النجاسة مع ان التعرض لهذا يغني عن غيره دون العكس ومنها انهم
اعتبروا في تطهير الماء المتغير بالنجاسة القاء كر فكر حتى يزول التغير ولو لم يكن التغير بالمتنجس موثرا لكفى في الطهارة
زوال التغير بعد القاء كر المطهر وان لم يزل بمجرد وروده بل تغير الوارد ايضا حيث ان هذا الوارد لم يتغير با
بالنجاسة وتوهم ان المنشأ عدم اجتماع اجزاء الطاهر وانبثاثه في المتنجس فلو بني هنا ماء كثير بالغ حد الكر حتى يوثر
في التطهير ضعيف مع انه مشترك بين صورتي التغير وعدمه فيلزمه ان لا يطهر الماء المتنجس بالقاء الكر بوجه من
الوجوه الا مع الاضمحلال وهو واضح الفساد ومنها اطلاقهم القول بنجاسة الكر ونحوه بتغيره بالمضاف المتنجس كما
لا يخفى على المتتبع ومنها اطلاقهم القول بنجاسة ماء البئر بالبالوعة بتغيره بانها مع التغير او الملاقاة او الظن بها على القول
باعتباره فتتبع وقد يستدل له بان النجاسة لا تلاقي جميع الماء وانما يلاقيها بعض اجزائه فاذا غيرته كان تغير الجزء
الملاقي بالنجاسة نفسها وتغير الباقي ليس الا لسراية التغير اليه من المتغير بها فهو متغير بواسطة النجاسة المتنجس ولو
كان التغير بغير الا المتنجس لزم ان يختص التنجيس بالجزء الملاقي وهو باطل اجماعا ثم ان الاعتبار شاهد بعدم
الفرق بين سراية التغير الى اجزاء الماء حال وجود عين النجاسة في الماء وسرايته اليه بعد اخراجها فلو اخرجت النجاسة
ثم سرى التغير كان كما لو كان سرى وهي فيه لوجود المقتضي للتنجيس وهو التغير المستند الى النجاسة في الصورتين
معا وفيه انه قياس لا نعمل به والمستفاد من الادلة ان المناط هو التغير بالنجاسة والتغير بالمتنجس ليس تغيرا بالنجاسة
ولهذا فصل بعضهم بين ما كانت العين في المتنجس وبين اضمحلالها وذهابها حيث انه يصدق في الاول التغير
بالنجاسة عرفا بخلاف الثاني وان كان التغير في الحقيقة في الصورتين مستندا الى المتنجس قال والذي يقوى في نظري
انه متى حصل التغير في الجاري والكثير مع استناد التغير الى تلك النجاسة التي تنجس بها المتنجس نجس الماء والا فلا
ومن الغريب انه قال في اخر كلامه ولعله الى ذلك يرجع ما اطنب فيه الطباطبائي من النجاسة اذا كانت بواسطة
المتنجس بخلاف ما اذا كان بلون المتنجس وطعمه وريحه التي هي صفات اصلية انتهى فان كلام السيد صريح في كفاية التغير
بالمتنجس مطلقا اذا كان بما اكتسبه من النجاسة قال بعد ما اطال في نقل كلمات الاصحاب في هذا الباب وقد دلت
الروايات الروايات المعتبرة على نجاسة الماء بتغير احد اوصافه الثلاثة وهذا بعمومه او اطلاقه الراجع الى العموم
يقتضي التنجيس في هذا القسم فانه داخل فيه ودخوله فيه ايضا على تقدير تسليمه غير قادح فان العام المخصص حجة

في الباقي

في الباقي كما قرر في محله انتهى ومحصل دليله ان المناط تغير الماء بالنجاسة سواء كان المقتضي هو النجاسة او المتنجس المستند
اوصافه الى النجاسة وليس لخصوص المقتضي مدخل في الحكم في بعض الصور وان لم يجز اسناد التغيير الى النجاسة
الا ان المناط حصول التغير بالنجاسة ولو بواسطة المتنجس لدلالة الاخبار على ذلك لا لانه تغير بالنجاسة عرفا فان
المعلول لا ينتسب الى الواسطة في الثبوت بالضرورة وهذا الدليل لو تم لدل على كفاية التغير بالمتنجس فيما اكتسبه من
النجاسة مطلقا كما يظهر من بقية كلامه انتهى ولكن ظهر مما حققنا فساده حيث ان الاخبار ليست ملحا متكفلة لبيان
المقتضي للنجاسة وانما هي في مقام بيان ما يزول به الاعتصام فهي ساكتة عن بيان المغير مهملة بالنسبة اليه والا
طلاق بالنسبة الى المغير من حيث الانواع والمراتب لو سلم لا يستلزم الاطلاق من حيث الاسباب فالاستدلال
بالعموم والاطلاق من حيث الاسباب لا يلائم الا الا التزام بكون التغير واسطة في العروض المستلزم للقول بالطهارة
بزوال التغير من قبل نفسه كما افاده في المنتهى مع انه يستلزم تخصيص الاكثر حيث انه يخرج عنه التغير بالطاهر والمتنجس
بالاوصاف الاصلية وبالمجاورة ومرور الريح فافهم ومن الغريب ما صدر عن البعض في هذا المقام حيث قال
ما نصه المتين فالجاري لا ينجس الا باستيلاء اثر عين النجاسة ولو في ضمن متنجس على ما هو الغالب من تغير الجزء
البعيد من الماء بالجزء القريب المتغير بعين النجاسة الواقعة فيه بل ولو لم يقع في الماء الا المتنجس المتغير بعين النجاسة
كالماء الملون من الدم ودعوى عدم شمول الاخبار لذلك واختصاصها بما اذا وقع عين النجاسة فغيرته
ولو بالواسطة يدفعها ان المناط تغير الماء باثر النجاسة لا تغيره بعين النجاسة للماء كما يشهد به صحيحة ابن بزيع لا يفسده
شيء الا ان يتغير ريحه او طعمه وصحيحة حريز كلما غلب الماء على ريح الجيفة فتوضأ واشرب واذا تغير الماء وتغير
الطعم فلا توضأ ولا تشرب والحريز بعين النجاسة عن اثر المتنجس فانه لا يوجب الانفعال لظهور الادلة في
الاختصاص فان ظ الشيء في قوله صلى الله عليه واله وسلم لا ينجسه شيء الا ما غير لونه هو نجس العين لا المتنجس
انما ينجس ما يلاقيه بواسطة نجس العين مع ان بعض الاخبار مشتمل على القرينة لذلك مثل قوله عم في صحيحة ابن بزيع لا
يفسده شيء الا ما غير لونه او طعمه فينزح حتى يطيب الطعم ويذهب اللون فان طيب الطعم قرينة على ارادة
نجس العين من الموصول لا المبسوط والمعتبر والتحرير ان المضاف المتنجس اذا اختلط بالماء المطلق الكثير وبقي
احد اوصاف المضاف لم يطهر واستفيد من ذلك الحكم بان المتغير بالمتنجس ينجس وفي الاستفادة تامل لكن
هذا القول مشهور عن الشيخ وكيف كان فيكفي في الحكم بالطهارة اصالة عدم الانفعال ولو عورضت في بعض
الموارد كما اذا القي مايع متنجس في الماء باصالة بقاء نجاسته يرجع بعد التساقط الى قاعدة طهارة الماء كما في
الماء النجس المتمم كرا بطاهر انتهى وفيه للنظر مواقع تظهر بملاحظة ما تقدم منها اضافة الاثر الى العين فان اثر النجاسة

ان اريد به الوصف الحاصل فى المتنجس كما هو الظاهر حيث ان الاثر عبارة عن المعلول والوصف القائم بالشئ ليس
معلولا لذلك الشئ فمفاده اختصاص انفعال الجارى فى تغيره بالمتنجس وان كان الغرض ان الاستيلاء لا بد ان
يكون من حيث الوصف سواء كان قائما بالنجاسة او بالمتنجس فمع انه خلاف ما يراد من لفظ الاثر يرد عليه انه ليس
مما يتفرع عليه الانفعال بالتغير بالمتنجس بل انما ينفع لدفع توهم ان المراد بالاستيلاء الاستيلاء من حيث
المقدار مع ان قول المتن على احد اوصافه يغنى عن ذلك الا ان يقال ان المقصود حصر الانفعال فى حدوث
اثر النجاسة فى الجارى سواء استند الى النجاسة بلا واسطة او بواسطة المتنجس فان الوصف القائم بالنجاسة ليس
مستوليا على الماء بل انما المستولى عليه انما هو التغير المستند اليها القائم بالماء وفيه ان الوصف ليس غالبا على الوصف
مستوليا عليه بل النجاسة تستولى على الماء باحداث الوصف فيه فان التنافى انما هو بين النجاسة والماء لا بين
الماء والوصف ولا بين الوصفين وانما الغالب احد الجسمين على الاخر باحداث الوصف او الرفع فالنجاسة
تغلب الماء وتقهره فيحدث مع قابليته وصفها فيه والماء يقهره بالمنع من التاثير والحكم باستيلاء النجاسة على
وصف الماء مجاز فى الاسناد للتنبيه على ان المناط الاستيلاء من حيث الوصف خاصة واما غلبة استناد التغير
الى الجزء الملاقى فلا تنفع مع اختلاف الموارد بصدق تغير النجاسة فى بعضها وعدمه فى الاخر فالشان فى اثبات
صحة اسناد التغير الى النجاسة فى جميع الموارد ودونه خرط القتاد وما دفع به ما قيل من ان المناط التغير ما
بالاثر ضعيف لما عرفت من ان التغير بالنجاسة ليس تغيرا بالاثر بل انما هو تغير بالمؤثر والاثر نفس التغير وبهذا
ينكشف ما اراده من الاستيلاء الاثر فانه كان قابلا للتاويل وهذا صريح فى ان المراد بالاستيلاء الحدوث
والمستولى هو التغير وهو فى غاية الغرابة فان الباء فى قوله باستيلاء النجاسة سببية والتغير وصف منتزع من حدوث
وصف وجودى فى الماء الخالى عن الوصف فان التغير عبارة عن الخروج من حال الى اخرى ومن المعلوم انه معلول
للوصف الحادث فى الماء المعلول للنجاسة والحاصل ان التغير بالاثر معناه كون الاثر منشأ لانتزاع التغير
واستيلاء الاثر عبارة عن حصوله فى الماء فان الوصف اذا حصل فى الماء استولى على وصف الماء وغلب عليه فالمعنى
ان المناط فى انفعال الجارى حصول اثر النجاسة فيه سواء استند الى النجاسة او الى المتنجس وفيه بعد الغض عن ما تقدم
ان الاستيلاء الاثر الذى هو عبارة من غلبة الوصف على وصف الماء ليس من استيلاء النجاسة فى شئ و
صريح المتن اناطة الحكم باستيلاء النجاسة ومعناه قهرها للماء باحداث الاثر فيه فعلا او مع القابلية على ما تقدم
فهذا التقرير هدم لاساس مقاصد المتن قدس سره ومنها الاستشهاد بالجزئين فان الحكم وان كان فيهما
منوطا بالتغير لا يكون المتغير عين النجاسة الا انه لا اطلاق فى التغير بل انما هو مهمل من حيث الاسباب وانما
محان

وصف

لو كان المقامات السبب لا دخل له فى ذلك وانى له بذلك واين الاهمال من الاطلاق مع ان عدم كون التغير من
حيث هو مناطا مقطوع به بل للسبب مدخلية فى الجملة قطعا فالمعنى اذا تغير الماء لشئ وهو مردد بين كونه خصوص
النجاسة او الاعم منه ومن المتنجس فيما اكتسب منها او مطلقا وكلا التقييدين محتمل وليس التردد اثرا بين الاقل والاكثر فان
التقييد بالجامع بين النجاسة والمتنجس تقييد ولهذا بقيد واحد وان كان اثره ازيد من اثر الاول فتامل ومنها قوله
احترز الخ فان لفظ العين ليس من المتن والتنجيس كانهما كانت كلها واشتبه المتن بالشرح حيث انه من زيادة
بعض الشراح فى الشروح ومنها قوله مع ان بعض الاخبار الخ فانه ينافى ما مر من اناطة الحكم بالاثر فانه اذا كان ا
الموصول عبارة عن نجس العين دلت الرواية على ان المناط انما هو التغير به فهو وان كان نافعا فى الحكم بعدم تاثير التغير
بصفات المتنجس لكنه هدم لما مر منه من عدم مدخلية كون نجس العين مؤثرا كما استظهره من الجزئين واما التامل
فى استفادة ما نسب الى الشيخ قدس سره ففى غاية الجودة وقد سبق الى ذلك غيره موضحا لوجه عدم الظهور
وقد تقدم منا انه وجه حالى لذلك فالظاهر ان المراد بالوصف خصوص الوصف المكتسب عن النجاسة كما لا يخفى على
المتامل فى اطراف كلماتهم قدس الله اسرارهم ومنها قوله ولو عورضت الخ فيه ان الشك فى بقاء نجاسة المتغير و
بقاء طهارة الماء مسبب عن الشك فى كون التغير بالمتنجس وبقاء طهارة الماء مسبب عن الشك فى كون التغير بالمتنجس
كالتغير بالنجاسة فى رفع العاصم ولا ريب فى جريان الاستصحاب مع الشك فى قدح العارض والاصل فى السببى حاكم
فاستصحاب نجاسة المضاف لا يجرى له بعد جريان الاصل فى السبب فيحكم وثبوت عدم تاثير التغير بالمتنجس فى تنجس
الماء والتحقيق ان الروايات تدل على ان المتنجس فى تاثير استيلائه كما حققنا فيظهر الحال فى الماء المتمم فان استصحاب
الطهارة لا ثالث له بخلاف استصحاب النجاسة فان النجاسة الملاقى من اثاره وليس زوال النجاسة من اثار طهارة الكل
المتمم به المتنجس مع ان اصالة عدم كون المتمم مزيلا حاكمة على استصحاب الطهارة على تقدير صحتها واما اصالة
الطهارة التى جعلها مرجعا بعد تعارض الاستصحابين فلا اصل لها لما ستحققه انشاء الله تعالى من اختصاص المشتبه
الموضوعية بها والتمسك بعموم كلمة كل لا معنى له حيث انها تفيد العموم فى ما اضيفت اليه ومع احتمال ان يكون
عبارة عن الموضوعات الصرفة يجب الاقتصار على المتيقن كما وليس حمل الشئ عبارة عن امر معين من التخصيص
والتقييد كما هو الحال فى المبهمات مثل ما ومن وتوضيح المرام يتوقف على بسط فى الكلام والتحقيق ان الروايات
تدل على ان المتنجس فى تاثير استيلائه فيما اكتسب من النجاسة كالنجاسة حيث ان السؤال انما هو عن القاهر من
جهة الى ان المقتضى للنجاسة متى يؤثر فى الماء المعتصم ومن المعلوم ان النجاسة والمتنجس فى الاقتضاء سواء فا
فاحتمال كون السؤال عن خصوص النجاسة كاحتمال ان يكون عن خصوص الجيفة او العذرة ضعيف لا يعتد به فان

الاشكال في حد العاصم ولا نظر الى المقتضي بوجه من الوجوه ولا وجه لتخصيص النجاسة بالسؤال في هذا المقام
بعد ما كان المتنجس مشاركا له في الاقتضاء وحيث ان الصفات الاصلية خارجة عن جهة اقتضاء المتنجس للتنجس
فلا يستفاد منها الا ان المناط تأثيره في ما اكتسب من النجاسة فافهم هذا محل القول في الاعتصام الجاري بالمادة
ولكن المسئلة بعد لا تخلو عن اشكال حيث ان الخارج ليس متحدا مع ما في المادة في الحقيقة وانما هو تنزيل
شرعي ولهذا لا يكتفون بمثله في اعتصام الراكد كما صرح به في المعتبر والمنتهى وغيرهما عند حكاية تسوية الشيخ قده
في مطهر الراكد بين النابع من تحت وغيره فقالوا ان هذا لا يتم الا اذا كان المراد مجرد الاتصال من تحت لا
لا الخروج من الارض وليس في المقام ما يعم الاقسام فان منها ما هو كالعرق ومنها ما يخرج لا بقوة ودفع ومنها
ما ينبع الى حد معين فلا يخرج الا بعد الاخذ منه كالبئر ومنها ما يجري في بعض الاحيان دون بعض على اختلا
الاحكام الاقسام في قلة زمان الجريان وكثرته او غلبته بالنسبة الى العدم والعكس فانه ربما يجري ساعة وينقطع
ربع ساعة تارة ويجري يوما وينقطع شهرا اخرى فيمكن ان يكون الجريان زمانه قليلا ومع ذلك يكون از
من زمان الانقطاع بالنسبة الى المجموع وكذا العكس والحاصل ان ما لا يدوم نبعه له مراتب لا تتناهى وشمول
الادلة للجميع في غاية الاشكال بل سمعت ان الشهيد قده صرح باعتبار دوام النبع وتبعه ابن فهد قده في الموجز
والمقداد استحسنه وقال وعليه الفتوى محكيا عنهما وظاهر الاخير دعوى الاجماع واستقرار طريقة الفقهاء
عليه وقصور اخبار الجاري عن شمول بعض الافراد مما لا ريب فيه مثل ما لم يكن له استعداد الخروج الا ا
من كر في زمان قصير بل ما جرى في كل سنة هذا المقدار بل ما كان كذلك كل شهر والحاصل ان المراد بالمشتق في
هذا المقام ما كان فيه الملكة لا مجرد الفعل والا يشمل ما لم يكن له مادة اصلية كما توهمه بعضهم وظهوره فيما
كان له مادة اصلية انما هو لكون المشتق ظاهرا في الملكة وهي في ما لم يكن له مادة اصلية قليل فصار ظاهرا فيما
كان له مادة اصلية فانه هو الذي يغلب فيه دوام الجريان ولا وجه لانصرافه الى ذي المادة الاصلية مطلقا
كما لا يخفى مع ان بعضها لا يدل على نفي الباس بالبول في الماء الجاري وهو اجنبي عن المقام واما صحيحة محمد بن اسمعيل
ففيها احتمالات كون التعليل للفقرة الاولى وتكون الوسعة كناية عن الكثرة او تكون عبارة عن
التحمل اي واسع لجميع النجاسات ولا يضيق عنها بالانفعال فالفقرة الثانية على الثاني تأكيد للاولى وهي مع ما بعدها
متفرع عليها على الاول وكون التعليل للثانية بناء على كون الوسعة بمعنى الكثرة فيكون لردع من يتوهم انفعال
البئر مع الكثرة وبيان ان البئر بعد التنزه بانه واسع كثير لا مجال لتوهم انفعاله لتحقق العاصم فيه والاطلاق
منزل على الغالب في كون البئر مشتملا على الكر وما فوقه او ان الاضافة للعهد فالمعنى ان هذا الذي يعهدونه مستبحرا

وافتقاده

وافتقاده الى النزح وهو البئر المشتمل على الكثير فلاختصاصه بالغزارة احق بالعهد وعلى هذا لا يدل الا على عدم
انفعال البئر المشتمل على الكر خاصة دون شيء مما يستدل بها عليه في الباب ولو كان النفي افساد جميع ما فرع فلا
تدل على ذلك ايضا حيث ان المعنى ح انه لا يفسده شيء افسادا لا يجوز الا يجوز الانتفاع بشيء منه الا بعد نزح
جميعه الا ما يغيره على ما في الاستبصار وفي المعتبر احتمال ان يكون المعنى لا يفسده فسادا يوجب التعطيل كما قال
النبي ص المؤمن لا يخبث اي لا يصير نفسه نجسا وكقول الرضا ع ماء الحمام لا يخبث مع انه يجوز
ان تعرض له النجاسة وكون التعليل للطهارة بالنزح فيعم كل ذي مادة لا يجري فيشمل العذب النابع كما اختار
الشيخان قده في المقنعة والتهذيب وكونه لزوال الوصف كما عن حبل المتين فلا يدل على حكم اصلا والاستبعاد
بان مثل هذا ليس من منصب الامام ع مع فساده في نفسه لا يصلح لان يعتمد عليه فان منصب الامامة لا
يقتضي ان يكون ما يصدر عنه ع من هذه الحيثية مع انه يمكن ان يكون لدفع توهم كون النزح تعبديا وانما هو
لزوال التغير حيث ان وجود المادة مع النزح يوجب ذلك فتم ويحتمل ان يكون التعليل لكفاية شباهته للنقل
بالمادة في زوال الانفعال حيث ان الماء الواحد لا يختلف اجزاؤه في الحكم كما اشار اليه في المنتهى قال في رد الشيخ
في اعتبار نزح الجميع اذا تغير البئر ولانه يشبه بمادته فيشمله فيشبهه في الحكم وقد نص الرضا ع على هذه العلة
ولا شك في ان الجاري يطهر بتواتر جريانه حتى يزول التغير فكذا البئر اذا زال التغير بالنزح يعلم حصول الجريان من
النابع الموجب لزوال التغير وفي العبارة احتمال اخر بعيد فتدبر وبالجملة فهذه الرواية مع انها مكاتبة لا تخلو
عن اجمال وليس في المقام ما يدل على كون المادة الاصلية عاصمة بقول مطلق والقدر المتيقن انما هو النابع دائم النبع
فان اعتصام الخارج بما في المادة على خلاف الاصل فان ما في المادة على تقدير وجوده واجتماعه وعدم انبثاثه
في الارض ليس متحدا مع الخارج حقيقة ولهذا لا يكفي مثل هذا الاتصال في اعتصام الراكد فكيف وكل من الوجود والا
الاجتماع محل نظر واذ قد ثبت انه على خلاف الاصل وجب الاقتصار على القدر المتيقن وهو دائم النبع وفي شرح
الدروس بعد ما ذكر هذا المعنى وهذا غريب جدا اذ لا دليل عليه من الاخبار ولا يساعده الاعتبار لانه ان
اريد به ما يعم الزمان كله فلا ريب في بطلانه اذ لا سبيل الى العلم به وان خصص ببعضها فمحض تحكم وقد قال
المحقق الشيخ علي في بعض فوائده ان اكثر المتأخرين عن الشهيد ره ممن لا تحصيل لهم فهموا هذا المعنى من كلامه
وهو منزه عن ان يذهب الى مثله فانه تقييد لاطلاق النص بمجرد الاستحسان وهو من افحش اغلاط الفقهاء
وبالغ في توجيه فساده حتى قال انه ليس محط نظر يحتاج الى الكلام عليه والاعتناء به وانما قصد بذلك
اشارة الى الخطائر ليجتنبه ذوو البصائر انتهى ومما حققنا ظهر ما في كلاميهما فالتشنيع لا يدل على شيء وقد عرفت

ان اعتبار دوام النبع على وفق القواعد وتحديده انما هو بالعرف واجواز صدق المشتق على ان يكون بمعنى الكثير
وحيث خفي على هذا المحقق فكيف كرره ومن تأخر عنه ما حققناه ذكروا في توجيهه وجوها سخيفة لا تخفى شناعتها
على الناظر فيها وكيف كان فالمعتصم من الجاري عادة اذا تنجس فلا ريب في طهارته باستيلاء ما يخرج من
المادة وتدافعه عليه واما الاشكال في الاكتفاء بمجرد زوال التغير من ان الماء الواحد لا يختلف اجزاؤه في
الحكم ولهذا يكفي اتصال الغدير المنفعل بالطاهر المعتصم مع استواء السطوح مع انه ابين للتطهير سبيل ما يؤثر بل
انما استنبطوا المطهرات من الملازمة بين الدفع والرفع فاكتفوا باعادة القوة العاصمة مع زوال التغير ومن ان
اعتصام الخارج بما في المادة على خلاف الاصل والملازمة ممنوعة وقد صرح في المعتبر والذكرى بالفرق بين الرفع
والدفع في الغديرين المساويين اذا اتصل بينهما بساقية وهذا معنى قولنا ويطهر بكثرة الماء الطاهر عليه متدافعا
حتى يزول تغيره فان المترائى من هذه العبارة اعتبار امر زائد على زوال التغير والاتصال بالمادة في زوال
انفعال الجاري ولا يقتصر على مجرد زوال التغير كما صنعه في اللمعة وتبعه المحقق والشهيد الثانيان قدس الله
اسرارهم ولكن التحقيق خلاف ذلك وان الغرض ليس الا زوال التغير على ما يظهر بالتدبر التام وتوضيح
الحال ان كلمات الاصحاب في هذا المقام في غاية التشويش والاضطراب ففي المقنعة واذا غلبت النجاسة على الماء
فغيرت لونه او طعمه او رائحته وجب تطهيره بنزحه ان كان راكدا وبدفعه ان كان جاريا حتى يعود الى حاله في
الطهارة ويزول عنه التغير بذلك انتهى وفي مسيلة فالماء الجاري طاهر ومطهر ولا ينجس بمجرد وقوع النجاسة فيه الا ان يستولي
على احد اوصافه من اللون والطعم والرائحة ويمكن تطهيره باكثاره بالماء الطاهر الى حد يزيل حكم الاستيلاء انتهى وفي
ط بعد ما ذكر تنجس الجاري بالتغير والطريق الى تطهيرها تقويتها بالمياه الجارية ودفعها حتى يزول عنها التغير انتهى وفي
السرائر ويطهر بزوال الاوصاف عنه والطريق الى تطهيرها تقويتها بالمياه الجارية ودفعها حتى يزول عنها التغير انتهى
وهذا صريح في ان المناط مجرد زوال التغير وان الدفع طريق الى ذلك وهذا هو الظ من ط خصوصا بقرينة انه ذهب
الى كفاية تتميم النجس كرا وعدم اشارة ابن ادريس الى خلافه يرشد الى موافقته له كما لا يخفى على الخبير وفي المعتبر تطهير
المتغير ان كان جاريا بتقويته بالماء متدافعا حتى يزول التغير لان مع زوال التغير بغلبة الجاري لا يقبل الطاري
النجاسة والتغير مستهلك فيه فيطهر وان كان واقفا فبان يطرء عليه من الماء الطاهر المطلق ما يرفع تغيره ويشترط
في الطاري كونه كرا فصاعدا وبه قال الشيخ في ف لان الطاري لا ينجس الا بالتغير والتقدير انه مزيل له
انتهى ومحصل ما في ف ان الماء الواحد لا يختلف اجزاؤه في الحكم فاذا لم ينجس الطاري طهر المنفعل وارتضاه المحقق
هذا التعليل دليل على ان المناط في جميع المقامات بل هو مقصوده من التعليل الاول الا ذلك واستهلاك التغير

عبارة

عبارة عن زوال التغير بالطاهر فان وجوده ح كالعدم لارتفاع امتيازه بزوال الوصف والحاصل ان الخبير بطريقة
الفقهاء يشهد بان غرض هؤلاء شيء واحد فان من عادتهم ذكر خلاف الشيخ خصوصا ابن ادريس ومن عادة
المحقق ايضا ذكر خلاف ابن ادريس وكذا العلامة من عادته ذكر خلافهما والغرض ان خصوص هؤلاء العلماء
يسكت المتأخر منهم عن مخالفة من تقدم عليه ولو بطريق الاشارة بل الشهيد قدس سره مع تصريحه في اللمعة بان
المناط زوال التغير عبر بالتدافع في الدروس والذكرى ففي الاول وطهره بتدافعه حتى يزول التغير وفي الثاني و
طهر الجاري بالتدافع والكثير بتموجه ان بقي كرا فصاعدا غير متغير والا فبالقاء كر عليه متصل فكر حتى يزول تغيره
ولو عولج بعض الماء ثم به طهر ولو وقعا معا امكن ذلك لزوال المقتضي ولو فرض بقاء الكر الطاهر متميزا وزوال التغير
بتقويته بالماء فوقع عن الكر اجزاء انتهى فهو كما ترى سلك مسلك من تقدم عليه في التعبير واعتبار التدافع مع انه لا
يعتبر الا زوال التغير واقترانه بتموج الكثير ينادي بان الغرض منه انما هو زوال التغير والا فعدم انحصار طهارة
الكثير في التموج من البديهيات وقوله ولو فرض بقاء الكر الطاهر متميزا الخ صريح في انه لا يعتبر في المطهر شيئا
سوى اتحاد المنفعل مع المعتصم وزوال التغير والحاصل ان عدم كون مقصود من يعتبر التدافع حصول الامتزاج من
البديهيات حيث انه اعتبره من لا يعتبر في المطهر ذلك يقينا كالشيخ وابن ادريس بل العلامة والشهيد ايضا كما
اما الاول فواضح فانه اكتفى في طهارة الغدير باتصاله بما يساويه في السطح في جميع كتبه التي تعرض فيها للمسئلة ففي المنتهى
لو وصل بين الغديرين بساقية اتحدا واعتبر الكرية فيهما جميعا اما لو كان احدهما اقل من كر ولاقته نجاسة فوصل
بغدير بالغ كرا قال بعض الاصحاب الاولى بقاؤه على النجاسة لانه متميز عن الطاهر مع انه لو مازجه وقهره لنجسه و
عندي فيه نظر فان الاتفاق واقع على ان تطهير ما نقص عن الكر بالقاء الكر عليه ولا شك ان المداخلة
ممتنعة فالمعتبر اذا الاتصال الموجود هنا انتهى والظ انه رد على المص قده في المعتبر حيث قال لو نقص الغدير
عن كر فنجس فوصل بغدير فيه كر ففي طهارته تردد الاشبه بقاؤه على النجاسة لانه ممتاز عن الطاهر والنجس لو غلب
الطاهر نجسه مع ممازجته فكيف مع مباينته انتهى فالعلامة قدس سره مع انه لا يرى للامتزاج معنى محصلا ويكتفي
بمجرد الاتصال يعتبر في طهارة الجاري الكثرة والتدافع فليس هذا اعتبارا زائدا على زوال التغير واما الثاني فقد
عرفت اكتفائه باتصال الراكد المنفعل بالكر المتميز اذا زال التغير ان قلت قد صرح ايضا في الذكرى بعدم كفاية
مماسة المنفعل بالمعتصم حيث قال ويطهر القليل بطهر الكثير ممازجا فلو وصل بكر مماسة لم يطهر للتميز المقتضي لاختصاص
كل بحكمه ولو كان الملاقاة تعبد الاتصال ولو لساقية لم يطهر القليل مع مساواة السطحين او علو الكثير كما ايضا
ولو نبع الكثير من تحته كالفوارة فامتزج طهره لصيرورتهما واحدا اما لو كان ترشحا لم يطهر لعدم الكثرة الفعلية

انتهى فهذا صريح في الفرق بين الدفع والرفع كالمعتبر واعتبار الامتزاج في حصول الطهارة بل كثرة المطهر وقال
فيها ايضا لو غمس الكوز بمائه النجس في الكثير الطاهر طهر مع الامتزاج ولا يكفي المماسة ولا اعتبار لسعة الراس و
ضيقه ولا يشترط اكثرية الطاهر نعم يشترط المكث لتحقق الامتزاج انتهى قلت ان اعتبار الامتزاج كما هو صريح
كلامه انما هو لتحصيل الاتحاد ولهذا اكتفى في القاء الكر بمجرد الاتصال والتناقض في مثل هذا المقام من مثله
غير معقول فمراده من القليل خصوص العذر كما صرح به في المعتبر ويظهر من ملاحظة بقية كلامه هنا حيث ذكر
الاتصال بالساقية وشبه بالحمام فتدبر ولا ترى تعليله الطهر بالامتزاج بصيرورتهما ماء واحدا واعتبار الا
متزاج في الكوز ايضا لذلك حيث انه سبيل لتحصيل اتحاد بعض اجزاء مائه مع المعتصم فهو متحد مع ما بقيه
ما في الكوز ايضا فاكتفاؤه بمثل هذا في حصول الطهارة مع ان ماء الكوز مغاير لما غمس فيه خصوصا مع ضيق
الراس من اقوى الادلة على ان المناط عنده في زوال الانفعال مجرد اتحاد المنفعل مع المعتصم ولو بالنسبة
الى بعض الاجزاء فاما يعتبر الامتزاج من يعتبره لتحصيل الاتحاد نعم يتوجه عليه وعلى المعتبر انه لا معنى
لاتحاد العذرين قبل الانفعال وتعددهما بعده حيث ان الانفعال لا يجعل الواحد اثنين بالضرورة فلا
مناص عن الالتزام بكفاية مجرد الاتصال بعد الزوال كما افاده في المنتهى وسيجيء زيادة توضيح لذلك في محله انشاء الله
تعالى وفي المنتهى والجاري انما يطهر باكثار الماء المتدافع حتى يزول التغير لان الحكم تابع للوصف فيزول بزواله و
لان الطاري لا يقبل النجاسة لجريانه والمتغير مستهلك فيه فيطهر انتهى والتعليل الاول صريح في ان الانفعال فيما
يجتمع المعتصم يدور مدار التغير فلا يتوقف عود الطهارة الا على زواله والتعليل الثاني هو الذي يظهر من
الشيخ وذكره الذي لا يعتبر الا زوال التغير وقد عرفت انه ايضا كالصريح في ان الغرض انما هو زوال التغير
ولو كان سبب الطهارة امر وراء ذلك يوجب التعليل به كالامتزاج فيقال لان الامتزاج الذي يعتبر في
الرفع حاصل في الغرض وفي التحرير تطهير الجاري المتغير بالنجاسة باكثار الماء المتدافع حتى يزول التغير والوا
قف بالقاء كر دفعة فان زال تغيره والا القي آخر وهكذا انتهى وكان الغرض من القاء الكر ليس الا تحصيل الا
تحاد مع المعتصم بعد زوال التغير كما عرفت من تصريحاتهم وليس للالقاء ايضا خصوصية عندهم كما صرحوا بالا
كتفاء بالاتصال من تحت وكفاية الاضطراب في الواقف المتغير اذا بقي مقدار كر فارتفع التغير به وكفاية
الاتصال فيما اذا بقي الكر الملقى متميزا فكذا ليس الغرض من الكثرة والتدافع الا ذلك وفي التذكرة والجاري
يطهر بتدافعه حتى يزول التغير لاستهلاك المتغير بعدمه وعدم قبول الطاري النجاسة وهو ايضا كما تقدم
كالصريح في ان المناط في عود الطهارة امران زوال التغير المعبر عنه باستهلاك التغير واتحاده مع ما لا ينفعل

وفي ا

وفي الارشاد ويطهر بتدافع الماء الطاهر عليه حتى يزول التغير وفي القواعد والجاري يطهر بتكاثر الماء وتدافعه حتى
يزول التغير والغرض التدافع على المتنجس كما هو صريح الارشاد وفي معناه التكاثر على المتنجس كما هو المعبر به في الكتب
ومعناه الاستيلاء عليه واستهلاكه فيه ومحصل الجميع زوال التغير بالامتزاج مع الطاهر والحاصل ان عباراتهم
على ما رايت بين صريحة في ان المناط انما هو زوال الاوصاف وان الدفع سبيل اليه كالسرائر وكما صرح به في المنتهى
من التعليل بان الحكم تابع للوصف فيزول بزواله وبين ظاهرة فيه كسائر العبارات واختلاف القول من شخص
واحد في الاكتفاء بالتدافع تارة واعتبار التكاثر معه اخرى على اختلاف في التعبير ايضا بعطف التدافع تارة
وجعله حالا اخرى مثله يشعر بما ذكرنا فتدبر مع ان جعل المناط الغاية زوال التغير ايضا ينادي بانه الغرض لا غير
فان الظاهر ان المدخول عليه غاية ولو سلم انه حد للتدافع فيدل على المطلوب ايضا لان تحديد الكثرة والتدافع بزوال
التغير لا يتم الا اذا كان هو المقصود وان لم يكن مذكورا في الكلام بعنوان العلة الغائية لانه ان كان الغرض حصول
الامتزاج فزوال التغير ليس ملازما له حتى لا ينفك عنه لجواز الافتراق من الطرفين فالمتعين ان يقال ويطهر بزوال التغير و
الامتزاج وان كان الغرض من التدافع التدافع من المادة الذي هو عبارة عن الخروج بقوة فالامر اظهر وكذا
لو كان المراد كثرة الماء مقدارا فانه اعتبار مستقل يختلف باختلاف مراتب التغير ويلزمه عدم اعتبار الكثرة اذا
زال التغير من قبل نفسه او بتقدير تحققه فيعتبر الكثرة بحسب ما كان من التغير موجودا وهو خلاف الظاهر وبالجملة
فيكفي في اتضاح مرامهم موازنة كلمات المتاخرين مع المتقدمين فان الناظر فيها يشهد بان مقصود الجميع شيء
واحد مع ان اكتفاء جماعة من هؤلاء بمجرد زوال التغير معلوم من عنوانه كالسرائر وتعليله كالمنتهى او من
الخارج كالوسيلة والسرائر ايضا وكيف كان فاصل الحكم مما لا ريب فيه فان الاتصال بالمادة لو لم يكن
عاصما لانفعل الجاري بالملاقاة اذا كان قليلا وبعد زوال التغير فالعاصم موجود والتنويع بين الرفع
يستفاد من الادلة فانها تدل ان التغير مانع فاذا زال فيؤثر المقتضي اثره ولا تنتقض هذا بزوال التغير في
الراكد فان الفرق واضح حيث ان المتغير يسقط عن الاعتصام بالاستيلاء فيحتاج الى عاصم آخر بخلاف ما
نحن فيه حيث ان العاصم انما هو المادة الباقية على حالها نعم يشبه المقام ما لو تغير بعض الواقف وكان الباقي
كرا فزال التغير من قبل نفسه فانه يطهر قطعا او ما سمعت قول الشهيد قدس سره في الذكرى ولو فرض بقاء الكر
الطاهر متميزا وزوال بتموجه بالناقص عن الكر اجزاء فانه كما عرفت صريح في الاكتفاء بالاشتمال على العاصم بعد
زوال التغير ان قلت ان المستفاد من كلامهم في بعض المقامات ان اعتبار التدافع والتكاثر انما هو في
مقابل الاكتفاء بمجرد زوال التغير وهذا يكشف عن اطباقهم على عدم الاكتفاء بمجرد زوال التغير ففي المعتبر والمنتهى

الحوض الصغير من الحمام اذا نجس لم يطهر باجراء المادة اليه ما لم تغلب عليه بحيث يستولى عليه عن الصادق عليه السلام
حكم بانه بمنزلة الجارى لم يطهر الا باستيلاء الماء عليه بحيث يزيل انفعاله انتهى وهذا كما ترى صريح فى اعتبار الاستيلاء
فى تطهير الجارى حتى انه صار منشاء لاعتباره فيما هو بمنزلته وفى النهاية واذا نجس الحوض الصغير من الحمام لم
يطهر باجراء المادة اليه ما لم يغلب عليه بحيث يستولى عليه عن الصادق عليه السلام جعله كالجارى ولو نجس الجارى
لم يطهر الا بالاستيلاء وهذا ايضا كالاول صريح فى عدم كفاية مجرد زوال التغير فالتدافع والتكاثر عبارة اخرى
عن الاستيلاء وفى التذكرة لو نجس الحوض الصغير فى الحمام لم يطهر باجراء المادة اليه بل بتكاثرها عليه انتهى
وهذا صريح فى ان المراد بالتكاثر الاستيلاء لعدم اتحاد المراد منه ومما تقدم قلت لا ريب ان التكاثر والتدافع
للاستيلاء الذى هو امر زائد على مجرد الاتصال والاتحاد ولكن الاستيلاء قد يكون لتحصيل الوحدة وقد يكون
لازالة التغير ولما كان انفعال الجارى فى كلماتهم منحصرا فى صورة التغير وان امكن الانفعال بوجه اخر ايضا وهو
ان تلاقى النجاسة للخارج حال الانقطاع عن المادة ثم يتصل بالمادة لم يمكن سبيل الى تطهيره بالمادة الا باستيلائها على الخارج حتى يزول تغيره بها واما ماء الحمام فاعتبار الاستيلاء وفيه انما هو لتحصيل الوحدة كما
فى الكوز المغموس فى الكثير حيث ان ما فى الحياض لاختلاف سطحه مع ما فى المادة لا يتحد معه بمجرد الاتصال
او يقال ان اعتصام السافل بالعالى فى الحمام من جهة انه على خلاف الاصول فيحتاج بعد الامتزاج كما يظهر من ا
استشكال العلامة قدس سره فى التعدى منها الى غيرها يقتصر فيها على القدر المتيقن بل يستفاد من تشبيه الامام
عليه السلام بالجارى ان تطهير ما فى الحياض بالمادة ليس الا بالاستيلاء حيث ان كيفية تطهير المادة للخارج فى الجارى
معلومة من الخارج لانه انما هو فى صورة التغير كما هو المصرح به فى النصوص والفتاوى لعدم تعقل الانفعال
مع الاتصال الا مع التغير ومع الانقطاع يخرج عن الجريان فانفعال ما فى الحياض بمجرد الملاقات كانفعال
الجارى بالتغير وكما ان الثانى لا يطهر الا بالاستيلاء لزوال التغير به فكذلك ما فى الحياض انما يطهر بما
فى المادة اذ المحقق فيها الاستيلاء والظاهر ان هذا هو الذى اراده اية الله مما تقدم من كلامه زاد الله فى
علو مقامه هذا محل القول فى الجارى ويلحق به ما فى الحياض الصغار من ماء الحمام اذا كانت له مادة
مطلقا سواء بلغت حد الكر ام لا قال فى المعتبر حوض الحمام اذا كان له مادة لا ينجس ماؤه بملاقات النجاسة
ويكون كالجارى الى ان قال ولا اعتبار بكثرة المادة وقلتها لكن لو تحقق نجاستها لم تطهر بالجريان انتهى و
هذا صريح فى عدم اعتبار الكثرة فى خصوص المادة واما عدم اعتبارها فى المجموع فلا والعجب من القوم حيث
نسبوا الى المصرح فى المعتبر عدم اعتبار الكثرة فى المجموع فى مقام الدفع واعتبارها فى خصوص المادة فى الرفع استنادا

فى الاول

فى الاول الى الفقرة الاولى مع انها مهملة من هذه الجهة بل ناطقة بالخلاف لتخصيصه المادة بنفى اعتبار الكثرة
فيها ولو كان غرضه ما توهموه لنفى اعتبارها فى مطلق ماء الحمام لا فيه وفى الثانية الى الفقرة الثانية وهو غريب
فان معناها ان جريان المادة النجسة ليس مطهرا لها لا ان جريان المادة الطاهرة الى الحوض النجس ليس مطهرا له كما
فى الرائق واما ماء الحمام سبيله سبيل الماء الجارى اذا كانت له مادة من المجرى فان لم يكن له مادة فان كان كرا فصاعدا
فهو طاهر مطهر لا ينجسه حصول شئ من النجاسات الا ما تغير احد اوصافه على ما قدمنا القول فيه وشرحناه فان
كان اقل من الكر فهو على اصل الطهارة ما لم يعلم فيه نجاسة فان علمت فيه نجاسته وجبت المادة النجسة الى ان يزال فقد
طهر وجاز استعماله وان لم يبلغ الكر مع اتصال المجرى به فان انقطع انقطع المجرى اعتبر كونه كرا فان كان انقص
من كر فهو على اصل الطهارة مثل الاعتبار الاول الا ان يقع فيه نجاسة ثم لا يزال هذا الاعتبار ثابتا فيه و
المادة المذكوره لا تعدو ثلثة اقسام اما ان تعلم طهارتها يقينا او تعلم نجاستها يقينا او لا تعلم الطهارة ولا النجاسة
فان علمت الطهارة فالحكم ما تقدم وكذلك اذا لم تعلم طهارة ولا نجاسة فهو على اصل الطهارة فى الاشياء كلها
والحكم ما تقدم واما اذا علمت انها نجسة يقينا ويقينا فلا يجوز اعتبار ما تقدم لانه لا خلاف ان الماء
النجس لا يطهر بجريانه فان قيل الكلام فى المادة مطلق فى الفاظ الاخبار عامر بان ماء الحمام سبيله سبيل الماء
الجارى اذا كانت له مادة من المجرى فمن قيدها وخصصها يحتاج الى دليل قلنا الاطلاق والعموم قد يخص بالادلة
بغير خلاف بين من ضبط هذا الفن واصول الفقه ومن المعلوم الذى لا خلاف فيه ان الماء النجس لا يطهر
بجريانه ولا يطهر غيره اذا لم يبلغ كرا على ما مضى شرحناه ومجرى الخطاب من الاخبار مبنية على ما قلناه لان المرجوع
فى مادة المجرى انه لا يعلم بطهارة ولا نجاسة فهى المراده بالخطاب لان الانسان داخل الحمام لا يعلم ولا يبصر ما
وراء الحائط فيحكم بان المادة عند هذه الحال على اصل الطهارة وشاهد الحال ايضا يحكم بما قلناه فهذا هو المعنى
بالمادة دون المادة دون المادة المتيقن نجاستها انتهى وفيه تصريحات بان الغرض دفع توهم طهارة المادة النجسة
بجريانها وفى المنتهى ويشترط عدم العلم بالنجاسة فى المادة لا العلم بعدمها فان بينهما فرقا كثيرا اما الاول فلان النجس
لا يطهر بالجريان انتهى وهذه ايضا صريحة فى نفى تاثير الجريان فى طهارة المادة والحاصل ان نظرها فى المعتبر فان غرضه
دفع توهم كون جريان المادة مطهرة لها لا لما فى الحوض ولكن الانصاف انه يمكن استظهار كون الحمام ملحقا بالجارى
من كل من قارنه بالمطر فى الالحاق من غير تصريح باعتبار الكثرة خصوصا السرائر فانه مع ابرامه فى دفع توهم حصول
الطهارة بالجريان مع انه من الواضحات كيف سكت عن دفع توهم عدم اعتبار الكثرة مع انه اولى بالتوهم لاطلاق
الاخبار على ما يتوهم فهذا من اقوى الشواهد على عدم اعتبار الكثرة عنده بل يظهر هنا من المبسوط ايضا كما انه يظهر

وتعيينا م

من كل من اعرض عن التعرض لماء الحمام انه ليس له حكم على خلاف القواعد كالمقنع والمقنعة وجمل العلم والعمل والجمل والعقود والاقتصاد والخلاف والمهذب والكافي والغنية ثار به والاشارة على ما حكي وكيف كان فالحق انه ليس للحمام حكم على خلاف القواعد فان ساوى سطح الحوض سطح المادة اتحدا بالاتصال وكفى في الاعتصام بلوغ المجموع كرا وترتفع النجاسة باتصال النجس منهما بالاخر اذا كان كرا طاهرا وان اختلف السطحان فمع تعدد المحل ماء ان ولا يكفي الاتصال في تحقق الوحدة ح نعم لو لم يكن في الحوض ماء واجرى الكر من المادة فهو ما دام جاريا لا يخرج عن الوحدة بتعدد المكان وان اختلف السطحان وان استقر الماء في الحوض فلا يتحد مع ما في المادة بمجرد الاتصال الا اذا غلب عليه ما يجري من المادة واستهلك في جنبه ومع ذلك يعتصم السافل بالعالي اذا كان العالي كرا دفعا ورفعا مطلقا واما اذا كانت المادة البالغة حد الكر اسفل فلا يعتصم بها ما في الحوض الا اذا كان نابعا على سبيل القوة والفوران فان فيه اشكالا وتنقيح البحث ان المناط في تحقق الوحدة امران تساوي السطح مع الاتصال واتحاد المكان وحيث تحققت الوحدة مع الكثرة يعتصم كل جزء بالباقي والقليل ينفعل جميعه بملاقات جزء منه للنجاسة مع تساوي السطوح ومع الاختلاف فلا تسري النجاسة من السافل الى العالي اذا كان علوا معتدا به حتى الى الجزء الملاصق اجماعا كما انه تسري من العالي الى السافل كذلك وعلى هذا كله ما لا اشكال فيه ولا خلاف وعليه يتفرع ما تقدم عن الذكرى من طهارة ما في الكوز المغموس في الكثير الطاهر اذا امتزج به في الجملة حيث ان الفصل الشرايد الذي هو برزخ ما بين المائين المتغايرين متحد مع كل واحد منهما فلا بد ان يتنجس احدهما ويفارق الاخر ولا مجال للحكم بانفعاله لعدم سراية النجاسة من السافل الى العالي مكم اجماعا فتعين ان يكون مشاركا للعالي وحيث ان الماء الواحد لا يختلف اجزائه في الحكم فلا بد من الحكم بطهارة ما في الكوز مع عدم التغير بالنجاسة لاستحالة اختلاف الاجزاء في الحكم ومن هنا يظهر السر فيما حكم به اية الله قده وتبعه غيره من اهل التحقيق من تقوم السافل بالعالي الكثير دون العكس واتحاد السافل مع العالي عبارة عن تقومه به في الاعتصام بالكثرة ولا فالتفكيك في الاتحاد بديهي الفساد وهذا فيما اذا كان الاتصال بمثل الساقية واضح واما اذا كان بالميزاب وشبهه فاتحاد الماء المتوسط مع ما في المادة لا يخلو عن خفاء وان كان الحق فيه ايضا ذلك ولهذا توقف في التعدي من الحمام الى غيره اية الله تارة ورجح اللحوق اخرى مع جزمه بما حققناه في الغديرين واذ قد تحقق ما حققناه ظهر لك عدم الاضطراب في كلمات العلامة والشهيد ومن تبعهما من المحققين قدس الله اسرارهم وان التأمل في الحكم كتوهم اضطراب كلماتهم ناش عن قلة التامل والتدبر وتفصيل المقام انه قد زلت الاقدام في مقامات ثلثة منها اعتصام الجاري مع اختلاف سطوح اجزائه حيث توهم انه ينافي عدم تقوم العالي

بالسافل

بالسافل ومنها ما يتوهم من تشويش كلماتهم في هذه المسئلة ومنها ما صدر عنهم في نظيرها الواقف اما الاخير فسيأتي البحث فيه واما الاولى ففي روض الجنان في شرح قول الماتن فلو تغير اي بعض الجاري نجس المتغير خاصة بعد كلام لا يخلو عن نظر قال وليعلم ان في هذا المقام بحثا وفي كلام القوم في هذا التفصيل اضطراب وتحرير المقام ان النصوص الدالة على اعتبار الكثرة مثل قوله عم اذا بلغ الماء قدر كر لم ينجسه شيء وكلام اكثر الاصحاب ليس فيه تقييد الكر المجتمع بكون سطوحه مستوية بل هو اعم منه ومن المختلف كيف اتفق وقد ذكر المص في كتبه وغيره في عدة مسائل كهذه المسئلة ومسئلة الغديرين الموصل بينهما بساقيه ومسئلة القليل الواقف المتصل بالجاري فانه حكم باتحادهم كالغديرين مع الساقية فمتى كان المجموع كرا لم ينفعل بالملاقات ومثله في القليل المتصل بالجاري ومقتضى هذا الاطلاق الموجود في النص والفتوى ان كلا من العالي والسافل يتقوى بالاخر وتفصيلهم هذا الذي حكيناه في اول المسئلة صريح في انهم حكموا فيه بانه متى كان المجموع كرا ولم يتغير بعضه لم ينجس وكذا لو قطعت النجاسة عمود الماء مع كون الاسفل كرا فلولا تقوي الاعلى بالاسفل لزم نجاسة الاعلى من الاسفل متى نقص عن كر منهم وقد قيد هذا الاطلاق جماعة من المتاخرين كالشهيد والشيخ علي رحمهم الله فذكروا في مسئلة الغديرين والقليل المتصل بالجاري ان الاتحاد لا يحصل بينهما الا مع تساوي السطوح او علو الغدير الكثير والجاري على القليل فلو انعكس الفرض بان كان الغدير القليل اعلى نجس بالملاقات وكذا الواقف المتصل بالجاري بناء منهم على ان الاعلى لا يتقوى بالاسفل مع انهم وافقوا في مسئلة الكتاب على التفصيل المتقدم المستلزم لتقوية كل منهما للاخر واطلاق النص يدل عليه ويلزم من عدم تقوية الاسفل ان ينجس كلما كان تحت النجاسة من الماء المنحدر وان كثر جدا وهو غير موافق للحكم ولا يدل عليه دليل بل يلزم على هذا نجاسة الجاري على القول باشتراط كريته مع عدم تساوي سطوحه في كلما سفل منه عن النجاسة وان كان نهرا عظيما ما لم يكن فوقه منه كر وهذا كله مستبعد جدا بل باطل وبالجملة فكلام المتاخرين في المسئلة متناقض الى ان يبلغ الفرق بين المقامين واني لهم به مع اتحاد موضوع المسئلتين انتهى فهو كما ترى زعم ان اختلاف السطوح بزعم هؤلاء والاساطين من حيث هو هو مانع عن تقوم الاعلى بالاسفل مع انه بديهي الفساد وقد عرفت ان الامر ليس على ما زعم بل انما عرفوا التساوي مع تعدد المكان فان مجرد الاتصال لا يكفي في صدق الوحدة ح وكيف ينسب اليهم ذلك مع انهم لم يعتبروا الاستواء الا في الغديرين وما يشبههما مع تعليلهم له بانه سبيل يحصل الاتحاد وانه لا يحصل الا به فافاده قده اولا من ان النصوص الدالة على اعتبار الكثرة وكلام اكثر الاصحاب ليس فيها تقييد بالتساوي حق بل لا اختصاص للاكثر بذلك فانه ليس في كلام من تقدم عليه قده هذا التقييد وانما اعتبره من اعتبره لتحصيل الموضوع وهو

واعلم
فيها

الماء الواحد الكثير لا انه شرط الحكم ومن الغريب ان الرد حكاه عن الشهيد والشيخ علي قدس سرهما ان الاتحاد
لا يحصل بينهما الا بذلك ومع ذلك زعم انه مناقض لاطلاق القول باعتصام الكثير فان هذا صريح في ان الكثرة
لا تحصل الا بالاستواء في الغديرين لعدم الوحدة فكيف ينافي اطلاق الحكم مع ان هذا الاعتبار قد صرح به آية الله
قدس سره فهو اولى بالذكر منهما فيما رامه كما لا يخفى على الفطن بل هذا الكلام من اهل التصنيف يدل على كون الشهيد قدس سره
اول من صدر عنه هذا في الواقع او فيما اطلع عليه كما لا يخفى على المتتبع وفي كره لو وصل بين الغديرين بساقيه اتحدا ان
اعتدل الماء والا ففي حق السافل فلو نقص الاعلى عن كر انفعل بالملاقاة انتهى وهذا صريح في تقييد ما اطلقه في
سائر كتبه من اتحاد الغديرين بالاتصال بالساقيه فالشهيد قدس سره مسبوق به في هذا التنبيه وبالجملة فلا اشكال عند
هؤلاء في عدم اعتبار الاستواء في الوحدة مع اتحاد المكان كما انه لا اشكال عندهم في اعتباره مع التعدد
من الاول الجاري سواء كان عن مادة ام لا مع اختلاف سطوح الارض اذا كانت واحدة ومن الثاني
الغديران وماء الحمام حيث اختلف السطحان فلا تناقض ولا تهافت وهو الحق الذي لا ريب فيه نعم يحصل
الاتحاد مع تعدد المكان اذا كان ما في السافل مجتمعا مع ما في العالي ثم اختلفا بكون البعض في العالي والبعض
الاخر في السافل من غير انقطاع فان الماء الواحد لا يزول اتحاده بالجريان الى امكنة مختلفة قبل الانقطاع نعم لا
يحصل الاتحاد بمجرد اتصال السافل بالعالي والحاصل انه فرق بين الاتصال المسبوق بالانقطاع وغيره واختلاف المكان
انما يمنع من تحقق الاتحاد حيث كان التعدد حاصلا قبل الاتصال وبعبارة اخرى اتصال المائين مع سبق التعدد
لا يكفي في الاتحاد مع اختلاف السطحين وتعدد المكان لا ان تعدد المكان علة لتعدد المائين مع الا
تصال واختلاف السطحين ولعل تردد ادا انفصلاه فيما سياتي انشاء الله ثم فظهر الفرق بين المقامين وعدم
التناقض لاختلاف موضوع المسئلتين هذا ما يظهر منهم ولكن التحقيق ان الاتصال في مثل الماء علة للوحدة
ولا معنى للاتحاد في مثله الا ذلك لاستحالة التداخل غاية الامر انها في بعض المقامات اظهر ولكن الحكم في
هنالك غير ما هو الواقع فان الكم عرض ولحد قائم بالمجموع تحقيقا وعلى هذا يتفرع كون الكر حكما واحدا لحد
تحقيقا فتم ثم قال والذي يظهر في المسئلة ودل عليه اطلاق النص ان الماء متى كان قدر كر متصلا ثم عرضت
له النجاسة لم تؤثر فيه الا مع التغير سواء كان متساوي السطوح او مختلفها وان كان اول من كر يحنس بالملاقاة
مع تساوي سطوحه والا الا الاسفل خاصة ثم ان اتصل بالكثير بعد الحكم بنجاسته اعتبر في الحكم بطهره مساواة
سطوحه لسطوح الكثير او علو الكثير عليه فلو كان للنجس اعلى لم يطهر والفرق بين الموضعين ان النجس
يشترط ورود المطهر عليه ولا يكفي وروده على المطهر خلافا للمرتضى كما سياتي فاذا كان سطحه اعلى من سطح

الجنبي

الكثير لكن الكثير واردا عليه ولكن يشكل على هذا الحكم مع تساوي السطوح اذ لا يتحقق فيه ورود الطاهر
مع اتفاق كلامهم على طهر النجس ح ويمكن حله بان جماعة من الاصحاب منهم المصنف في التذكرة والشهيد في الذكرى
شرطوا في طهر النجس في هذه الحالة امتزاج الطاهر به ولم يكتفوا بمجرد المماسة وهذا الشرط في الحقيقة يرجع الى
علو الجاري اذ لا يتحقق الامتزاج بدونه وح يتحقق الشرط وهو ورود الطاهر على المتنجس ويزول الاشكال

الطاهر

وهذا الشرط حسن في موضعه مع احتمال العدم اشتراط شيء من ذلك بل الاكتفاء بمجرد اجتماع الكر لصدق الوحدة
الموجبة للكثرة الدافعة للنجاسة خصوصا لو ثبت قوله ص اذا بلغ الماء كرا لم يحمل خبثا واطلاق جماعة من الاصحاب
يدل عليه لكن العمل على ما ذكرناه اقوى لعدم ثبوت الخبر وانما الخبر الذي ورد صحيحا ما اسلفناه في من قوله
اذا بلغ الماء قدر كر لا لم ينجسه شيء كما سياتي تحقيقه انتهى وح لا يدل اجتماع الماء وقدر كر الا على عدم
قبوله للنجاسة الطارية لا على دفعه للسابقة نعم يمكن يلزم ذلك لمثل الشيخ علي ره حيث عمل بمضمون الخبر وحكم
بطهر النجس اذا بلغ كرا وان كان في هذه المسئلة قد انكر الطهارة وتقوية الاسفل للاعلى انتهى وفيه ان
ما جزم به من ان الكر لا ينفعل الا بالتغير مطلقا من غير فرق بين استواء السطوح واختلافها حق ولكنه ليس تحقيقا
جديدا بل هذا من الواضحات والمسلمات وقد عرفت ان اعتبار التساوي انما هو لتحصيل الاتحاد في بعض الموارد
واما اعتبار العلو والتساوي في المطهر فليس لمحل التعبد بل انما الغرض الاحتراز عن النبع من تحت حيث ان الكثير نبع
في غير الجاري ليس متحدا مع المتنجس بزعمهم والسافل يتنجس بالعالي فكلما نبع واتصل بالمتنجس يتنجس واما ال
مساوي فيتحد معه بمجرد الاتصال ولهذا اكتفوا به واما العالي فهو وان كان مغايرا للمتنجس الا ان النجاسة
لا تسري من السافل الى العالي وهو معتصم بالكثرة بالفرض فيطهر بالجزء المتحد مع السافل تمام السافل لعدم اختلاف
اجزاء الماء الواحد في الحكم على ما عرفت واما ما وجه به كلامهم من انهم اعتبروا الممازجة في حال استواء السطوح
وهي لا تنفك عن علو المطهر فلا يكاد ان يكون له محصل حيث ان العلامة قده في التذكرة لم يعتبر الامتزاج
مع التساوي وانما اعتبره مع الاختلاف بالطعن على من اعتبر الامتزاج مع التساوي في المنتهى نعم اعتبره في
الذكرى تبعا للمعتبر ولكنه اجنبي عن اعتبار علو المطهر فانه انما يرفع الامتياز ولا معنى لكون خصوص الطاهر
من الممتزجين عاليا والنجس منهما سافلا وان هذا من عجائب الكلمات مع انه لو كان كذلك لناقض الاكتفاء
بالاتصال مع التساوي واعتبار الامتزاج فانه يرجع الى اعتبار العلو في التساوي واما ما نسبه الى الشيخ علي قده
فغير ثابت فانه بعد ما حكى الاقوال في تتميم النجس كرا وحكى الاطلاق في القول بالطهارة عن اكثر المحققين و
استنادهم الى الخبر قال والمتاخرون على استصحاب حكم النجاسة وارتكبوا في الحديث تاويلات لا يدل عليها

دليل وظهوا فيه بمطاعن ضعيفة ولا شبهة في ان الضابط هو العمل بقولهم والتحقيق حكم لغوا انتهى ولا يخفى ان هذا
كلام مجمل لا دلالة فيه على موافقته لهم مع انه لا حاجة في اسقاطها وعدم اعتباره الامتزاج الى هذا الكلام فانه
صرح بذلك التحقيق قال والاصح ان الامتزاج غير شرط للاصل ولا ينبغي للامتزاج معنى محصل انتهى صحيح
فقد عرفت ان كلامه في غاية المتانة ولا يرد عليه تناقض فانه لا يفرق بين الدفع والرفع وعدم الاكتفاء بالاتصال
بالسافل ليس لاجل اعتبار العلو في المطهر بعد ان هو في مقام الرفع ايضا لا يكتفي بهذا الاتصال بالنسبة الى
العالي كغيره من المحققين ثم قال في روض الجنان بعد العبارة المتقدمة واقوى ما يحتج به على ذلك ان الاسفل
والاعلى لو اتحدا في الحكم لزم تنجسهما بالملاقاة مع القلة فيلزم تنجيس كل ماء اعلى متصل بماء اسفل مع القلة وهو
معلوم البطلان وحيث لم ينجس بنجاسته لم يطهر بطهره وهو الجزء الممتزج من اسفله بالكثير مثلا وهذه حجة
حجة متينة لكن يجاب عنها من حيث المعارضة والحل اما الاول فلموافقتهم في مسئلة الجاري لا عن مادة على
عدم نجاسة المجموع اذا كان كرا او اصابته نجاسة غير مغيرة او كانت مغيرة ولم يقطع عمود الماء وكان الباقي من
الاعلى والاسفل كرا او قطع عمود الماء مع كون الاسفل كرا وفي كل هذه الصور يتقوى الاعلى بالاسفل والا
لزم الحكم بنجاسته وبيان ذلك ان الجزء من الماء المتصل بالنجاسة او المساوي لها في السطح ينجس بها لملاسته
لها مع عدم الكثرة المتصلة من الاعلى كما هو المفروض ثم ذلك الجزء يلاقي جزءا اخر وهلم جرا الى اخر الاسفل فلو
لم يتقوى الاعلى بالاسفل لزم نجاسة جميع ما جاور النجاسة الى المنتهى السفلي وان كان كثيرا مع حكمهم بعدم
نجاسته واما الثاني فلانا نمنع من استلزام ذلك نجاسة الاعلى فانا لم نحكم عليه بالطهارة بمجرد التقوية او
الاتصال بل لدخوله في عموم الخبر او اطلاقه فانه يصدق عليه انه كر فلا ينجسه شيء بخلاف ما نفى عنه واما
عدم نجاسة الاعلى على تقرير القلة فالاجماع منعقد على ان النجاسة لا تسري الى الاعلى مطلقا ولا خصوصية لذلك
بالماء ولا بغيره بل يأتي في المايعات التي لا يقوى بعضها بعضا مطلقا لعدم تعقل سريان النجاسة الى الاعلى
مع كون حركتها الى جهة النجاسة ولو كان كذلك ما امكن الحكم بطهر شيء بالقليل لانه عند صب الماء واتصاله با
بالنجس ينجس الماء في الانية المصبوب منها وينجس الانية وذلك كله خلاف الاجماع وجملة الجواب يرجع الى ان تقوي
الاعلى بالاسفل على تقرير الكثرة انما هو بالنص لا بالاستنباط فلا يرد النقض باستلزامه نجاسة الاعلى انتهى
وفيه ان الدليل على عدم اعتصام العالي بالسافل انما هو ما اشرنا اليه من انهما ماءان مختلفان ولكل منهما حكم و
انما يعتصم السافل بالعالي من جهة اتحاد بعض اجزائه معه وهو الفصل المشترك ولما كانت النجاسة لا تسري من
السافل الى العالي فلا يمكن الحكم بنجاسة هذا الجزء المشترك مع علوه حال الجريان فتعين ان يكون طاهرا والا

توضيح
وضح
الأسفل
التسوية
المصوب

الواحد

٣٧

الواحد لا يختلف اجزائه في الحكم فتعين لحوق السافل بالعالي وما ذكره من النقض فيه ما عرفت من ان العلو لا يمنع
من الاعتصام مطلقا وانما يمنع منه اذا كان مغايرا للعالي واختلاف السطوح في السائل لا يمنع من الاتحاد خصوصا اذا
كان المكان واحدا كما هو المفروض في الجاري على ارض منحدرة ويظهر من هذا حال الحل ايضا فان هؤلاء لا يعتبرون
في الاعتصام شيئا سوى الكثرة المتوقفة على الوحدة وانما يفرقون بين الجاري والغديرين مع اختلاف السطوح
لتحقق الوحدة في الاول دون الثاني لاختلافهما باتحاد المكان وتعدده الموجبين لاختلاف حال الماء بالكثرة
وعدمها في بعض الصور فتدبر وبالجملة فالذي زعمه دليلا ليس تاما بل الدليل ما اشرنا اليه ولا يرد عليه شيء
مما ذكره ثم قال ويتفرع على ما ذكرناه من التفصيل مسائل منها الجاري غير النابع عند الجماعة ومنها الجاري وان
كان نابعا عند المص ومن تبعه على اشتراط كريته وقد علم حكمها ومنها الغديران اذا لم يكن كل منهما كرا ووصل
بينهما قبل ملاقاة النجاسة لهما فانهما لا يقبلان النجاسة حينئذ الا بالتغير ولو لاقتهما او احدهما النجاسة قبل الا
تصال لم ينفعهما ومنها مادة الحمام وسيأتي الكلام فيها انشاء الله تعالى ومنها القليل الواقف المتصل بالجاري عندهم او
بالكثير عند المص فانه لا ينجس ولو نجس قبل الاتصال لم يطهر به ما لم يعل عليه الكثير ومن هذا الباب ماء المطر ا
الجاري في الطرق ثم يتصل بالكثير او يصير كثيرا قبل ملاقاة النجاسة ولو اصابته النجاسة بعد انقطاع المطر
فان كان بعد كثرته او وصوله الى الكثير لم ينجس بدون التغير وان كان قبله نجس وان اتصل بعد ذلك
وعلى ما اختاره المتأخرون يتجه على التقديرين ومنه ما لو صب الماء من انية الى الكثير فانه ان كان نجسا لا يطهر
منه ما فوق الكثير ولا الاناء وان كان طاهرا فاصابته نجاسة غير مغيرة بعد وصوله الى الكثير باتصاله لم ينجس
وعندهم ينجس على الحالين وعلى ما يظهر من اطلاق النص وفتوى المص وغيره يلزم طهارة الماء النجس عند صب
بعضه في الكثير بحيث يطهر الاناء المماس للماء النجس وما فيه من الماء عند وصوله الى الكثير وهو بعيد بل هو على
طرف النقيض لتفصيل المتأخرين والمسئلة من المشكلات ولم نقف فيها على ما يزيل الالتباس لسابق والله اعلم
بحقايق احكامه انتهى وقد عرفت فساد التقريبات للتفريعات فانه لا خلاف بين العلامة وغيره في عدم اعتبار
الكثرة فيما خرج من الجاري كما انه لا اشكال عندهم في عدم اعتبار تساوي السطوح في الماء الواحد الكثير ولا في عدم
اعتبار العلو في المطهر بل يكفي التساوي بلا اشكال والاتصال من تحت وانما الغرض عدم كفاية النبع من تحت اذا لم
يكن له مادة ارضية بل لا يبعد الاكتفاء به اذا كان نبعا كما اختاره في الذكرى ومن الغريب ما فرعه على
ما اختاره المتأخرون من نجاسة ماء المطر الجاري في الطرق وان كان كثيرا او متصلا به بعد انقطاع التقاطر
لزعمه ان العالي لا يتقوم بالسافل عندهم حتى مع وحدة الماء وهو بين الفساد ولكن الزامه يحقق

ماء

الوحدة فيما اذا اصب ماء الابريق فى البئر فى غاية المتانة ونهاية الجودة لان التحقيق ان مجرد الاتصال فى
الماء يكفى فى تحقق الوحدة واما ما اسنده الى اية الله من الاطلاق المقتضى للالتزام بطهارته بعد الانفصال
فهو عنه منزه بل صريح كلامه الذى رايته من التذكرة من التفصيل بين العالى والسافل فى الغديرين يدل على
خلافه فانه حيث لم يلتزم باعتصام الغدير العالى بالسافل فكيف يلتزم باعتصام ماء الابريق بماء البئر بمجرد
الاتصال وما اختاره فى الجارى لا يستلزم ذلك كما عرفت فتبين انه لا اشكال فى هذه المسئلة عند الفقهاء
ولا خلاف المتقدمين والمتاخرين فيها زعمه وانه لم يات بما يشفى العليل فتدبر   وقال عند شرح
قول المص وماء الحمام اذا كانت له مادة حاصله من كو فصاعدا بعد كلام له تنبيهات الاول انما يتحقق كرية
المادة قبل اتصالها بالحوض لان ذلك هو المتعارف وح فالمعتبر كريتها بعد ملاقات النجاسة للحوض
مثلا وذلك يقتضى زيادتها عن كر قبل ذلك ليتحقق عدم الانفعال الماء حال ملاقاة النجاسة اذ المعتبر
كرية المادة بعد الملاقات ويشكل الفرق ح الفرق بين هذه المسئلة وبين مسئلة الغديرين المتصلين
فان للمص وغيره قد حكموا باتحادها على الوجه المتقدم فلو اعتبر هنا كرية المادة من دون الحوض لزم كون
حكم الحمام اغلظ من غيره والحال يقتضى العكس كما اختاره المحقق ولجيب عن ذلك بحمل اتصال الغديرين بالساقية على
كونها فى ارض منحدرة لا نازلة من ميزاب ونحوه كمادة الحمام والا لم يحكم باتحادهما لئلا يلزم مثله فى الحمام بطريق
اولى وهذا الجمع لا يخلو عن وجه الا ان فيه تقييد المطلق النص من غير دليل بين ولو قيل بالاكتفاء فى الموضعين
بمطلق الاتصال امكن خصوصا الحمام وح فيعتبر كون المجموع من المادة والحوض كرا فلا ينفعل بالنجاسة الا
بالتغير انتهى وفيه ما عرفت من ان الغديرين انما يعتصم احدهما بالاخر مع استواء سطحيهما كما هو جوابه لا مطلقا و
لا فرق فى ذلك بين الحمام وغيره كما انه يعتصم السافل بالعالى فى المقامين من غير فرق فلا اشكال ثم قال الث
حيث اشترطنا كرية المادة فقال المص وجماعة لا فرق بين الحمام وغيره لحصول الكرية الدافعة للنجاسة وتوهم
المص فى المنتهى وجزم ولده فخر الدين بالفرق والحق انا ان اعتبرنا كرية المادة منفصلة عن الحوض كما يقتضيه اطلاقهم
واكتفينا بمطلق الاتصال وان كان من ميزاب او كانت المادة متصلة بالحوض بالجريان على ارض منحدرة كما
مر فلا فرق بينه وبين غيره والا فالفرق واضح واختصاصه بالرخصة بين بين ولكن جزم الجماعة بعدم الفرق
ومنهم المص والشهيد ره يقتضى عدم اعتبار تلك الشروط فى الاتصال لان الغالب على ماء الحمام النزول من
ميزاب ونحوه انتهى وفيه ان الفرق بين الحمام وغيره انما يتاتى لو اكتفينا فيه ببلوغ الكل المجموع كرا وانه لم
يحصل الاتحاد او قلنا بان الجريان من الميزاب وشبهه من جهة التسنيم يورث تغايرهما خرج مع ما فى الساقية

فلا ينفع

فلا ينفع اتحاد بعض اجزائه مع ما فى الحوض فى اعتصام السافل بالعالى واما حكم بالاعتصام فى الحمام تبعا للنصوص و
اما على ما اختاره من ان الاتصال يكفى فى تحقق الاتحاد مطلقا فلا اشكال فى عدم الفرق وعدم اعتبار الكثرة الا فى المجموع
فافهم ثم قال الثالث هذا البحث كله انما هو فى عدم انفعال ماء الحوض بمجرد الملاقاة اما لو فرضت نجاسته فهل
يطهر بمجرد وصول المادة اليه او لا بد من استيلائها عليه صرح المص فى نه بالثانى وهو اختيار الشهيد ره فى
مطلق تطهير الماء النجس بالكثير او بالكر والظ من كلام المص فى مواضع الاول فانه يكتفى بمجرد الاتصال فى مسئلة
الوصل بين الغديرين ونحوها وهو اجود لا اصل وعدم تحقق معنى للامتزاج الا ان اريد به امتزاج مجموع الا
جزاء بمجموع الاجزاء لم يتحقق الحكم بالطهارة لعدم العلم بذلك بل ربما علم عدمه وان اريد به البعض لم يكن المطهر
للبعض الاخر الامتزاج بل مجرد الاتصال فيلزم اما القول بعدم طهارته او القول بالاكتفاء بمجرد الاتصال
لان الاجزاء الملاقية للطاهر يطهر بمجرد الاتصال قطعا فيطهر الاجزاء التى يليها لاتصالها بالكر او بالكثير الطاهر
وكذا القول فى بقية الاجزاء ولان اتصال القليل بالنابع قبل النجاسة كاف فى دفع النجاسة وعدم قبولها وان
لم يمتزج به فكذا بعدها لان علة عدم قبول النجاسة انما هو لصيرورة الماءين ماء واحدا بالاتصال وهو بعينه
قائم فى المتنازع لان الوحدة والتقوى لو توقفا على الامتزاج لتوقفا فى الاول لكن لا بد هنا من كون المادة كرا فوق
ما فى الحوض وكذا القول فى نظائر هذه المسئلة ومنه ما لو غمس الكوز بمائه النجس فى الكثير الطاهر فانه يطهر بمجرد
المماسة ولا فرق بين واسع الراس وضيقه انتهى وفيه ما عرفت من انه خلط بين مسئلة الغديرين المتساويين وغيرهما
ولم يتنبه ان اعتبار الامتزاج من المص فكره فى نه بل فى غيرها ايضا انما هو مع اختلاف السطحين فلا ينافى
الاكتفاء بمجرد الاتصال مع التساوى ثم قد تبع الشهيد فى الذكرى المحقق فى المعتبر حيث اعتبر الامتزاج فى الغديرين
مع التساوى ايضا فتبين ان فى هذا الكلام وجوها من الضعف منها تخصيصه فى نه بالتصريح باعتبار الامتزاج وقد عرفت
سابقا فساده ومنها جعل الشهيد قده موافقا له مع انه يعتبر الامتزاج حتى فى المتساويين بخلاف العلامة كما ذكره حيث
لا يعتبره الا مع علو المطهر ومنها اسناد اختلاف الراى الى العلامة قده وقد عرفت فساده ومنها ما استدل به على
عدم اعتبار الامتزاج فانه ماخوذ من الشيخ على قده وهو قد اخذه من صريح المنتهى والعلامة مع انه هو الذى استدل
به على عدم اعتبار الامتزاج مع تساوى السطحين اعتبر الاستيلاء زائدا على الاتصال مع علو المطهر فى ط انفه من كتبه كما
تقدم وذلك من جهة عدم اقتضاء الدليل المتقدم الاكتفاء بالاتصال مع الاختلاف لعدم اتحاد الماءين ح فتدبر ومنها
ما ذكره فى اخر الدليل المذكور وجعله متمما له وهو قوله لان الاجزاء الملاقية للطاهر الخ فانه لا ربط له بالدليل المذكور
لان محصل ما افاده فى المنتهى ان الاتحاد الحقيقى فرع المداخلة وهى مستحيلة فالمناط الوحدة العرفية وهى تحصل بمجرد

الاتصال مع استواء السطحين ويشهد على ذلك ان احدا لم يستشكل في الاكتفاء بمجرد الاتصال ح في مقام الدفع ملزما
ايضا فرع الاتحاد ومن المعلوم ان الوحدة العرفية لا تختلف بالنجاسة والطهارة فلا يعقل ان يختلف الحال في تحقق
الاتحاد وعدمه بالاتصال مع الاستواء بالاختلاف في نجاسة العذب المتصل بالاخر وطهارته وحاصل ما في الروضة
الجزء الملاقي للطاهر يطهر بالملاقات لعموم ادلة مطهرية الماء فيطهر ما يليه لاتصاله بالكثير الطاهر وكذا البقية وهذا
لو تم لدل على كفاية الاتصال مع اختلاف السطحين والذي في المنتهى انما يدل على الاكتفاء بالاتصال مع الاستواء
وكيف يكون متمما له مع انه لا يكاد يكون له محصل لان تطهير الماء ليس كتطهير غيره قطعا وعليه حمل الحديث الماء
يطهر ولا يطهر مع ان مجرد الملاقات لا يكفي في تطهير غير الماء ايضا فكون الماء مطهرا لا يدل على طهارة الاجزاء
الملاقية بمجرد الملاقات بل من المعلوم عدم تاثير الملاقات وحدها في ذلك ولو صح لطهر الماء بالقليل ايضا
كما هو الحال في غيره ولا ينافيه انفعال القليل بالملاقات والاجزاء مثله في غيره ايضا وسيتضح انشاء الله تعالى فيما سياتي
تعليل تطهير ما يلي الاجزاء الملاقية بالاتصال بالكثير ايضا لا يحصل له فان الجزء الملاقي ليس كثيرا والماء الواحد
لا يتصل به هذا الجزء ابتداء مع انه لو كان المراد بالاتصال بالكثير كان تعليل طهر الاجزاء الملاقية به اولى
ومنها التعليل الاخر فان حصر المناط في اتحاد المائين فاسد ودعوى حصول الوحدة في جميع الصور اوضح
فسادا او توهم اتحاد ما في الكوز مع ما غمس فيه واضح الفساد ومن الغريب ما في المدارك حيث انه نسب الى
صريح التذكرة الاكتفاء ببلوغ مجموع الغديرين كرا مع اختلاف السطح في تقوي السافل وقد عرفت انها صريحة
في اعتبار كرية العالي في اعتصام السافل وفيه نظر اخر يظهر بالتامل ولو مازجه طاهر فغيره او تغير
من قبل نفسه لم يخرج عن كونه مطهرا ما دام اطلاق الاسم عليه باقيا بالضرورة فان المفروض انه ماء مطلق
طاهر وعروض التغير لا يمنع من التطهير واما المحقون وهو ضد الجاري فما كان منه دون الكر ينجس بملاقاة
النجاسة والمتنجس اجماعا نعم ثبت العفو في بعض المواضع كما كغسالة الاستنجاء ووقع الخلاف في البعض
الاخر وبالجملة فحال الماء حال سائر الاجسام في ان الاصل فيه الانفعال ولا ينافيه الاعتصام بالكرية والعفو كعدم
صلوح بعض الاجسام للانفعال بل يؤكده الانفعال الاول وجهين والثالث خروج عن الاصل يقتصر فيه على ما
قام عليه الدليل اما كون الاصل في كل شيء الانفعال بملاقات النجاسة رطبا فغني عن البيان حيث انه من الفروع
التي ليس فيها لاحد ولو وسوسة فان الشك اما من جهة قصور ادلة النجاسات عن افادة عموم تاثيرها وعدم
اختصاص بعض الاشياء بالانفعال واما من جهة الشك في استعداد جسم خاص للانفعال واما من جهة الشك
في شرطية شيء مفقود او مانعية شيء موجود اما الاول فلم يقع النزاع فيه لوضوح ان تاثير النجاسات مقتضى
طابيهما

طابيهما على ما يستفاد من ادلتها واختلاف الاقتضاء غير معقول واما الثاني فالاصل فيه الانفعال بالضرورة
فان كل جسم لم يقم على انفعاله بالخصوص دليل ولم يتامل مسلم في الحكم بانفعال جسم بعدم الدليل على صلوحه لذلك
ولو لم يكن هذا الاصل لما كان الحكم بنجاسة اكثر الاجسام بملاقات النجاسة جزافا محكما كما استقراء الموارد النصوص
فان عدم تخصيص الشارع شيئا بالانفعال دليل عدم الاختصاص ولهذا كانوا يقتصرون في السؤال عن البحث
عن النجاسات ولم يكونوا يسئلون عن انفعال الشيء بنجاسته بعد العلم بنجاستها بل اذا سئل عن ملاقات
شيء لما شك في نجاسته به اقتصر في الجواب على بيان نجاسة ذلك الشيء غير تعرض لحال الملاقي راسا او
مع تفريعه عليه المبني على الجلي عن ان المناط ملاقات ذلك النجس من غير دخل لخصوص المورد واما الثالث
فالشك في الشرطية ايضا غير واقع ولا ريب في عدم اناطة التاثير الا بالملاقات رطبا وما توهم من وقوع
الشك في اعتبار ورود النجاسة في التاثير سيتضح فساده انشاء الله تعالى واما الشك في المانع فلا ريب ان
الاصل فيه عدم الاعتداد بهذا الاحتمال والعمل بالمقتضي وهذا هو المعبر عنه في لسان اهل الفن باستصحاب
العموم والاطلاق على ما حققناه في الاصول مشروحا بل بينا ان الاستصحاب بهذا المعنى مجمع عليه عند
الجميع وانه بمعنى التاويل التعويل على الوجود السابق المعبر عنه باستصحاب حال الاجماع لم يعول عليه الا
من لا يعتد به من العامة ممن سلف وبالجملة فعدم الاعتداد باحتمال المانع بعد احراز الاقتضاء قاعدة
مسلمة ضرورية جبلت عليها طباع الحيوانات وبها قوام الفقه وعليها عمل الفقهاء في جميع الابواب من
غير نكير واستند اليها صريحا في المعتبر في بعض فروع الباب قال في رد الشيخ قده في قوله هذا بعدم تنجس
الماء بما لا يدركه الطرف لنا ان التعليل قابل للنجاسة والدم نجس فثبت التنجيس لوجود المؤثر انتهى وشعرائه
الله قدس سره في النهاية وقد صرح بارادة هذه القاعدة من الاستصحاب في المعارج فثبت ان الاصل
في جميع الاشياء الانفعال بملاقات النجاسة رطبا الا ما دل عليه في خصوص الماء طوائف من الاخبار منها
ما حد فيه ما لا ينجس من الماء بالكر كصحيح اسمعيل بن جابر عن الماء الذي لا ينجسه شيء قال كر قلت وما
الكر الخ ورواية اخرى له عن الماء الذي لا ينجسه شيء قال ذراعان عمقه في ذراع وشبر سعته ودلالة
هذه الطائفة من وجوه منها الاستفهام بكلمة ما الموضوعة لطلب التصور التفصيلي المتاخر عن التصور
الاجمالي فان الراوي بعد العلم بان الذي لا ينجسه من الماء مقدار خاص وانه يحمي بحسب اصل ذاته ولا
يقبل النجاسة استفهم عن ذلك المقدار الخاص وقرره الامام ع في الجواب بتعيين المقدار ومنها حمل
الكر على ما لا ينجس بالحمل الذاتي والحكم بانه هو فانه يفيد الوحدة الذاتية وتخلف الشيء عن نفسه ضرو

نجرى الاستحالة ملاحق الضروريات ومنها اناطة عدم الانفعال ببلوغ هذا المقدار الدالة على كون الكرية مانعة
المستلزم لصلوح الماء فى نفسه للتاثر ومع ذلك فلا وجه للوسوسة فى اصالة الانفعال من جهة عدم العلم
والشك فى كون الكثرة عاصمة لاحتمال كون القلة شرطا مع ان القلة امر عدمى ولا معنى لكونه شرطا وه
لتحقيق الفرق بين الشرط وعدم المانع موضوعا وحكما محل اخر ومنها الاخبار الدالة على اشتراط الاعتصام
بالكرية كما رواه ابن مسلم قال سئلته عن الماء تبول فيه الدواب وتلغ فيه الكلاب ويغتسل منه الجنب قال
اذا كان قدر كر لم ينجسه شئ ودلالة هذه الطائفة اتم من وجوه تظهر بالتامل فيما نبهناك عليه نعم
الطائفة الاولى اصرح حيث انها تدل على ان ما لا ينجس انه ذات الكر والثانية تدل على علية الكر
للاعتصام واستحالة وجود المعلول بدون العلة وان كانت اتم ضرورة ان الاخبار انها عن افادة انحصار
السبب فيما تضمنته قاصرة فان ارادة الشرط لم توضع لافادة انحصار السبب فيما تعرضها وانما وضعت
لافادة سبب وهو عام فالانتفاء عند الانتفاء انما هو من جهة خاصة لا من جميع الجهات فالمستند
فى الحكم بانتفاء الحكم راسا انما هو الاصل ان قلت ان دلالة الشرط على الانتفاء عند الانتفاء لم
لفظية التزامية فما ذكر فى الحقيقة ابطال للمفهوم فالاستناد الى دلالة الشرط مناقض لهذا البيان
قلت ان المدعى انما هو كون عدم الانفعال مستندا الى امر خارج عن ذات الماء وحقيقته وانه كما
كان الاجسام لوطى وطبعه ينفعل بملاقات النجس ودلالة هذه الروايات على هذا المعنى بالمنطوق لان
ارتباط عدم الانفعال بالكرية ونائيها فيه عبارة اخرى عن خروجه عن مقتضى حقيقته وهذا كاف
فى ثبوت ما ادعيناه وليس هذا من المفهوم واذا شك فى اعتصام الماء بغير هذا العاصم او ثبوت العفو
العفو فى مورد خاص بعد العلم بصلوحه للانفعال حكمنا بالانفعال لما حققناه من قاعدة الاقتضاء
بل التحقيق ان الشرط لا مفهوم له حيث ان الانتفاء عند الانتفاء من حيث خاصة معنى مطابقى لانه عبارة
اخرى عن ارتباط شئ باخر وعليته له وليس مفاد الشرط مجرد الوجود عند الوجود فانه اعم من اللزوم
والاتفاقية وانتفاء الجزاء راسا ليس مدلولا للشرط بوجه من الوجوه فان رام القائل بالمفهوم دلالة
الشرط على انتفاء الجزاء من حيث الاستناد الى هذا السبب فهو ليس مفهوما بل عين المنطوق وان اراد
دلالة اللفظ على انتفاء الجزاء عند انتفاء الشرط مطلقا لاستفادة انحصار السبب فى الشرط من الاداة
فهو مع انه فاسد ليس من المفهوم ايضا لان معنى الانحصار ودوران الشئ مدار غيره ذلك فكلمة
انما تدل بالمطابقة على الاختصاص ومن المعلوم ان الانتفاء عند الغير ليس خارجا عن معنى الاختصاص

واعجب

واعجب من ذلك توهم ان دلالة انما والا على الحصر بالمفهوم مع ان النفى يستفاد من كلمة ما والا والاثبات من
الاستثناء الواقع بعده وقد اطال الناس القول فى اثبات حجية هذه المفاهيم بما لا طائل تحته وفى
المصابيح فى المقام ما لا باس للاشارة الى ما فيه ليكون انموذجا لما فى غيره قال واعترض على الاستدلال
بهذا الخبر ونظائره اولا بابتنائه على حجية المفهوم وليس بمعلوم وثانيا ان حجيته على القول
بها انما هو حيث ينتفى فوائد الاشتراط سوى انتفاء الحكم بانتفاء الشرط فمعلومية هنا ثم وا
الجواب عن الاول معلوم بما تقرر فى محله فى حجية المفهوم ولكن حيث توقف الاستدلال بجملة من
اخبار الانفعال على ذلك فلا باس بالتعرض بالتعرض لنبذ من القول فيه ولو على سبيل الاجمال
فاعلم ان جمهور الاصوليين استدلوا على حجية المفهوم بان التقييد لو لم يكن لانتفاء الحكم عند
انتفاء القيد لكان ذكره عبثا ولغوا اذ اللفظ بدونه كان وافيا على الحكم المقصود بالافادة وافيا
بتمام المراد فلم يتعلق غرض بذكر القيد فيجب على الحكيم العاقل تركه وعلى هذا كان دلالة المفهوم من
قبيل الدلالة العقلية الثابتة باللزوم الغير البين وعلى هذه الطريقة اعتمد جملة من اصحابنا وليس
بجيد لان رعاية السلامة عن محذور منافات الحكمة انما يوجب اعتبار المفهوم لو كان الوجه مقصورا
على ما ذكر من انتفاء الحكم عند انتفاء الشرط ولم يمكن التفصى عنه بوجه اخر وهو مم اذ من الجائز ان
يكون الفائدة فيه اعلام حكم المنطوق بالنص وما عداه بالاجتهاد والفحص كما قيل او يكون التقييد فى
الجواب تبعا للتقييد فى السؤال الى غير ذلك من الوجوه وبالجملة فالفوائد المحتملة للتقييد كثيرة من
جملتها تخصيص الحكم والتقييد انما يدل على تحقق الفائدة من تلك الفوائد لا على التخصيص بخصوصه
والحق عندى ان فى دلالة المفهوم انه من قبيل الدلالة الوضعية بشهادة اللغة والعرف فان المتبادر
من قول القائل اعط زيدا درهما ان اكرمك عدم وجوب الاعطاء ان لم يتحقق الاكرام وان فرض
صدوره عن غير الحكيم وفرض عدم اقترانه بشئ من القرائن والتبادر من اقوى دلائل الوضع كما يتحقق
فى المفردات فكذلك فى الجمل وتوهم اختصاصه بالمفردات ضعيف وعلى هذا فما وضع له الجمل الشرطية
١٩
هو ثبوت الحكم لمحل النطق وانتفائه عن غيره فدلالة الكلام على مجموع الامرين مطابقة وعلى كل واحد
منهما تضمن ولا فرق فى ذلك بين المنطوق والمفهوم فما كان المدلول فيه محل النطق يسمى منطوقا
وما كان المدلول فيه غير ذلك مفهوما وانما كان اضعف من المنطوق لان الدلالة فى المنطوق قطعية
بخلاف المفهوم فان دليله التبادر وغايته الظن انتهى وفيه للنظر مواقع اما مسئلة اللغوية ففيه ...

الاستغناء عن الاسناد اليها في المقام حيث ان الاداة موضوعة لافادة الانا طة وهو مستقل عن
الاستفاء عند الانتفاء في الجملة ولا حاجة في رد الاستدلال الى ذلك التطويل فان محصله ان انحصار
الفائدة في المفهوم دون اثباته غرط الفساد ويكفي في ذلك مجرد الاحتمال واما ما حققه من ان الدلالة
لتضمن فاشنع مما ذكره غيره ضرورة ان الوجود عند الوجود والانتفاء عند الانتفاء معنيان متباينان
لا معنى لاعتبارهما معا معنى واحدا بل الحق ما حققناه من وضع الادات للربط النحوي الحكمي ثم الاستناد
في ذلك الى التبادر لا ينفع في مقام الافحام والاستدلال بل ليس دليلا محكما وانما هو من المنبهات على
ما حققناه في محله والحق ان المركبات لا وضع لها اصلا وانما يستفاد المعاني التركيبية من المفردات فانه
لا دليل على الوضع الا دلالة اللفظ على المعنى لو خلي ونفسه بانضمام استحالة الترجيح بلا مرجح وبطلان
المناسبة الذاتية ومع كفاية وضع المفردات في استفادة المعاني التركيبية فلا معنى لوضع المركب المجموع
لاستحالة تعيين المعين فاذا دل زيد على الشخص المعين والقائم على المحمول والرفع فيهما على النسبة تحقق
المعنى التركيبي بل وليس للمعنى التركيبي الا الطرفان المنسوب احدهما الى الاخر ومن الغريب الجمع بينها
الالتزام بكونه الوضع لدلالة على الانتفاء عند الانتفاء تضمنا وبين الالتزام بكونه مفهوما فانهما متنافيان واضح
فان خروج الجزء بديهي الفساد ولا يعقل الالتزام بالمفهوم الا على القول بدلالته التزاما كما صرح به
الاصوليون زعما منهم ان الانتفاء عند الانتفاء انما هو بحكم العقل فانه لازم للعلية المدلول عليها
بادات الشرط ومثله في الغرابة تعليل ضعف المفهوم من المنطوق بقطعية دليل الثاني دون الاول فان
ضعف الدلالة وقوتها لا يدوران مدار العلم بالوضع وعدمه وليس التبادر يفيد الظن وانما وغيره
يفيد القطع كذلك ولا كل منطوق ثابتا بغير التبادر بل التحقيق انه لو قلنا بالتضمن فلا فرق بين المفهوم و
المنطوق في القوة والضعف وانما الاختلاف على القول بالالتزام حيث انه ليس بالوضع وان كان مستند
اليه ولما كانت مستندة الى العلقة وهي تختلف وضوحا وخفاء فاختلفت الدلالة قوة وضعفا وقد
يكون ضعف الدلالة من جهة استنادها الى امر مظنون بظن ضعيف كتعليق الحكم على الوصف المشعر
بالعلية فان هذا الاشعار انما يستند الى الظن بان الداعي على ذكره انما هو الاناطة وهذا الظن ليس
مستند الى الوضع ولا الى مدرك قوي وبالجملة فليس كل دلالة مستندا الى الوضع وانما تضعف
الدلالة حيث استندت الى غير الوضع فالحق ان المعتبر من المفاهيم ليس مفهوما وما كان مفهوما
فليس معتبرا كالوصف واللقب ثم قال وعن الثاني بانه لا نزاع في كون انتفاء الحكم عند عدم الشرط

فائدة

فائدة الاشتراط مع انتفاء غيره من الفوائد بل يجب القطع بذلك صونا لكلام الحكيم عن اللغو والعبث و
انما الخلاف فيما اذا ظهر للاشتراط فائدة سوى ذلك فالقائلون بحجية المفهوم حكموا بتعيين تلك الفائدة
وتوقف فيه من نفى حجيته فبعد تسليم الحجية لا وجه لما ذكرنا من الاحتمال كما لا يخفى انتهى وهذا كما ترى لا يحصل
له لان المورد يمنع انحصار الفائدة في المفهوم بعد التسليم على ان المدرك انما هو الانحصار فهو انما يسلم الحجية
بعد العلم بالانحصار فتسليم الحجية عند استظهار ان الفائدة افادة الانتفاء عند الانتفاء لا ينافي منع الظهور
وليس القول بالحجية مستلزما لدعوى تعيين تلك الفائدة في جميع الموارد فربما يكون غيرها اظهر في مورد
فرفع اليد عن المفهوم فالمثبت انما يثبته مع عدم ظهور فائدة غيرها لاستظهار كونها هي الفائدة عند الا
طلاق وحصر الخلاف فيما اذا ظهر للاشتراط فائدة سوى الانتفاء عند الانتفاء فاسد بل لا خلاف
في عدم الحجية بل انما النزاع في الصغرى فالقائل بالمفهوم يزعم انحصار الفائدة في ذلك وقد عرفت ان الحق
عدم توقف الدلالة على هذه المقدمة فلاحظ وتامل ثم قال ولعلم ان اثبات نجاسة القليل بالملاقاة
على وجه العموم بهذا الحديث يتوقف على اثبات امور الاول عموم الموضوع في القضية الشرطية اعني لفظ
الماء اذ لولا ذلك كان اللازم من المفهوم نجاسة فرد ما من افراد المياه الناقصة بالملاقاة والمتكلم اعلم
ذلك وبيانه اما على ما ذهب اليه الجبائيان وجماعة من دلالة المفرد المحلى على العموم وضعا فظاهر واما
على القول بعدم وضعه للعموم كما هو المشهور بين المتاخرين فان قلنا بان اللام الداخلة على الاجناس
حقيقة في تعريف الجنس كما ذهب اليه جماعة ثبت العموم باعتبار ان تعليق الحكم على الطبيعة يقتضي
تحققه في جميع افرادها والا امكن اثباته بما ذكره المحقق طاب ثراه وغيره من تعيين الحمل على الاستغراق
اذ لا عهد خارجي فاما ان يكون للعهد الخارجي وهو يحتاج الى سبق معهود والمفروض انتفائه او للعهد
الذهني ويلزم منه خلو كلام الحكيم عن الفائدة اذ لا فائدة في الحكم بالتنجيس على فرد ما من افراد المياه
كما لا يخفى انتهى والتحقيق ان اللام موضوعة للاشارة والمدخول موضوع للطبيعة بالضرورة فموضوعه
الطبيعة من حيث هي هي ولا حاجة في اثبات ذلك الى ما تكلفوه ودليل الحكمة بمكان من الوهن ثم قال
الثاني فقد اشتهر بين العلماء المحصلين ان كلمة اذا من ادوات الاهمال لا دلالة لها على العموم على
هذا فلا يتم الاستدلال وجوابه انها وان لم تدل عليه من جهة الوضع الا ان العرف والمقام الخطاب
اصح دليل واعدل شاهد على ارادة العموم ولعله لاجل تعليق الحكم على الامر الصالح للعلية كما قالوه في قوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وان كنتم جنبا فاطهروا والسارق والسارقة

فاقطعوا اليد بها والثم خلو كلام الحكيم عن الفائدة لو لا الحمل عليه كما مر وايضا عموم الموضوع فى القضية الشرطية
يستتبع العموم فى نفس القضية كما يشهد به التامل الصادق وقد ابتنا ذلك انفا انتهى وفيه ان استفادة
العموم انما هى من الشرط كما مر ولم يكن متضمنا معنى الشرط ككفى استفادة العموم كون الكلام فى مقام اعطاء
الضابط فانه من قراين الانحصار واما مجرد التعليق على الصالح للعلية فلا اشعار له بالعلية فضلا عن ا
الدلالة والموارد المذكوره انما استفيد العموم فيها لاستفادة العلية اما الاولى فلاداة الشرط و
اما الاخير فلتضمن اسم الموصولة الداخلة على اسم الفاعل معنى الشرط بقرينة كلمة ما واما لزوم خلو
الكلام عن الفائدة فانما ينفع بعد الاحاطة بجميع الجهات وما افاده من ان المشهور ان كلمة اذا من
ادوات الاهمال فيه ان هذا انما هو على مذهب من ذهب الى ان العامل فيها الجزاء صحيح حيث انه ح
من قيود الجزاء وهو كساير القيود لا دلالة له على العلية كقولك اذا دخل ذو الحجة حج فانه لا يدل الا
على كون الشهر المخصوص ظرفا للعمل فهو كقولك الحج فى ذى الحجة واما ثبوت الوجوب بدخوله وانتفائه
بعدمه فلا واما حيث لم يكن ظرفا للجزاء فلا فائدة له سوى تحديد الحكم ودورانه مداره كقولك اذا
بلت فتوضأ فان زمان البول ليس ظرفا للوضوء بل انما المقصود تحديد وجوب الوضوء بخروج البول
وكذا الحال فيما نحن فيه فان بلوغ الكرية حد لعدم الانفعال ولا معنى لكون زمان الكرية ظرفا لعدم
التنجس فكلمة اذا وان لم تكن موضوعة للشرطية المستلزمة للعموم الا انه لا اشكال فى ان الظرف كثيرا
اما يكون للتحديد فيفيد الانتفاء عند الانتفاء من غير فرق فى ذلك بين كلمة اذا وغيرها فهى فى نفسها
من ادوات الاهمال الا انها من هذه الجهة للشرط المحقق الوقوع ولا منافاة بينهما فتدبر ثم قال
الثالث عموم المفهوم وقد اختلف فيه القائلون بحجيته فالمشهور انه يفيد العموم بل الظاهر من كلام بعض
المحققين انه لا خلاف فيه فانه لم ينقل فى ذلك خلافا الا من الغزالى ثم ارجع كلامه الى المناقشة اللفظية
وجعل النزاع معه راجعا الى نفس العام ويظهر من قده فى الح فى مسئلة تبعية الاسئار القول بانه لا يفيد العموم
حيث قال بعد رد احتجاج الشيخ على المنع من سؤر غير الماكول برواية عمار عن ابى عبد الله ع
قال سئل عن ماء شرب منه الحمام فقال كل ما يؤكل لحمه يتوضأ من سؤره ويشرب بضعف
السند وابتنائه على المفهوم الضعيف قال وهم ههنا وجه اخر ذكره ملخصا فى كتابه استقصاء
الاعتبار فى تحقيق معانى الاخبار ما لفظه واذا سلمنا كون المفهوم المذكور حجة لا يكفى فى الدلالة لشمول
المسكوت عنه للمنطوق فى الحكم الثابت للمنطوق وههنا الحكم الثابت للمنطوق هو جواز الوضوء لسؤر
ما يؤكل

ما يؤكل لحمه والشرب منه وهو لا يدل على ان كل ما لا يؤكل لحمه لا يتوضأ من سؤره ولا يشرب بل يجوز انقسامه
الى قسمين احدهما يجوز الوضوء به والشرب منه والاخر لا يجوز فان الانقسام حكم مخالف ونحن نقول به
بموجبه فان ما يأكل منه الكلب او الخنزير لا يجوز الوضوء به ولا شربه ولا يقال لو ساوى احد قسمى المسكوت
المسكوت عنه المنطوق فى الحكم لم يثبت دلالة المفهوم ونحن نقول استدل الثنا بالحديث على تقرير دلالة
لانا نقول لا نسلم انتفاء الدلالة لا يحصل التنافى بين المنطوق فى الكل والمسكوت عنه انتهى كلامه فقال الفاضل
المحقق الشيخ حسن فى المعالم بعد نقل هذا الكلام وعندى فيه نظر لان فرض حجية المفهوم يقتضى كون ا
الحكم الثابت للمنطوق منفيا عن غير محل النطق والمعنى بالمنطوق فى موضعى الشرط والوصف ما تحقق
فيه القيد المعتبر شرطا او وصفا مما جعل متعلقا له وبغير محل النطق ما ينتفى عنه القيد من ذلك المتعلق
ولا يخفى ان متعلق القيد هنا قوله كل ما اى كل حيوان والقيد المعتبر وصفا هو كونه ماكول اللحم
فالمنطوق هو ماكول اللحم من كل حيوان والحكم الثابت له هو جواز الوضوء من سؤره والشرب منه
وغير محل النطق ما ينتفى عنه الوصف وهو عبارة اخرى عن غير الماكول اللحم من كل حيوان وانتفاء
الثابت للمنطوق يقتضى ثبوت المنع لانه اللازم لرفع الجواز فى هذا الموضع وان قدر عروض اشتباه
فليوضح بالنظر الى المثال المشهور الذى اشار اليه الشيخ ره اعنى قوله فى الغنم السائمة زكوة فانه على
تقدير اعتبار المفهوم يدل على نفى الوجوب فى مطلق الغنم المعلوفة بلا اشكال ووجهه بتقريب ما ذكرنا
ان التعريف فى الغنم للعموم وهو متعلق القيد اعنى وصف السوم فالمنطوق هو السائم من جميع الغنم
والحكم الثابت له هو وجوب الزكوة فاذا فرضنا دلالة الوصف على النفى من غير محله كان مقتضاه
هنا نفى الوجوب عما انتفى عنه الوصف من جميع الغنم وذلك ثبوت نقيضه الذى هو المعلوف
فيدل على النفى عن كل معلوف من الغنم هذا كلامه ره وفيه نظر فان النافى لعموم المفهوم انما يدعى ان ا
اللازم القول بحجيته هو اقتضائه نفى الحكم الثابت للمنطوق عن غير محل النطق على وجه رفع الايجاب الكلى
فلا ينافى الايجاب الجزئى وهو صريح فى ذلك حيث قال وهو لا يدل على ان كل ما لا يؤكل لحمه لا يتوضأ
منه ولا يشرب بل جاز انقسامه الى قسمين فما ذكره من ان فرض حجية المفهوم يقتضى كون الحكم الثابت منفيا
عن غير محل النطق ان اراد به السلب الكلى فهو مم كيف وهو عين النزاع وان لا فمسلم لكن لا يجدى نفعا مع ان
المنطوق والمفهوم من اقسام الدلالة كما صرح به شارح المختصر وغيره وانما سميت بذلك نظرا الى موضوع
الحكم فان كان مذكورا كان دلالة اللفظ على حكمه منطوقا سواء ذكر الحكم ونطق به او لا وان كان كل

وعلى هذا فالمنطوق في المثال المفروض هو دلالة اللفظ على جواز الوضوء والشرب من سؤر المأكول اللحم
لا موضوع الحكم اعني ماكول اللحم من الحيوان وكذا المفهوم هو دلالته على المنع من سؤر غير المأكول من الحيوان
وان جعلنا المنطوق والمفهوم وصفين للحكمين كما يظهر من كلام ابن الحاجب كان المنطوق والمفهوم هنا نفس
الحكمين لا موضوعهما والصواب ان يقال ان ما ذكر من الاحتجاج على حجية المفهوم على تقدير تسليم دلالته بل
على عمومه فان المتبادر من قول القائل اعط زيدا درهما ان اكرمك هو عدم تحقق الاعطاء عند عدم تحقق
الاكرام مطلقا هو بمنزلة قولنا الشرط في اعطائه اكرامه وايضا فلو وجب الاعطاء من دون تحقق
الاكرام الذي هو شرط لم يكن للشرط مدخلية في الحكم فيلزم اللغو والعبث المنفيان اذ كما ان الغاء الاشتراط
يحصل على تقدير موافقة المسكوت عنه لجميع الا افراده للمنطوق فكذلك على فرض الموافقة في الجملة بالنسبة الى
البعض الموافق هؤلاء او يمكن اثبات العموم بلزوم الاجمال وعدم الافادة المنفيين في كلام الحكيم لولاه كما هؤلاء
في المفرد المحلى وبان ثبوت النجاسة في البعض يستلزم ثبوتها في الجميع لعدم القائل بالفصل ولا يجوز ان
يكون المراد بالماء الجاري خاصة او ماء البئر اذ لا قائل به مع انه يلزم ح ثبوت الحكم في الراكد ايضا بطريق
اولى انتهى وفيه ما عرفت من ان العموم انما يستفاد من اداة الشرط حيث انها تدل على علية الكرية عصمة الماء
وحيث كان المعتصم بهذا المقدار طبيعة الماء من حيث هي والمنفعول انفعاله انما هي الطبيعة الفاقدة فالمنفعل
من حيث هي كلية علي ما هو مقتضى دلالة اسم الجنس على الموضوع له وهذا ليس عموما اصطلاحيا بل هو معنى
الى لا ينفك عن العموم فلا عموم في المنطوق ولا في المفهوم بل ولا مفهوم واما ما عن المختلف فهو
انما يتم فيما لم يكن استفادة الانتفاء عند الانتفاء من الوضع كالوصف واللقب حيث ان المفهوم
انما يستفاد من اللغوية على تقدير انتفائه ومن المعلوم انه يكفي في دفعها ما ذكره فان انقسام ما لا يؤكل
لحمه على قسمين يصلح لتخصيص ما يؤكل لحمه بالذكر حيث ان الحكم لا يعم اقسامه فيخص ما يعم الحكم جميع اقسامه
بالذكر لافادة الملازمة بين جواز الشرب والوضوء بسؤر الحيوان واكل لحمه والحاصل انه قد يكون المقام
مقام اعطاء الضابط فلا بد ان يخص ما يعم الحكم جميع اقسامه بالذكر فليس مفهومه الا انتفاء العموم
في غيره فالتخصيص بالذكر عام ولا دلالة له على الخاص هذا محصل ما افاده ابقاه الله قده في المختلف و
يظهر منه فساد ما اورد عليه في المعالم واما ما تنظر به في كلامه ففيه انه مبني على الخلط بين المفهوم
والنقيض والمنافي لعموم المفهوم اجل من ان يحفظ هذا بباله وقد حققنا ان مبنى كلامه كفاية الاختلاف
في الجملة داعيا لتخصيص شيء بالذكر فلا بد لعل المخالفة التامة بين المذكور والمسكوت عنه وان

هذا

هذا انما يجري في المفهوم الضعيف واما مثل مفهوم الشرط فلا يجري فيه ذلك لانه دلالة وضعية و
يختلف باختلاف الموارد ويظهر مما حققناه ما في بقية كلامه زاد الله في علو مقامه ثم قال الرابع
عموم الانفعال بمعنى عدم اختصاص ملاقاة بعض انواع النجاسات ويمكن اثباته من وجهين الاول مقتضى
المنطوق هو الحكم بعدم نجاسة الكر بشيء من النجاسات اذ ليس المراد بالشيء الجزء ما يعم النجس والطاهر
وهو ظاهر فيثبت الحكم بالنجاسة على وجه العموم لما دون الكر لحكم المفهوم فان مقتضاه نفي الحكم الثابت
للمنطوق عن غير محل النطق على الوجه الذي ثبت له ان عاما فعام وان خاصا فخاص على ما صرح به
علماء المعاني في وجه فساد قول القائل ما رايت احدا قالوا لتخصيص المتكلم نفسه بعدم الرؤية على وجه
العموم يقتضي ان يكون احد غيره قد راى كل احد ويشكل ذلك بان مقتضى المفهوم انما هو نفي الحكم
الخاص الثابت لمحل النطق عن غيره وقضية المنطوق هنا سالبة كلية فيكون مرجع قضية المفهوم الى موجبة
جزئية هي انه اذا كان اقل من كر ينجسه شيء فان مقتضى السالبة الكلية موجبة جزئية وما ذكر من المثال
لا نم عدم صحته وان اشتهر ذلك لان مقتضاه اختصاص المتكلم بعدم الرؤية وجه بطريق السلب الكلي
فيدل على ان غيره ليس كذلك ويكفي في صدقه بثبوت الرؤية بطريق الايجاب الجزئي ولا فساد فيه الثاني
انه لولا ارادة العموم من الحديث لانتفى فائدة المفهوم فيه وهو يبطلنا فاة حكمة البيان ولوروده
جوابا يقتضي افادة السائل على جميع تقادير السؤال وذلك انما يكون بعد العلم بحكم المنطوق والمفهوم
معا وذكر امور مخصوصة في السؤال كبول الدواب وولوغ الكلب لا يقتضي اختصاص الحكم بها ولا
ذلك جيء بالاسم الظاهر مع ان المقام مقام الاضمار والقرينة على ذلك ورود السؤال في مقام
الاستفصال فالمسئول عنه هو الماء الذي يكون معروضا لورود هذه الاشياء ونظائرها دون تلك
الامور خاصة ولهذا ذكر فيه ما لا دخل له في المراد كبول الدواب واغتسال الجنب فهو من قبيل ما يقال
يردها الطاهر والنجس المؤمن والكافر وبذلك ظهر فساد الاستدلال بهذه الرواية على نجاسة ابوال
الدواب بضمها مع الولوغ وتقرير السائل على عدم الفرق كيف وفرض اليه ايضا اغتسال الجنب مع انه
لا ريب في طهارة غسالته وان اختلف في طهوريتها الا ان يحمل على وجود النجاسة في بدنه وهو
تكلف مستغنى عنه انتهى وفيه ما عرفت من ان الشك في العموم ان كان من جهة الشك في قوة
النجاسات بامرها للتاثير في الماء فيدفعه ظهور الدلالة في ان ذلك مقتضى طبايعها والذاتي لا يختلف
ببيان انما كون النجاسات متصفة بصفة النجاسة ليس الا كاتصاف الاجسام بالالوان

عدم الاختلاف باختلاف الاضافة لانها من مقولة الكيف وليست من الاضافة تختلف باختلاف
المضاف اليه واما كونها محبة للعرف فهو من لوازم النجاسة ولا يعقل شرعا التفكيك بين نجاسة الشئ
وتنجيسه للغير عند الملاقاة بالرطوبة ما لم يمنع منه مانع وان كان الشك فى الانفعال من جهة الشك
فى استعداد الماء للتنجس فيدفعه ما حققناه انفا بما لا مزيد عليه بل قد عرفت ان اصالة الانفعال
فى جميع الاجسام من الضروريات وان كان من جهة الشك فى المانع فالامر اوضح وبالجملة فلا معنى
للتمسك بعموم المفهوم بالنسبة الى النجاسات حيث انه لم يقع الشك فى الباب فى فرع من الفروع من
هذه الجهة بل انما الشك فى صلوح قسم خاص من القليل كالحمام للانفعال حال الاتصال بالمادة مثلا
او اشتماله على المانع ومجرد تنجس الماء بكل نجاسة لا ينفع فى ذلك وبالجملة فدلالة الرواية على ان الماء
ينفعل بكل نجس ومتنجس لولا المانع اظهر من ان يتمسك لها بهذا المستند الذى هو اوهن من
بيت العنكبوت لما عرفت من ان العموم بالنسبة الى النجاسات اجنبى عن المقصود مع ان ما تشبثوا به
فى اثبات التلازم بين عموم المنطوق وعموم المفهوم من قول علماء المعانى فى وجه فساد قول القائل
ما رايت احدا ان تخصيص المتكلم نفسه بعدم الرؤية على وجه العموم يقتضى ان يكون غيره قد
راى كل احد من اعجب ما وقع من العجايب حيث ان هذا كلام خال عن التحصيل لم يتفوه به متفوه
ولا يكاد ان يتفوه به والا لكان كل قضية سالبة مفهومه ثبوت محمولها لما عدا ما سلب عنه
الحكم فى القضية فمفهوم ما جاء زيد ان كل احد غيره اتصف بالمجئ لتخصيص المتكلم اياه بنفى المجئ
عنه ومفهوم لم يعص عمرو ابدا ان غيره قد عصى فى كل زمان وهو من وضوح الفساد
بمكان وانما الذى ذكره علماء المعانى ان تقديم المسند اليه قد يكون لافادة الحصر بشرط ان يلى حرف
النفى نحو ما انا قلت هذا اى لم اقله مع انه مقول لغيرى ولهذا لم يصح ما انا قلت هذا ولا غيرى و
يجب عند قصد هذا المعنى ان يوخر المسند اليه ويقال ما قلت انا ولا احد غيرى هذا ما صرحوا به فافادة
الحصر مستنده الى تقديم المسند اليه لا مجرد تخصيص شئ بنفى حكم عنه فانه لا يفيد الاختصاص بالضرورة
بل لا يكفى فى ذلك مجرد التقديم ويشترط ان يلى حرف النفى فقولك ما قلت انا لا يفيد الحصر وفى كلام
جماعة من علماء البيان فى المقام انظار لا يليق المقام بالتعرض لها وانما المقصود ان مجرد وقوع
الشئ موضوعا للحكم مما لم يتوهم احد افادته للتخصيص من اهل الفن وان اشتبه على كثير منهم الاحكام
من جهات اخر هذا محل القول فى اصل المفهوم وانه على ما بنى عليه بديهى الفساد وخروج عن جميع القواعد

واما

واما العموم فهو غلط واضح صدر عن صاحب المنتصر فى ما انا رايت احدا حتى انه حمله كثير من الناس
على انه سهو من الكاتب والصواب ما انا رايت كل احد فان العموم فى الاول من اثار الحكم وليس ماخوذا
فى متعلق النفى فالمنفى عنها ليس عاما حتى يكون المثبت فى المفهوم ايضا عاما وانما العموم من اثار تعلق
النفى بالنكرة وكيف كان فلا مجال لهذا التوهم فيما نحن فيه الذى هو خارج عن عنوان تقديم المسند
اليه بحيث يلى حرف النفى مع انه فى مثل المقام ايضا غلط كما عرفت ثم ذكر الامر الخامس ومحصله المناقشة
فى كون المراد بالنجاسة المعنى الشرعى والجواب عنها بظهورها فيه واذ قد تحقق ما قد عرفت فلا
حاجة الى التمسك بالاخبار الخاصة والتعرض لدفع معارضة الاخبار معها وترجيحها عليها والمناقشة
فى كل واحد منها سندا او دلالة وقد تصدى لذلك بعض المتاخرين شكر الله سعيه وكفانا مؤنته
فتبين فساد ما عزى الى ابن ابى عقيل من عدم انفعال الماء القليل مع انه خلاف الاجماع كما لا
يخفى على وقد ادعاه جمع من الاساطين وقد عزى الى السيد قدره فى الناصريات التفصيل بين
بين الورودين وانه خص بالانفعال ما وردت النجاسة عليه والنسبة وان صدرت عن الا
ساطين واضحة الفساد وعلى تقديرالصحة فالمقالة كالمقالة لابن ابى عقيل فى وضوح الفساد قال
بعد قول الناصر قدره ولا فرق بين ورود الماء على النجاسة وبين ورود النجاسة على الماء وهذه
المسئلة لا اعرف منها نصا لاصحابنا ولا قولا صريحا والشافعى يفرق بين ورود الماء على النجاسة
وورودها عليه فيعتبر القلتين فى ورود النجاسة على الماء ولا يعتبر فى ورود الماء على النجاسة و
خالفه سائر الفقهاء فى هذه المسئلة ويقوى فى نفسى عاجلا الى ان يقع التامل لذلك صحة ما
ذهب اليه الشافعى والوجه فيه انا لو حكمنا بنجاسة الماء القليل الوارد على النجاسة لادى ذلك
الى ان الثوب لا يطهر من النجاسة الا بايراد كر من الماء عليه وذلك يشق فدل على ان الماء اذا
ورد على النجاسة لا يعتبر فيه القلة والكثرة كما يعتبر فيما يرد النجاسة عليه انتهى والتعليل ينبغى ان يكون غرضه
ليس الا عدم سريان النجاسة من السافل الى العالى والمعنى انه لو انفعل جميع الماء القليل بمجرد ملاقاة الغسالة
من غير فرق بين ورود الماء عليها وورودها عليه لم يكن سبيل الى التطهير بالمياه القليلة ضرورة عدم
جواز التطهير بما وردت النجاسة عليه فجواز التطهير بها يدل على انها لا تنجس تماما بمجرد الورود
فان المتلوق الظاهر من نجاسة الماء نجاسة جميعه ومن المعلوم ان نجاسة جميع الماء تمنع من التطهير
وان لم تمنع منه نجاسة موضع الملاقاة حال التطهير وفى الامر وما قوى فى نفس السيد صحيح مستمر على

اصل المذهب وفتاوى الاصحاب به انتهى ولا يخفى ان ما عزى الى السيد خلاف الاجماع والنفع بل
المنابذ من الموافقة لاصل المذهب انما هو عدم سريان النجاسة من السافل الى العالي والحاصل ان
التفصيل بين الورودين والحكم بعدم الانفعال اذا كان الوارد هو الماء محصله عدم سراية النجاسة
من السافل الى العالي فالمعنى ان القليل الوارد لا ينجس كله بمجرد ملاقات النجاسة فبنى القواعد
ينبغي في الغسل بالقليل ورود الماء على النجس فلو عكس نجس الماء ولم يطهر المحل انتهى فهو تفصيل بين
الورودين ايضا ولم يتوهم متوهم ذهابه الى عدم انفعال الماء اذا كان واردا مطلقا وقد نص كاشف
اللثام قده على موافقته ما في الناصريات والسرائر له حيث قال بعد قوله على النحو كما في الناصريات
والسرائر ليقوى على ازالة النجاسة وبقهرها انتهى هذا ولكن الذي يظهر من المنتهى ان الشافعي
يذهب الى طهارة الغسالة لورودها على النجاسة معللا بما اشار اليه السيد قده ثم لا يمكن حمل
كلام السيد على عدم السريان وكيف كان فيكفي في فساد هذا القول مخالفته للاصول مع قصور دليله
عن صلاحية اثبات حكم مخالف لها لما ستعرف انشاء الله في مبحث الغسالة من عدم المنافات بين الانفعال
بالورود في الجملة وحصول الطهارة به مع ان الدليل على تقدير التمامية اخص من المدعى مع ان انفصال
الدعوى لا يخلو عن اجمال كما لا يخفى وحيث انفعل الماء فلا سبيل الى تطهيره على نحو تطهير سائر
الاجسام فان غير الماء لا يطهر بالضرورة والتطهير بالماء على النحو المعهود في سائر الاجسام لابد
يكون بالغسل ونحوه غير معقول فيه وليس في الباب ضابط خاص يعول عليه في الموارد كلها وانما
الذي يرجع من الشارع هو حكم الموارد الخاصة كطهارة ماء الحمام بالمادة كالجاري وكون المطر
مطهر المادة مع اتحادها من حيث الكيفية كمرسلة الكاهلي الاتية فانها تعم لاتحاد الجهة لا تنفع في جميع
الموارد فلا مناص عن تحصيل الطهارة بتغيير العنوان المستتبع لتغيير الحكم كما هو الحال في الاستحالة
بل الانقلاب بان يجعل متحدا مع طاهر معتصم ولما كان الغالب الاختيار للسور على البا القاء الكر
قال المص قده كغيره ويطهر بالقاء كر عليه فما زاد دفعة وقد عرفت ان ما ذكر في الجاري ايضا
كان مبنيا على ذلك فان كثرة الخروج عن المادة والتدافع لا مدخل لهما شرعا في الطهارة ولكن لما
كان زوال التغير غالبا بذلك عبروا بهذه العبارة وفي جامع المقاصد عند شرح قوله قده
والجاري يطهر بتكاثر الماء وتدافعه حتى يزول التغير هكذا وقع في عبارته وعبارة غيره والظاهر
ان الحكم بالطهارة في الجاري غير موقوف على التكاثر والتدافع بل لو زال التغير بنفسه كان

حكم بالطهارة لمكان المادة اللهم الا ان يقال ان مجرد اتصال الماء الطاهر بالنجس لا يقتضي طهارة النجس
بل لا بد من الامتزاج مع صلاحيته للتطهير فيستوي في ذلك الجاري والواقف وماء الحمام وماء الكر
النجس اذا غير في الكثير والاصح ان الامتزاج غير شرط للاصل ولانه ليس للامتزاج معنى محصل انتهى وكانه
اعتراض منه عليهم في هذا التعبير والحق دفعه عنه في ان يكون مبنيا على اعتبار الامتزاج وقد عرفت الوجه
ولا يتوقف الامتزاج على التكاثر والتدافع وكما انه من اسباب الامتزاج فكذلك يزول به التغير المفروض
حصوله حيث ان الجاري لا ينفعل الا به فلا مرجح لحمله على ما ذكر مع انه لو كان معتبرا عندهم لم يكتفوا في
افادته بمثل هذه العبارة كما لا يخفى على الخبير بطريقتهم وقد عثرت بعد ما حققت هذا على تصريح اية الله
قده به في النهاية حيث قال اما الجاري اذا تغير بالنجاسة لم يطهر الا بزواله متراخيا او بتكاثر الماء عليه حتى
يزول التغير واما الواقف فانما يطهر بزوال التغير بالقاء كر عليه فان زال والا وجب القاء اخر وهكذا الى
ان يزول تغيره انتهى فهذه صريحة في ان غاية اعتبار التكاثر والتدافع انما هو زوال التغير والحاصل ان الغرض
تحصيل الاتحاد مع المعتصم فانهم اجمعوا على ان الماء الواحد لا يختلف اجزائه في الحكم الا في مقام بين اجزائها
ما كان مسنما او شبهه فان الجزء المتصل بالنجاسة ينجس اذا كان الماء قليلا ويبقى العالي على طهارته كما عرفت والا
ما اذا اختص بعض المعتصم بالتغير مع بقاء الباقي على اعتصامه ومن المعلوم ان الكر اذا القي على الماء المنفعل في
زمان يسير بحيث استقر فيه مع بقائه على وحدته واجتماعه صدق على المائين انهما ماء واحد كثير فتعمه
ادلة الاعتصام ان قلت ان الادلة انما دلت على دفع الكرية لا دفعها والمدعى في المقام انما هو الرفع وهو انما
يلائم مذهب من اكتفى بالتتميم كرا قلت قد عرفت ان هذا ليس تطهيرا في الحقيقة بل انما هو تبديل الموضوع
فهذا الماء المنفعل صار عين الماء المعتصم بالفرض فيصدق على المجموع انه باق على خلقته الاصلية ولم
ينفعل قط فكريته عاصمة والذي انفعل كان غير هذا الماء ولعل الجاهل يتوهم ضرورة فساد هذا الكلام لان
المفروض انفعال هذا الجزء الموجود فكيف يمكن انكاره وادعاء انه باق على ما كان من الطهارة او ان
هذا الماء غير ذلك المنفعل ويدفعه ان الذات وان لم يتغير ولم ينعدم في الحقيقة ولكن العنوان حيث
انه كان فردا مغايرا للماء المتصل به وهو الكر فكان منفردا بالحكم وبعد الاتحاد وارتفاع المغايرة لا يعقل
تعدد الحكم حيث انه فرع تعدد الموضوع الذي هو الفرد لا الجزء منه والى ما حققناه ينظر ما علل الشيخ قده في
ف حيث قال على ما حكي عنه في الاستدلال على ان طهر الكثير المتغير بان يرد عليه من الكثير ما يزيل تغيره بان البالغ
وفي المعتبر تطهيره للمتغير ان كان نجارا بانه يتقوى بالماء مددا فعاجمي بزوال التغير لان مع زوال التغير

[illegible]

بغلبته الجاري لا يقبل الطاري النجاسة والمتغير مستهلك فيه فيطهر وان كان واقفاً فان يطرء عليه الماء المطلق من الطاهر
ما يوجب تغيره ويشترط في الطاري كونه كراً فصاعداً وبه قال الشيخ في ف لان الطاري لا ينجس الا بالتغير
التقدير انه مزيل له انتهى وقال ابنه الله قدّه في المنتهى والجاري انما يطهر باكثار الماء المتدافع حتى يزول
التغير لان الحكم تابع للوصف فيزول بزواله ولان الطاري لا يقبل النجاسة لجريانه والمتغير مستهلك
فيه فيطهر والواقف بالقاء كر عليه دفعة من المطلق بحيث يزول تغيره وان لم يزل فبالقاء كر اخر و
هكذا لان الطاري غير قابل للنجاسة للكثرة والمتغير مستهلك فيه فيطهر انتهى والاستهلاك عبارة عن
زوال التغير فهو مستهلك من حيث العنوان المميز لا من حيث الذات لان المفروض انما هو زوال التغير
فالتعليل بالاستهلاك لا يمكن ان يكون بمعنى استهلاك الذات فانه انما يصح اذا كان المعتبر ذلك دون الغرض
اناطة الحكم بالمتغير مع انه اعتبار الاستهلاك من حيث الذات مخالف للاجماع فكيف يمكن ان يكون معتبراً
عند هؤلاء الفحول وغيرهم ولعل هذا يؤدا انضماماً انه تعم فحصل هذا الكلام ان الامر بعد زوال التغير
والاتحاد مع المعتصم دائر بين امور طهارة المنفعل وهو المطلوب ونجاسة المعتصم وهو غير معقول وافراد
كل بحكمه وهو معلوم الفساد فلو لم تكن اختلاف اجزاء الماء الواحد واضح الفساد عندهم لما كان لهذا
لهذا التعليل معنى وفي المنتهى في الماء المضاف والطريق الى تطهيره ح القاء كر فما زاد عليه من الماء
المطلق لان بلوغ الكرية سبب لعدم الانفعال عن الملاقي وقد ما نجسه المضاف واستهلكه فلم يكن مؤثراً
مؤثراً في تنجيسه لوجود السبب ولا يمكن الاشارة الى الحكم بعينه فوجب الجزم بطهارة الجميع انتهى
فانظر اليه كيف صرح بان المناط في حصول الطهارة ارتفاع الامتياز وحصول الوحدة وفي جامع
عند الاستدلال على عدم انفعال ماء البئر بالملاقات استدل له بوجوه ومنها انه لو تنجست البئر
بالملاقات لكان وقوع الكر من الماء المصاحب للنجاسة فيها موجباً لنجاسة جميع الماء والتالي ظاهر البطلان
بيان الملازمة ان نجاسة ماء البئر بملاقات النجاسة تقتضي نجاسة الماء الواقع لاستحالة ان يكون بعض
الماء الواحد طاهراً وبعضه نجساً مع عدم التغير انتهى وفي كشف اللثام انه لا مجمعين وقوعه من الا
ختلاط فاما ان ينجس الطاهر او يطهر النجس او يبقيان على حالهما والاول والثالث خلاف ما اجمع
عليه فبقي الثاني واذا طهر المختلط طهر الباقي اذ ليس عندنا ماء واحد في سطح واحد يختلف اجزائه
طهارة ونجاسة بلا تغير انتهى وبالجملة اجماع الاصحاب على ان الماء الواحد في سطح واحد مع عدم التغير
لا يختلف اجزائه في الحكم ما لا يخفى على المتتبع ومن قصرت همته عن المتتبع للاطلاع على تصريحهم بذهب

القاعدة

القاعدة فيكون القاء الكر مجمعاً عليه مما لا يخفى عليه وقد ظهر ان مدركه انما هو ذلك الاصل كما ظهر من تصريح
ذوي الفتوى بالاستناد اليه ويظهر من ذلك ان نفس القاعدة انهم يجمع عليها مع انا قد اقمنا عليها
البرهان المغني عن الاستناد الى الاجماع ومحصله ان تبدل الموضوع يوجب تبدل الحكم وحيث ان اتحاد
المتنجس مع الطاهر يدخل في عنوان الكر لان المفروض ان المجموع كر واحد فهو فرد من افراد الطبيعة
المحكوم عليها بالاعتصام وارتفاع التميز المبطل للاثنينية كتبدل الصورة النوعية حيث ان المناط انما
هو تبدل الموضوع لا تبدل الذات فذات الماء المنفعل وان لم يتبدل ولكنه تبدل من حيث العنوان
المميز واستهلك من هذه الحيثية في جنب المعتصم ولا ينافيه استهلاك المعتصم فيه ذاتا في بعض
الفروض حيث ان بقاء الماء المعتصم على حاله يكفي في شمول الادلة له والمفروض اتحاد الماءين وارتفاع
التميز من البين فيعم الحكم مجموع الاجزاء فان الكل ليس الا ذلك والحاصل ان جزء الفرد ليس فرداً
متشخصاً متميزاً عنه والاحكام المختلفة باختلاف العناوين الكلية انما توجب اختلاف احكام الافراد
لاختصاص كل منها بانطباق كلي عليه واما الجزء فهو حال الجزئية كالمعدوم لعدم انطباق شيء من موضوع من
الموضوعات الكلية عليه لان الفرد انما هو الكل فالقليل لصيرورته جزءاً منه وسقوطه عن رتبة الاستقلال
بالفردية سقط عن الاستقلال بالموضوعية فهو كان ماء قليلاً ملاقياً للنجاسة محكوماً عليه بالانفعال
فصار جزءاً من ماء باق على خلقته الاصلية معتصماً بالكثرة مثلاً ان قلت ان عدم العاصم حين الملا
قات كنفس الملاقات له دخل في حدوث الانفعال والبقاء لا يتوقف عليهما حيث ان الموضوع انما
هو الماء وعدم المانع ليس ماخوذاً في الموضوع بل حقيقتا في محله انه ليس مؤثراً بل المؤثر انما هو نفس
المانع حيث انه يزاحم المقتضي وعدمه ليس موصلاً لان المقتضي كما هو شان الشرط بل المؤثر انما هو المقتضي
ح من غير استناد للمعلول الى عدم المانع بوجه من الوجوه فدخلية عدم المانع في تاثير العلة ليس بتاثير
بل انما هو عدم الحجب واين عدم المزاحمة من التاييد والحاصل ان زوال القلة وتبدلها بالكثرة
ليس تبدلاً للموضوع حيث ان الموضوع انما هو ذات الماء وهو غير متبدل فلا مانع من الاستصحاب
بل لا يبعد دعوى الاستغناء عنه بعد الاعتراف بان هذا التغيير لا دخل له في التطهير بل انما يحكم
بالطهارة من زعم تبدل الموضوع وقد تبين فساده فبقاء النجاسة مقطوع به لعدم المزيل باعتراف
المستدل وفساد ما زعمه من تبدل الموضوع قلت ان الاتحاد اوجب شمول ادلة الاعتصام له
للمجموع فالباعث على تبدل العنوان انما هو زوال الاستقلال بالفردية وانتفاء التميز لا

زوال القلة من حيث هو كر يتوجه على الاستدلال ماذكر ويوضح ذلك ما ذكروه في كون الانتقال
مطهرا فان ما نحن فيه ان لم يكن من قبيل الاستحالة فلا يقصر عن كونه من هذا القبيل فان اختلاف الآ
ضافة ليس اظهر من هذا الاختلاف والله الهادي ومما حققنا يظهر فساد توهم اعتبار علو المطهر
لوضوح المناط وعدم توقف تحقق الاتحاد عليه وهو واضح فلا وجه لتوهم اعتباره مع ان المتتبع يرى
اجماعهم على كفاية المساوات بل وضوح كفاية الاتصال من تحت عندهم بل النبع ايضا مثلها في الجملة
كما نبه عليه في الذكرى ولقد اطال بعضهم في دفع هذا التوهم بنقل كلماتهم الصريحة في العدم ونحن
بعد ما حققنا المناط في غنية عن ذلك بل قد ظهر عدم اعتبار الامتزاج ايضا لما افاده في المنتهى حيث
قال لو وصل بين الغديرين بساقية اتحدا واعتبر الكرية فيهما جميعا اما لو كان احدهما اقل من كر وفيه
نجاسة فوصل بغدير بالغ كرا قال بعض الاصحاب الاولى بقاؤه على النجاسة لانه ممتاز عن الطاهر
مع انه لو مازجه وقهره لنجسه وعندي فيه نظر فان الاتفاق واقع على ان تطهير ما نقص عن الكر
بالقاء الكر عليه لا مثل ان المداخلة ممتنعة فالمعتبر اذا الاتصال الموجود هنا انتهى وتحصل ان
الاتحاد الحقيقي فرع المداخلة وهي ممتنعة والاتحاد العرفي يحصل بمجرد الاتصال مع وحدة المكان كما في القا
في القاء الكر او تساوي السطح وان تعدد المكان كما في الغديرين فاعتبار الامتزاج لا وجه له
يظهر من هذا الكلام تسالمهم على ان المناط في حصول الطهارة تحقق الاتحاد وان معتبر الامتزاج
انما يعتبره زعما منه اناطته به ومن المعلوم ان التعدد فرع التميز المفروض انتفاؤه بمجرد الاتصال
وتوهم ان الاختلاف في الانفعال عدمه يورث الامتياز والتعدد واضح الفساد مع انه لو كان
كذلك لم ينفع الامتزاج ايضا والا لزم الدور حيث ان زوال النجاسة في الممتزج يتوقف على الاتحاد
المتوقف على زوال النجاسة فان الامتزاج ليس مطهرا بل المطهر انما هو الاتحاد والحاصل المتحصل به
بزعم من اعتبره ويدل على ان اعتبار الامتزاج انما هو لتحصيل الاتحاد المتوقف على زوال الامتياز
مع ما عرفت من المنتهى تصريح الشهيد قدّه في الذكرى حيث قال ويطهر القليل بمطهر الكثير مما
زجا فلو وصل بكر مماسة لم يطهر للتميز المقتضي لاختصاص كل بحكمه ولو كان الملاقاة بعد الا
ولو نبع الكثير من
تصادم
تحته كالفوارة فامتزج طهره لصيرورتهما ماء واحدا اما لو كان ترشحا لم يطهر لعدم الكثرة
الفعلية انتهى وهذا صريح في ان اعتبار الامتزاج انما هو لرفع الامتياز وانه هو المناط في حصول الو حدة

وكون

وكون الوحدة مناطا لحصول الطهارة لا يتم الا بالتقريب الذي صرح به جل الاساطين وهو ان المنفعل
والمعتصم بعد الاتحاد اما يشتركان في الطهارة وهو المطلوب واما يشتركان في النجاسة وهو يستلزم
انفعال المعتصم من غير تغير بالنجاسة واما ان ينفرد كل بحكمه وهو غير معقول لامتناع اختلاف اجزاء
الماء الواحد في الحكم وليس المراد بالامتناع الامتناع العقلي كما ربما يتوهم بل المراد ان هذا الحكم مما لا يتخلف
عن موضوعه قطعا على ما ظهر من الاستقراء التام هذا ما يظهر من جميع الاساطين ولكنا انما انما
اقتصرنا على استفادة الحكم من الظواهر حيث ان المنفعل لتغيره بالمعتصم في التشخص تبعه في الحكم بمقتضى
ظاهر الدليل ولا يثبت بهذا امتناع الاختلاف بل غاية ما اثبتناه انما هو عدم الثبوت وكيف كان
فكون المناط عندهم في الطهارة الاتحاد لتسالمهم على القاعدة المزبورة في غاية الوضوح وقد عرفت ان المرجع
فيه انما هو العرف ومن الواضح ان الاختلاف في الطهارة والنجاسة لا يصلح لان يكون منشاء للتعدد عند ا
العرف مع انه لو كان كذلك لم ينفع الامتزاج لانه انما اعتبر لرفع الامتياز ومن المعلوم ان الاختلاف في الحكم
انما يزول باتحاد الموضوع فلو توقف اتحاد الموضوع على زوال الاختلاف في الحكم لزم الدور مع ان من
البعيد ان اعتبار الامتزاج انما هو لزوال الامتياز في الحس وهذا انما ينفع فيما لم يكن المميز فيه الاختلاف في
الحكم وانقدح تبين ان الاختلاف في الحكم لا يصلح ان يكون مخصصا ولا فرق بين الدفع والرفع ولا وجه
لكفاية الاتصال قبل الانفعال في حصول الوحدة والتوقف على الامتزاج بعد الانفعال كما في الذكرى تبعا
لما في المعتبر فتدبر ومما يكشف عما حققنا تسويتهم بين علو المطهر ومساواته وايصاله من تحت وجزمهم بعدم
كفاية النبع من الارض فانه متفرع على حصول الاتحاد في غير الاخير وعدمه فيه ففي المعتبر قال الشيخ في ط
ولا فرق بين ان يكون الطاري نابعا من تحت او يجري اليه او يغلب فيه وقال في ف لا يطهر الا
ان يرد عليه كر من ماء وهو اشبه بالمذهب لان النابع ينجس بملاقات النجاسة فان اراد بالنابع
ما يوصل به من تحته لا ان يكون نابعا من الارض فهو صواب انتهى وفي المنتهى قال الشيخ في ف
يشترط في تطهير الكر الورود وقال في ط لا فرق بين ان يكون الطاري نابعا من تحته او يجري
اليه او يغلب فان اراد بالنابع ما يكون نبعا من الارض ففيه اشكال من حيث انه ينجس بالملاقاة
فلا يكون مطهرا وان اراد به ما يوصل به من تحته فهو حق انتهى فان نجاسة النابع من الارض
بالملاقات دون غيره لا وجه له الا ان مجرد الاتصال لا يكفي في تحقق الوحدة لاختلاف مكان
المائين وعدم استقرار المعتصم في المنفعل في زمان يسير بحيث لا يخرج عن الوحدة والكثرة

كما هو الحال في صورة الالقاء فتم ولا يخفى ان مورد كلماتهم انما هو الراكد والا فعدم انفعال الجاري
بالملاقات من الضروريات وقد غفل عما حققناه بعض الاواخر فتصدى للاعتراض على هذا الكلام و
لما كان للنبع من الارض ايضا صورة مشاركة للاتصال في عدم خروج النابع من الوحدة والكثرة نبه
عليه اية الله قدس سره في النهاية حيث قال ولا فرق بين ورود الكر عليه او وروده على الكر ولو نبع
من تحته فان كان على التدريج لم يطهره والا طهر انتهى ومحصله انه ان كان النبع بحيث يخرج مقدار
معتد به بحيث لا يضمحل بمجرد الخروج في جنب المنفعل ويبقى على ما كان عليه من كونه جزءا للمعتصم فهو
كالاتصال من تحت في حصول الاتحاد بين المائين ولا يقصر هذا عن الالقاء لان كون المعتصم و
واردا من العلو لا دخل له قطعا وهذا النحو من الورود من تحت كالالقاء من غير فرق والى هذا ينظر
ما عرفته من الذكرى حيث قال ولو نبع الكثير من تحته كالفوارة فامتزج طهره لصيرورتهما ماء واحدا
اما لو كان ترشحا لم يطهر لعدم الكثرة الفعلية فان هذا هو الذي اخذه من النهاية كما لا يخفى فعنى بعدم
الكثرة الفعلية ما اشار اليه اية الله تبعا للمعتبر من ان الخارج لا يضمحل في جنب المنفعل وصيرورته
جزءا منه خرج عن كونه جزءا للكثير فان المفروض تغايرهما لاختلاف محلهما فلا يتقوى به حيث
انه صار مغايرا له وليس من السافل كي يتقوم بالعالي فان المفروض عكس ذلك فيمكن لا محالة هذا
محصل مرامهم ولكن التحقيق ان مجرد الاتصال يكفي في الطهارة وان لم يتحد الماء ان كما هو التحقيق في الحال
في الحمام فان ما في الحياض الصغار لا يتحد مع ما في الخزانة بمجرد الاتصال لاختلاف السطح والسر في ذلك
ان بين كل مائين متصلين فصلا مشتركا لا بمعنى ان هناك جزءا يكون ابتداء لاحدهما مثلا وانتهاء
للاخر ضرورة انه لا تميز في محل الاتصال فهذا الجزء من حيث اتحاده مع المعتصم وكونه جزءا منه حكمه حكمه و
المنفعل من حيث اتحاده ايضا مع ذلك الجزء ثانيا كما في الحكم لما ظهر بالاستقراء من انه ليس في الشرع
ماء واحد يختلف اجزائه في الحكم وقد عرفت اطباق الاصحاب على ان المناط في طهارة المنفعل اتحاده
مع المعتصم والمفروض اعتصام ذلك الجزء باتحاده مع الكر وغيره وطهارة العالي من القليل الملاقي للنجاسة
مع انفصال موضع موضع الملاقاة منه لا تنافي ذلك لقيام الدليل المخرج كما هو الحال فيما اذا اختص بعض
اجزاء المعتصم بالانفعال من جهة الاختصاص بالتغير ان قلت ان الاتحاد انما اوجب الحكم بطهارة
طهارة المنفعل من جهة استهلاكه ودخوله تحت العنوان المعتصم والمفروض في المقام تغاير المائين
وبقاء الامتياز فكما ان مقتضى الضوابط في الصورة المتقدمة التشريك بين المجموع فمقتضاها
في الفرض

في الفرض التفريق للتميز المقتضي لاختصاص كل بحكمه فالفصل المشترك انما طهر لصيرورته جزءا من المعتصم
وهذا المناط منتف في بقية الاجزاء والمعلول دائر مدار بقاء علته وليس للجزء عنوان ينطبق على المجموع
منه ومن بقية اجزاء المنفعل محكوم عليه بالاعتصام كالكر والجاري والمطر فعدم اختلاف اجزاء الماء
الواحد في الحكم انما هو لامر منتف في المقام وبالجملة فالغرض من هذه القاعدة ان لا يختص جزء المعتصم
بالانفعال واين هذا من اختصاص ماء لا يندرج تحت شيء من العناوين المعتصمة بالبقاء على الا
نفعال فقولهم انه ليس لنا ماء واحد تختلف اجزائه في الحكم انما عنوا به ما لا ينفع فيما نحن فيه
الا ترى الى اشتراطهم الالقاء دفعة وعدم اكتفائهم بالنبع من الارض مع ان الفصل المشترك محقق
بمجرد الاتصال فلا وجه لاعتبار الالقاء فضلا عن الدفعة كما انه لا وجه للمنع من حصول الطهارة بالنبع
والحكم بانفعال ما يخرج من الارض قلت مستعينا بولي الهداية ان ما حققناه من المناط وان لم يتحقق
في المقام ولكن المدعى ان الموجب للطهارة ليس خصوص اتحاد المائين بل يكفي اتحاد الجزئين بمعنى
انطباق العنوانين على شخص جزء من الاجزاء لا لانه يوجب شمول ادلة المعتصم للمنفعل بالاتصال
كما هو الحال في الصورة السابقة بل لان المستفاد من التتبع ان طهر جزء من الماء يستلزم طهارة
الباقي بمعنى ان الذي يظهر من الاستقراء ان زوال النجاسة عن الماء يكفي فيه زوالها عن بعضه ولا ينافي
ذلك عدم سراية النجاسة من السافل الى العالي لانها انما تثبت في غير هذه الصورة اي ما لم يختلف فيه
السطوح او كان المنفعل عاليا ويكفي ما ادعيناه ان ملاقات المطر تكفي في طهارة مجموع الماء مع ان
الملاقي انما هو الجزء ان قلت ان هذا قياس مع الفارق قلت ان من المعلوم ان المطر انما نزل منزلة
الجاري فليس له حكم زائد على حكمه فكما يكفي فيه مجرد الاتصال على ما هو مفاد قوله عم ماء المطر فقد
طهر فكذا في الاصل وهو الجاري وحيث ثبت الحكم في هذين المعتصمين وفي الحمام ثبت في المقام
والحاصل ان اختلاف العاصم في الحقيقة لا ينافي الاشتراك في كيفية الاعتصام والمستفاد من الادلة
ان ترتب الاثار على العاصم انما هو لكونه عاصما لا من حيث خصوصيته فقوله عم ما رآه ماء المطر
انما هو في مقام تنزيل هذا القليل منزلة الكثير في التطهير بالملاقات مقتضى الاعتصام ولا يخفى ان
ما حققناه مدلول السياق وربما يتوهم الجاهل انعكاس كما ان من الناس من لا يتعقل حقيقة السياق
لعدم الدراية فيما سمعه وتلقفه ولكنه عند النبيه من الوضوح بمكان واما القاء الكر دفعة فلم يعتبره
الا بعضهم كالمحقق قده في الكتاب والشهيد قده في س والعلامة قدس سره في كتبه وليس هذا الا

عن مجرد الاتصال بل انما هو للاحتراز عن الدفعات ولا ينافيه دلالة القاء الكر عليه فانه للايضاح
اعتبار الالقاء وليس الا لاعتبار التكاثر والتدافع فانه ناظر الى ما لا ينفك الاتصال عن القاء الكر
كما هو الشايع فيما كان الاناء المشتمل على الكر واسعا فان ايصالها ما فيه من الكر الى الحياض مع التحفظ
على الاتصال وبقاء الوحدة لا ينفك غالبا عن القاء الجميع اذا كان المنفصل بعيدا عن الكر نعم يمكن جزءا
فيما كان له بقية يجري الكر منها الى الحياض او نحو ذلك وكيف كان فقد صرح العلامة قده بطهارة ا
الكوز المغموس في الكثير وتبعه على ذلك في الذكرى ولا يتم الا على ما حققنا ضرورة عدم حصول التمام
بالاتصال قال في النهاية ولو غمس كوز فيه ماء نجس في ماء طاهر فان كان قليلا نجس ولم يطهر الكوز
وان كان كثيرا طهر اذا دخل الماء فيه سواء كان الاناء ضيق الرأس ان قلنا يكفي الاتصال او واسعا
من غير مضي زمان ما لم يكن متغيرا فيشترط مضي ما يزول فيه التغير انتهى وفي الذكرى لو غمس الكوز بما
المتنجس في الكثير الطاهر طهر مع الامتزاج ولا يكفي المماسة ولا اعتبار لسعة الرأس وضيقه مع
الكثرة الطاهر نعم يشترط المكث ليتحقق الامتزاج انتهى وبالجملة لا ريب ان تعدد مكان الماء موجب
لتعدده الا اذا استوى السطحان فان الاتصال يكفي في تحقق الاتحاد فكيف كان فعدم اتحاد ما
في الكوز مع الكثير بالغمس بديهي غني عن البيان ولا وجه لطهارته بمجرد الاتصال او مع الامتزاج
الا ملحققناه واي فرق بينه وبين ما اذا اتصل الكر بالمنفصل وامتزج به ثم انفصل عنه من غير ان
يلقي فيه تماما فارسالهم هذا الفرع ارسال المسلمات يكشف عن ان المناط مطلق الاتحاد لا خصوص
اتحاد مجموع المائين وبالجملة كون هذا منافيا لعدم الاكتفاء بالاتصال بالكر واضح ويدل على الحكم
ايضا صحيحة محمد ابن اسمعيل بن بزيع على بعض الوجوه فتم ويدل عليه ايضا اخبار ماء الحمام حيث ان
ما في الحياض غير متحد مع ما في المادة وليس اتصاله بالمادة الا كاتصال المنفصل بالكر ومن المعلوم ان
ايه الله قده وجل من تأخر عنه صرحوا بتقوي السافل بالعالي وعليه فرعوا كفاية اتصال ما في الحياض
في زوال الانفعال بالمادة ولم يقتصروا في هذا الحكم على الحمام والسر فيه ما اشرنا اليه من ان ماء
الحمام انما نزل منزلة الجاري لا ان له مزية عليه بل الحق ان الحكم في الحمام منطبق على الضوابط كما يتضح
من سياق اخباره قال في الذكرى بعد ما اختار اعتبار الكثرة في مادة الحمام وعلى اشتراط الكرية
في المادة يتساوى ماء الحمام وغيره لحصول الكرية الرافعة للنجاسة وعلى العدم فالاقرب اختصاص الحمام
بالحكم لعموم البلوى انتهى فلو كان الانطباق على الضوابط متوقفا على تحقق وحدة المائين خاصة لم يمكن

وجه لاعتبار

وجه لاعتبار الكرية في المادة واختصاص الحمام بالحكم على التقديرين فاعتبار الكرية في المادة دليل على كفاية
مطلق الاتحاد في حصول الطهارة عند الجميع وان كان بالنسبة الى الجزئين واعتبار الامتزاج لا ينافي ذلك
فانه جهة اخرى قد عرفت فساده واما عدم كفاية النبع من الارض فواضح حيث ان المراد به ان يكون نبع ا
الراكد من الارض من قبيل نبع الجاري كما هو الحال في النزح ومن المعلوم عدم كفاية ذلك لانه ليس هناك ما
مجتمع واحد كثير ولولا الدليل لما كنا نكتفي في مادة الجاري ايضا بذلك ولكن الشارع نزل المتفرق فيه
منزلة المجتمع بل المعدوم منزلة الموجود المجتمع الكثير في بعض الموارد على ما اوضحناه سابقا وهذا المقام قد
زلت فيه الاقدام الاعلام من متأخري المتأخرين فان لهم في المقام زلات لا يمكن احصاءها حيث
انهم زعموا ان التطهير بالقاء الكر حكم تعبدي ثبت بالاجماع فاقتصروا فيه على القدر المتيقن فبين
مولع في دفع توهم اعتبار علو المطهر تعبدا من جهة ايهام بعض العبارات له وبين مصر على اعتبار الا
متزاج لانه القدر المتيقن وقد عرفت انه لا يعتبر الا الالقاء كرا فضلا عن ان يكون دفعه او المطهر
عاليا او يعتبر فيه الامتزاج والعجب من بعض معتبري الامتزاج حيث لم يقتصروا على امتزاج البعض
بالبعض بل اعتبروا اعتبار امتزاج كل المتنجس بالمعتصم وهو عند العلماء واضح الفساد واغرب من ذلك
عدم الاكتفاء بمطلق الكر بل بما يصلح لازالة ادنى مراتب اللون لو كان في المتنجس وهو رجم بالغيب مع
انه يستلزم احكاما شنيعة لا يكاد ان يلتزم بها احد وانما وقعوا فيما وقعوا من عدم اهتدائهم الى ما
حققناه من انه حكم منطبق على الضوابط وان المناط فيه اتحاد المائين وان كان بالنسبة الى جزء منهما
خاصة وهو الفصل المشترك كما انهم غفلوا عما اراد واما تقوى كل من العالي والسافل بالاخر وعدمه
فزعموا ان النزاع في الماء الواحد وقد نبهنا على ان الكلام في المائين وسيزداد اتضاحا انتهى ولقد
اجاد الشهيدان قدس سرهما في اللمعتين فاكتفي في المتن في حصول الطهارة بالملاقاة وفي الشرح و
نبه بقوله لا بقي كرا على انه لا يشترط في وقوعه عليه دفعة كما هو المشهور بين المتأخرين بل يكفي ملاقاته له
مطلقا لصيرورتهما بالملاقاة ماء واحدا ولان الدفعة لا يتحقق لها معنى لتعذر الحقيقية وعدم الدليل
على العرفية وكذا لا تعتبر اعتبار ممازجته له بل يكفي مطلق الملاقاة لان ممازجة جميع الاجزاء لا يتفق و
اعتبار بعضها دون بعض تحكم والاتحاد مع الملاقاة حاصل ويشمل اطلاق الملاقاة ما لو تساوى
سطحاهما او اختلف مع علو المطهر على النجس وعدمه والمص لا يرى الاجتزاء بالاطلاق في باقي كتبه
بل يعتبر الدفعة والممازجة وعلو المطهر او مساواته واعتبار الاخير ظ دون الاولين الا مع عدم صدق

طهر م

الوحدة عرفا انتهى منها كما ترى لم يعتبر شيئا مما يتوهم اعتباره وقد ظهر وجه ما حققناه ثم فيما حققه
في الشرح للتنظر مواضع تظهر مما حققناه منها قوله لصيرورتهما بالملاقات ماء واحدا فان مجرد الاتصال
لا يكفي في تحقق الوحدة بالضرورة الا ان الحكم لا يدور مدارها على ما عرفت واعترض عليه جمال المحقـ
المحققين قده بما محصله ان مفاد قوله عم الماء يطهر ولا يطهر عدم امكان تطهير الماء ولا عموم في ادلة
المطهر فلا بد من الاقتصار على ما اجمعوا عليه من الالقاء والممازجة التامة ان ثبت الاجماع فيه الى
هنا محصل كلامه وقد تبين مما ذكرنا فيها قوله وحيث ان الدفعة الخ فان تعذر الحقيقية اجنبي عن الا
ستدلال ضرورة على انه تعذر او امكانه لم يكن معتبرا لعدم الدليل عليه والدليل على العرفية واضح لا
حيث انه ان كان مستندا الى الرواية على ما زعمه الكركي قده فكون المرجع فيه هو العرف واضح و
ان كان الغرض تحصيل الاتحاد فالمرجع فيه ايضا هو العرف حيث ان هذا النحو من الالقاء يكفي
في اتحاد الماءين عرفا مع بقاء المعتصم على اجتماعه وكريته على ما عرفت ثم قد تبين ان الحكم لا يتوقف
على ذلك وفيما زعمه من اعتبار المضي في سائر كيفية الدفعة والممازجة وعلو المطهر او مساواته
ايضا تأمل يظهر بالتأمل فيما مر فتم قوله لان ممازجة جميع الاجزاء لا يتفق الخ يعني في جميع الصور
على ما هو المعتبر حيث انه لا اشكال في خصوص حصول الطهر بالقاء كر طاهر على الف كر من النجس ولم يعتبر
احد امتزاج الكل في مثل هذه الصورة لا ان في معنى الحكم بعدم الاكتفاء في التطهير بالقاء الكر لتعذر المزج بل
تعذره فالمزج التام لا يتفق فيما اذا كان المتنجس في غاية الكثرة والطاهر كرا قليلا فلا بد ان لا يعتبر فيما
يتفق فيه ذلك ايضا لان العرف لا يعتبر في مثل هذا الحكم الوضعي بالضرورة وقد نقل الخلاف في طهر ا
الزائد على الكر اضعافا كثيرة بالقاء كر عليه وان استهلكه كاشف اللثام قده فاندفع ما اورد عليه جمال المحققين
قده عليه على تقدير كون المراد بالممازجة العرفية منها بان دعوى عدم الاتفاق ممنوعة هذا بعد التحرير والتوجيه
والا فكلامه بظاهره لا محصل له فانه قال قوله لان ممازجة جميع الاجزاء لا يتفق بل لا يمكن لاستحالة
التداخل الا ان يعتبر الاجزاء العرفية ومع ذلك فدعوى عدم الاتفاق ايضا ممنوعة انتهى وانت خبير بان
كون الجزء عرفيا او عقليا لا دخل له بل لا معنى له لان التداخل انما يستحيل في الاجسام وحيث ان هذه
الاجزاء العرفية اجسام حقيقية فالتداخل فيها ممتنع ولا يمكن اتحادها حقيقة من هذه الجهة فلا بد
لمعتبر الاتحادات ان يريد به العرفي واما حديث كون الاجزاء عرفية والالتزام بوقوع التداخل فيها فلا محصل
له فان الاجزاء العرفية اجسام حقيقية والممازجة الحقيقية فيها ممتنعة واعزب من هذا ما اورد عليه:

فتحصل

٥٠

في تفصيله في اعتبار الامور الثلثة واختياره عدم الاكتفاء بالنبع من تحت مع ان المناط عنده الاتحاد
وقد بنى على انه لا يتحقق بمجرد الملاقات وظاهر ان صدق الاتحاد لا يختلف بعلو المطهر او النجس فانك
قد عرفت الوجه في عدم الاكتفاء بالنبع فان الوحدة لا يتحقق فيه بل ليس في الفرض الا ماء واحد كثير لعدم
الاجتماع في مكان واحد فانبثاث الاجزاء في الارض على ما هو المفروض لا يدخل تحت الايصال من
تحت الذي يتدارك العلو والمساوات وكيف كان فالحق كفاية مجرد الاتصال في اعتصام كل من الماءين
بالآخر وان لم يتحدا لان مناط الاتحاد لا يصلح لان يكون مناطا للاعتصام يوضح ذلك ان تعدد الكلا بين
المختلفين في السطح انما يوجب تعدد الماء حيث كان الاتصال مسبوقا بالانفصال واما اذا نزل الماء
المجتمع من مكان الى مكان اخر اسفل منه او صعد الى الاعلى فهو ما دام سائلا ماء واحد عرفا وان
تعدد المكان واختلف السطحان نعم لو كان ما في الكل من المكانين منفصلا عن الاخر تعدد او تغاير تغايرام
ولا يرتفع التغاير والتعدد بمجرد الاتصال كما في مادة الحمام اذا اجري الى ما في الحوض لم يخرج عن ا
اتحاده مع ما بقي في المادة بجريانه الى الحوض واستقراره فيه ما دام جاريا والا لم ينفع اعتبار الكرية في
المادة نعم اتصال ما في الحوض بعد الانفصال لا يكفي في الاتحاد وكذا الكلام اذا ارتفع من البئر عمود من
الماء كالمادة لم يخرج عن اتحاده مع ما في البئر ما دام متصلا به مع انه لو صب من الخارج لم يتحد معه
بهذا النحو من الاتصال وهذا ما ذهب اليه في كشف اللثام حيث قال واعتبر في بئر زيادة الماء على ا
الكر لحمله بعضهم على التوسع في العبارة وارادة الكرية فصاعدا ويمكن الحمل على زيادتها عليه قبل اجراء
شيء منها الى الحوض الذي ينجس ماؤه بعد انقطاع الجريان ليبقى منها مقدار كر فيطهر ما في الحوض باجرائها
اليه ثانيا فيوافق ما في سائر كتبه ويقترح منه انه ان يكون مراده في كتبه باشتراط الكرية فيها اشترا
طها قبل الاجراء الى الحوض فيكون المراد انها اذا كانت كرا فاجريت لم ينجس بالملاقات ما دام الجريان و
الاتصال وهو الاظهر عندي اذ ما دام الجريان فهو ماء واحد كثير فلا ينفعل سواء جرى الى اسطح دكة او
سطحها او الى غيره انتهى ووجه بهذا ما في المعتبر من عدم اعتبار الكرية في المادة فحمله على ما اذا اجري من المادة
الى الحوض ما دام كذلك فانه لاتحاده يكفي فيه بلوغ المجموع كرا وفيه من المخالفة للظاهر بل الصريح ما لا يخفى
بل الوجه فيه ان الاتصال عنده كاف في الاعتصام وان لم يتحقق الوحدة وقد عرفت ان اعتبار الاتحاد
وعدمه من جهة اخرى وكيف كان فالماء المتحد لا يخرج عن اتحاده بالتفرق الى امكنة مختلفة السطوح ما دام
جاريا ومن المعلوم ان تعدد المكان مع اختلاف السطوح غير قادح في الصدق في نفسه بل القادح انما هو

التعدد والمفروض بقاء الاتحاد ما دام الجريان فاذا لم يكن كون الماء على هذه الهيئة قادحا في اعتصام
البعض بالبعض وكفى بلوغ المجموع او احدهما كرا في صورة الاتحاد لم يكن قادحا في صورة التعدد لان الاختلاف
ليس فيما له دخل في التقوى حيث ان المناط فيه كثرة الماء المتصل وقد تحقق ان هذا النحو من الكثير المتصل
معتصم فصدق الوحدة والعدم لا يمكن ان يكون مناطا في هذا الاعتصام لان المقدار وكيفية الاتصال
لم يختلفا والمستفاد من اخبار الكر ان الاعتصام معلول لحصول هذا المقدار من اتصال المياه واما صدق
الوحدة فلا دخل له في الاعتصام ولكنه محقق للعنوان فما لم يقم دليل على ان نحوا خاصا من الاتصال
يكفي في الاعتصام ببلوغ المجموع كرا يجب الاقتصار على ما تحققت فيه الوحدة اخذا بالقدر المتيقن
ولكن بعد ما انطبق العنوان على المتشكل بهذا الشكل وعلم كفاية الاجتماع على هذا النحو في الاعتصام
حكما به فيما ينطبق عليه ايضا لان الاقتصار عليه انما كان من جهة احتمال مدخلية الشكل المخصوص وقد
تبين خلافه ولا لصدق الوحدة لا اثر له في الاعتصام وانما يكون كك ان اوجب زيادة في
المقدار او شك في الاتصال وبالجملة فهذا الاختلاف اختلاف اعتباري لا يحتمل ان يكون له
دخل في الاعتصام لان في الاخبار تصريحا بان المناط هو الكثرة وما حققناه يظهر بالتامل في الاخبار
ظهورا لفظيا الى ما يتوهم الجاهل انه قياس من جهة عدم تميزه بينه وبين لحن القول مع ان في صحيح محمد بن
اسمعيل دلالة على ان المناط الكثرة من حيث هي وكذا تعليل طهارة ماء الاستنجاء بانه اكثر فتامل
بل في قوله اذا بلغ الماء قدر كر ايضا دلالة على ذلك حيث ان البلوغ من حيث هو مناط للاعتصام و
الحاصل ان الكرية تتوقف على امور الكثرة والاتصال وكونها بحيث يعد ماء واحدا والا لم
يكن كر امثل مياها قليلة متعدده والمستفاد من اناطة الحكم ببلوغ الماء ذلك المقدار وعدم تقييده
ان تمام المناط هو المقدار المخصوص المتصل بعضه ببعض بحيث لم يختلف المقدار ولا كيفية الاتصال لم
يختلف الحال بالاعتصام والعدم لان الوحدة انما اعتبرت لتعيين المقدار المتصل والمفروض انطباق
العنوان عليه على وجه من غير فرق فيما هو المناط فتخلف العنوان على وجه اخر غير قادح لانه من حيث
هو لا دخل له في الحكم فان اهتديت الى ما نبهناك عليه من الدقيقة فاشكر الله عليه والا ففيما
تقدم كفاية والله ولي التوفيق والهداية وقد افردنا في هذه رسالة بلغت الغاية في دفع الشبهات
ومما يتفرع على اعتبار الوحدة انه لا يطهر بإتمامه كرا ولما كان الاصل محلا للخلاف اشار اليه المصنف
قده بقوله على الاظهر فان التفريع لا اشكال فيه وانما هو في الاصل بل هذا ليس تفريعا في

الحقيقة

الحقيقة وانما هو تفصيل للاجمال والدليل على الحكم الاصل مع ضعف ما استند عليه اليه المخالف فان
المجمل ليس بمعنى الظهور بقم خصوص حمل الغضب من حيث انه مستلزم لظهور اثره في المتنجس يعبر عنه بظهور
فيه فلا دلالة لكلام اللغويين على انه بمعنى الظهور ولو سلم فلا دلالة له على الانحصار فلا اقل من الاجمال
ولو سلمت الدلالة لنفساده مما لا يخفى على ذي مسكة فان المجمل ليس ما يخفى معناه على احد مع ان التعبير عن
زوال الانفعال بعدم الظهور غلط مع قطع النظر عن سند الرواية ايضا لا اشكال في عدم جواز الاستناد
اليها لضعف الدلالة وفي المقام كلمات واهية للفريقين لا يخفى وهنها لمن تدبر وانما نشير الى ما في جملة
فنقول زعم بعضهم ان اصالة بقاء النجاسة معارضة باصالة بقاء طهارة المتمم لكن المسلم لطهارة
النجس للاجماع على اتحاد حكم المائين فرجح عليه لاعتضاده بقاعدة الطهارة او يرجع اليها بعد تساقطهما
وفيه ان الشك في كل من زوال نجاسة المنفعل وطهارة الطاهر مسبب عن الشك في كون التتميم رافعا للنجاسة
وعدمه ضرورة ان المتمم بالكسر ماء قليل ينفعل بالملاقاة لولا كون التتميم مطهرا ومن المعلوم ان الاصل
عدم كون التتميم مزيلا والسببي حاكم على المسببي مع انا قد بينا كرارا ان قاعدة الطهارة ليست مغايرة لا
ستصحابها حيث ان الاستصحاب عندنا ليس الا الاخذ بالاقتضاء عند الشك في الرافع والقاعدة
ايضا لا تجري الا في الشبهة الموضوعية فجريها اخص مطلقا من مجرى الاستصحاب فمفاد قوله ع كل شيء
طاهر حتى تعلم انه قذر عدم الاعتناء باحتمال طرو النجاسة فيما هو طاهر في نفسه فلا معنى للاعتصام بعد
المعارضة لكان الاتحاد كما انه لا معنى لكون القاعدة مرجعا ومن الغريب ما اورد عليه بانه ان
اريد الاجماع على عدم تبعض الماء المتصل من حيث الطهارة والنجاسة فقد عرفت منعه في مسئلة
اعتبار الامتزاج وان اريد الاجماع على عدمه مع امتزاج المائين ففيه ان الامتزاج فيما نحن فيه غير
مؤثر في التطهير والتنجيس باتفاق الكل حيث ان اريد عدم تبعض حكم المائين القليلين المتصلين ففيه
ان نظيره موجود في الماء القليل الوارد على الماء النجس اذا لم يجعله كرا فان الوارد على النجاسة لا ينفعل
عند السيد والحلي مع انه لا يوجب طهارة ما ورد عليه باعترافهما وما اعتذر به بعضهم عن
ذلك في بقاء الوارد على الطهارة عدم استقراره قد عرفت ما فيه سابقا وكذا الماء الملاقي لكل
للماء النجس ولو لم يكن واردا بناء على مذهب العماني ومن تبعه فان الظ انهم لا يقولون بتطهير
النجس بمجرد ذلك وان اريد الاجماع على عدم التبعض في نفس هذه المسئلة لان العلماء بين قولين
ففيه انه لم يثبت الاجماع على بطلان القول الثالث فلا مانع منه اذا اقتضاه القواعد والاصول

لكرم

التتميم

التتميم

بانهم يعتبرون

كما بين في الاصول واما ثانياً فلانه لعدم الاجماع على الاتحاد كان المسلم منه ذلك مع الامتزاج اذ مع فرض
التمايز فقد عرفت في تطهير القليل انه لا مانع من تعدد حكم المائين المتواصلين والمفروض ان الامتزاج
هنا ملغى وغير مؤثر في التطهير والتنجيس اجماعاً والمدعى تأثير مجرد تواصلهما في التطهير واما ثالثاً فلا
لا مسرح للاصل مع مفهوم قوله عم اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء فانه صادق على الماء المتمم انه قليل
لاقى نجسا ودعوى ان ملاقات القليل لهذا الماء وان كانت منجسة بحكم المفهوم الا انها علة لعدم الا
نفعال الحصول الكرية بمجرد الملاقات فلا مرجح لاحد معلولي الملاقات اعني الانفعال على الاخر وهو عدمه
مدفوعة بان الملاقات ليست علة لعدم الانفعال بل علة علته للكرية بمجرد الملاقات فلا مرجح لاحد
معلولي الملاقات اعني الانفعال على الاخر وهو عدمه مدفوعة بان الملاقات ليست علة لعدم
الانفعال بل علة للكرية المانعة من الانفعال واذا كان الشيء علة تامة للشيء استحال ان يكون علة لما
اذ بمجرد وجودها يحصل المعلول فلا مسرح لوجود المانع فلا بد من دفع المدعى مانعية الكر في هذا
المقام وتخصيص مانعيتها بما اذا لم يحصل بالملاقات بل كانت قبلها وان شئت قلت ان ظاهر الرواية
سبق الكرية على الملاقات وحاذكي ما يظهر انه لا وجه لمنع كون القليل ملاقيا للنجس اذ بمجرد الملاقاة
يزول النجاسة فان الملاقات بنفسها لا يزيل النجاسة بل باعتبار حدوث الكرية والمفروض ان الملاقات
التميم علة تامة بلا واسطة لتنجس الماء الطاهر فيصير المجموع نجسا انتهى وقد عرفت حكومة اصالة عدم كون المتمم
مطهرا على اصالة بقاء الطهارة فلا معنى لتسليم المعارضة على تقدير المنافات والمناقشة فيها بما لا يخفى
بالكسر وههنا فان اتحاد حكم اجزاء هذا الماء من البديهيات ضرورة ان المتمم بالكسر ماء قليل ينفعل بالملاقاة
وانما يمنع عن كون المتمم مطهرا ومعه لا معنى لبقاء النجس على نجاسته والمنع من التبعيض المتفرع على
اعتبار الامتزاج مع وهنه في نفسه كما عرفت لا ينافي تسليم الاشتراك في المقام حيث انه لا مانع للمتمم
في المقام بخلاف الكر الملقى على المتنجس فانه معتصم بالكثرة فالتفكيك من هذه الجهة معقول بخلاف
المقام فظهر ان التفكيك في المقام غير معقول على المسلكين ولا يعقل الفرق بين تحقق الامتزاج و
عدمه في المقام واما التفصيل بين الورودين فقد عرفت فساده بالنسبة الى السيد قده وغيره كفساده
في نفسه ولو سلم فهو تفصيل في انفعال القليل وهذا الدليل متفرع على الانفعال ومع المنع منه مطلقا
او في الجملة فيتوقف على عدم التبعيض وقد عرفت اطباق الاصحاب عليه وانه مما دل عليه البرهان
انتهى وظهر منه ذلك فساد قوله واما ثانيا الى التمم حيث ان اتحاد حكم المائين هنا غير قابل للمنع على
القول

القول بانفعال القليل واعتبار الامتزاج انما هو في الاتصال بالمعتصم لا في مثل المقام الذي مناط الحكم
فيه حصول الكرية مع انك قد عرفت انه لا معنى لاعتباره مع حصول الوحدة الحاصل موضوع الاعتصام وهو
الكر فلا فرق بين المقامين في انه لا معنى لاعتبار الامتزاج لان المدعى في ذلك المقام تغير الحكم بتغير
الموضوع ومن المعلوم عدم توقفه على الامتزاج وفي المقام المدعى كون بلوغ الكرية رافعا للانفعال
وهذا انما يقابل بالمنع كما صنعناه لا انه يمنع الاشتراك في الحكم فان هذا انما يلائم المقام الاول حيث
ان تغير الحكم بتبدل الموضوع يتوقف على كون الموضوع هو الفرد لا الجزء ومرجعه الى عدم اختلاف الاجزاء
في الحكم على ما اوضحناه فهذا منه قدس سره خلط بين المقامين واما الاستناد الى دليل الانفعال ففيه
انه انما يتم لو دفع احتمال كون بلوغ الكرية رافعا بالاصل لا بما ذكره من انه اذا كان الشيء علة تامة للشيء
استحال ان يكون علة لمانعه فانه مما لا محصل له لان المدعى لكون الكرية رافعة لكونها دافعة بل على
الملاقات في المقام لا تؤثر التنجيس في المقام لا انه يدعي انها علة للتنجيس والتطهير معا واما مستند الرواية
الرواية على كونها رافعة وان مفادها انما هو الدفع فهو في غاية المتانة ولا دخل له بهذا التطويل العليل
والحاصل ان الاصل في المقام كون الكرية مؤثرة في الرفع كتأثيرها في الدفع وعدمه فمع المنع لا حاجة الى
هذا التطويل ومع التسليم لا مناص عن الالتزام بعدم انفعال الملاقي لحصول المانع حال وجود السبب ولقد
اجاد علم الهدى قدس سره حيث استدل على الطهارة بالتتميم بالاجماع على ان الماء المعلوم وقوع النجاسة فيه
المشكوك في سبقه على الكرية ولحوقه محكوم بالكرية بالطهارة فلو لا طهارة النجس باتمامه كرا لم يكن لذلك
وجه توضيح ذلك ان النجاسة مقتضية للانفعال والملاقات شرط والكرية مانعة فمع وجود المقتضي و
الشرط لا يعتد باحتمال المانع والشك في التاريخ مستلزم للشك في اقتران المقتضي بالمانع فيحكم بالانفعال
الا ان يثبت الاقتران بالمانع وهذا هو الحق الذي لا ريب فيه كما سيتضح انشاء الله تعالى وقيام الاجماع الكاشف
على الطهارة تم ولبس كل اتفاق اجماعا ان قلت ان القدر المتيقن من الملاقات انما هو حال الكرية
يعني ان كون النجاسة في الماء الكر معلوم واما اجتماعها مع الماء ولو في زمان مشكوك فيه الكرية فغير
معلوم وقاعدة الاقتضاء انما تجري فيما علم فيه وجود المقتضي المستجمع للشرائط مع الشك في المانع و
ليس المقام كذلك فان النجاسة الموجودة في الماء الكر المشكوك في حدوث ملاقاتها حال القلة انما يعلم
فيه وجود المقتضي حال وجود المانع ولا يعلم بوجود محل الشك فيه وفرق بين الشك في وجود المانع
مع العلم بالمقتضي والشك في وجود المقتضي حال عدم المانع قلت لا ريب في ان كلا من الكرية و

ملاقات النجاسة حادث والشك فى التاريخ مستلزم للشك فى وجود المانع حال وجود المقتضى ففى زمان
حدوث الملاقاة لا يعلم بوجود الكرية فلنا زمان معلوم بعنوان انه زمان حدوث الملاقاة فنشك فى
وجود المانع فيه فلا اشكال فى كون المقام من مجرى القاعدة ان قلت مقتضى القواعد ان يرجع عند التقا
تعارض الاصلين الناشئ عن الجهل بالتاريخ الى السابق عليهما والاصل فى المقام هو الطهارة لانها
القاعدة المستنبطة من الاخبار الجارية عند الشك فى النجاسة ولا معارض لها قلت ان الحق المحقق فى
محله على ما نوضحه ان شاء الله ان المرجع مع التعارض انما هو الاقتضاء السابق ومن المعلوم ان كلا من
السبق والتقارن خلاف الاصل وبعد العلم بتحقق واحد منها يتعارض الاصول ونرجع الى مقتضى
الملاقاة للانفعال نعم لو سلم واحد من النحو المزبورة عن المعارض كان مقدما لتاخره كما لو علمنا
بتاريخ احدهما خاصة فانه لا يعارض اصالة عدم وقوع الحادث الاخر فى ذلك الزمان اصالة عدم
صاحبه للعلم بحدوثه فيه وبمجرد العلم بحدوث ذلك الاخر فى زمان من الازمنة لا ينافى اصالة عدم
حدوثه فى كل جزء خاص من اجزاء الزمان على ما حققناه فى محله وربما يتوهم الجاهل ان هذا من العلم
الاجمالى المانع عن جريان الاصول وعلى هذه الطريقة جرت الفقهاء فى الابواب ولعل الله تعالى
يمن علينا بتوفيق توضيحه فى بعض الفروع الاتية ومما حققنا يظهر فساد ما اجاب به فى المعتبر عن الدليل
المزبور وهو ان الماء المشار اليه يحكم بطهارته لا من البلوغ كرا يرفع ما كان فيه من النجاسة بل لانه
فى الاصل طاهر والنجاسة الشاهدة كما يحتمل ان يكون منجسه لوقوعها قبل الكرية يحتمل ان لا يكون
منجسه بان يقع بعد البلوغ فالنجاسة مشكوك فيها فلا ترجيح لجانب اليقين انتهى فان الشك فى كون
النجاسة منجسه وعدمه ناش عن الشك فى وجود المانع وعدمه لا عن الشك فى الاقتضاء او فى
وجود الشرط وليس فى كل ما يشك فى كون النجاسة فيه منجسه وعدمه يرجع الى اصالة الطهارة والا
يحكم بطهارة ماء مشكوك الكرية وقعت فيه النجاسة لعدم العلم بكون النجاسة منجسه وقد تصدى بعض
قده لدفع الاشكال عن هذا الجواب حيث قال بعد ما نقله فان قلت هذا الماء البالغ كرا الذى
يوجد فيه النجاسة لم يكن مسبوقا بالطهارة انما المسبوق بها الماء المردد بين هذا الكر والاقل منه
وقد ثبت من الادلة مثل قوله عم اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شىء وقوله عم فى الماء الذى يقع فيه
النجاسة انه لا يتوضاء منه الا ان يكون كثيرا قدر كر ان ملاقات الماء للنجاسة مقتضية لتنجسه والكرية
مانعة مع ان الكرية شرطا كان للطهارة او مانعة عن النجاسة امر وجودى والاصل القلة فكان الماء

المشكوك

المشكوك فى كريته اذا اصابه نجاسة حكم بنجاسته على ما اعترف به المحقق وذكره فى المعتبر فى الفرع التاسع من
فروع مسئلة القليل مستدلا بان الاصل القلة فكذلك فيما نحن فيه حيث ان الماء الملاقى للنجاسة مشكوك
الكرية والقلة فالاصل قلته قلت وهذا الاصل وارد على اصالة طهارة الماء كما فى الفرع المذكور قلت ان الملاقاة
التى هى سبب النجاسة لم يحرز وقوعها قبل الكرية فالاصل عدمها قبلها والحاصل ان هنا حادثين مجهولى
التاريخ فيرجع الى اصالة عدم طهارة الماء وقاعدتها فان المقام حقيق به انتهى وفيه ما عرفت من ان
وقوع المقتضى حال عدم المانع لا يجب العلم به ويكفى فى ترتيب الاثار مجرد الشك فى المانع وان لم نعلم
بالحالة السابقة كما فى الماء المشكوك كريته مع الجهل بالحالة السابقة وكما فى البيع الذى لا يعلم بكيفية
وقوعه فانه يحكم بلزومه حيث يشك فى الخيار وان لم نعلم لزومه سابقا بل وان علم باشتماله على الخيار
مع عدم جريان الاستصحاب فى الخيار للشك فى مقدار اقتضائه وكما فيما لو وجد مقتضى الخيار مع الشك
فى الاقتران بالمانع من اول الامر فانه يحكم بالجواز وان لم تعلم الحالة السابقة الا ترى ان البيع اذا
شك فى اشتماله على خيار المجلس من جهة الشك فى اشتماله وقوعه على اشتراط السقوط حكم بجوازه
مع ان حالته فى زمان حدوثه مجهولة وكذا الفروع المسلمة المتفرعة على هذا الاصل المتين لا تحصى فعدم
احراز وقوعها قبل الكرية لا يقدح فى ترتيب اثاره عليه هذا حال الجواب واما الاعتراض
ففيه ان الاستناد الى الملاقات وعدم الاعتناء باحتمال الكرية ليس من جهة كون القلة امرا عدميا
محرزا باستصحاب العدم فان مجرد كونه عدميا لا ينفع فى جريان الاستصحاب بمعنى الاخذ بالحالة
السابقة وانما هو من جهة العلم بالمقتضى مع الشك فى المانع ولا فرق ح بين كون القلة عدميا او
وجوديا مع ان كونها عدميا لا معنى له على المذهبين فان كلا من الشرط والمانع لا بد ان يكون وجوديا
على ما اوضحناه فى محله وظهر مما حققنا انه لا معنى للالتزام بان الماء المذكور لا يطهر الحى
ولا ينجس الطاهر فتم هذا مجمل الكلام فى القليل من المحقون ومما كان منه كرا فصاعدا لا ينجس
الا ان يتغير بالنجاسة احد اوصافه فان الكثرة لما يستفاد من الاخبار ما نعتر [illegible] بل
رافعة للانفعال والتغير مزيل للمانع على ما اوضحناه فى الجارى فاذا زال المانع اثر المقتضى وهو
النجاسة اثره مع تحقق الشرط وهو الملاقاة وعلى هذا يبتنى فروع كثيرة على ما مرت اليه الاشارة
وقد يتامل فى كونها مانعة لان عدم الانفعال معها اعم من ان تكون القلة شرطا وان تكون الكثرة
مانعة ولكنه مما كان من الوهن والسقوط لان القلة امر عدمى وهو ليس صالحا لان يكون مؤثرا

ان قلت ان الانفعال امر اعتباري وليس عرضا موجودا في الخارج ويكفي في تحقق الاعتباري وجود
ما هو منشاء لانتزاعه وكون شيء شرطا لوجوده او مانعا منوط باعتبار الشارع فيعتبر كيف ما شاء
قلت ان الكثرة عبارة عن الكرية وهي ليست اعتبارية شرعية واما اعتبرها الشارع في الاعتصام والقلة
ليست الا عدم الكثرة فهو ايضا ليس امرا شرعيا بل انما هو موضوع للاحكام الشرعية ومجرد كونهما امرين
اعتباريين لا ينافي كون الكثرة وجودية والقلة عدمية ومن المعلوم ان الكثرة صفة منتزعة عن و
جود مقدار من الماء والقلة منتزعة عن عدمه وهذا معنى كون احدهما وجوديا والاخر عدميا فالقلة
وهو عدم بلوغ الماء ذلك المبلغ عدمي صرف لا يصلح لان يكون مؤثرا ان قلت ان الطهارة و
النجاسة كغيرهما من الاحكام الشرعية امران اعتباريان ولا فرق في ما اعتبره الشارع فيهما ان يكون بمنشأ
وجوديا او عدميا قلت ان الامور الاعتبارية انما هي على حسب غيرها من الموجودات المتأصلة
الا ترى ان امثال الامور الاعتبارية في سلسلة العلية يكون بعضها مقتضيا وبعضها شرطا وبعضها
مانعا وبعضها معدا فاعتبار الشارع شيئا شرطا او مانعا لا يعقل الا بان يكون بلحاظ كونه وجوديا
وقد عرفت ان القلة عدمي في نفسه لا يعقل اعتباره وجوديا ويدل على كون الكرية مانعة عن الا
نفعال اناطة عدمها في قوله عليه السلام اذا بلغ الماء قدر كر لم ينجسه شيء فان مقتضى الشرطية دوران
عدم الانفعال مداره ودليل المنع الا استناد عدم المعلول الى امر وجودي لمزاحمته للمقتضي واما قوله
صلى الله عليه وآله خلق الله الماء طهورا لا ينجسه شيء الا ما غير فهو وان اوهم ان التغير شرط للانفعال الا
انه دافع للمانع الا انا قد دفعناه في دفع شبهة ابن ابي عقيل ره وبينا ان الرواية انما تفيد امتياز
الماء عن سائر الاجسام بالاعتصام الا انه معتصم بنفسه وانه لا ينفعل الا بالتغير نعم يتحد مفادها
مع مفاد غيرها وهو كون الكرية عاصمة فهي تفيد هذا المعنى على وجه الاجمال وغيرها على التفصيل
ولبعضهم في المقام كلام لا يخلو عن اضطراب قال وظاهر النص والفتوى كون الكرية مانعة
عن نجاسة الماء اما النص فلان المستفاد من الصحيح المشهور اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه ان
الكرية علة لعدم التنجيس ولا نعني بالمانع الا ما يلزم من وجوده العدم واما قوله صلى الله عليه وآله خلق الله
الماء طهورا لا ينجسه شيء الا ما غير لونه وقوله عليه السلام في صحيح حريز كلما غلب الماء ريح الجيفة فتوضأ
واشرب ونحو ذلك فهي وان كانت ظاهرة في كون القلة شرطا في النجاسة بناء على
ان القليل هو المخرج عن عمومه فلا بد من احرازها في الحكم فاذا شك في كون ماء خاص قليلا

اوكثيرا وجب الرجوع الى تلك العمومات الا انه لما دلت اخبار الكر كما تقدم على كون الكرية مانعة عن
نفس الملاقات سببا بل هذه الاخبار بنفسها دالة على هذا المعنى حيث ان الخارج منها هي القلة وهي امر
عدمي باعتبار فصلها يرجع الامر بالاخرة الى مانعية الكثرة التي هي مفاد اخبار الكثير فكان اللازم تقييد
الماء في هذه الاخبار بالكثير وجعل الكثرة جزءا داخلا في موضوع الماء المحكوم بعدم الانفعال فتلك
العمومات ليست من قبيل ما كان عنوان العام مقتضيا للحكم وعنوان المخصص مانعا هذا كله مضافا
الى ما دل بعمومه على انفعال الماء خرج منه الكر مثل قوله عليه السلام في الماء الذي يدخله الدجاجة الواطئة للعذرة
انه لا يجوز التوضي منه الا ان يكون كثيرا قدر كر من الماء وقوله عليه السلام فيما يشرب منه الكلب الا ان يكون
حوضا كبيرا يستقى منه فان ظاهرهما كون الملاقاة للنجاسة سببا للمنع الاستعمال والكرية عاصمة ومن
هنا يظهر انه لا بد من الرجوع الى اصالة الانفعال عند الشك في الكرية شطرا او شرطا وسيأتي ضعف ما
يحتمله بعضهم في هذا المقام سواء شك في مصداق الكر كما اذا شك في كرية ماء مشكوك المقدار غير مسبوق
بالكرية ام في مفهومه كما اذا اختلف في مقدار الكر او في اعتبار اجتماعه او استواء سطوح اجزائه ولم يكن
هناك اطلاق في لفظ الكر ونحوه يرجع اليه ووجه الرجوع الى العموم في الاخيرين واضح لان الشك فيه الكر
التخصيص وكذا الوجه في الرجوع اليه مع الشك في المصداق اذا كان الماء مسبوقا بالقلة لا باستصحاب عدم
الكرية فمثل هذا الاستصحاب وان كان مخدوشا عند التدقيق لعدم احراز الموضوع فيه الا ان الطهارة
الظاهرية من ادلة الاستصحاب شموله واما اذا لم يكن مسبوقا بالكرية اما لفرض وجوده دفعة و
اما للجهل بحالته السابقة لترادف حالتي الكرية والقلة عليه فقد يتأمل في الرجوع فيه الى العمومات بناء
على ان الشك في تحقق ما علم خروجه كما في قولك اكرم العلماء الا زيدا اذا شك في كون عالم زيدا او عمرا
ولا يلزم من الحكم بخروجه مجاز او مخالفة ظاهر محوجة الى القرينة الا ان الاقوى فيه الرجوع الى العموم
اما لان اصالة عدم الكرية وان لم يكن جارية لعدم تحققها سابقا الا ان اصالة عدم وجود الكر في
هذا المكان يكفي لاثبات عدم كرية هذا الموجود بناء على القول بالاصول المثبتة واما لان الشك في
تحقق مصداق المخصص يوجب الشك في ثبوت حكم الخاص والاصل عدم ثبوته فاذا انتفى الحكم
حكم الخاص ولو بالاصل ثبت حكم العام اذ يكفي في ثبوت حكم العام عدم العلم بثبوت حكم الخاص دون
العكس انتهى ولقد اجاد في اسقاطها لكون الكرية مانعة من الرواية الا انك قد عرفت ان كون القلة شرطا
غير معقول فلو فرض التصريح به في الاخبار كان المقصود به ان الكثرة مانعة فتوقف تأثير النجاسة في

الماء على ان لا يكون بالغا حد الكرّ عبارة اخرى عن كون الكثرة مانعة عن تأثير النجاسة لان القلة
ليست صفة وجودية في الماء يتوقف تأثير النجاسة عليها كالملاقاة مع انا قد اثبتنا ان الماء كسائر الاجسام
ينفعل لولا العاصم وانما امتاز بالاعتصام بالكثرة فتوقف انفعاله على امر غير الملاقات لا معنى له فعدّ
كون القلة شرطا اظهر من ان يستدل عليه بمثل هذه الظواهر ومن الغريب الاستناد في استظهار كون
القلة شرطا الى الروايتين بناء على ان القليل هو المخرج عن العموم ضرورة ان العموم لا ينفع مع الشك
في الصدق او المصداق لانه ليس شكا في التخصيص فمجرد كون القليل مخرجا لا يوجب الرجوع الى العموم عند
الشك فيه توضيح ذلك ان التخصيص لا يخلو اما باعتبار انتفاء الاقتضاء كما في قولك اكرم العلماء الا النحويين
فان التخصيص ح مصنف وهو في قوة جعل العلماء صنفين من يجب اكرامه ومن لا يجب فالمقتضي للحكم
للاكرام انما هو غير النحو وكما انه لو قال يجب اكرام غير النحويين ولا يجب اكرام النحويين وان النحو ليس بموجب
الاكرام بخلاف غيره من العلوم ثم شككت في كون شخص نحويا لم يجز التمسك لوجوب اكرامه بدليل
وجوب اكرام غير النحوي للشك في الموضوع فكذا الحال في صورة الاستثناء لاتحاد المفاد بالفرض في
مجرد اختلاف التعبير بالاستقلال والالية لا يصلح للفرق من هذه الجهة والحيثية واما باعتبار
انتفاء الشرط كقولك قلد الفقهاء الا غير العادل فهو في قوة قولك يجب تقليد الفقهاء الفقيه العادل
ولا معنى للرجوع الى دليل الحكم مع الشك في الموضوع واما باعتبار وجود المانع كقولك اكرم السادة الا
الفساق وهذا هو الذي يرجع فيه الى العموم مع الشك في المخصص صدقا ومصداقا لكونه تمسكا
بالظهور اللفظي واصالة عدم التخصيص ضرورة انه ليس شكا في التخصيص بل انما هو تعويل على الاقتضا
مع الشك في المانع ولا فرق فيه بين ان يكون الحكم ثابتا بالدليل اللفظي او اللبي ولا بين العموم والاطلاق
والاهمال واما ما افاده بقوله الا انه لما دلت اخبار الكر الخ فهو وان كان في غاية المتانة الا انه
ينافي ما بنى عليه وصرح به كرارا واصر عليه على ما ستطلع انت عليه من عدم الفرق بين الشرط والمانع
زعما منه ان عدم الشرط مانع وعدم المانع شرط ويظهر مما حققنا انه لا يجوز التمسك بالعموم مع الشك
في اشتراط شيء من استواء السطوح وغيره كما انه ظهر الوجه في البناء على الانفعال مع الشك في
الكرية وان لم يعلم بالحالة السابقة واما الاصل المثبت فلا وجه لاعتباره كما ان اصالة عدم جريان حكم
الخاص معارض باصالة عدم جريان حكم العام ودعوى ان مجرد الشك في جريان حكم الخاص يكفي في جريان
حكم العام جزاف بل معلوم الفساد نعم لو كان عنوان المخصص مانعا اخذ بالاقتضاء كما في المقام
فان في

فان في هذا الكلام مواقع للنظر والتامل مع تهافته واضطرابه ومما حققنا يظهر انه يستحيل ان يكون
عدم المانع شرطا كما انه يستحيل ان يكون عدم الشرط مانعا حيث انه يعتبر في كل من المانع والشرط
ان يكون وجوديا ومجرد عدم المشروط لعدم الشرط ليس منعا لان المنع عبارة عن استناد العدم الى
المزاحم ولا فعدم النقيض ايضا يكفي في عدم الاثر مع انه ليس من قبيل المنع بالضرورة نعم ربما يكون ضدان
كل منهما وجودي احدهما شرط لبعض الامور والاخر مانع عنه او عن غيره كما في الطهارة عن الحدث
ونفس الحدث فان الطهارة شرط في امور معلومة والحدث مانع عن كثير فيهما امران وجوديان
فالمخلوق بالغا ليس محدثا ولا متطهرا وزعم بعضهم ان الطهارة امر عدمي وهو من غرايب الاو
هام فانه خالف فيه قاطبة فقهاء الاسلام فان من المسلم الفرق بين الطهارة عن الحدث والطهارة عن
الخبث حيث يجب احراز الاول ويكتفي في الثاني بمجرد الشك وليس هذا الا لكون الاول شرطا فيما يعتبر
فيه بخلاف الثاني فان النجاسة مانعة عما يعتبر فيه الطهارة عن الخبث فالتسالم على الفرق انما هو من جهة
التسالم على الفرق من جهة الشرطية والمانعية مع ظهور الادلة وسائر كلمات الفقهاء في كون الطهارة عن الحدث
امرا وجوديا ومن الغريب ما اجاب به عن هذا الدليل قال وقد يتوهم ان الطهارة امر وجودي لتسالم
ثم نقل ادلته الى ان قال ولحكمهم بان الشاك في التاخر من الحدث والطهارة يجب عليه الوضوء و
الا لكان حكمه كالشاك في التاخر من الخبث والطهارة في بنائه على اصالة الطهارة وقد فرع على هذا ان
المخلوق دفعة كادم ع لا يحكم عليه بالطهارة ولا بالحدث فلو كانت الطهارة شرطا فيه لم يجز له الدخول فيها
ولو كان الحدث مانعا منه جاز ثم شرع في الجواب عن الادلة الى ان قال واما حكمهم بوجوب الوضوء على
الشاك في التاخر من الحدث والوضوء فلا يدل على المدعى لحكمهم فيما حكي عنهم بوجوب الغسل على الشاك في
التاخر من الجنابة والغسل مع ان احدا لم يقل بكون غسل الجنابة باقتضاء الحالة الاصلية للمكلف فالوجه
في حكمهم هناك بوجوب الطهارة انه لما علم من الادلة ان الحدث مانع فلا بد من احراز العلم بعدمه ولو
بحكم الاصل والاصل غير جار هناك لتعارض الاصلين وهذا غير ما نحن فيه وهو انه اذا فرض العلم
بعدم صدور الحدث من الشخص يجوز له الدخول في الصلوة وان لم يتوضأ انتهى وفيه ان حكمهم
بوجوب الغسل عند الشك في التاخر من الجنابة والغسل ايضا يدل على ان الطهارة عن الحدث امر
وجودي ومن جهة انه شرط يجب احرازه ولا يكفي الشك فيها في جواز الدخول فيما تعتبر فيه فهو
ايضا دليل عليه واما عدم قولهم بكون غسل الجنابة باقتضاء الحالة الاصلية فلا ينافي ذلك بوجه فان

كونه وجوديا لا ينافي كونه بمقتضى الحدث ثم ان الطهارة عن الاصغر بمقتضى الحالة الاصلية يتغير انها غير موقتة على الحدث لانها حالة وجودية لا يتصف بها الانسان في نفسه واما الطهارة عن الاكبر فهي وان كانت كذلك ايضا الا ان الشرط انما هو الطهر عن الجنابة ومن المعلوم توقفه على وجود الجنابة وتحققها حيث تحقق اعتبار احراز الطهر عنها لا ان عدم الجنابة مكر امر وجودي معتبر في العبادة ولهذا يكفي الشك البدوي في جواز الدخول فيما يعتبر فيه بخلاف الشك في الطهارة عن الاصغر لانها ليس منوطا بسبق الحدث والحاصل ان المدعى انما هو كون الطهارة امرا وجوديا وهذا الذي ذكره ايضا دليل له واما كون الحدث الطهر عن الحدث بمقتضى الحالة الاصلية فليس من المدعى في شيء نعم عدم كون الشخص لو خلي وطبعه محدثا ولا متطهرا متفرع على كون كل الامرين وجوديين ونلتزم بمثله في الطهارة عن الاكبر ايضا ولا ينافيه كونه شرطا لان الوجودي انما هو الحالة الحاصلة بالغسل المسبوق بالحدث لا مجرد عدم الجنابة فافهم وتدبر ومما استدل به ذلك القائل ظهور النقض في كون المنقوض وجوديا وهو في غاية المتانة ونهاية الجودة حيث ان النقض ضد الابرام والعدم لا معنى لابرامه واجيب عنه بالمنع عن ظهوره في الوجودي كما يشهد به شمول الاخبار لا تنقض للاستصحاب العدمي وفيه ان اليقين ليس بمعنى المتيقن بل هو باق على معناه الاصلي وان متعلق الشك واليقين مختلف فالاول متعلق بالرافع والثاني بالمقتضي واليقين بالمقتضي من جهة اعتباره عند العقلاء وتعويلهم عليه كانه حبل مبرم فانه في غاية مراتب الابرام حيث انه لا ينقض معه احتمال المانع والقاطع والرافع باتفاق العقلاء والعلماء في جميع الابواب وفي الاخبار في مقام تقرير هذا الاصل المتين وقد شيدنا اركان هذه القاعدة المتينة بتوفيق الله تعالى وبينا ان الاستصحاب الذي عول عليه العامة والخاصة من المجتهدين والاخباريين انما هو بهذا المعنى ويسمونه بالعموم والاطلاق ايضا والغرض التنبيه على عدم دلالة الاخبار على شمول النقض للعدمي والا فهذه المسئلة مما زلت فيه الاقدام وخفي الامر فيها على عامة الاواخر ونحن نقحها بتوفيق على بحث طويل كما صنعناه بتوفيق الله تم في تلك الرسالة ومن اعجب الامور قوله فالوجه الى قوله فلا يكفي اعتبار احراز عدم المانع بالاصل مما اتفقت عليه كلمة الكل فانك ترى تفصيلهم في الابواب بين الشرط والمانع مع الجهل بالحالة السابقة وعلى هذا يتفرع الفرق بين الحدث والخبث الذي استدل به القائل على كون الطهارة الحدثية امرا وجوديا ولو كان حكمهم بوجوب التطهر مع الشك في

الحدث

الحدث وعدم احراز الحالة السابقة من جهة اعتبار احراز عدم المانع وعدم الاكتفاء فيه بمجرد الجهل لم يعقل الفرق بين الحدث والخبث فحاصل الدليل الفرق بين المقامين فهذا الجواب لا محصل له بل هو من غرايب الكلمات حيث انه لم يذكر وجها للفرق بل انما ذكر وجها فاسدا يجري في المقامين مع انه في نفسه خلاف ضرورة الفقه وقد اعترف بالفرق بين المانع والشرط في مسئلة الكتاب ولهذا تعب نفسه لاثبات ان الكرية مانع وان القلة ليست شرطا ثم ان قوله احراز العلم كانه سهو من قلم الشريف حيث ان المحرز انما هو المعلوم والعلم نفس الاحراز وتطهر بالبقاء كرها عليه فكرحتى يزول التغير فقد ظهر وجهه مما تقدم ولا يطهر بزوال التغير من نفسه لسقوط الكرية عن الاعتصام بالتغير وليس الحكم دائرا مدار التغير بل انما هو معلول لملاقاة النجاسة وهو شرط والنجاسة معدة فلا يعتبر في بقائها بقاء الملاقاة والتغير ليس الا رافعا للمانع فعدم دوران البقاء مدار بقائه اوضح ومنه يظهر الوجه في قولنا ولا بتصفيق الرياح ولا هو بوقوع اجسام طاهرة فيه مزيلة عنه التغير لسقوط الكرية عن العاصمة فالزوال يحتاج الى مزيل وشيء منها ليس مزيلا بالضرورة فكلام المحقق قده صريح في ان هذه احكام للكر ومن الغريب ان بعض الشراح قال قبل المتن واعلم ان القليل المتغير الخ فجعل مرجع الضمير هو القليل وهو بديهي الفساد والحكم في القليل اوضح من ان يبين حيث ان التغير لا مدخل له في انفعاله وانما الذي يحتاج الى التنبيه هو الماء المعتصم لمدخلية التغير على بعض الوجوه في انفعاله ولهذا اعتنى بهذا البيان ومن غرايب الاوهام استناد جماعة في الحكم المزبور الى الاستصحاب مع ان من الواضح على مذهب هؤلاء القائلين بانفعال القليل ان التغير ليس ماخوذا في عنوان المنفعل بل المنفعل انما هو ذات الماء كسائر الاجسام والعلة المحدثة انما هو النجس بشرط الملاقاة ومن المعلوم ان النجاسة كالطهارة مما اذا ثبت دام ولا يزول الا بوصول رافع وزوال التغير ليس مزيلا بالضرورة بل انما هو حد لتاثير المزيل كما هو الحال في التدافع في الجاري والقاء الكر في غيره فمرجع الشك في زوال الانفعال بزوال التغير الى الشك في كون المتغير عنوانا للحكم وكون التغير علة للانفعال حدوثا وبقاء وعدما مع ان من المعلوم على مذهب هؤلاء ان التغير انما هو مزيل العاصم فليس منشأ للانفعال حدوثا فضلا عن ان يكون البقاء دائرا مداره واما على مذهب ابن ابي عقيل فهو وان كان له دخل في الحدوث لكن من المعلوم عنده ان البقاء لا يتوقف على بقائه ولا يكفي في الطهر مجرد زواله ولو فرض الشك فيه فمرجعه الى الشك

فى الموضوع و لا معنى للتمسك فيه بالاستصحاب ومثل هذا التمسك بالاستصحاب فى الحكم ببقاء حرمة اتيان
النساء بعد النقاء وقبل الغسل لاختلاف القرائتين بالتشديد والتخفيف فان مرجع الشك الى
ان الحيض الذى هو المناط لحرمة الوطى هو الحدث الذى لا يزول الا بالغسل ام هو الدم الذى الذى
الذى يكون الطهر عبارة عن انقطاعه فظهر ان التمسك بالاستصحاب فى مثل المقام لا يجوز على مذ
القائلين باعتباره مع انه يتمسك بالاستصحاب فى مثل المقام المنكرون له قال فى ك ما اختاره المص
ره من عدم الاكتفاء فى طهارة الكثير من الحوض المتغير بالنجاسة بزوال تغيره بغير المطهر اشهر القولين
فى المسئلة واظهرهما استصحابا لبقاء الحكم النجاسة الى ان يثبت المزيل لها شرعا ومرجعه الى عموم الا
الدالة على نجاسته بالتغير فانها شاملة لتلك الحالة وما بعدها فيتوقف زوالها على حصول ما عده الم
مطهرا وذهب الفاضل يحيى بن سعيد فى الجامع الى انه يطهر بذلك بناء على ماذهب اليه من ان الماء
النجس يطهر بالاتمام وهو فى الحقيقة لازم لكل من قال بذلك وربما صار بعض القائلين بعدم طهارة
المتمم الى الطهارة هنا ايضا مستدلا بان الاصل فى الماء الطهارة والحكم بالنجاسة للتغير فاذا زالت
العلة انتفى المعلول واجيب عنه بان المعلول هنا هو حدوث النجاسة لا بقاؤها وقد تقرر فى الاصو
ان البقاء لا يحتاج الى علة فى نفسه لان الاصل ان ما ثبت دام الى وجود قاطع وذلك معنى الا استصحا
وفيه بحث فان كل ما ثبت جاز ان يدوم وجاز ان لا يدوم فلا بد له لدوامه من دليل سوى دليل
الثبوت والحق ان الاستصحاب ليس بحجة الا ما دل الدليل على ثبوته ودوامه كالاستصحاب الملك
٢عند جريان الاتلاف الى ان يتحقق البرائة فاذن الاستصحاب عبارة عن التمسك بدليل عقلى كاصالة
البرائة او شرعى كالامثلة المتقدمة انتهى ولكن ظهر لك مما حققناه سابقا ان الاستصحاب يطلق
على امور عدم الدليل دليل العدم وقبح العقاب من غير بيان وقاعدة الاقتضاء والاخذ بالحالة ا
السابقة وهو بالمعنى الاخير من المنكرات حتى يتبرء منه العاملون بالقياس والاستحسان وبالمعنى
الثالث قد تسالم عليه جميع الفرق ويسمونه بالعموم والاطلاق مع انه ربما تكون الشبهة موضوعية
وهذا مجرد اصطلاح منهم ويظهر ما حققناه من هذا الكلام الذى نقلناه عنه وعدم جمعنا كلام الم
المصرحة بما حققناه فى رسالتنا فى الاستصحاب وح فلا اشكال فى استناد المنكر الى الاستصحاب
لانه بهذا المعنى لم ينكره احد وانما الاشكال من جهة اخرى وهى ان الشك ليس فى الرافع بل الشك انما
فانما ثبت فى الموضوع ومعه لا معنى للاستصحاب نعم يجوز التمسك به فى مقابل يحيى ابن سعيد ره

عنه جريان الاستصحاب ... [illegible]

حيث

رافعة كما انها رافعة
بمجرد الملاقاة

حيث انه زعم ان الكرية التى تدفع الانفعال انما هو لة التغير بين الكرية وبين مقتضاها وهو الطهر فاذا
زال التغير اثرت الكرية الطهر فح يمكن ان يقال ان من المعلوم ان الكرية تدفع الانفعال ما لم يستول عليه
النجس بالتغير واما بقاء قوتها بعد التغير بحيث يترتب عليها الاثر بزوال الانفعال فغير معلوم فلا
حد بالمقتضى وهو النجس الملاقى الى ان يثبت الرافع وهذا هو الاستصحاب المسلم عند الفرق الذى تمسكا
فى دفع شبهة التطهر بالتتمم ومن الغرايب ان البعض بعد ما ذكر للقول بالطهر بزوال التغير و
جوها منها قاعدة الطهارة بناء على عدم جريان استصحاب النجاسة لان موضوع النجاسة هو المتلبس
بالتغير او المردد بين ما حدث فيه التغير فى زمان وما تلبس به وعلى التقديرين فلا يعلم بقاء الموضوع
الذى هو شرط فى جريان الاستصحاب اجاب عنه بانه يكفى فى جريان الاستصحاب حكم العرف بان
هذا الماء كان نجسا فان كان مقتضى الدقة ترديد المشار اليه بهذا بين الذات المشترك بين المتغير
وما زال عنه فيمنع نجاسته لان المسلم نجاسة خصوص المتلبس وهذا الموجود الغير المتلبس لم يكن
نجسا لكن بناء الاستصحاب على المصاديق العرفية للقضايا المتيقنة سابقا وقد نبهنا على ان مقتضى
الدقة المذكورة فى استصحاب الكرية بل هو اولى بعدم الجريان من الاستصحاب فيما نحن فيه انتهى فان الرجوع
الى العرف انما هو فى الموضوعات العرفية كالكرية واما اذا كان الشك من جهة ان التغير هل هو
واسطة فى الثبوت او فى العروض فالرجوع فيه الى العرف لا معنى له لان هذا يختلف باختلاف
نظر الحاكم ولا مناط له الا ما اعتبر الحاكم فلا مرجع فى معرفة حال موضوع الحكم ح الا الحاكم والرجوع
الى العرف فى موضوع الكرية انما هو لان الكرية امر عرفى وموضوع بيد العرف بخلاف المقام لان
الحكم على الماء بالانفعال لحدوث التغير والحكم على المتغير بالانفعال انما يناط بنظر الحاكم وليس هذا
امرا مضبوطا فى العرف ولا معنى لكون العرف ضابطا له كما ان الدقة فى موضوع الكرية لا موقع
لها فتفطن من هنا والكر فى الاصل على ما قيل مكيال لاهل العراق واشتبه الامر فيما يسعه ومقتضى
ما حققناه من اصالة الانفعال الاقتصار فى الحكم بالاعتصام على القدر المتيقن وهذا الاصل حاكم على
اصالة الطهارة وقد سبقنا فى هذا التحقيق شيخنا الشهيد الثانى قده فى التمهيد على ما حكى فى مسئلة
الشك فى كرية الماء حيث حكم بالنجاسة ورد اصالة الطهارة بان الملاقاة سبب فى التنجس وقال ان
هذا هو الشايع بين الفقهاء انتهى والى هذا ينظر ما عن ولده المحقق فى المعالم من ان الاخبار الدالة على
اعتبار الكرية اقتضت كونها شرطا لعدم الانفعال فما لم يدل دليل شرعى على حصول الشرط لا يحكم

يحكم

الحكم بالانفعال وعن الحدائق منع كون الملاقاة مقتضية للتنجيس بل هي مع القلة وهي غير متحققه انتهى وفيه ما عرفت

من ان القلة ليست الا عدم الكثرة والعدم لا يصلح لان يكون جزءاً للمقتضى او شرطاً او مانعاً مع ان القلة

لو كانت في عرض النجاسات في الاقتضاء وكان الاثر مستنداً اليهما معاً لزم اما عدم جواز عد الاعيان

من النجاسات او جواز عد القلة ايضاً من النجاسات لعدم الترجيح في العلية على هذا التقدير مع ان كلا

من الامرين ضروري الفساد مع ان استقلال النجاسات بالنسبة الى غير الماء بالتاثير مما لا ريب فيه

فلو توقف في خصوص الماء على الراكم لم يكن عن ضعف في الاقتضاء واعتبارها في صلاحية المحل مرجعه

الى عدم اعتبار شيء فيها فان الماء في نفسه فاقد للكثرة وليس عدم الكثرة صفة زائدة في الماء مع انا

قد بينا دلالة الادلة على ان الكرية مانعة والجمع بينه وبين كون عدمها شرطاً قد عرفت استحالته و

قد يقال ان الرواية وهي قوله ع خلق الله الماء طهوراً بعد تسليمها فلاجل الجمع بينها وبين قوله ع

اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء الدال على الكرية لعدم التنجيس مقيدة بالكر وان كونه لا ينجسه شيء

انما هو باعتبار كريته فيكون الكرية قيداً للموضوع وهو الماء الذي لا ينجسه شيء فكلما شك في كريته

فلا يجوز الحكم عليه بعدم التنجيس بمقتضى العموم لانه شك في موضوع العام لا فيما خرج عنه ثم نزل على

ذلك ما في التمهيد وفيه ان التخصيص لا يوجب اخذ عدم الخاص في موضوع العام ومجرد كشفه عن ان

عنوان العام ليس تمام المناط للحكم اعم من تقييد الموضوع بل الوجه ما حققناه من ان الكرية مانعة واحتمال

المانع لا يقدح مع ان الشك في مصداق المخصص ليس شكاً في التخصيص وان كان من جهة اجمال مفهوم

الخاص والقول بان العام مبين مبين للمخصص المجمل بمكان من الوهن لانه ليس ناظراً الى الخاص فان

المخصص معارض له دافع في عرضه والاخذ بالقدر المتيقن ايضاً لا معنى له لان كثرة الافراد المستندة

الى اتساع دائرة الخاص لا يوجب تعدد التخصيص فان المخرج انما هو الكلي وهو امر واحد مع قطع النظر

عن قاعدة الاقتضاء ايضاً لا معنى للتمسك بالعموم ولا حاجة الى اعتبار التقييد في الموضوع وقال قده

قبل ذلك في مقام الجواب عن الاستناد الى اصالة الطهارة انه مدفوع بما ثبت من علية الكرية

لعدم الانفعال الدالة على ان الملاقاة بنفسه مقتضية للانفعال فلا يتخلف عنه الا لمانع والمانع مدفوع

مدفوع بالاصل انتهى وهذا في غاية المتانة اذا كان مبنياً على ما شيدناه من الاصل ولكن غرضه من الاصل

الاستصحاب بمعنى الاخذ بالحالة السابقة وهو فاسد للعلم بكون الكرية مانعة وانما الشك في المانع

لا في المنع فحيث دار المانع المعلوم بين امور لم يجز التمسك باصالة عدم المنع والاندراج بعضها

في بعض

لا ينجسه شيء

في بعض لا ينفع لما عرفت من انه لا متيقن في البين بالنسبة الى العنا وين الملحوظة في الادلة فهو شك

في الحادث لا في الحدوث هذا مجمل القول في تاسيس الاصل واختلفت الاقوال في التحقيق من جهة

اضطراب الاخبار فمنها ما يتكفل بضبطها بحسب الوزن ومنها ما يبين مساحته فلا بد من البحث في

مراحل الاولى ان الاعتصام هل هو باعتبار الكثرة في الوزن خاصة والتعويل على المساحة للاشتمال عليه

ام بالعكس ام كل منهما جهة مستقلة في الاعتصام وعلى الاول فهل التعرض للمساحة لمجرد التقريب و

بيان ذلك المقدار على وجه الاجمال ام لضبطه على وجه تشتمل على ذلك المقدار قطعاً ام لنصب امارة

مراعية غالب المطابقة يجوز التعويل عليها ما لم يعلم عدم الانطباق وجوه بل مرجع ما ذهب اليه العلامة

ابن طاوس قدس سره من جواز العمل بكل ما روي لعله الى التخيير الواقعي على ما ذهب اليه شيخ الطائفة

قدس سره في تعارض الاخبار وكيف كان فهذا ايضاً وجه سادس اما الاول فهو المركوز في اكثر الاذهان

ومقتضى ما هو المتعارف في تحديد الاجسام فان الوزن هو الاصل في ضبطها غالباً واختلاف اخبار

المساحة بعد البناء على ان الاصل هو الوزن يدل على انها ليست في مقام بيان الضابط واختلاف

التقريب باختلاف اذهان الاشخاص ولكن لا اصل في المقام فان الاغراض تختلف وانما الوزن

اصل بالنسبة الى الكيل والعد فيما يتعلق الغرض بالثقل لا فيما كان الغرض متعلقاً بالمساحة كما في

الملبوس فان اعتبار الملبوس بالوزن لا معنى له وكذا الحال في المكان بل نقول ان كون اخبار الوزن

في مقام التحديد من هذه الحيثية بعيد من وجوه منها عدم اشتمالها على الكسور فان القوة الحاصلة

في الماء بالكثرة جهة والرطل العراقي جهة اخرى وانطباق احدهما على الاخر بحيث لا يشتمل على

الكسور في غاية البعد كما ان بلوغ دواء في المقدار مرتبة السمية ينطبق على المثاقيل بحيث لا يزيد

ولا ينقص بالكسور بعيد فانه من قبيل كون حيوان او انسان او حجر الف رطل من غير زيادة و

لا نقيصة ومن قبيل كون الثوب المخيط المفصل عند شخص منطبقاً على شخص يريد ثوباً من غير ان تفكر

عليه قبل الخياطة ومنها ان اختلاف وزن المياه انما هو بحسب الاختلاف بالاختلاط بالاجزاء

الارضية دائماً او غالباً ولا اشكال ان الاختلاط بالطين والبول والغائط يوجب ثقل الماء

مع انه لا مدخل له في الاعتصام اترى انه يخفى على ذي مسكة ان الماء لا يبلغ حد الكرية بالاختلاط بما

بالطين وغيره مما عدا الماء ومنها ان وزن الماء متعذر غالباً او متعسر ولا اشكال انه ليس الغرض استكشاف

حال الماء بالميزان بل انما المقصود استكشافه بالمشاهدة فلا بد ان يكون من الكثرة بمثابة يعلم بلوغه

متعسر

ذلك المقدار فليس حد الكرية من حيث الثقل بحيث لا يزيد ولا ينقص فهو اما احتياط في الوزن
او تقريب في المساحة توضيح ذلك ان الحد امر واقعي لا يحتمل الزيادة والنقصان ولا يمكن ان يكون بحيث
لا يختلف بالزيادة والنقصان وان كانا يسيرين جدا والتسامح في كثير من المقامات انما هو لعدم
تعلق الغرض بالتحديد بل انما الغرض القرب من الحد والوصول اليه ولهذا لا يتسامح في العرف ايضا
فيما يعتدون به فالحشيش يتسامح في وزنه ما لا يتسامح في الطعام والطعام يتسامح فيه ما لا يتسامح
في الدهن والعسل واللحم وهكذا والتدقيق في وزن الذهب والفضة معلوم وفي الجواهر اوضح فالحد
لا يختلف بالعقل والعرف ولكن الاغراض تختلف لشدة الاهتمام فيها والعدم فالاكتفاء في الحط
في الطعام بما دون الحد بما لا يعتد به كالحبة في الحقة او المثقال انما هو للصلح لا لان الحقة تختلف
عقلا وعرفا وكذا اليوم لا يختلف عرفا وعقلا وانما يتسامح في يوم الاجير لعدم الاعتداد بالاختلاف
اليسير في الاجرة والعمل ولهذا لا يتسامح في يوم الصوم ويجب الاستيعاب في الغسل والوضوء
مع ان العرف يتسامح في صدق الغسل ولا يقدح عندهم بقاء مقدار رأس شعرة من الاعضاء
على يبوسته ومن المعلوم ان المرجع في الموضوعات الشرعية هو العرف والشرع وانه لا يختلف
المصداق (?) عرفا وعقلا وانما الاختلاف بالتسامح والعدم ومرجع التسامح الى الصلح من المولى وهو على
خلاف الاصل لا يثبت الا بالدليل فلو كان ما في الروايات حدا كان تحقيقيا وهو في غاية البعد
لما حققناه ثم لا مرجح لكونه تقريبا في الوزن ولا دلالة له على انه مناط الحكم فلعله تقريب في
المساحة هذا مع ان غاية ما يستفاد من هذا الصنف من الروايات جواز الاعتداد في الاعتصام
على الوزن المخصوص واما ان هذا من حيث انه هو المناط او من اجل اشتماله على المساحة دائما او
غالبا فليس عليه دليل فلا وجه لدلالتها على احد الوجوه بل المعلوم بالضرورة انه لو بلغ مقدار كر
من الماء حدا كالشبر منه هذا المبلغ من الوزن لا يعتصم بخلاف ما لو كان المشتمل على المساحة غير
مشتمل على الوزن واما الثاني فهو المستفاد من صحيحة محمد ابن اسمعيل ماء البئر واسع بضميمة اصالة
عدم الاصالة بالجهة الاخرى وجه الدلالة ان الوسعة في الاجسام عبارة عن الكثرة من جهتي
الطول والعرض لا من حيث الثقل وقد بينا ان الرواية الشريفة في مقام اعطاء الضابط وبيان المناط
فقوله عم واسع صغرى والكبرى واضحة وقوله عم لا يفسده هو النتيجة فالمقصود ان ماء البئر
معتصم لاشتماله على الصغرى باعتبار ان له مادة هذا وانت خبير بدلالة ذلك ان اعتبار الكرية انما هو من حيث

٢ السعة

الكثرة

الكثرة والماء يكثر بالحجم لا بالوزن فالقطرة قليلة وان بلغت الفي رطل وتكشف عن هذا المعنى طائفة
من الروايات بل يمكن دعوى الاجماع على دوران الاعتصام والانفعال مدار الكثرة والقلة بل الكثرة
في لسان الفقهاء عين الكرية مع ان عدم دوران الحكم مدار الثقل من حيث هو يمكن دعوى الضرورة
عليه فهل يتوهم احد اعتصام قطرة من الماء مشتملة على الف ومائتي رطل او مائة شبر لا تعتصم لو لم
يشتمل على هذا الوزن واختلاف اخبار المساحة يكشف عن ان الجميع ليس في مقام اعطاء الضابط
على وجه لا يزيد ولا ينقص عليه وانما المعلوم ان المعيار موجود في الجميع فكلما دل على اعتبار ازيد من ثلثة
اشبار مبني على الاحتياط حيث ان معرفة الاشتمال على المساحة لعامة الناس فيما يحتاجون من الغدران
وما يضاهيها انما هو على سبيل الخرص لا التحقيق وليس الناس في ذلك على حد سواء فمن يزعم ما
هو في الواقع ثلثة اشبار انه خمسة وكان هذا مؤدى نظره ومبلغ حدسه فيقال له ان الكر خمسة
اشبار فانه اقل ما يشتمل على الواقع على ما يتمكن من الاطلاع عليه فالتحديد بالاقل في مقام
التحقيق وبالاكثر لرفع حاجة السائل لا لبيان الواقع فالظاهر انه ثلثة اشبار واعتبار ذلك المقدار
من الوزن انما هو للاشتمال على هذا المقدار من المساحة على جميع التقادير فانه ربما يقرب ستة
وثلثين شبرا فعيار المياه المتعارفة بحسب متعارف الناس وان اختلط بما هو المتعارف
وان اختلف غاية الاختلاف ولكنه لا يبلغ حدا يتجاوز هذا الوزن ولعل ما ذهب اليه
العلامة ابن طاوس قده يرجع الى هذا الوجه فانه يجوز العمل على هذا بكل ما روي بحيث من حيث
ان الكر الواقعي متحقق على جميع التقادير وحيث ولو تحقق التخلف نقول انه معفو عنه ما لم يعلم
فيكون الوزن علامة غالبية وحكما ظاهريا وما اشتهر من انه ثلثة اشبار ونصف يكذبه ما
تسالموا عليه من كفاية الوزن مع عدم انطباقه عليه على ما هو المعروف من كون الرطل عراقيا و
كذا رواية التحديد بالقلتين فان القلة الجرة الكبيرة تسع قربتين او اكثر وعن الا
زهري قلال هجر معروفة تأخذ القلة مزادة كبيرة وعلى هذا الرواية قلتين وهذا اوفى في بيان
حقيقة ما عن المغرب من ان القلة حب عظيم فانها جرة كبيرة ولكنها حب متوسط في الصغر وا
الكبر وما عن بعضهم من انها تأخذ حمل قرب يمكن رجوعه الى ما ذكرناه وكونه غلطا اظهر ويؤيد
ذلك تحديد الكر بالحب من حباب المدينة وكذا خبر زرارة عن ابي جعفر عم قال قلت له راوية من
ماء سقطت فيها فارة او جرذ او صعوة ميتة قال ان تفسخ فلا تشرب من مائها ولا تتوضأ

ومنها وان كان غير متغير فاشرب منه وتوضأ واطرح الميتة اذا اخرجتها طرية وكذلك الجرة والقربة
واشباه ذلك من اوعية الماء فان القلة على ما عرفت جرة كبيرة فالحب قلتان وفي رواية عبد
الله بن المغيرة عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال اذا كان الماء قدر قلتين لم ينجسه شيء و
القلتان جرتان ورواه الصدوق مرسلا ومن الغريب ما عن الشيخ قده من انه يحتمل ان يكون
مقدار القلتين هو مقدار الكر لان القلة هي الجرة الكبيرة في اللغة انتهى فان الجرة كلما كبرت لا
تبلغ هذا المبلغ وقد عرفت ان الراوية ملاء قلتين ولهذا ورد في بعض الروايات تحديده باكثر
من راويه فان الظ ان المراد الاحتياط في الاشتمال على مقدار الراوية فيكفي مجرد العلم بالاشتمال
على ازيد من راويه والا فلا يزيد عن راويه لمصاديق غير متناهية فجعله ضابطا لا يرجع الى محصل
وبما حققنا ظهر ما في المنتهى قال وروى الشيخ في الصحيح عن زرارة قال اذا كان الماء اكثر من
راويه لم ينجسه شيء وليس بمناف لما اصلناه لتعليق الحكم على الزيادة فيحمل على بلوغ المقدر جمعا بين
الادلة انتهى فان الامام عليه السلم جعله ضابطا للكرية وعلى ما حملها عليه يكون الرواية مهملة ولو اد
ان الراوية يمكن ان تسع المقدر كما صنعه في التحديد بالحب كان احسن فانه مادة ولا يمتنع ان يكون
الحب يسع مقدار الكر انتهى مع انه ايضا بعيد الجزء بحقيقة الراوية والحب المتعارف في ذلك
الزمان ايضا واضح الفساد وظهر ايضا فساد ما في المنتهى حيث قال ان القلة مجهولة وقد فسرها
اهل اللغة بالجرة وهي ايضا مجهولة فالحوالة فيما يعم به البلوى وما يمس الحاجة اليه على مثل هذا الخفي
مناف للحكمة وايضا فان ابن دريد قال القلة من قلال هجر عظيمة تسع خمس قرب فلا يكون
منافيا لما ذكرنا انتهى فان كونها ضعف الجرة لا اشكال فيه وهذا المقدار يكفي في عدم الانطباق على
مذهبه وتوهم ان الحوالة على القلة حوالة على المجهول غريب لانها كانت معلومة بالنسبة الى السائل
وجهلنا لا ينافي حوالة العالم وما ذكره ابن دريد لم يعلم منافاته فلعل القرب صغار بحيث تكون
عشرة منها راوية كبيرة والا فكونه غلطا واضح واما الحمل على التقية فهو على خلاف الاصل محتاج
الى دليل مع ان هذا المذهب عند العامة ليس بمثابة يوجب التقية لاختلافهم في التفصيل بين القليل
والكثير والمفصلون اختلفوا في حد الكثرة والحاصل ان تحديد الكثرة بالقلتين ليس بهذه المثابة
عند المخالفين بل الشافعي الذي ينسب اليه اختياره لهذا التحديد حكى عنه في المعتبر انه قال بلغني باسناد
لم يحضرني حاله ان النبي ص قال اذا بلغ الماء قلتين وجعله دليلا على الطعن في السند من الغرب.

ملاء

قاله

هجر

جمع ابن

جمع ابن الجنيد قدس سرهما بين التحديد بالقلتين وبمائة شبر واعجب منه ما في المعتبر حيث قال بعد الطعن
الطعن في رواية القلتين بالارسال ثم يحتمل ان يراد بالقلتين ما يزيد على الكر فان ابا علي ابن
الجنيد قال في المختصر الكر قلتان ومبلغ وزنه الف ومائتا رطل ويؤيد ذلك ما ذكره ابن دريد
قال القلة في الحديث من قلال هجر وهي عظيمة زعموا ان الواحدة تسع خمس قرب وهذا يقارب
ما قلناه انتهى وفيه ان جمع ابن الجنيد قده بين الاكتفاء بالقلتين وبين اعتبار الوزن المعروف
من قبل جمع بينهما وبين حكمه بان تكسيره بالذراع قريب من مائة شبر قال في الذكرى ويحكى ان يكون
سنده رواية الارطال حملا على المكية بادعاء انها بعد الاعتبار تقارب مائة شبر فيسلم من كثرة الاختلاف
انتهى فذهابه الى انه الف ومائتا رطل لا يدل على ان القلتين تسعان هذا المقدار وقد عرفت انه لا
ان يكون الرطل على مذهبه مكيا كي يقرب الى ما اختاره من المبلغ في التكسير ومن المعلوم عدم اتساع
القلتين ذلك المقدار مع ان كون القلة جرة لا اشكال فيها ومن المعلوم انها وان بلغت في الكبر
ما بلغت لا تكون الا حبا لا تسع مزادة كما سمعته من الازهري ونظير جمع ابن الجنيد جمع ابن
بابويه قدس سره بين البناء على ان المراد بالارطال المدنية وبين الذهاب الى انه ثلثة في ثلثة ومثله
جمع الاكثر بين ما ذهبوا اليه في الوزن والمساحة والحاصل ان عدم ملائمة مختار شخص في الوزن لما
اختاره في المساحة امر شايع فلا معنى لاستظهار حال القلة فانها تسع نصف ما اعتبره الاكثر
من الوزن بجمع ابن الجنيد بين الوزن المعروف والقلتين وفي المختلف بعد ما ذكر اختلافهم في الكر
وقال ابن الجنيد حده قلتان ومبلغه وزنا الف ومائتا رطل وتكسيره بالذراع نحو مائة شبر و
هو قول غريب لان اعتبار الارطال يقارب قول القميين انتهى وهذا الاستغراب
غريب فان الرطل في كلامه غير مفسر بالعراقي ويحتمل ان يكون مكيا كما سمعته من الذكرى وانما
العجب الجمع بين الاكتفاء بالقلتين وبين التكسير بنحو مائة شبر فاعتبار القلتين تقارب قول
القميين واما الارطال فلا فانها تقرب من ستة وثلثين على ما ادعى وابن هذا من سبعة و
عشرين وفي المختلف اختلف القائلون بالارطال فقال الشيخ المفيد وابو جعفر رحمهما الله
المعتبر ارطال العراق وهو اختيار ابن البراج وابن حمزة وابن ادريس وقال المرتضى وابن
بابويه بالمدني واطلق ابن الجنيد وسلار انتهى وحيث تبين ان الرطل في كلام ابن الجنيد غير
مفسر واحتمل الحمل على المكي سقط استغرابه فالغريب ترك الاستغراب بالنسبة الى الجمع بين

القلتين وبين مائة شبر الذي هو صريح كلامه والاستغراب من الارطال بناء على عدم كونها مكية
وليس في كلامه ما يوهم ذلك وبما حققنا ظهر ما فيما قيل بعد ما حكي عن الاشكال في التحديد بما بلغ
مكسره مائة شبر وما ابعد ما بينه وبين قول القائل بالارطال العراقية او ما بلغ قلتين فانك
قد عرفت انه من اطلق الارطال ولم يفسره لشيء من العراقي والمدني والمكي ان قلت ان مع
مقتضى رواية علي ابن جعفر عن اخيه عليهم السلام قال سألته عن جرة ماء فيه الف رطل وقع فيه
اوقية بول هل يصلح شربه او الوضوء منه قال لا يصلح ان القلة ما اخذ ما ينطبق على ما هو المعروف
في المساحة وهي موافقة لما عن ابن دريد والمغرب قلت لا اشكال في ان حقيقة الجرة ومعنى هذه
الكلمة في هذا الزمان وذلك الزمان شيء واحد لم يختلف ومن المعلوم انها كالشربة فكما ان الشربة
غاية عظمتها ان تكون جرة صغيرة فالجرة غاية عظمتها ان تكون حبا صغيرا مع انها انما تعد مما
يقال لها جرة حيث انها موضوعة لنقل الماء لا للاستقرار والاناء المعد للنقل لا يبلغ في
الوسعة هذا المبلغ كما ان الشربة تطلق عليها هذه الكلمة حيث انها تشرب بها الماء وصرح اللغو
يون بان الجرة اناء معروف للعرب والحب وعاء لا اناء فكل ما دل على خلاف هذا الامر البديهي
الذي نشاهده بالعيان مطروح او مأول ويمكن ان يراد من رواية علي ابن جعفر ع ان الجرة
وان بلغت ما بلغت تنجس حيث انها لا يمكن ان تسع الكر وكلمة الف كناية عن الكثرة فهي مبالغة
فرضا ان لا يكون سؤاله عن جرة خاصة بل عن اعظم ما يتصور من افرادها بخلاف ما في
رواية سعيد الاعرج قال سألت اباعبدالله ع عن الجرة تسع مائة رطل من ماء يقع فيها
اوقية من دم اشرب منه واتوضأ قال لا فانه حض هذا الصنف من الجرة بالسؤال مع ان
المروي عن علي ابن جعفر عن اخيه عليهما السلام عن قرب الاسناد حب ماء وقع فيه اوقية بول
وفي بعض الكتب حب ماء فيه الف رطل وقع فيه اوقية بول والظاهر انهما رواية واحدة ومجرد
الاحتمال يكفي في سقوط الرواية عن الاعتبار وبما حققنا عرفت انه لا تنافي ما هو المعروف رواية
التحديد باكثر من راويه بل التحديد بالحب فان المتعارف من الحب المعد للماء قلتان ولا يسع
ازيد من راويه وايضا تنافي هذا المذهب صحيح اسمعيل ابن جابر قال قلت لابي عبدالله ع
الماء الذي لا ينجسه شيء قال ذراعان عمقه في ذراع وشبر سعته رواه الشيخ قده مسندا
والصدوق قده مرسلا في المقنع وهو على ما في كذا اصح روايات الباب سندا ومما اعتمد

بالرطل المكي م

لما عليه

٦١

لما عليها الشيخ واتباعه قدس الله اسرارهم ظاهره وما يتوهم من ان الاعراض عنها موهن لها ناش
عن عدم التميز بين ترجيح رواية على اخرى وبين عدم الاعتناء بها ولم يعلم منهم انها لو انفردت لم يركنوا اليها
غاية الامر انه لم يتفق من يرجحها على غيرها مع انه ايضا غير معلوم فانها على تقدير ارادة الدوري منها تطرق
على الصحيحة الاخرى التي رواها ايضا اسمعيل بن جابر في الصحيح قال سألت اباعبدالله ع عن الماء
الذي لا ينجسه شيء قال كر قلت وما الكر قال ثلثة اشبار في ثلثة اشبار وافتى الصدوق قده وقمو
بمضمونها فلعلهم ركنوا فيما ذهبوا اليه على الجمع بين الروايتين وما في المجالس قال روي ان الكر هو
ما يكون ثلثة اشبار طولا في ثلثة اشبار عرضا في ثلثة اشبار عمقا فان هذه الروايات تؤيد بعضها بعضا
ويفسر بعضها بعضا فان اعتبار الثلثة في كل من الابعاد على ما هو صريح مرسلة المجالس يمنع من حمل الصحيحة على
الدوري فلا بد من اعتبار ثلثة اشبار في كل من الابعاد واما السعة فهي صادقة على سطح ماء الركي وما
يشبهها ويصدق في الدوري ان سعته ثلثة اشبار بل الظاهر من السعة ذلك فان الطول والعرض لا
يتميز بينهما في الدوري فالمجموع يلاحظ بلحاظ وحداني وهو السعة واما مع التميز فالحكم للجهة ومع الاختلاف
فلا يمكن تحديد السعة بل لا بد من تحديد كل من الجهتين مستقلا وحيث ان الراوي والمروي عنه شخص واحد
فالظاهر ان الراوي ايضا لم يحتمل التنافي وفهم الموافقة وبالجملة فلم يظهر عدم ركون الاصحاب على هذه
الرواية ومن الغريب ما قيل ان حمل هذه الرواية على هذا الوجه انما يصح هو لو كان اسمعيل ابن جابر
ماهرا في فن الحساب ولو كان كذلك لذكر في ترجمته فان هذا منقوض بحملهم رواية ابي بصير على التكسير
بل اجمعوا على ارادة التكسير من الروايات الا ما نسب الى الراوندي ايضا وهم ليس على ما نسب اليه على ما
سيظهر انشاء الله نعم وبالجملة لا مناص عن التكسير والا لم يرجع التحديد المحصل والتكسير في الدوري لا بد
منه على اعتبار ثلثة اشبار ونصف ايضا وانما الخلاف في ان المعتبر ما بلغ مكسره سبعة وعشرين
او ما بلغ اثنين واربعين وسبعة اثمان فمن اعتبر الاخير ايضا لا بد ان يستكشف بضرب نصف
القطر في نصف الدور مع ان اظهاره في الفن غير معتبرة في معرفة الحساب الا على وجه التقصيل
والجزرة الكافية لمعرفة هذا المقدار لا تصلح لان تذكر في ترجمته مع انه يمكن ان لا يفهم الراوي الا
حكم المفروض وهو كون العمق ذراعين والسعة ذراعا وشبرا فان معرفة حكم هذا الفرض لا يتوقف
على التكسير وانما المتوقف على التكسير معرفة سائر الصور فان الاناط في الاعتصام كمية الماء الموصوف
بهذه الصفة ومعرفة اشتمال المياه المتشكلة بغير هذا الشكل على هذا المقدار وعدمه موقوفة على العلم

تفصيلا ولا يمكن الا بالتكسير فظهر ان اعتبار التكسير ليس مبنيا على ارادته من الاخبار بل الظاهر انهم عليهم
السلام انما ارادوا ما يفهمه كل احد لانهم تكلموا بلسان اهل الصناعة وهذا لا ينافي الاحتياج اليه
لمعرفة حال جميع الفروض فان كون الماء على شكل مخصوص لا مدخلية له بالضرورة فثلثة ونصف
في مثله ثلثة ونصف في عمقه مثلا شكل مخصوص لا يدور مداره الحكم بل الحكم دائر مدار ما يحتوي عليه
من الكمية ومعرفة هذه الكمية انما هي بالضرب لا ان معنى قوله عم في كذا الضرب فيه بل هذا ليس مرادا
قطعا والا فكون العمق مثلا ثلثة ونصف او السعة كذلك لا مدخل له وانما المعتبر كون المكسر مقدارا
مخصوصا وان لم يكن شيء من السعة والعمق كذلك ففي جميع روايات الباب حكم على صورة بالاعتصام
باعتبار ما يشتمل عليه من المقدار من غير ارادة التكسير منها ويحتمل ان يكون هذا مراد الراوندي
فلا ينافي ما عليه غيره وكشف الحجاب ان الحق عدم اعتبار ازيد من ثلثة اشبار في الاعتصام بمعنى
ان هذا المقدار غاية ما يعتبر في الاعتصام لا انه يكفي ما دونه فهو مقام الضبط على وجه التحقيق انما
يعول على هذا المقدار فيقرب المختار مما نسب الى القميين وغيرهم بل نسب الى الاكثر فان الروايات
بين صريح فيه وظاهره وما لا ينافيه واما ما ذهب اليه شيخ الطائفة ومن تبعه وقد كان انتصارا لهم
فليس عليه دليل والاخبار بين ما ينافيه صريحا او ظاهرا وبين ما لا يدل عليه اما رواية ابي بصير اذا
كان الماء ثلثة اشبار ونصفا في مثله ثلثة اشبار ونصفا في عمقه من الارض فذلك الكر من الماء
فلانها ضعيفة سندا والانجبار بالشهرة في الفتوى لا معنى له بل الشهرة في الروايات بمعنى الوضوح فلا
معنى للانجبار اصلا وانما المعول على العلم مع ان الاصل في هذا القول هو الشيخ قدس سره والشهرة
بعده فيما ذهب اليه كالاجماع الغنية فيهما لا يخفى عند اهل الفن والجزاء مع انها قاصرة دلالة لانهم
فانها تصدق على الدوري فتكون لنا بل الظاهر بقرينة رواية حسن بن صالح ذلك روى عن الصادق
عليه السلام قال اذا كان الماء في الركي كرا لم ينجسه شيء قلت وكم الكر قال ثلثة اشبار ونصف عمقها
في ثلثة اشبار عرضا فالاكتفاء في الركي بثلثة اشبار ونصف اسقاط للنصف في غير الدوري مع
ان في جعل العرض عنوانا ايماء دلالة على ذلك فان الدوري هو الذي ليس له الا العمق والعرض
اي السعة بخلاف غيره المتميز طوله عن عرضه والحاصل ان العرض المقابل للعمق عبارة عن مجموع
جهتين متداخلتين لا تميز بينهما وهي السعة ومع التميز فالعرض مقابل للطول والعمق والتداخل
انما هو في الدوري وما يشبهه لا في المربع وما يشبهه والحاصل ان اعتبار النصف في الدوري لا

لا بد

 الكسر

بد منه على ما اخترناه من اسقاطه في غيره وحيث ان التحديد بالاشبار يتعارف فيه من الكر الا النصف
وكان الدوري محتاجا الى اعتبار الازيد من الثلثة بما لا يبلغ الشبر التام فلا بد من اعتبار النصف فهو
وان زاد على المقدار المعتبر لكنه لا ضير فيه غاية الامر انه ليس تحديدا بل اخذ بما يشتمل على العاصم على سبيل
اليقين واعلم ان رواية ابي بصير مشتملة على جميع الابعاد اما الطول والعرض فبقوله عم ثلثة ونصفا
في مثله فان مقدار الجسم لا يمكن ان يستكشف الا بملاحظة كل من الطول والعرض واعتبار احدهما
مع قطع النظر عن الاخر لا يستكشف به المقدار هذا فيما كان المطلوب فيه السعة كالارض والبساط
والقماش واما ما تعلق الغرض فيه بالحجم من غير نظر الى خصوص السعة فلا سبيل فيه الى التقدير الا بملاحظة
الجميع فملاحظة الطول والعرض معا نظهر بها السعة فان كان الغرض متعلقا بالجسم من هذه الجهة
فلا معنى لاعتبار العمق كما في الارض والا فلا بد من اعتبار امر للعمق وضمه الى هذا الاعتبار ليعلم به المقدار
والحاصل ان ضم الطول الى العرض والجمع بين الطول والعرض لا بد منه في معرفة السعة كما ان ضم العمق الى هذه الجهة
لا بد منه في معرفة معرفة مقدار الجسم وتعيين الطول وحده في الارض مثلا لا يقدر معرفته اصلا
لاختلاف الحال بالاختلاف في العرض فان الطول وحده خط والجسم اما يقدر بسطحه واما بحجمه الذي
هو الجسم التعليمي ويعبر عن السطح بقولنا ثلثة في ثلثة مثلا حيث كان في كل من الطول والعرض كذلك و
قد يكون السعة على غير هذه الهيئة كواحد في ثلث وغيره مما لا ينافي هي فقوله عليه السلام ثلثة ونصفا
في مثله متكفل لبيان السطح بل لو كان مقتصرا على قوله اذا كان الماء ثلثة اشبار ونصفا كان كافيا
في التعرض للجهات الثلاث بقرينة المقام فان تحديد الحجم وتقدير الجسم من هذه الحيثية لا يمكن الا
بملاحظته من جميع الجهات وحيث انه عم في مقام تقدير الماء من حيث الحجم فقوله عم اذا كان الماء
ثلثة اشبار ونصفا فذلك الكر صريح في انه اذا كان من جميع الجهات كذلك بقرينة المقام وكيف
كان فالسعة اعتبر كونها ثلثة ونصفا وعلى هذا البيان تم الدوري ايضا فان القطر اذا كان ثلثة و
نصفا فالسعة ثلثة ونصف في مثل هذا المقدار يعني انه من كل طرف كذلك وقوله عم بعد ذلك
ثلثة ونصفا في عمقه خبر بعد خبر وقد عرفت انه لا بد من اعتبار الماء من حيث العمق ايضا في مقام
تقدير الحجم فلما كان العمق جهة منفردة استقل بالاعتبار بخلاف الطول والعرض فان المجموع هو السعة
والحجم يعرف بالسعة والعمق ومعرفة الطول من حيث هو لا دخل له في ذلك وكذلك العرض فلا فرق
بين قوله عم ثلثة ونصفا في مثله في هذه الرواية وبين قوله سعته في الرواية الاخرى فان قوله عم

فى مثله بانضمامه الى ما قبله يفيد هذا المعنى وقد وقع الاصحاب فى فهم الرواية فى تشويش واضطراب حيث
لم يتفطنوا لما حققنا من ان الثلثة الثانية اسم خبر كان وح يبعد ان يكون المنشا له عدم ظهور علامة
النصب فى النصف الثانى فى النسخ وقد عرفت انه غلط من الكاتب لا انه من الامام عليه السلام او ممن يعتقد
على خبرته بقواعد الاعراب من العلماء والرواة مع انه ح يجتنب غير قول الامام عليه السلام والضمير فى
مثله وفى عمقه راجع الى الماء فبعد ما قدر الماء بثلثة ونصف بقوله ع اذا كان الماء ثلثة اشبار ونصفا
فالمماثلة باعتبار المقدار فالمثل مثل الماء باعتبار المقدار فالحاصل ان الماء اذا كان ثلثة ونصفا فى ثلثة
ونصف وكان من حيث العمق ثلثة ونصفا فذلك الكر ومحصله ان الكر ما كان كل من سعته وعمقه ثلثة
ونصفا وكلمة فى فى عمقه لتعيين الجهة المعتبر كون الماء باعتبارها ثلثة ونصفا وفى قوله ع فى مثله ثم
المجموع جزء له بخلافها فى الاول فانها قرينة متعينة فان تقدير الجسم فى غير العمق لا يمكن الا بملاحظة
الجهتين فالادعى مثلا اما ثلث فى ثلث او فى عرضه او عرضه فى عرضه بمعنى انها من الجهتين كذا او من
جهته كذا ومن جهته اخرى كذا ومجرد كونها ثلثا من دون ان يقال فى ثلث او اربع او خمس او غيرها
لا يفيد معنى وبهذا يزداد عدم كون فى للضرب اتضاحا فان كون الماء ثلثة ونصفا فى مثله لا معنى
له الا ان سعته ثلثة ونصف والدورى كذلك اذا كان القطر ثلثة ونصفا مع انه يجب الضرب لا
يبلغ مبلغ الربع فلا يفيد هذا الكلام الا انه لا اختلاف بين الطول والعرض فى المقدار فافهم واما
العمق فلا لاحظ وحده وان توقفت معرفة الحجم على اعتبار الجسم من جميع الجهات فظهر انه لا حاجة الى
تكلف ارجاع الضمير الى المقدار وح معنى لكون الثلثة الثانية حالا او نعتا والحاصل انه لا سبيل الا
الى جعله خبرا بعد خبر وما عداه غلط لا ينطبق على القواعد فتبين انه لا قصور فى الرواية من حيث
التعرض للابعاد الثلثة ولكن كونها اعم من الدورى مانع عن الحكم بان الكر اثنان واربعون وسبعة
اثمان بل برواية حسن ابن صالح لورودها من فى الركى دليل على العموم فلا يحتمل تخصيص رواية ابى
بصير بغير الدورى والاكتفاء بثلثة ونصف فى الدورى ينافى اعتبار كون الكر اثنين واربعين
شبرا وسبعة اثمان شبر هذا حال روايتى حسن وابى بصير اللتين لا مستند لهم سواهما فانه قد ظهر
قصورهما عن ذلك بل دلالتهما على ما اخترناه من حيث شمولهما للدورى فان الحاصل من ضرب
نصف القطر الذى هو ثلثة وثلاثة ارباع فى نصف الدور ما يقرب من المختار وما يقال من ان تنزيل الرواية ونصف
على مثل ذلك مما تمجه الافهام المستقيمة وكيف يخاطب بذلك الحكيم من هو معلوم انه عن هذه الحساب
بمنزل

بمنزلة فيه ما عرفت من ان معرفة الحاصل بالضرب مما يحتاج اليها الفقيه لا انه مقصود الامام ع
بل انما مقصوده الحكم بالاعتصام باعتبار اشتمال الماء على المقدار الموجود فى الركى اذا كان ما فيه ثلثة
ونصفا فى مثله من جميع الجهات والحاصل ان رواية ابى بصير لا دلالة لها على المشهور بل ظاهرة فى
المختار فان المساحة على هذا تقرب من الوزن مع ان الكر فى الاصل هو المكيال وهو دورى ورواية
الثورى الموافقة لها واردة فى الركى وقد عرفت ان اعتبار النصف فى الدورى اسقاط لربع
المربع وابعاده لا لتنتهى على المختار فان حاصل ضرب نصف القطر وهو شبر وثلثة ارباع فى نصف
الدائرة وهو خمسة ونصف ثلثة وثلثون شبرا وخمسة اثمان ونصف ثمن فانه وان زاد ما
اشتملت عليه على المختار بما يقرب من سبعة اشبار بحسب التكسير الا ان التحديد بالاشبار بحسب
المتعارف لا يمكن ان يكون بحيث ينطبق على المختار فانه لا بد فى الدورى من اعتبار كسر لا يبلغ كسرة
النصف وليس للشبر فى العرف كسر متعارف غير النصف وحيث ان المقصود انما هو التحفظ على
العاصم بحيث يشتمل عليه واما الزيادة فليس المقصود عدم الاشتمال عليها فلا مناص عن التعبير
بالنصف واما رواية حسن فالامر فيها اظهر ويدل على المختار ايضا صحيحة محمد بن مسلم الدالة على ان الكر
ستمائة رطل فان المتعارف ان الشخص يتكلم باصطلاحه لا بلسان المخاطب وليس فيه اغراء بالجهل
خصوصا اذا علم المخاطب بان المتكلم ليس من اهل اصطلاحه والاولى ان الحقير والوزن مثلا فى
كل بلدين او منهما ما هو المصطلح عليه فى ذلك البلد وان كان المخاطب اصطلاحه مخالفا لذلك والذى عليه
على حملها على المكية الجمع بينها وبين مرسلة ابن ابى عمير مع ان مادعاهم الى التسالم على ان الارطال
فيها عراقية من الوهن بمكان

۱۰۹۴

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآله الطاهرين ولعنة الله على أعدائهم أجمعين الى
ابد الابدين وبعد فيقول المسكين محمد هادي ابن محمد امين انه سبيل
الهداية المتحلية بانوار الصورة والبرهان ماورثته ورثة الفرقان حملة الدين وائمة
المسلمين حماة الاسلام وقادة دار السلام فقهاء اهل البيت عليهم السلام هو ان الماء
الواحد لا تختلف اجزاؤه في الطهارة والنجاسة فانهم اتخذوه سبيلا والى المقاصد بها دليلا
ودليلا قربهم مع كثرة اختلافهم على هذا الاصل عاكفين وفي تطهير المياه حوله حائمين
يستقون به عند عوز المياه ويعتصمون به عن الوله والاشتباه يقتبسون من نوره
في الظلمات ويركنون اليه في العويصات فهذا اصل ضروري عند الفقهاء لم يزل يحتج
عليه من لا دليل لمقصده يدل عليه الى ان طرأت شبهة لبعض الاساطين من متأخري
المتأخرين قدس سره وحيث انه من اهل العلم اسوة عمت الحيرة واشتد الظلام فضاق الامر
في تطهير المياه على الانام فاستصعبوا فروع الباب وخالفوا فيها الاصحاب ومالوا
عن صوب الصواب وها انا ذا اكاشف الحجاب ومميز للماء عن السراب بنقل كلمات الا
ساطين واقامة الحجج والبراهين فاقول بعون الله ومشيئته ان تركب الماء من الاجزاء
المقدارية اعتباري عرفي لا امر عقلي ضرورة ان المركب مما يتجزى في البسيط لا منحصر
له فالمرجع في تحقق الوحدة وعدمه وعد الماء جزءا من اجزائه انما هو العرف ومن المعلوم
بالوجدان ان وحدة المكان علة تامة لتحقق هذا العنوان من غير فرق بين اختلاف
السطح وعدمه وكذا استواء السطوح مع تعدد المكان والاتصال ومثلهما عدم
الفصل بعد الاجتماع في مكان واحد وان تعدد المكان واختلف السطحان وليس
الاختلاف بالطهارة والنجاسة مانعا عن الاتحاد ولا المزج موجبا له وقد وقع النزاع
بين الاساطين قدس الله اسرارهم فيما يتحقق به المناط وهو الاتحاد واما الكبرى فلم
يتأمل احد قال شيخ الطائفة قده في ف على ما حكى عنه في الاستدلال على ان
طهر الكثير المتغير بان يرد عليه من الكثير ما يزيل تغيره ان البالغ الوارد لو وقع فيه عين
النجاسة لم ينجس والماء المتنجس ليس اكثر من عين النجاسة ثم ذكر في القليل النجس انه لا يطهر

الا بورود كر عليه لما ذكرنا من الدليل انتهى ومحصله ان المتنجس بعد ورود المعتصم
عليه لا يخلو اما ان يطهر فهو المطلوب واما ان يؤثر فيما ورد عليه وينجسه وهذا باطل
حيث ان عين النجاسة لا تؤثر فيه لاعتصامه بالكثرة فالمتنجس بالطريق الاولى
واما ان يبقى على نجاسته والمعتصم على طهارته وهو ايضا باطل اذ ليس لنا ماء واحد تختلف
اجزاؤه بالطهارة والنجاسة وحيث كان ثالث الاحتمالات اظهر فسادا من الثاني مع
ايضاح وروده الفساد اعرض عنه بالكلية وكأنه انما استدل على عدم انفعال الكر
بالمتنجس بالاولوية القطعية وسكت عن هذه المقدمة للتنبيه على ان عدم جواز اختلاف
اجزاء الماء اظهر من اعتصام الكر وعدم انفعاله بملاقاة المتنجس والا فالدليل لا يتم
الا بذلك فكيف يطوى ذكره بالكلية وفي المعتبر يطهر المتغير ان كان جاريا بتقويته
بالماء متدافعا حتى يزول التغير لانه مع زوال التغير بغلبة الجاري لا يقبل الطاري
النجاسة والمتغير مستهلك فيه فيطهر وان كان واقفا فبان يطرأ عليه الماء الطاهر المطلق
ما يرفع تغيره ويشترط في الطاري كونه كرا فصاعدا وبه قال الشيخ في ف لان
الطاري لا ينجس الا بالتغير والتقدير انه مزيل له انتهى والمراد بالاستهلاك الاستهلاك
من حيث الاستبانة بالتغير يعني بعد ما فرض زوال التغير وعلم بالضرورة اعتصام
الجاري بالمادة فلا يبقى مجال للتأمل في زوال الانفعال والا فمجرد عدم قبول الطاري
للنجاسة وزوال التغير لا يدل على الطهارة وكذا كون الماء مزيلا للتغير لا يكفي في ذلك
الا ان يثبت كفاية اتصاله بالماء واتحاده معه في حصول الطهارة فظهر ان كفاية
الاتحاد في اتحاد الحكم مفروغ عنه وفي المنتهى والجاري يطهر باكثار الماء للتدافع حتى
يزول التغير لان الحكم تابع للوصف فيزول بزواله ولان الطاري لا يقبل النجاسة
لجريانه والمتغير مستهلك فيه فيطهر والواقف بالقاء كر عليه دفعة من المطلق يحتمل يزول
تغيره وان لم يزل فبالقاء كر آخر وهكذا لان الطاري غير قابل للنجاسة للكثرة و
المتغير مستهلك فيه فيطهر انتهى وهذا ايضا صريح في ان استهلاك المتغير في المعتصم كاف
في زوال انفعاله واناطة الحكم بزوال التغير قرينة جلية على ان المراد من الاستهلاك
انما هو زوال التغير والا لوجب اناطة الحكم به خاصة او الامرين ثم التعليل بالاستهلاك

ضرورة عدم التلازم بين زوال التغير والاستهلاك من حيث المقدار بل ربما يستهلك المعتصم
في المنفعل وان زال به التغير وقد خفي هذا مع وضوحه على شارح الدروس قدس سره
قال بعد ما نقل الاستدلال عنهم ولا يخفى ما فيه من الضعف لان مرادهم بالاستهلاك
ان كان الاستهلاك حقيقة بمعنى انعدامه وفنائه فبطلانه ظاهر وان كان بحسب الحس والعرف
ففيه اولا انه ليس بمسلم خصوصا اذا كان القليل النجس انقص من الكر بقليل وهو ظاهر وثانيا
انه لو سلم الاستهلاك الحسي فما الدليل على طهارته بذلك اذ الدليل لو تم لدل على طهارته
بالاستحالة كما سيجيء ان شاء الله نعم مع ان الاصل بقاء النجاسة حتى يثبت مزيلها سيما
على رأيهم من حجية الاستصحاب مط فاذ قد عرفت ضعف الاستدلال فالذي يمكن ان
يعول عليه في هذا الباب اتفاق الاصحاب اذ لم ينقل لاحد فيه خلاف انتهى وفيه ما عرفت
من ان المراد الاستهلاك من حيث الوصف وهو التغير فرجع الاستدلال الى ان الاتحاد
مع المعتصم مع زوال التغير يكفي في زوال موضوع الانفعال وتحقق موضوع الاعتصام
وليس السبيل منحصرا في الاستهلاك مع ان قوله تم المشعر بالتامل في كفايتها ايضا في زوال الا
نفعال بمكان من الوهن والسقوط فلا ضعف فيما استند اليه هؤلاء الاساطين شكر الله
سعيهم واما الوهن فيما استند اليه من اجماعهم على الحكم مع تصريحهم باستنادهم فيه الى ما تم
فساده فان مثل هذا الاجماع لا يكشف عن رأي المعصوم مع ان تعليل انعقاد الاجماع
بعدم نقل الخلاف في الحكم المزبور عن احد بديهي الفساد فان العلم بعدم الخلاف لا
يستلزم العلم بانعقاد الاجماع فكيف يكشف عنه عدم نقل الخلاف نعم السكوت في معرض
البيان من حيث استقرار طريقتهم على نقل الخلاف ظاهر في العدم ولكن لا يحصل القطع
بمثل هذا بالاجماع وكيف كان فالاتفاق على حكم مستند الى مدرك فاسد لا حجية فيه ان
كان معلوما فكيف وهو غير معلوم ومن الغريب سكوته عن دليل الطهارة بالاستهلاك
الحسي مع ان عين النجاسة تطهر بالاستهلاك في الماء المعتصم اجماعا فالمتنجس بالطريق
الاولى وفي احكام البئر من المنتهى لو سيق اليها نهر من الماء الجاري وصارت متصلة به
فالاقرب على التحريم الحكم بالطهارة لان المتصل بالجاري كاحد اجزائه فيخرج عن حكم البئر
انتهى ويستفاد من هذا كفاية مجرد الاتصال المستلزم لصيرورة النجس وما في حكمه بمنزلة

جزء الجاري وما شابهه وسيأتي لهذا مزيد بيان ان شاء الله تعالى وفي موضع اخر منها
مستدلا على طهارة البئر بزوال التغير ولانه يشبه بمادته فيشبهه في الحكم وقد نص الرضا
عليه السلام على هذه العلة ولا شك ان الجاري يطهر بتواتر جرياته حتى يزول التغير
فكذا البئر اذا زال التغير بالنزح يوجب بعلم حصول الجريان من النابع الموجب لزوال التغير
انتهى وانت خبير بان مجرد شباهة الماء المنفعل بالمعتصم لا يوجب الاعتصام والا لم ينجس
القليل الا بالتغير فالغرض ان شباهة الماء المتصل بالمعتصم وعدم تميزه عنه بالتغير
بالنجاسة يوجب الاشتراك في الحكم وانظر كيف جزم اية الله اعلى الله في الفردوس مقامه
بان كون ارتفاع التميز بين الماءين المتصلين مع اعتصام احدهما علة لزوال الانفعال
نص عليه الامام عليه السلام في صحيح ابن بزيع وربما لا يظهر للقريحة الجامدة اشعاره بذلك
فضلا عن المنصوصية وعلى هذا فالامر في تطهير المياه اوسع حيث انه يكفي فيها الاتصال
بالمعتصم وهو بعين اتحاد المائين ويكفي ارتفاع التميز من البين واوضح من هذه العبارات
في ما ادعيناه ما في مبحث المضاف من المنتهى قال قدس الله نفسه الزكية والطريق الى تطهيره
ح القاء كر فما زاد عليه من الماء المطلق لان بلوغ الكرية سبب لعدم الانفعال عن الملاقاة
وقد مازجه المضاف فاستهلكه فلم يكن مؤثرا في تنجيسه لوجود السبب ولا يمكن الاشارة
الى عين نجسة فوجب الجزم بطهارة الجميع انتهى فصرح بان زوال التميز مقتض لزوال النجاسة عين ٢
حيث كان احد الطرفين معتصما ولم يستهلك في المنفعل بل استهلك المنفعل بزوال
تغيره او اضافته على حسب اختلاف الموارد ولهذا عرب شيخنا طيب الله رمسه
نقل كلام الشيخ في الخلاف بما لا يخفى فساده قال بعد ما حكى ما في ف ولا ريب انه لو كر
ما ولو بالمتنجس بالطهارة من عين النجاسة لا يصح الا مع امتزاجه بالكر واستهلاكه اذ
مع الامتياز لا يطهر عين النجاسة حتى يقاس المتنجس عليه انتهى وانت خبير بان غرض
الشيخ قده ليس قياس المتنجس على النجاسة في صيرورته طاهرا بل انما غرضه قياسه عليه
في عدم تنجيسه للبالغ الوارد وليت شعري كيف يتوهم من قوله ان البالغ الوارد لو
وقع فيه عين النجاسة لم يتغير ان المراد ان النجاسة لو وقعت في البالغ تطهر وقد تبين لك
انه دليل معروف وان كلماتهم صريحة فيما حققناه وفي المنتهى ايضا عند الاستدلال على عدم

اعتبار الامتزاج في طهر الغدير النجس اذا اتصل بالطاهر البالغ حد الكر بعد ما ذكر
كلام المستدل به على الاعتبار وعندي فيه نظر فان الاتفاق واقع على ان تطهيره انما
يقع عن الكر بالقاء الكر عليه ولا شك ان المداخلة ممتنعة فالمعتبر اذا الاتصال
الموجود هنا انتهى وهذه ايضا صريحة في ان كون المناط مجرد الاتصال او هو مع
حصول الاتحاد مسلم عندهم وانما وقع الشك في الموضوع ومحصل مراده ان الوحدة
الحقيقية مستحيلة لامتناع تداخل الاجسام فاتحاد الاثنين حقيقة غير معقول والوحدة
العرفية تتحقق بمجرد الاتصال فلا وجه لاعتبار الامتزاج ومن الغريب ما في شرح الد
روس بعد نقل هذا الاستدلال حيث قال توضيحه ان حال القاء الكر عليه اما ان
يلاقي جميع اجزاء ماء الكر وهو محال لامتناع التداخل الا على القول بالجزء الذي لا يتجزى
وعلى تقدير وجوده نقول ان كان المعتبر ملاقاة الجميع فلا بد اقل من حصول الظن
بها في الطهارة ولا شك انه لا ظن فيما نحن فيه بملاقاة الاجزاء بل لا سبيل الا بعد
ادعاء الظن بل العلم بعدمه واما ان لا يلاقي جميع الاجزاء بل بعضها فلم يكن المطهر
للبعض الاخر وصول الماء اليه بل مجرد اتصاله بما يتصل اليه الى الماء ولا يخفى ان عند
اتصاله بالكثير ايضا هذا المعنى حاصل لان بعضه متصل بالكثير والبعض الاخر متصل
بذلك البعض فيجب ان يكون كافيا في التطهير انتهى وفيه ان عدم اعتبار مماسة
المتنجس للمعتصم غير عدم توقف الاتحاد على الممازجة والذي استدل له في المنتهى با
ستحالة المداخلة انما هو الثاني وبينه وبين ما زعم شارح الدروس فرق بون بعيد
وسيزداد هذا اتضاحا ان شاء الله تعالى بل نستشهد على ما ادعيناه من تسالمهم على اكثر
كلمات القائلين باعتبار الامتزاج ففي المعتبر لو نقص الغدير عن كر فنجس فوصل بغدير فيه
كر ففي طهارته تردد والاشبه بقاؤه على النجاسة لانه ممتاز عن الطاهر والنجس لو غلب
على الطاهر نجسه مع ممايزته انتهى فجعل المانع عن الطهارة الامتياز فالمناط للطهارة
الاتصال بالمعتصم مع عدم الامتياز عنه وفي الذكرى ويطهر القليل بطهر الكثير مما
زجا فلو وصل بكر مماسة لم يطهر للتميز المقتضي لاختصاص كل بحكمه الى ان قال ولو نبع
الكثير من تحته كالفوارة فامتزج طهره لصيرورتهما ماء واحدا انتهى فهو ايضا صرح بان

علم

وصل

تمام المناط في زوال الانفعال الاتحاد مع المعتصم هذه بعض ما صدر من الشهيد قده
ومن تقدم عليه واما من تاخر عنه ففي عباراتهم في بيان القاعدة اصرح ففي جامع المقا
صد في مقام الاستدلال على عدم انفعال الشيء بمجرد الملاقات بوجوه ومنها انه
لو تنجس الشيء بالملاقات لكان وقوع الكر من الماء المصاحب للنجاسة فيها موجبا
لنجاسة جميع الماء والتالي ظاهر البطلان بيان الملازمة ان نجاسة ماء البئر بملاقاة
النجاسة يقتضي نجاسة الماء الواقع لاستحالة ان يكون بعض الماء الواحد طاهرا و
بعضه نجسا مع عدم التغير انتهى فانظر كيف صرح باستحالة الاختلاف في الحكم و
ارسلها ارسال المسلمات ولا يخفى ان هذه استحالة شرعية معلومة بالاجماع فلا ينوب
عليه ان العقل لا يحكم باستحالته وقال عند قول المص في احكام البئر ولو اتصلت بالنهر
الجاري طهرت هذا اذا كان الاتصال على وجه لا يتسنمها من علو لاتحادهما به
ح اما اذا تسنمها من علو فيشكل لان الحكم بالطهارة دائر مع النزح وكذا القول في
ماء المطر والكثير اذا القي دفعة انتهى فانظر كيف رفع البعد عن ادلة النزح وعمل
بالقاعدة فهي عنده حاكمة على تلك الادلة لما ادعى من استحالة الاختلاف بل
الموضوع متبدل حقيقة لان النزح دائر مدار التسمية بالبئر وحيث اتحد مع الكر الذي
تغير الاسم وتبدل العنوان والى هذا اشار في س حيث قال اما لو ورد عليها من
فوق فالاقوى انه لا يكفي لعدم الاتحاد في المسمى انتهى فلا يكفي في المقام مجرد الا
تحاد مع المعتصم بل لا بد معه من تبدل الاسم ايضا ولهذا فصل بين الاتحاد مع الجاري
وبين الاتحاد مع الكر بالالقاء مع انه يكفي في تطهير القليل والكثير المتغير وغيرها اجماعا
وبالجملة فالمناط في جميع الموارد انما هو تبدل العنوان الا انه في خصوص البئر موقوف
على امرين الاتحاد وتبدل الاسم فانه قد يتخلف الاول عن الثاني كما في القاء الكر
فان الكر الذي يختلط بماء البئر يتحد مع المعتصم ولكن يبقى معه عنوان البئر وفي
وفي كشف اللثام بعدما اختار عدم اعتبار الامتزاج قال اذ مع الاتصال لا بد من
اختلاط شيء من اجزائهما فاما ان ينجس الطاهر او يطهر النجس او يبقيان على ما كانا عليه
والاول والثالث خلاف ما اجمع عليه فتعين الثاني واذا طهر ما اختلط من الاجزاء

طهر الباقي اذ ليس لنا ماء واحد في سطح واحد تختلف اجزاؤه طهارة ونجاسة بلا تغير وانه
لا خلاف في طهر الزائد على الكر اضعافا كثيرة بالقاء كر عليه وان استهلكه وربما
كانت نسبة ما يقع فيه الاختلاط منه ومن اجزاء النجس الى مجموع اجزائه كنسبة ما يقع فيه
الاختلاط بين القليل والكثير عند اول الاتصال فاما ان يقال هنا انه يطهر الاجزاء
المختلطة ثم هي تطهر ما جاورها وهكذا الى ان يطهر الجميع فكذا في المسئلة واما ان لا يحكم
بالطهارة الا اذا اختلط الكر الطاهر بجميع اجزاء النجس ويحكم ببقائه على الطهارة و
بقاء الاجزاء الغير المختلطة من النجس على النجاسة الى تمام الاختلاط وقد عرفت انه ليس
لنا ماء واحد في سطح واحد يختلف اجزاؤه من غير تغير انتهى وفي روض الجنان مستدلا
على عدم انفعال الكثير ولانها لو نجست كذلك لكان وقوع الكر من الماء المصاحب
للنجاسة فيها موجبا لنجاسة جميع الماء والتالي ظاهر البطلان لان الملاقي للنجاسة
اذا لم يتغير بها قبل وقوعه محكوم بطهارته فيمتنع نجاسته بغير منجس وبيان الملازمة
ان نجاسة ماء البئر بملاقاة النجاسة يقتضي نجاسة الماء الواقع لاستحالة ان يكون
بعض الماء الواحد طاهرا وبعضه نجسا مع عدم التغير انتهى وقد اشرنا الى ان المراد
الاستحالة الشرعية لا العقلية بمعنى ان المستفاد من استقراء طريقة الشارع انه لا
يرضى بهذا الحكم البتة هذه جملة من كلماتهم كافية لتحصيل الاجماع على طريقة المتأخرين
بل يحصل الحدس بما دون ذلك ويكفي في تحصيل الاجماع على القاعدة اتفاقهم على
ان القاء الكر دفعة مطهر مع ما عرفت من صراحة كلماتهم في ان مدركه انما هو الا
نطباق على القاعدة المذكورة وما توهم من استنادهم الى النص يزداد فساده اتضاحا
ان شاء الله تم فحيث علم الاجماع على الفرع علم الاجماع على الاصل بعد العلم باستناد
المجمعين اليه وتعويلهم عليه هذا كله لرفع الشك عن انعقاد الاجماع ولا يفرغ فيه
غنية عن الاستناد اليه بالبرهان وتوضيح الحال ان التحقيق ان المناط في زوال
النجاسة عن الماء انما هو الاتصال بالمعتصم مع عدم الاستيلاء عليه بالتغير بالنجاسة
وانه يتحقق الوحدة بالنسبة الى مجموع المائين فيكفي تحقق وحدة الجزئي فانه بمجرد
الاتصال يتحقق هنا فرد مشترك هو بعينه اول احدهما وآخر الاخر قلنا مقامان الاول

اقامة

اقامة البرهان فيما اذا اتحد الماءان والثاني فيما اذا انفصلا وان تميزا وتعددا اما
الاول فلان المنفعل حيث اتحد مع المعتصم دخل في موضوع ادلة الاعتصام فان ادلة
الكر والجاري تشمل ذلك الماء الذي كان بعض اجزائه قليلا وهذا ليس تطهيرا في الحقيقة
بل انما هو حيلة في تغيير الحكم بتبديل الموضوع كما في الاستحالة والانقلاب
والانتقال فان اطلاق التطهير على هذا بالمعنى الذي ذكرنا لا بمعنى ازالة الوصف
مع بقاء الموضوع كما هو الحال في اكثر المطهرات نعم فرق بين ما نحن فيه وبين الثلثة
المزبورة حيث انه بالاعلام اشبه منه بالاستحالة فان الموضوع انما هو الماء والمقتضي
ذات النجس والملاقاة شرط والكثرة مانعة فزوال القلة ليس تبدلا للموضوع بل
انما هو اشتمال على العاصم فهو حال الانفصال كان منفعلا من جهة وجود المقتضي
وعدم المانع وبعدما اتحد مع الكر صار كان لم يكن حيث انه ليس هنالك الا ذلك
الكر المعتصم ان قلت ان الادلة انما تدل على ان الطهارة لا تزول عن الماء
البالغ حد الاعتصام والمفروض زوالها عنه وانما المقصود من تحصيل الوحدة تم
النجاسة واعادة الطهارة والادلة عن ذلك قاصرة بالنسبة الى الماء لاهمالها
بالنسبة الى كيفية التطهير المعهود والمركوز في اذهان المتشرعة ان التطهير الشرعي
من قبيل ازالة الاوساخ بالغسل ونحوه ويجري الاتصال الدليل على كفاية قلت
انا قد نبهناك على ان هذا ليس تطهيرا في الحقيقة بل انما هو حيلة في تحصيل موضوع
ادلة الاعتصام حيث ان هذا الماء لم يكن يصدق عليه انه كر لم يتغير بالنجاسة
وهو بعد الاتحاد مع كر كلك ينطبق عليه هذا العنوان فانه مقتضى الاتحاد فالكرية
ليست دافعة بل المركب من هذا الماء ومن الكر الطاهر يصدق عليه انه كر لم ينفعل قط
ان قلت ان انفعال ذلك الماء مفروض ومن المعلوم عدم تبدل الموضوع
حيث ان الكرية عاصمة فكيف يدعى ان هذا الماء لم ينفعل وما معنى كون الكثرة
عاصمة بل ليست الطهارة بعد الانفعال مع بقاء الموضوع الا ازالة ورفعا للنجاسة
وتطهيرا على منوال اغلب المطهرات وقد اعترفت بانه ليس تطهيرا قلت كما شفا للحجاب
ان الاستحالة انما توجب تغير الحكم من حيث انه كان للطبيعة الكلية السارية فيتوقف ثبوته

بتبدل الصورة النوعية زوال الحكم وحدوث حكم اخر تبعا لزوال الموضوع وحدوث
موضوع اخر فالحكم في الحقيقة لم يتغير بل الموضوع الزائل باق على ما كان والحادث
كان على ما هو عليه الآن فالكلب باق على نجاسته ابدا والملح كان طاهرا ازلا ولما
كان الاعتصام مستندا الى امر خارج عن الذات وهو بلوغ مقدار الكر فالمناط في
تغير الحكم انما هو تبدل التشخص والمفروض ان الماء المنفعل باتحاده مع المعتصم
قد تعين بعينه وتشخص بتشخص لا بمضافا تحاد شخص مع اخر فكما ان المنافاة حاصلة
بين النوعين فالنوع جامع بين الشخصين فان التشخص بالنسبة الى النوع كان
كالفصل بالنسبة الى الجنس وكون الشيء ما لم يتشخص لم يوجد من الواضحات فالانقلاب
كما يكون في الانواع فكذا في الاشخاص وان كان بين الانقلابين فرقا وهو ان الا
نقلاب النوعي هدم للمقوم الاول بالكلية واحداث لما يباينه بخلاف الانقلاب
التشخصي حيث ان التشخص بما وقع الوجود فرد والمراد انما هو بجامع بقاء الفرد فانه
الكلي الوجود وانما يتعين التشخص العرفي الذي هو المناط في الباب فالقليل الملاقي للنجاسة
باق على نجاسته ابدا والكثير لم يزل طاهرا فظهر بحمد الله ان ما حققناه ليس مبنيا على
اعتبار القلة في النجاسة حدوثا بان يكون شرطا فضلا عن ان يبتني على اعتبارها في
البقاء الذي هو ضروري الفساد فان النجاسة والطهارة انما يعرضان للجسم ملاقاة
النجاسة وكون الكرية مانعا انما اقتضى النجاسة عن كون القلة شرطا في الانفعال
ولا اعتبار الكرية في الطهارة حيث ان الطاهر هو مطلق الماء والكرية دافعة للما
نع لا محققة للموضوع ولو اعتبر عدم المانع في الموضوع واختلف باجتماعه معه
الا افتراقه عنه لا نسد باب الاستصحاب والى ما حققناه واول لما اشار اليه الفحول في مقام
الا سيما ان المتغير مستهلك والطاري لا ينفعل فتبين من تصفحهم عن بيان
القاعدة حيث ان عدم اختلاف اجزاء الكر في النجاسة والطهارة ليس حكما وراء اعتصام
الكر ولا دليل عليه الا عمومات الاعتصام فبعد اتحاد المائين لا حاجة الى تحصيل اصالة
عدم اختلاف اجزاء الماء حيث ان مستند التشريك الاشتراك في تركب الكر منها
ولكن امر وراء ذلك فهو بعينه ما اشار اليه شيخ الطائفة قدس الله روحه ونعم

عنه من ان الطاري لا يقبل النجاسة ان قلت ليس كلما يتحد المنفعل مع المعتصم يبقى تشخص
المعتصم ويزول تشخص المنفعل لان الاتحاد انما يستلزم زوال احد التشخصين وهو
اعم قلت نعم ولكن انفعال المعتصم من غير تغير غير معقول فاذا القي كر في بحر منفعل
بان يجتمع المياه القليلة المنفعلة في البحر مثلا فلا يعد البحر جزءا من الكر بل الكر جزء
من الاف فالباقي انما هو تشخص المنفعل ومع ذلك لا يعقل انفعال المعتصم بالنجاسة
كرا في المنفعل بحسب المقدار لانحصار انفعاله في التغير بالنجاسة ولا فرق حينئذ بين ان
يكون التشخص الباقي للمنفعل او للمعتصم ان قلت ان هذا هدم لما اسست ورجوع
عما سلكتم من امتناع التبعية في الحكم التشخص التبعية في الحكم فالمنفعل حيث كان
في التشخص تابعا للمعتصم يعني تشخص المجموع بتشخص المعتصم تبعه في الاعتصام و
قد التجأت الى الاعتراف بكون المعتصم تابعا للمنفعل في بعض الموارد وفساد المبنى
يستلزم فساد ما بني عليه من حيث ما اثبتنا ثم عليه قلت ان المناط انما هو اتحاد
الاثنين وارتفاع التميز بين والاستقلال والتبعية اجنبيان لان محصل البرهان
انه اذا اتحد الاثنان وارتفع التميز بين لم يبق الا احد الحكمين وحيث لا يعقل
زوال الحكم المعتصم فلا محيص عن زوال الانفعال فليس للامتناع في التشخص مدخلية و
ان كان يترائى مما مر والى هذا ينظر كلام اية الله في بحث المضاف من المنتهى مستدلا
على الطهر بالقاء الكر لوجود السبب ولا يمكن الاشارة الى عين نجسه فوجب
الحكم بطهارة الجميع فانظر كيف صرح بان تمام المناط ارتفاع امتياز النجس
عن الطاهر المشتمل على سبب الاعتصام ومعنى قوله لوجود السبب ان سبب
الاعتصام باق على ما كان لعدم المزيل وهو التغير بالنجاسة وما هنا بانضمام عدم
امكان الاشارة الى المعتصم المشتمل على السبب ينتج طهارة المنفعل فسبحان الله
ما امتن هذا البيان وما اوضحه من برهان فظهر ان طرد الاتحاد مع المعتصم رافع
للنجاسة اجماعا واما كونه كافيا في الدفع فاوضح فانه لم يتامل احد في اعتصام الكر
من غير اشتراط شيء وانه لا سبيل الى انفعاله الا بالتغير ومن عجب الامور ما اشتهر
بين من تاخر عن ثاني الشهيدين قدس سره تبعا له من ان الكر اذا اختلف سطوحه بالعلو

يؤل م

علي م

والانحدار ففي اعتصامه خلاف واشكال ومنشاء الشبهة ما راوا في كتب الاصحاب من الحكم بعدم اعتصام العالي بالسافل ولم يتنبهوا ان محل كلامهم ما اذا تعدد الماء بان تعدد المكان واختلاف السطحين والا فلا اشتراط اعتصام الكر باستواء السطوح ضرورة الفساد ففي روض الجنان عند شرح قول المصنف قدس سره في الكتاب فان تغير نجس المتغير خاصة بعد ما فصل بين بلوغ ما تحت المتغير مقدار الكر وعدمه قال واعلم ان في هذا المقام بحثا فان كلام القوم في هذا التفصيل احد اضطراب وتحرير المقام ان النصوص الدالة على اعتبار الكثرة مثل قولهم عليهم السلام اذا بلغ الماء قدر كر لم ينجسه شيء وكلام اكثر الاصحاب ليس فيه تقييد الكر المجتمع بكون سطوحه مستوية بل هو اعم منه ومن المختلف كيف اتفق وقد ذكر المحقق في كتبه وغيره في عدة مسائل كهذه المسئلة ومسئلة الغديرين الموصول بينهما بساقية ومسئلة القليل الواقف اذا اتصل بالجاري فانه حكم باتحاد حكم الغديرين مع الساقية متى كان المجموع كرا لم ينفعل بالملاقات ومثله في القليل المتصل بالجاري ومقتضى هذا الاطلاق الموجود في النص والفتوى ان كلا من العالي والسافل يتقوى بالاخر وتفصيلهم هذا الذي حكيناه في اول المسئلة صريح فانهم فيه فانهم حكموا فيه بانه متى كان المجموع كرا ولم يتغير بعضه لم ينجس وكذا لو وقعت النجاسة عمود الماء مع كون الاسفل كرا فلولا تقوى الاعلى بالاسفل لزم نجاسة الاعلى مع الاسفل متى نقص عن كر مطلقا وقد قيد هذا الاطلاق جماعة من المتاخرين كالشهيد والشيخ علي رحمهم الله تعالى فذكروا في مسئلة الغديرين والقليل المتصل بالجاري ان الاتحاد لا يحصل بينهما الا مع تساوي السطوح او علو الغدير الكثير والجاري على القليل فلو انعكس الفرض بان كان الغدير الكثير القليل اعلى لم ينجس بالملاقات وكذا الواقف المتصل بالجاري بناء منهم على ان الاعلى لا يتقوى بالاسفل مع انهم وافقوا في مسئلة الكتاب على التفصيل المتقدم المستلزم لتقوية كل منهما للاخر واطلاق النص يدل عليه ويلزم من عدم تقويته بالاسفل ان ينجس كلما كان تحت النجاسة من الماء المنحدر وان كثر جدا وهو غير

فيهما

موافق

موافق للحكمة ولا يدل عليه دليل بل يلزم على هذا نجاسة الجاري على القول باشتراط الكرية مع عدم تساوي سطوحه في كل ما اسفل منه النجاسة وان كان نهرا عظيما ما لم يكن فوقه كر وهذا كله مستبعد جدا بل باطل وبالجملة فكلام المتاخرين في المسئلة متناقض الى ان يبدوا لنا الفرق بين المقامين واني لهم به مع اتحاد موضوع المسئلتين انتهى فرغم ان اعتبار تساوي السطوح مع تعدد المكان في تحقق الوحدة ولا ينافي اطلاق الحكم باعتصام الكر وتقوي بعض الاجزاء بالبعض الاخر وكيف يتوهم ان قولهم بان الاتحاد لا يحصل بين الغديرين الا مع التساوي او علو الكثير والجاري ينافي حكمهم باعتصام الكر والجاري بقول مطلق مع ان من الواضح ان اعتبار شيء في حصول الاتحاد الذي لا يتحقق الموضوع الا به ينافي اطلاق الحكم بالاعتصام مع تحقق الاتحاد وكشف الحجاب ان تقوي بعض اجزاء الكر بالبعض الاخر الذي هو عبارة اخرى عن اعتصام الماء بالكرية مما دل عليه الاخبار وقد اطبقوا عليه واتفقت كلمتهم عليه والضروري وان امكن خفائه على البعض بل قد وقع كثيرا ما اطلعنا عليه ولكن اعتصام الماء بالكثرة مما لم يقع لاحد فيه وسوسة لعدم ما يوجب الريب وكان ان اصل الحكم من الواضحات والمسلمات فكذا عدم اشتراطه بشيء من تساوي السطح وعدم الاختلاف فانه لا منشاء لاعتبار ذلك ولا وجه لتوهم ولم يتوهم احد فاطلاق الحكم وعدم التقييد كاصل الحكم في الكر والجاري من الواضحات والمسلمات التي لا ريب فيها ولا تعتريها شبهة ان بلوغ الماء ذلك المقدار واتصافه بالكثرة فرع الاتحاد ضرورة ان المقادير تختلف باختلاف الاشخاص فان الموضوع من جملة المشخصات والكثير لا تقوم الا بشخص واحد ولا يعقل اتصاف اشخاص عديدة بكثرة واحدة ومن المعلوم ان اتحاد الامور المتعددة حقيقة فرع الامتزاج وحصول الفعل والانفعال والكسر والانكسار باختلاف طبايعها وتضادها فامتزج تتفاض عليها صورة حافظة للتركيب وباعتبارها تتحقق الوحدة هذا حال المركبات الاجسام العنصرية واما البسايط فتركبها على القول به على نحو اخر لانه اما من الهيولى والصورة واما من الاجسام الصغار الصلبة واما من اجزاء لا تتجزى على اختلاف المذاهب وهذا ايضا تركيب حقيقي واما التركب من افراد عنصر واحد فهو ضروري الا

شبهته

ص

وامّا التركيب من المياه كتركب العشرة من الآحاد فانه اعتبار صرف وحيث كان الاتحاد
في المقام امراً اعتبارياً عرفياً فالمرجع فيه هو العرف وقد اشرنا في اول الكتاب الى
ذلك والى ان وحدة الماء عرفاً يتحقق بواحد من ثلثة الاول وحدة المكان فانها
علة تامة لاتحاد الماء عرفاً وان اختلفت السطوح وهذا مما لم يتامل فيه احد الثاني الا
تصال مع تساوي السطحين وان تعدد المكان وهذا ايضاً مما تسالموا عليه في الجملة
نعم زعم المحقق قده في المعتبر والشهيد قده في الذكرى وبعض من تاخر عنهما ان الانفصال
اذا كان مسبوقاً بالانفعال لم ينفع في تحقق الاتحاد وان الانفعال يمنع من ذلك
ففي المعتبر الغديران الطاهران اذا وصل بينهما بساقية صارا كالماء الواحد
فلو وقع في احدهما نجاسة لم ينجس ولو نقص كل واحد منهما عن الكر اذا كان مجموعهما
مع الساقية كراً فصاعداً ثم قال لو نقص الغدير عن كر فنجس فوصل بغدير فيه كر ففي
طهارته تردد والاشبه بقاؤه على النجاسة لانه ممتاز عن الطاهر انتهى فهو كما ترى اكتفى
في تحقق الاتحاد بالاتصال قبل الانفعال ولم يكتف به بعده ورجع الى منع الاختلاط
في الانفعال وعدمه عن تحقق الاتحاد وهو معنى قوله كالماء الواحد فان كون
المناط عندهم هو الاتحاد العرفي قد ظهر مما تقدم وسيزداد اتضاحاً انشاء الله
تعالى وهو وجه لصيرورتهما كالواحد بالنسبة الى الدفع خاصة كما لا يخفى على الخبير
وفساد هذا التفصيل مما لا يخفى فان حكم العرف والتعدد لا يدور مدار سبق الا
نفعال وعدمه والا لم يجز الاكتفاء في تطهير المياه بالقاء الكر فانك قد عرفت ان
التطهير به انما هو لتحصيل الوحدة والاتحاد الحقيقي ممتنع لانه فرع التداخل وقد بيّن
في محله انه مستحيل فالمناط الاتحاد العرفي الذي يتحقق بالاتصال مع وحدة المكان
كما في القاء الكر او مع تساوي السطحين وان تعدد المكان كما في الغديرين و
الى ذلك اشار اية الله قده في المنتهى حيث قال لو وصل بين الغديرين بساقية اتحدا
واعتبر الكرية فيهما جميعاً اما لو كان احدهما اقل من كر ووقعت فيه نجاسة فوصل بغدير بالغ
كراً قال بعض الاصحاب الاولى بقاؤه على النجاسة لانه ممتاز عن الطاهر مع انه لو مازجه
وضع لنجسه وعندي فيه نظر فان الاتفاق واقع على ان تطهير ما نقص عن الكر بالقاء

الكر

الكر عليه ولا شك ان التداخل ممتنع فالمعتبر اذاً الاتصال الموجود هنا انتهى فان مراده
ما حققناه من ان الاتحاد العرفي يكفي فيه الاتصال والمزج ان كان لتحصيل الاتحاد الحقيقي
فهو محال وان كان لتحصيل الوحدة العرفية فمع استواء السطوح يكفي فيه الاتصال وقد
تبع الشهيد قده في الذكرى المحقق في المعتبر في التفصيل المزبور وكيف كان فالنزاع انما
هو في الصغرى وانه هل هناك ماء واحد متصف بالكثرة بالغ حد الكرية مع سبق الا
نفعال على الاتصال ام لا ومع تحقق الاتحاد فلا اعتصام بلا ريب فيه الثالث مما
يتحقق به الاتحاد عرفاً عدم انفصال المياه بعد الاتصال والاجتماع في محل واحد و
ان تعدد المكان واختلف السطحان كما في المادة اذا جرى الى الحوض الصغير لا يخرج عن
كونهما ماءً واحداً بوقوع بعض اجزائه في محل مخالف لدفعه السطح ما دام جارياً نعم اذا
انفصل ما في الحوض بما في الخزانة بعد الانفصال لم ينفع في تحقق الاتحاد اذا اختلفت
السطحان وقد نبه بهذا كاشف اللثام قده حيث قال واعتبر في التحرير زيادة المادة
على الكر فحمله بعضهم على التوسع في العبارة وارادة الكر فصاعداً ويمكن الحمل على
زيادتها عليه قبل اجراء شيء منها الى الحوض الذي يتنجس ماؤه بعد انقطاع الجريان
ليبقى منه قدر كر فيطهر ما في الحوض باجرائها اليه ثانياً فيوافق ما في سائر كتبه وينقدح
منه انه يمكن ان يكون مراده في كتبه باشتراط الكرية فيها اشتراطها قبل الاجراء الى
الحوض فيكون المراد انها اذا كانت كراً وجرت لم تنجس بالملاقاة ما دام الجريان والا
تصال وهو الاظهر عندي اذ ما دام الجريان فهو ماء واحد كثير فلا ينفعل سواء
جرى الى سطح يساوي سطحها او الى غيره فلا يرتفع الخلاف انتهى وبالجملة تقوي كل
جزء من اجزاء الكر بالاخر الذي هو علة اخرى عن كون الكرية عاصمة من غير فرق بين
ما تساوت السطوح او اختلفت مما لم يقع التامل فيه لاحد وانما الكلام في تقوي كل من
المائين المتباينين بالاخر وعدمه بمجرد الاتصال فان اية الله قده في التذكرة حكم
بتقوي السافل من المائين بالاعلى دون العكس حيث انه حكم مخالف للقواعد والقدر
المتيقن الثابت في الحمام وما يشبهه انما هو تقوي السافل بالعالي دون العكس قال لو وصل
بين الغديرين بساقية اتحدا ان اعتدل الماء والا ففي حق السافل فلو نقص الاعلى عن كر

انفعل بالملاقات انتهى فهو كما ترى صرح بان الاتحاد فرع الاعتدال اى تساوى السطحين
ولا يكفى فيه مجرد الاتصال ويجرى حكم الاتحاد بالنسبة الى السافل فقط دون العالى
لعدم تقوى العالى بالسافل انما هو فيما تعدد الماءان واطلاقهم القول باعتصام
الكر لا ينافى ذلك فانه ليس تقييدا فيه واول من صرح بالتفصيل انما هو العلامة
قده فى التذكرة وتبعه جمع ممن تاخر عنه وحيث نص على ثانى الشهيدين قده ان هذا
التفصيل انما هو فى المائين المتصلين لا فى الماء الواحد حكم باضطراب كلامهم حيث
يطلقون القول بتقوى كل جزء من اجزاء الكر والجارى بالاخر ولا يفرقون بين
ما تساوت فيه السطوح او اختلفت ومع ذلك بين العالى والسافل فيحكمون بتقوى
الثانى بالاول دون العكس وهو تناقض مع ان هذا التفصيل لا دليل عليه بل
اطلاق الادلة والحكم ينفيانه هذا محصل ما نعهم وقد عرفت اختلاف مورد الحكمين
وانه لا تناقض ولا تقييد بل اعتصام الكر والجارى بقول مطلق مما اطبقوا عليه
واتفقت كلمتهم عليه واما التفصيل بين اعتصام ماء بماء اخر فانه اذا اختلف
السطحان مع تعدد المكان كالغديرين لا يتحقق الاتحاد والحكم بالتقوى على خلاف
القاعدة وثبوته بالنسبة الى السافل لا يستلزمه بالنسبة الى العالى كيف وضى
بان يجب الحكم على القول انه اذا كان نهر منحدر هو اضعاف الفرات فالاعلى
ينجس بمجرد ملاقات النجاسة للجزء الاعلى ما لم يكن له مادة اصلية ارضية مع انه خلاف
الضرورة والظاهر انه لم يلتفت الى ما فى التذكرة والا لنسب اليه لتم قده ايضا فانه
هو الاصل فى هذا التفصيل وهذا ايضا لا يخرج عن غرابته ويشهد على عدم التفاته لما فى
التذكرة ما نسبه الى المحقق قده من اتحاد حكم الغديرين مع الساقية بقول مطلق وانه لم يفصل
فيه بين ما اذا اختلف السطحان او تساويا وجعل تفصيل الشهيد والشيخ علي قدس سرهما
منافيا للاطلاق المتقدم قده مع انك قد عرفت التقييد بالاعتدال فى التذكرة ايضا
وظهر لك انه الاصل فى التفصيل المزبور وانه لا ينافى اطلاق القول باعتصام
الكر والجارى فى مسئلة الكتاب انما اطلقوا القول بالاعتصام فيهما من جهة وحدة
الماء باعتبار وحدة المكان فان انحدار الجارى لا يخرجه عن الاتحاد واما الغديران

هوة

يفصلون صح

فاما

فاما يتحد ما فيهما اذا تساوى السطحان فعدم قدح اختلاف السطوح فى المكان الواحد
فى وحدة الماء لا ينافى تعدد فيهما مع تعدد المكان وظهر مما مر انه لا يعتبر فى التطهير
بالقاء الكر سوى اتحاد المنفعل مع المعتصم من غير فرق فى ذلك بين كونه واردا او
مورودا او لا بين كونه عاليا او سافلا او مساويا ولا بين تحقق الامتزاج وعدمه ولا
بين استهلاك المنفعل فى المعتصم وعدمه بل لا باس باستهلاك المعتصم فى المنفعل ما لم
يكن متغيرا بالنجاسة وبالجملة لا يعتبر فى تحقق هذا المناط شئ مما ذكره وغيره نعم يعتبر ان لا
يكون الالقاء تدريجيا ان قلنا بانحصار السبيل فى تحصيل الاتحاد واما على التحقيق فيكفى
مجرد الاتصال ولا يعتبر القاء الجميع فضلا عن ان يعتبر كونه دفعة عرفية على ما سيتضح
انشاء الله تعالى فى المقام الثانى وكلامنا الآن فى نفى اعتبار ما يتوهم اعتباره بناء على
انحصار السبيل فى تحصيل الاتحاد اما اعتبار كون الالقاء دفعة عرفية فلان تعدد المكان
مع اختلاف السطحين موجب للتعدد مع عدم سبق الاجتماع فى مكان واحد وعدم
طرو الانفصال كما هو المفروض فان الكر الملقى ماء متميز عن المنفعل غير متحد معه ولا سبيل
الى تحصيل الوحدة الا جعله فى مكانه مع رعاية بقاء اجتماع اجزائه وعدم تفرقها ابقاء
للوحدة والكثرة فان كل جزء منه دخل فى المنفعل قبل دخول بقية الاجزاء يتحد معه و
يخرج عن كونه جزء للكر المعتصم لتحقق مناط الاتحاد فيه خاصة وهو الاستقرار فى
مكان المنفعل فيشاركه فى الانفعال لقلته ولا ينفع اتصاله ببقية الاجزاء فى اعتصامه
لعدم كونه جزء من الكر بل ربما لا يكون مجموع الباقى ايضا كرا وكيف كان فكل ما دخل
فى المنفعل يعد جزء منه والمفروض تعدد مكان المائين مع اختلاف السطحين اذ
المعتصم عال والمنفعل سافل والا لم يتحقق الالقاء قال ثانى المحققين قده والمراد
بالدفعة وقوع جميع اجزاء الكر فى زمان قصير بحيث يصدق اسم الدفعة عليه عرفا
لامتناع ملاقاة جميع الاجزاء فى آن واحد ولان الاستعمال العرفى هو المراد فى نحو
ذلك تقول جاء دفعة ولا نريد الا هذا المعنى وقد عبر فى الذكرى بالقاء كر
عليه متصل وفيه تسامح لان وصول اول جزء الى النجس يقتضى نقصانه عن الكر فلا
يطهر ح وبورود النص بالدفعة وتصريح الاصحاب بها انتهى نقول لان وصول اول جزء الخ

ادل م

ناظر الى ما حققناه واما التعليل بامتناع ملاقاة الجميع في آن واحد وان الاستعمال الآخر
هو الا دفيه على ما زعمه من ورود النص بالدفعة وهو من غرائب الاوهام فان الجنب
لا يخفى عليه امتناع اختصاص مثله بالعثور على مثل هذه الرواية وعدم اطلاع احد عليها
ممن تقدم عليه وتأخر عنه وقد رايت تصريحهم بان المدرك انما هو ادلة الاعتصام و
سيظهر انشاء الله تعالى ان الحق ما حققه الشهيد قده في كفاية الاتصال لعدم
انحصار السبيل في الاتحاد وحيث خفي ما حققناه على صاحب المدارك قده اعترض
عليه بما لا يخفى ضعفه قال بعد نقل هذا الكلام وهو غير جيد فانه يكفي في الطهارة بلوغ
المطهر الكر حال الاتصال اذا لم يتغير بالنجاسة وان نقص بعد ذلك مع ان مجرد الا
تصال لا يقتضي النقصان كما هو واضح وما ادعاه من ورود النص بالدفعة منظور فيه
فانا لم نقف عليه في كتب الحديث ولا نقله ناقل في كتب الاستدلال وتصريح الاصحا
ب ليس بحجة مع ان العلامة في التحرير والمنتهى اكتفى في تطهير الغدير القليل النجس بالاتصال
بالغدير البالغ كرا ومقتضى ذلك الاكتفاء في طهارة القليل باتصال الكر به وان
لم يلق كله فضلا عن كونه دفعة وقد صرح المحقق الشيخ علي ره وغيره بطهارته بوصول
الماء الجاري اليه واتصال المادة المشتملة على الكرية وهو حسن الا ان الاعتبار يقتضي
عدم الفرق بين الكر وما زاد عنه وتخيل نجاسة اوله باتصاله بالنجس فاسد لان ذلك
ليس اولى من طهارة النجس باتصاله به ولان ذلك آت في صورة الزيادة ايضا و
بالجملة فكلام الاصحاب في هذه المسألة غير منقح وللبحث فيها مجال انتهى وفيه ما عرفت
من ان المناط عندهم اتحاد المائين وهو لا يتحقق في المقام بمجرد الاتصال فقوله انه
يكفي في الطهارة بلوغ المطهر الكر حال الاتصال دعوى مجردة عن الدليل بل قد عرفت
ان هذا ليس تطهيرا وانما هو حيلة لتغيير الموضوع المستتبع لتغيير الحكم وقوله مع ان
مجرد الاتصال الخ من الغرائب فان الاتصال حيث كان على وجه الالقاء يقتضي النقصان
لا محالة فان المفروض تميز المائين وتعددهما لتعدد المكان وكون الكر عاليا فكلما
ورد على المنفعل من اجزاء المعتصم صار جزءا منه وخرج عن كونه جزءا للمعتصم وكأنه
زعم ان المدعى ان الانفصال من حيث هو سبب للنقص ولم يلتفت الى خصوصية المقام

ولقد

٧٣

ولقد اجاد في النظر فان دعوى النص بعدم الوجدان في كتب الحديث والاستدلال
فانه دليل على العدم فان الكركي ليس له سبيل الى العثور على النص الا من الاصول او
كتب الحديث او الكتب الفقهية والمعلوم خلوها عنه واحتمال اختصاصه بالعثور
على اصل معتبر في غاية الوهن مع انه لو كان كذلك لشاع بعده لان مثل هذا مما يعتني
الفقهاء باظهاره وترويجه وحفظه وبالجملة فالمنصف لا يخفى عليه بطلان هذه الد
عوى وما في كتب بعض الاواخر من ان عدم الوجدان لا يدل على عدم الوجود ففيه
ما عرفت واما قوله وتصريح الاصحاب الخ ففيه ان ثاني المحققين قده اجل من ان يستند
في الفتوى الى تصريح الاصحاب وانما غرضه بيان عدم انعقاد الاجماع على الخلاف
وعدم كون الحكم على خلاف طريقتهم فغرضه دفع الوهن لا الاستناد وقوله مع ان
العلامة في التحرير الخ مبني على الخلط بين المقامين وعدم الفرق بين ما يتحقق فيه الا
تحاد بمجرد الاتصال كما في الغديرين المعتدلين وبين ما لا يتحقق فيه ذلك الا بانتقال
احدهما من مكانه الى مكان الآخر كما في المقام فان الاتحاد العرفي انما يتحقق بنحو
من ثلث كما بينا عليه مرارا اتحاد المكان والاتصال مع تساوي السطحين وعدم الا
نفصال بعد الاجتماع والاتحاد في المقام لا يتحقق الا بالاتحاد الا بالقاء الكر دفعة
وليس مقتضى الاكتفاء بالاتصال في الغديرين الاكتفاء به هنا وقوله وقد صرح
الخ ففيه انه يعتبر عدم التسنم من علو ولا يكتفي بمجرد الاتصال كما صرح به فيما مر
من كلامه في ماء البئر وقوله الا ان الاعتبار الخ ففيه انه ليس في هذا الكلام ما يدل على
اعتبار الزيادة على الكر وليس هذا التعليل لاعتبار الزيادة وانما هو لاعتبار الدفعة
فالاعتراض عليه بان ذلك آت في صورة الزيادة لا محصل له نعم قد ذكر هذا التعليل
في اعتبار الزيادة على الكر في مادة الحمام ايضا فيتوجه عليه ان هذا الاشكال آت في
صورة الزيادة ايضا واما في مقام اعتبار الدفعة فلا يرد عليه ذلك بل اعتبار الزيا
دة في مادة الحمام في كلامه محمول على ما حمل عليه كاشف اللثام كلام العلامة في التحرير وح
فلا يرد عليه هذا الاشكال في ذلك المقام ايضا فتفطن وسياتي انشاء الله توضيح
ان مراده الزيادة قبل الجريان الى الحوض لتصريحه بذلك في تعليقته على الارشاد فتفطن

ان كلام الاصحاب في المقام في غاية التنقيح وانه ليس للبحث فيه مجال وقد عرفت ان
جده قدّه سفر الى الخلط بين المقامين في مسئلة التقوي وهو ايضا سالك مسلكه
في ذلك المقام ايضا فقطني هذا مجمل الكلام في اعتبار الدفعة بناء على انحصار سبيل
التطهير في تحصيل الوحدة واما على ما اعتبده امرا اخر فلعدم توقف تحقق الاتحاد على
شئ مما يتوهم وقد عرفت انه تمام المناط وان القاء الكر ليس مما تعبد يا ثابتا بدليل
مهمل كي يقتصر فيه على القدر المتيقن لمخالفته للاصل وسيزداد هذا اتضاحا انشاء الله
تعالى واما المقام الثاني وهو تقوي فاقد العاصم بالمعتصم بمعنى كفاية اتصال الماء
القليل بالكر والجاري في دفع النجاسة ورفعها وان لم يتحقق الاتحاد فربما يتوهم انه
خلاف ما اتفقت عليه كلمة السلف وانه لا يمكن وجه لاعتبار الدفعة على ما مر بل ربما
يظهر مما تقدم من تعليلهم حصول الطهارة بالاتحاد مقتصرين عليه انه لا سبيل الى تطهير
المياه الا بذلك واما ذهب بعضهم الى تقوي السافل بالعالي ولا وجه له الا القياس
على ماء الحمام وهو من الوهن بمكان ويندفع هذا التوهم بان من هؤلاء مصرح باناطة
الحكم بمجرد الاتصال كالشهيد قده في اللمعة وبانهم حكموا بطهر الكوز المغموس في الكثير
مع ان تعليلهم اباه خ من الواضحات ففي النهاية لو غمس كوز فيه ماء نجس في ماء طاهر
فان كان قليلا نجس ولم يطهر الكوز وان كان كثيرا طهر اذا دخل الماء فيه سواء
كان الاناء ضيق الراس ان قلنا يكفي الاتصال او واسعه من غير مضي زمان ما لم يكن
متغيرا فيشترط مضي ما يطلق فيه زوال التغير وفي الذكرى لو غمس الكوز عاية النجس في
الكثير الطاهر طهر مع الامتزاج ولا يكفي المماسة ولا اعتبار بسعة الراس وضيقه ويشترط
اكثرية الطاهر نعم يشترط المكث لتحقق الامتزاج انتهى وان سلم الحكم في هذا الفرع
ارسال المسلمات ينادي بان حصول اتحاد الماءين ليس معتبرا عندهم وانما المناط مجرد
الاتصال مطلقا او مع الامتزاج وبان اعتبارهم الكرية في مادة الحمام ينادي بان تقوي
فاقد العاصم باتصاله بالمعتصم مطابق للقواعد حيث ان اخبار الحمام انما تدل على كون
ماء الحمام بمنزلة الجاري اذا كان له مادة ومن غير تقييد لكون المادة كرا وليس اعتبار
الكرية فيها الا لكون الاتصال بالكر عاصما مطابقا للقواعد مع عدم اختصاص

بكفم

الحمام

٧٣

الحمام بهذا الحكم والا لوجب الاقتصار في الحكم على ماء الحمام من غير تقييد للمادة بكونها
كرا قال العلامة قده في المنتهى هل يشترط الكرية في المادة الاقرب ذلك لان ما قصر عنه
مساو لما لم فلا يفيده حكما ليس له انتهى ومعنى هذا الكلام ان الكر باعتصامه بالكثرة يعصم
ما اتصل به ويدفع عنه النجاسة ولو كان الاتصال غير كاف في التطهير والاعتصام كان
اعتصام ما يتصل به القليل ووجوده كالعدم فانه كما ان فاقد العاصم لا يعصم غيره فالمعتصم
ايضا لا يعصم غيره مع عدم الاتحاد الا بدليل فهذا الدليل ان كان اخبار الحمام فهي لا
تدل على كفاية الاتصال بالمعتصم وانما تدل على كفاية الاشتمال على المادة في خصوص
الحمام فلا يتم هذا التعليل الا على ان يكون كفاية الاتصال بالمعتصم مطابقا للقواعد عد
وان لم يحصل الاتحاد وح لا فرق بين ان يكون المشتمل على العاصم عاليا او سافلا
وانما يمكن الفرق ان لو كان اعتصام السافل بالعالي ثابتا بالدليل على خلاف القواعد
وقد عرفت ان اعتبار الكرية في العالي ينافي ذلك وانه يقتضي التسوية بين الحمام وغيره
وفي الذكرى وعلى اشتراط الكرية في المادة يتساوى ماء الحمام وغيره لحصول الكرية
الدافعة للنجاسة وعلى العدم فالاقرب اختصاص الحمام بالحكم انتهى وفي المصابيح
حكى التسوية عن ابي العباس في الموجز والصيمري في التنقيح وعن غير الشهيد
قده الاجماع عليه وكيف كان فاشتراط الكرية في مادة الحمام استنادا الى ان ما قصر
عنه لا يفيد لما يساويه حكما لا يتم الا على كون الاتصال بالمعتصم كافيا في الاع
تصام فظهر ان كفاية الاتصال بالمعتصم في التقوي ليس مخالفا للاجماع بل هو كالم
للجميع مع انه معروف بين من تاخر عن ثاني الشهيدين قده من زعم انهم حصول الا
تحاد بمجرد الاتصال ولكنه بين الوهن واضح السقوط وكيف كان فيدل على
ذلك امور الاول ان اتصال الماءين يستلزم اشتراكهما في جزء وهو الفصل
المشترك وقد عرفت انعقاد الاجماع على ان الماء الواحد لا يختلف اجزاؤه في حكم
فهذا الجزء من جهة كونه جزءا للمعتصم لا ينفعل الا بالتغير ومن جهة كونه جزءا من
الفاقد لابد ان يشارك الباقي في الحكم فلا بد من الحكم باعتصام الجميع لان الاشتراك
اما بانفعال الجميع حتى الجزء المعتصم من غير تغيره بالنجاسة وهو غير معقول واما باعتصام

الجميع وحيث انه لا ثالث لهما فهو التعيين ويؤيده استقراء ما ورد في كيفية تطهير المياه
فانه اكتفى في جميع الموارد بالاتصال بالمعتصم فما في الحياض يطهر بالاتصال بالمادة مع
انه غير متحد معه وماء المطر حيث ما طهر به الجزء الملاقي له طهرت بقية الاجزاء به و
ان لم يتحقق الاتحاد كما لو جرى من ميزاب واتصل بالمنفعل فانه يطهر وان لم يتحقق الاتحاد
واعتبار الامتزاج وعدمه مقام آخر فهذا الاستقراء وان لم يصلح للاستناد اليه الا
انه مؤيد للبرهان ان قلت ان اختلاف اجزاء الماء الواحد في الحكم قد وقع في الشرع
فان النجاسة لا تسري من السافل الى العالي فيختص الجزء الملاقي بالانفعال وكذا اذا
اختص بعض اجزاء المعتصم بالتغير اختص بالانفعال على ما عرفت فكيف تدعي استحالة
اختلاف اجزاء الماء الواحد قلت مع ان خروج بعض الموارد عن تحت القاعدة
※ يوجب وهنا ان لم يوجب التأييد ان الذي ندعيه انما هو عدم اختلاف الا
جزاء في زوال الانفعال لا في الانفعال نفسه فان القدر الثابت من السراية انما
هو فيما المختلف السطوح بالتسنيم والانحدار وما يشبههما فالاختلاف في المو
ردين المذكورين انما هو في تحقق الانفعال والمدعى انما هو التسوية في التطهير و
كفاية زوال الانفعال عن البعض في زوال الانفعال عن الجميع ان كانت متساوية
في عدم التغير وهذا لم يثبت خروج مورد عنه فهذا ولكن الانصاف ان تحصل
الاجماع على الاشتراك وان لم يتحقق الاتحاد مشكل لكن الاخبار الدالة على كون
ماء الحمام بمنزلة الجاري فان التنزيل ليس تعبدا صرفا على خلاف القواعد كما هو الحال
في المطر والا لوجب الاقتصار على المورد من غير تقييد للمادة بالكثرة خصوصا
مع عدم الالتزام بالتقييد في الجاري الذي نزل ماء الحمام منزلته فمفادها ان هذا
النحو من الاتصال في الراكد كاتصال اجزاء الجاري بعضها ببعض فكما ان الخارج
عن المادة معتصم بالاتصال بها وان كان قليلا فكذا ما في الحياض معتصم بالا
تصال بما في المادة ان قلت انه لا عموم فيها ولا اطلاق بالنسبة الى غير الحمام فكيف
يقاس غيره عليه قلت ان سياقها يدل على ان الحمام انما هو مورد للحكم لا عنوان
الا ترى انه لو سئل عن حياض بلد خاص واجيب باعتصام بعضها ببعض لم يتامل احد

في

في التعدي وكذا لو كانت لخصوصية من جهات اخر مثل كون مائها من الدجلة او ا
الفرات او كونها مكشوفة او على هيئة خاصة الى غير ذلك مما لا يتناهى وان صعب
عليك الاذعان بما نبهنا عليه وابيت الا انه حكم مخالف للقواعد يقتصر — للقاعدة خ
فيه على مورده فالمتعين باطباق الاصحاب قدس الله اسرارهم على الغاء الخصوصية منه
والتعدي عن المورد وتطبيق الحكم على القاعدة باعتبار الكثرة في المادة كما نبهناه ا
انفا فليس قوله ع ماء الحمام كماء النهر الا مثل قولك ان ماء حمام العراق كماء النهر
اذا كان هو المسؤول عنه وقولك جوابا لمن سئلت عن حمام زيد ان ماء حمامه كماء
النهر فان احدا لا يتوهم الاختصاص وان لم يكن في اللفظ عموم واطلاق ولم
يكن هنالك دليل على الاشتراك والغاء الخصوصية من اجماع وغيره والسر في ذلك
ظهور كيفية التعبير في هذه الاخبار في ان الحمام ليس الا موردا للحكم ورواية
ابن ابي يعفور المصرحة بما يوجب النجاسة نافية للفرق بين ما في الحياض وبين ما — الشبهة خ
في المادة في التقوي لان الحكم في الجاري كذلك حيث انه لا فرق فيه بين العالي والسافل
في الاعتصام مع انه يكفي في ذلك اطلاق البعض والتخصيص يحتاج الى دليل
ان قلت ان اطباق الاصحاب على التعدي من الحمام الى غيره ثم الاقوى ان المح
المحقق قده لم يعتبر الكثرة في مادة الحمام ومن المعلوم الاقتصار في الحكم على الحمام
والمشكل في المذكور في انسحاب الحكم الى غير الحمام حيث قال لا ينبغي مادة الحمام
منكر وهل ينسحب الحكم في غير الحمام اشكال وفي المنتهى بعد ما تقدم منه من اعتبار الكثرة
في مادة الحمام معللا له بان ما قصر عنه مساو له فلا يفيد حكما ليس له لو كان الحوض الصغير
في غير الحمام وله مادة ففي الحاقه بماء الحمام نظر انتهى قلت اما ما اشتهر من نسبة عدم اعتبار
الكرية المادة في ماء الحمام وانه بمنزلة الجاري في الاعتصام وان لم يكن كرا كما هو
الحال في الجاري الى المحقق فقد اوضحنا فساده في شرحنا على الشرائع بما لا مزيد عليه فان
المستفاد مما في المعتبر انما هو عدم اشتراط الكثرة في المادة خاصة وهو ※ ينافي اعتبار
الكثرة في المجموع ويتنزل على ما لم يخرج ما في الحوض عن الاتحاد مع ما في المادة كما نبه عليه كا
شف اللثام فيما تقدم من كلامه ولو كان المستفاد منه عدم اعتبار الكثرة في ماء الحمام ا

اصلاً لم يكن وجه لنسبة التفصيل بين الوضع والدفع اليه وانه يعتبر الكرية في المادة
في مقام الدفع لاطلاق قوله ولا اعتبار بكثرة المادة ثم قال بعد قوله ولا اعتبار
بكثرة المادة وقلنا لكن لو تحقق نجاستها لم تطهر بالجريان فتوهم من هذا الكلام
ان غرضه قده انه لو تنجست ما في الحياض لم تطهر بجريان المادة القليلة اليها بل
لا بد من كونها كرا وفساد هذا التوهم غني عن البيان فان عدم الطهر بالجريان لا
دلالة له على اعتبار الكثرة في المادة بوجه من الوجوه بل اللازم على تقدير ارادة
هذا المعنى ان يقال لكن لو تنجست الحياض لم تطهر بمطلق المادة ويعتبر فيها الكر
مع انه لم يذكر في هذا الكلام ذكر عما في الحياض فكيف يحتمل رجوع الضمير اليه والذي ذكره قبل
انما هو حوض الحمام والضماير الراجعة اليه كلها مذكر وبالجملة فهذا معنى اخر لا دخل
له بما توهمه وهو ان جريان المادة ليس مطهرا لها بعد ما انفعلت فان استبعد
هذا المعنى حيث انه من البديهيات التي لا ينبغي التنبيه فلاحظ غيره من الكتب اذ صرح
به في السرائر بعد كلام له في مادة الحمام فاما اذا علمت انها نجسة يقينا وتعينا فلا
يجوز استعمالها ما تقدم لانه لا خلاف ان الماء النجس لا يطهر بجريانه فان قيل الكلام
في المادة مطلق لان الفاظ الاخبار عامة بان ماء الحمام سبيله سبيل الماء الجاري
اذا كانت له مادة من الجري فمن قيدها وخصصها يحتاج الى دليل قلنا الاطلاق
والعموم قد يخص بالادلة بغير خلاف بين من ضبط هذا الفن واصول الفقه
ومن المعلوم الذي لا خلاف فيه ان الماء النجس لا يطهر بجريانه ولا يطهر غيره اذا
لم يبلغ كرا على ما مضى شرحنا له وفحوى الخطاب من الاخبار منبه على ما قلناه لان المعهود
في مادة الحمام ان لا يعلم بطهارته ولا نجاسته فهي المراده بالخطاب لان الانسان
داخل الحمام لا يعلم ولا يبصر ما وراء الحائط فيحكم بان المادة عند هذه الحال على
اصل الطهارة وشاهد الحال ايضا يحكم بما قلناه فهذا هو المعنى بالمادة دون المادة
المتيقن نجاستها انتهى فهو كما ترى مصرح بان المادة حيث انفعلت لم تطهر بالجريان
ولا ينفع اتصال ما في الحياض بها ولم يقتصر على مجرد التنبيه عليه بل اتعب نفسه في
الاستدلال عليه ايضا وفي المنتهى ترتيب عدم العلم بالنجاسة في المادة لا العلم بعدمها

فان

فان بينهما فرقا كثيرا اما الاول فلان النجس لا يطهر بالجريان واما الثاني فللعموم ولا
متعين ولا نحوج انتهى فظهر ان ما نسب الى المعتبر من عدم اعتبار الكرية في ماء الحمام في
مقام الاعتصام حتى بالنسبة الى المجموع واعتبار الكرية في المادة في مقام الدفع من الاغلاط
المشهورة مع انه لا وجه لهذا التفصيل بل الذي ينبغي لمن لم يعتبر الكرية في الدفع ان لا
يعتبرها في الرفع ايضا لان ما يوجب توهم الاول وهو اطلاق الاخبار يوجب توهم
الثاني ايضا كما لا يخفى هذا حال ما نسب الى المحقق قده واما العلامة قده فقد ذكر مسئلة الغدير
الغدير بين في كتابين وجزم بكفاية مجرد الاتصال بالنسبة الى السافل في التذكرة ومن المعلوم
منافاة هذا الجزم التردد المتقدم والحاصل ان الاشكال في المحقق انما هو للتنبيه على صعوبة
المبنى لا لانه متردد في الحكم كما لا يخفى على من تتبع كلامه فانه كثيرا ما يظهر التردد في البديهيات و
كيف كان فجزمه بتقوي السافل بالعالي لا يجامع التأمل في تقوي غيرها من الحمام وبالجملة فاعتبار
الكرية في مادة الحمام من جميع الاصحاب معللين له بان القليل لا يعصم غيره دليل على ان
الكر يعصم ما اتصل به عندهم واشتراط كون الكر عاليا لا وجه له وليس في المقام ما يوهم
نعم لو كان هذا النحو من الاعتصام ثابتا باخبار ماء الحمام امكن القول بان الغالب
فيه علو المادة فهو القدر المتيقن وحيث تعدينا عن الحمام الى غيره فلا بد من الاقتصار على ما يضاهي الغالب الذي اقتصرنا في الحكم عليه ولكن قد عرفت انهم اطبقوا
على عدم اختصاص الحمام بهذا الاعتصام وان كون الكرية المادة كافية في الاعتصام معلوم
عندهم اما من الخارج او مستنبط من اخبار ماء الحمام بالتقريب الذي مرت الاشارة -
اليه وتحصيله ان تخصيص موضوع بحكم قد يكون لاختصاصه به في الواقع حكم او بالقضا
وقد يكون التخصيص بالذكر وبيان الحكم لاختصاصه بالحاجة اليه والابتلاء به او بالسؤال ل
عنه فنفي البأس عن غسالة الاستنجاء لا يدل على نفي البأس عن مطلق الغسالة بخلاف
نفي البأس عما يلاقي النجاسة من مياه الغدران اذا كانت كرا فان سياق الكلام يجعله في
اعتبار شيء عنوانا واعتباره موردا صرفا لبيان الحكم الا ترى انه لو سئل عن حياض العراق
مثلا فنفي البأس عنها اذا كان ما فيها كرا لم يتوهم احد اختصاصه بالحكم وان لم يعلم من الخارج
عموم الحكم وان الخصوصية ملغاة ويوضح ذلك استدلال كل من القائلين بنجاسة القليل

علا قاة النجاسة وعدمها بما عن صفوان الجمال قال سئلت ابا عبد الله ع عن الحياض
اللتى بين مكة الى المدينة تردها السباع وتلغ فيها الكلاب وتشرب منها الحمير ويغتسل فيها
الجنب ويتوضا منه فقال وكم قدر الماء قلت الى نصف الساق والى الركبة قال توضا
منه وتقريب الاستدلال على الانفعال ان سؤاله ع عن قدر الماء لا بد ان يكون
له تعلق بتسويغ الاستعمال تحقيقا لحكم السؤال وعملا كانت عليه تلك الحياض اللتى بين
الحرمين الشريفين معلومة المساحة عنده اقتصر ع على السؤال عن مقدار عمق الماء ولم
يتعرض للطول والعرض ومنه يعلم تقريب الاستدلال على عدم الانفعال وكيف كان
فلم يستشكل احد فى عموم الحكم على تقدير نهوض الرواية على اصله مع انه ليس فيها ما يعم
تلك الحياض وغيرها ولا احتمالات فى اختصاص تلك الحياض بالحكم والسر فيه ان النظر
فيها مقصور على نفس الماء وبيان اختلاف حكمه باختلاف حاله بالقلة والكثرة و
ليس تخصيص الحياض المزبورة بالذكر الا لوقوعها فى السؤال فكون الماء فى الحمام ليس
الا مثل كونه فى تلك الحياض فى كونه اجنبيا عن الحكم الشرعى والغاء خصوصية المورد و
الحكم بالعموم فى الفقه لا يعد ولا يحصى وان لم يكن دليل عليه الا ظهور الكلام لفظا عاما
او مطلق والسر فى الجميع ما نبهنا عليه من دلالة السياق على الغاء الخصوصية ومن
هذا الباب عدم اقتصار القائلين بالعفو عن قليل من الدم وعدم انفعال الماء به على
ما كان فى الاناء مع ان الرواية ليس فيها ما يعم غيره وهو حكم مخالف للقواعد وعلى تقدير
دلالة الرواية عليه يجب الاقتصار على المورد وهو الاناء بل تعدى الشيخ قده من
الدم ايضا الى غيره من النجاسات وربما يتوهم الجاهل انه قياس والحاصل ان الحكم بتقوي
السافل بالعالي فى الغديرين مع عدم الاعتدال او مع الاختلاف فى السطح لا يعقل
ان يكون من جهة الاتحاد لما عرفت من ان التفكيك فى الاتحاد غير معقول ولهذا
اطلق القول بالتقوى من زعم الاتحاد كما فى التهذيب ومن تاخر عنه قدس الله سرهم
واخبار الحمام انما تدل على الاعتصام بالاتصال بالتقريب الذى ذكرنا ومحصله الغاء
الخصوصية بدلالة السياق فان هذه الاخبار انما هى ناظرة الى نفس الماء من حيث هو هو
ووقوعه فى الحمام ليس الا مثل كون الحمام فى العراق مثلا او ملكا لزيد او كونه عشرين ذراعا

او

او معمورا فى العام الفلانى الى غير ذلك مما لا يتناهى من الخصوصيات اللتى لو اعتبرت كاعتبار
كون المحل حماما لم يتوهم احد دخلها فى الحكم وح فاحتمال مدخلية علو المطهر فى الا
عتصام ايضا كاحتمال دخل كون المحل حماما بين الوهن بل لا يبعد دلالة التنزيل منزلة
الجارى على العدم لاختلاف مادة الجارى جدا وبالجملة فمفاد تلك الاخبار ان
مجرد الاتصال يكفى فى الاعتصام والتطهير وان لم يتحقق الاتحاد وكون المادة عاليا
من المقارنات مثل اختصاص المادة بالاشتمال على الماء الكثير فلو اتفق العكس اعنى علم
ما فى المادة بما فى الحوض مطهر فكون مكان الكر مادة مثل كونها عالية فى عدم المدخلية
كالحمامية الا ترى ان الجارى الذى شبه ماء الحمام به لا يعتبر فيه علو المادة مع ان
كون الغالب فى الحمام فى ذلك الزمان علو المادة ثم فظهر ان ما افاده الفاضل
قده فى التذكرة وتبعه الاساطين من التفصيل فاسد لعدم دليل عليه وان اعتبار
الكرية فى مادة الحمام يستلزم القول بعموم الاعتصام ان قلت ان الظاهر من
الفقهاء الكرا اعتبار العلو وعن الشيخ قده فى ف اشتراط الورود فكيف يقال ان
احتمال اعتبار العلو كاحتمال اعتبار سائر الخصوصيات مما لا يتناهى بمكان من الوهن
قلت يدفعه تصريحهم بكفاية المساوات والنبع من تحت بعنى الاتصال فقط و
الطريق الى تطهير هذه المياه ان يطرء عليها كر من ماء مطلق ولا يتغير مع ذلك
احد اوصافها فح يحكم بطهارتها الى ان قال والماء الذى يطرا عليه فيطهره لا
فرق بين ان يكون نابعا من تحته او يجرى اليها او يغلب فيه فانه اذا بلغ ذلك المقدار
الكر طهر النجس انتهى وفى المعتبر بعد نقل ما فى ط وقال فى ف لا يطهر الا ان يرد
عليه كر من ماء وهذا اشبه بالمذهب لان النابع ينجس بملاقاة النجاسة فان ا
راد بالنابع ما يوصل به من تحته لا ان يكون نابعا من الارض فهو صواب انتهى
وفى المنتهى بعد نقل ما فى ف وط فان اراد بالنابع ما يكون نابعا من الارض ففيه
اشكال من حيث انه ينجس بالملاقات فكذا فلا يكون مطهرا وان اراد به ما يوصل
اليه من تحته فهو حق انتهى وفى الذكرى و يطهر القليل بطهر الكثير ممازجا فلو وصل بكر
مماسة لم يطهر للتميز المقتضى لاختصاص كل بحكم ولو كان الملاقات بعد الاتصال و

لو بقي فيه لم ينجس القليل مع مساوات السطحين او علو الكثير كما في الحمام ولو نبع الكثير من تحته كالفواره فامتزج طهره لصيرورتهما واحدا اما لو كان ترشحا لم يطهر لعدم الكثرة الفعلية انتهى فالنابع من تحت انما لا يكتفى به لعدم الكثرة الفعلية اذا كان على سبيل الرشح لا لخصوص كونه سافلا والا لوجب عدم الاكتفاء به مع الفوران وتوضيح مرامه ان نبع الراكد من الارض لو كان من قبيل نبع الجاري لم ينفع حيث ان النابع لاختلاطه بالاجزاء الارضيه وانتشاره فيها ليس ماء مجتمعا تتحقق فيه الوحدة والكثرة وانما يكتفى بمثله في الجاري لورود النص به الا ترى ان الطين ينجس بملاقاة النجاسة بالضرورة وان بلغ الجزء المائي منه على تقدير الاجتماع والانفصال الف كر نعم لو كان تحت الارض منبع يجتمع فيه الماء ويخرج عنه الى القليل ساوى العالي والمساوي في السطح لتحقق الوحدة والكثرة بالاجتماع في محل واحد فالرشح ح عبارة عن الخروج عن الاجزاء الارضية في مقابل النبع من المادة الجامعة كالفواره ويطابق ما في العبرة والمنتهى من كفاية الاتصال من تحت وعدم كفاية النبع من الارض وبما حققنا يندفع ما توهم شارح الدروس قده قال بعد نقل ما في العبرة ولا يخفى ما فيه لان النابع من الارض على ما ذهب اليه لا ينجس بالملاقات اللهم الا ان يحمل على النابع بطريق الرشح ويتمسك بما ذكرنا من الوجهين او يحمل على غير الجاري اما على النابع من غير مادة ايضا او الاعم منه الى ان قال والكل خلاف الظاهر ثم قال وبالجملة كلام لا يخلو من تشويش انتهى وفيه ما عرفت من صراحة هذه الكلمات في كون محل الكلام التطهير بالقاء الكر وان غرضهم عدم الاكتفاء بالاتصال بل بنبع من الارض كنبع الجاري وتبعه في هذا الوهم شيخنا المرتضى قدس سره حيث قال ردا على المحقق ان النابع غير البئر بحكم الجاري واما ما ذكره من ان النابع غير البئر عندهم بحكم الجاري فلم يعلم ذلك من المشهور ويحتمل ان يكون عندهم في حكم البئر وهو ظاهر المحقق حيث حكم بعدم تطهير القليل بالنبع من تحته معللا بان النابع ينجس بالملاقاة وحمله كاشف اللثام اوضح الاحتمالين انتهى وقد عرفت صراحة كلماتهم في ان هذا تفصيل في التطهير بالكر ولا دخل له بنبع الجاري ولا اختصاص للمحقق بذلك بل صرح به العلامة والشهيد والمحقق

ادعى

الثاني

الثاني قدس الله اسرارهم والحقاء معنى النبع من تحت في كلماتهم على شارح الدروس قده حكم بانهم سلكوا مسلك العامة ولو كان انهم نفسه في ما فهم من كلماتهم كان اقرب الى التقوى قال عند شرح قول المص قده وكذا يطهر بالجاري الظاهر ان تطهيره بالجاري في الجملة مما لا خلاف فيه نعم في القول باعتبار الامتزاج يشترط شيوع الجاري فيه وعلى القول بعدمه لا يشترط بل يكفي الاتصال وعلى تقدير الاكتفاء بالاتصال الكلام في اشتراط احد الامرين من المساواة والعلو على قياس ما مر انفا وما يتعلق بهذا المقام في موضعين الاول فيما اذا بلغ الماء من تحت النجس لان كلامهم فيه مشوش جدا والثاني فيما اذا وصل الماء من الجاري او الكثير الى النجس بالفواره لكن سنذكر الثاني في مبحث ماء الحمام انشاء الله تع ولنذكر الان ما يتعلق بالبحث الاول فنبين اولا ما هو الظاهر بحسب النظر ثم نذكر كلام القوم فالذي يقتضيه النظر ان لا يكون فرق بين النبع من تحت وبين اجرائه اليه من خارج فيكون حكمه حكمه من الاكتفاء بالاتصال او اشتراط الممازجة وعلى القول بعدم كفاية الاتصال لا بد ههنا من الممازجة لما علمت من ان الاكتفاء بالاتصال لا ظهور لخصوص الاتصال من تحت فالاولى ح رعاية الامتزاج وان كان بعد الامتزاج ايضا اشكال لعدم ظهور اجماع فيه كما سيظهر من كلام الاصحاب ولا دليل سواه في هذا الباب نعم لو نبع بقدر كر مع عدم انقطاع اجزائه بسبب ملاقاة النجس وامتزج بالنجس لكان الظاهر ح تطهيره له وعدم الاشكال واما كلام الاصحاب فالعلامة قده حكم في القواعد والتحرير بعدم التطهير بالنبع من تحت واطلق وكذا في التذكرة وبناء هذا يمكن ان يكون على اعتبار احد الامرين الاول اشتراط العلو في المطهر ويرد عليه انه حكم في الكثير اذا تغير بعضه وكان الباقي كرا بالطهارة ان يمتزج ويزال التغير ولا شك انه على هذا لا يمكن التمسك فيه بالاجماع لكن اثباته مشكل وعلى تقدير التسليم يرد عليه ح ان الحكم بعدم التطهير ههنا مط غير صحيح اذ لو نبع بقدر الكر وامتزج بالنجس لكان حكمه حكم ما فيه الاجماع الا ان يقيد كلامه بغير هذه الصورة فان قلت لعله اشترط احد الامرين من المساوات والعلو قلت الايراد الثاني ح باق بحاله وايضا حكم في الجاري المتغير

الماء

دعلى

بطهره بالتدافع والتكاثر مطلقا وهو شامل للراسب المنبع الذي يكون نبع مائه من تحته الا
ان يقيد ايضا بغير ما ذكر الثاني ما هو مختاره من مخالطة الجاري بالملاقاة اذا كان لا
ويرد عليه ح انه حكم في طهر الجاري بالتدافع والتكاثر ولا شك ان هذا يجري فيه
ايضا والتخصيص بالكثير مشترك فاطلاق القول بالطهر هناك وعدمه هنا لا وجه
له الا ان يقال الاوجه ان في غير صورة نبع من تحت يمكن تحقق الكثرة وفي صورة النبع
لا يمكن اذ كل ما نبع يصير نجسا ويرد عليه ح انه يلزم على هذا القول ان لا يطهر الماء
الجاري الذي وقع فيه نجاسة وان كان نهرا عظيما كالدجلة والفرات ولا يقول
به عاقل الا ان يكتفى بخروج الكر دفعة عرفية ويحمل اطلاق الحكم في عدم التطهير
بالنبع بناء على الغالب اذ الغالب عدم خروج كر دفعة عرفية او على ان حكم ما اذا
خرج كر منه كر دفعة ظاهر بحسب القاء الكر ويمكن توجيه كلامه بحمل النبع على غير النبع
من الارض اي الجريان الذي يأتي بلا نبع من ماء كثير تحته وسيجيء حكمه انشاء الله تعالى — الشرعي
او من غيره وقال في النهاية ولو نبع من تحته فان كان على التدريج لم يطهره والا
طهره ولم يعلم ان مراده من النبع ماذا اهو النبع من الارض او الجاري على الكثير
فان كان الاول فمراده من التدريج وعدمه ان كان ما يلحق من خروج الكر دفعة
عرفية وعدمه فانما ينطبق ظاهرا على ما ذهب اليه لكن في بعض صوره استبعاد
وان كان غيره فيظهر حاله مما سبق وان كان الثاني فيمكن ان يكون مراده من
التدريج وعدمه القوة والفوران وعدمهما فيكون الحكم بالتطهير في الاول بناء
على القوة والاستيلاء على الكثرة الفعلية وبعدم التطهير في الثاني بناء على عدمهما
والفرق مشكل لعدم دليل عليه من الشرع والعقل لا مدخل له في هذه الامور و
امثال هذه الامور انما يطلب طريقها العامة اللهم الا ان يثبت اجماع في صورة لكن
ثبوته مشكل انتهى وفيه ما لا يخفى الا نظار نظهر بالتامل فيما مر فنشير الى بعضها تو
ضيحا للمرام قوله وبناء هذا الخ هذا مبني على الخلط بين نبع الكثير من تحت القليل
ونبع الجاري من تحته وقد عرفت تصريحهم بان القاء الكر انما يعتبر للاحتراز عن نبعه
من الارض لانه ينجس كلما خرج لعدم الكثرة الفعلية واما الجاري فقد صرح في الدروس

بان نبعه من تحت القليل الواقف علو مع انه ايضا مصرح بعدم كفاية النبع من
تحت في تطهير القليل واي منافاة بين هذا الحكم والحكم بطهارة الكثير اذا تغير
بعضه بتموج غير المتغير البالغ حد الكثرة وزوال التغير واشتراط علو المطهر انما هو فيما
اذا لم يتحد المنفعل مع المعتصم كما عام لذهابهم الى اختصاص الماء القليل من الماء الغير
المتصل بالاعتصام بصاحبه المعتصم واما مع الاتحاد فلا معنى لاعتبار العلو
في المطهر ولم يذهب اليه احد الى زمان ثاني الشهيدين قده وسيتضح فساده ان شاء الله
تعالى وبالجملة فالنبع من تحت القليل لا اشكال في كونه مطهرا في المقام وهو
التطهير بالجاري نعم لا يكتفون بمجرد اتصال المعتصم بالقليل المنفعل من تحت
سواء كان كرا او جاريا بل لا بد ان يكون بحيث يحصل الاتحاد لعدم اعتصام السافل
بالعالي عندهم فحيث لم يتحقق الوحدة مع كون المعتصم سافلا لم يكن وجه لحصول
الطهارة وان كان اطلاقهم الاكتفاء بالاتصال من تحت في التطهير بالقاء الكر
يوهم اكتفائهم بالاتصال من تحت مطلقا ولكن تصريحهم بعدم كفاية الاتصال بالجاري
في هذه الصورة واشتراطهم العلو او المساواة صريح في ان المراد بالاتصال
من تحت ما يحصل معه الاتحاد بان يكون المكان متحدا او يجامع الكر القليل في مكان
وان اوصل اليه من تحته وقد نص على التقييد ايضا بعض الاصحاب قوله اذ لو
نبع بقدر الكر الخ فيه ان النبع بقدر الكر ان كان دفعة فلا اشكال في كونه
مطهرا وان لم يحصل الامتزاج لانه كالقائه دفعة وقد صرحوا بكفايته في غير
الجاري حيث قالوا بكفاية الاتصال من تحت وانه كالعلو والمساواة هذا في
غير ما نحن فيه واما في المقام فيكفي احد الامرين من الاتصال من تحت اذا حصل الا
تحاد والنبع من تحت القليل كما صرح به في الدروس وانما لا يكتفون بالنبع من الا
رض في الراكد قوله وايضا حكم في الجاري الخ قد عرفت ان النبع من تحت القليل
الراكد يكفي في طهارته فكيف يتوهم عدم كفايته في الجاري ولم يعتبر احد العلو وا
المساواة في تطهير ماء الجاري لما خرج عنها على تقدير الانفعال لمكان الاتحاد
وبالجملة فعدم اعتبار شيء من الاستواء والعلو في كون المادة اصليا الاصلية رافعة

للنجاسة كرفعها من البديهيات وقد ظهر ايضا انه لا اشكال في حكم العلامة قده بكون الكثرة
والدافع من المادة مطهرا للجارى ثم حيث لا يعلم حال المادة ويحتمل عدم اشتمالها
على الكر بان ينقطع ماؤه قبل خروج مقدار الكر فلا بد ان ينتظر فان خرج مقدار الكر
حكم بحصول الطهارة من اول الامر حيث لم يبق تغيره وقد صرح بهذا كاشف اللثام
قده قوله ولا يقول به عاقل الخ فيه انه كما ان الالتزام بعدم طهر الدجلة والفرات
ان كانت نجاسته في منبعهما ينافي العقل ولا يصدر عن العاقل فعدم صدور مثل هذا
الذي يستلزم مثل هذه المقالة عن مثل اية الله ايضا مما لا يخفى على عاقل كما ان صراحة
كلماتهم في ان المراد بالنابع من الارض الذي لا يكتفون به هو الراكد ايضا مما لا يخفى
على من اعطى التأمل حقه فعدم تنبهه لاشتباههم فيما فهمه من كلامهم مع ما يرى من
وضوح فساد لوازمه غريب فالعلامة قده لا يعتبر علو مادة الجارى في تطهيرها
لما خرج ولا يعتبر الكرية فيما خرج عن المادة فقط اما الاول فقد اتضح مما مر واما الثاني
فلعلنا نوضحه في مقام يليق به فاللوازم الباطلة انما هي لما توهموه لا لما ذهب اليه الا
ساطين قدس الله اسرارهم قوله ولم يعلم ان مراده الخ فيه انه لا وجه لهذا الترديد
فان عبارة النهاية كغيرها صريحة في ان مرادهم انما هو نبع الكر لا الجارى فانه
قال فيها القليل اذا تنجس بوقوع النجاسة فيه لم يطهر الا بالقاء كر عليه دفعة
الى ان قال ولا فرق بين ورود الكر عليه او وروده على الكر ولو نبع من تحته
ماء فان كان على التدريج لم يطهره والا طهره انتهى وصراحة هذه العبارة في ان
المراد انما هو نبع الراكد وانه لا دخل له بنبع الجارى مما لا يخفى على اصاغر الطلبة
فكيف خفي على مثله وهو استاد الكل في الكل قدس الله نفسه وكيف كان فقد
ظهر فساد جميع ما ذكره فقوله فيما بعد وامثال هذه الامور انما يناسب طريق
العامة الخ لا يخفى ما فيه فان ما افاده هؤلاء الاساطين قدس الله اسرارهم في
غاية المتانة ولا يترتب عليه شيء كما توهم ذلك الفاضل وغيره ممن تاخر عن ثاني
الشهيدين قدس الله اسرارهم فهذه كلها مغالطة الزلات عصمنا الله منها قوله
يحتمل ان يكون المراد الاكتفاء بالخروج عن الاجزاء الارضية اذا كان بقوة وفوران

هذا الكلام الخ
ح

لكونه عرفا ماء كثيرا وهو بعيد عن العبارة ومخالف لما تقدم من المحقق والعلامة
قدس سرهما مع انه فاسد في نفسه ايضا فان الانتشار في الارض مانع من تحقق
الوحدة والكثرة والخروج بقوة وفوران لا ينفع في الكثرة عرفا كما لا يخفى و
كيف كان فعدم كون العلو والمساوات معتبرا في الدفع والرفع مما اتفقت كلمتهم
عليه كما لا يخفى على الخبير مع انك قد عرفت ان اتحاد المعتصم مع المنفعل كاف في
زوال الانفعال فكون الكر قبل الاتحاد عاليا ككونه سافلا لا يمكن ان يكون
معتبرا فيه فكيف يعتبر سبق العلو على الالقاء دفعة الذي يستلزم الاتحاد مع
بقاء الكر على الوحدة والكثرة كما مر بيانه ان قلت ان اعتبار الدفعة في الالقاء
لا يجامع الاكتفاء بالاتصال فلو كان اعتبار الكرية في مادة الحمام مبتنيا على تسا
لمهم على كفاية الاتصال بالمعتصم في زوال النجاسة وان لم يحصل الاتحاد لم يكن وجه
لاعتبار الالقاء فضلا عن كونه دفعة ومثل هذا التناقض من مثل هؤلاء الاجلة
بعيد قلت قد عرفت اطباقهم على تقوي السافل بالعالي وهذا مناقض لاعتبار
الالقاء لا محالة فلو اغمضنا عن استنباط مذهبهم من اعتبار الكرية في مادة الحمام
ورد هذا الاشكال عليهم ايضا لتصريحهم بتقوى السافل بالعالي في الغدير مع
ان اعتبار الالقاء دفعة ليس في كلام الجميع وصرح بعضهم بكفاية الاتصال و
يمكن توجيه كلام من اعتبره بما لا ينافي الاكتفاء بالاتصال بان يكون الدفعة
مقابلا للدفعات كما يشعر به تعقيبه بعدم كفاية التتميم كرا ومما يدل عليه ان العلامة
قده في التذكرة علل عدم حصول التطهير بالنبع من تحت باشتراط في المطهر ان
يقع دفعة فانه قال فيها لو نبع الماء من تحته لم يطهره وان زال التغير خلافا للشافعي
لانا نشترط في المطهر وقوعه دفعة انتهى ومحصل هذا الكلام ان النبع من تحته لا
يجامع اتحاد المعتصم مع المنفعل لان المراد نبع ما ليس له مادة اصلية فانه ماء قليل
فلا يعتصم بنفسه فكيف يؤثر في تطهير الغير فاعتبار الالقاء دفعة انما هو في مقابل
الدفعات والخارج بالنبع لخروجه عن عنوان الجارى وقلته لا ينفع وان
خرج معه ما يبلغ الكر تدريجا لانه ليس في زمان من الازمنة ماء كثيرا معتصما توضيح

طين

ذلك انه لم يناط احد فى ان الجارى لايعتبر فيه علو المادة يعنى ان المادة الارضية
عاصمة وانما يعتبرون فى التطهير بالراكد الذى هو عبارة عن الفاقد للمادة
الاصلية سواء كان سائلا او واقفا بل صرح فى الدروس بان النبع من تحت
فى الجارى علو قال لو اتصل الواقف بالجارى اتحدا مع مساوات سطحهما او
كون الجارى اعلى لا العكس ويكفى فى العلو فوران الجارى من تحت الواقف
انتهى ومحصله ان علو الجارى انما يعتبر حيث لم يكن نبعه من تحت الواقف و
الا فالواقف يتحد معه لان ما يخرج عن المادة انما يتحد معها بالاتصال معه على
هذا النحو وهو نبعه من تحته ولا فرق ح بين ان يكون الخارج فى الاصل راكدا او
جاريا لان المناط فى الاعتصام بالمادة الاتحاد معها ولتحقق اتحاد الخارج عنها
معها الا يكون الخارج متصلا بها ونبعها من تحتها فالواقف اذا نبع الجارى من
تحته خرج عن كونه فاقدا للمادة الاصلية ودخل فى عنوان الجارى بمعنى ما له مادة
اصلية وكونه فى الاصل فاقدا للمادة كعدم خروجه عن هذه المادة خاصة لا
يقدح فى انطباق عنوان الجارى عليه وبما حققنا ظهر انه لا يقدح عدم تحقق
الاتحاد ايضا حيث ان المكان مختلف مع اختلاف السطحين بل يكفى فى المادة
ما يجتمع كى يتحد معه ما فى الخارج بالاتصال لان المناط فى اعتصام ما خرج عن
المادة بالاتصال بها انما هو اضافتها اليه وهو صدق عنوان ذى المادة
عليه وقد ظهر ان المناط فيه نبع ما فى المادة من تحت الخارج ولا فرق فى ذلك
بين كون ما فى الخارج فى الاصل راكدا او خارجا عن هذه المادة او عن مادة غيرها
فالحاصل ان القليل لو كان عاليا والجارى سافلا لم ينفع الاتصال فى زوال
الانفعال الا اذا كان النبع من تحت القليل اما زواله والنجاسة مع المساوات
فللاتحاد واما مع علو الجارى فللاعتصام السافل بالعالى على ما اختاره تبعا للعلامة
للتذكرة واما كفاية النبع من تحت فلدخوله فى الجارى لانه عبارة عن ذى المادة
الاصلية واما عدم كفاية الاتصال مع الاتصال من تحت مع عدم النبع من تحت
الواقف فلعدم تقوى السافل بالعالى عندهم وظهر من هذا ان الايصال

تحتم

تحت

تحت الذى اكتفوا به فى القاء الكر انما هو فى صورة الاتحاد مطلقا كما يوهمه ظاهر
كلامهم فانهم حيث لا يكتفون فى الجارى بالاتصال من تحت ففى الراكد بالطريق الا
ولى فالحاصل ان تطهير الماء عند العلامة ومن تبعه كالشهيد والمحقق الثانى قدهم
بواحد من اربع الاتحاد مع المعتصم من الكر والجارى المتوقف على الاجتماع فى
مكان واحد كما فى صورة الالقاء دفعة او الاتصال مع مساوات السطح مع الا
متزاج او بدونه على الخلاف والاتصال بالمعتصم العالى كالكر ونبع الجارى من
تحت المنفعل ووقوع المطر عليه حال النزول من السماء وعلى هذا فلا وجه لا
عتبار الدفعة بالمعنى الذى ذكره جامع المقاصد مع علو الكر بل اللازم لذهابه الى
تقوى السافل بالعالى اكتفائه بمجرد الاتصال كما صرح به الشهيد قده فى اللمعة
فيكون الالقاء ذكره من جهة انه السبيل الميسور فى الغالب حيث ان الاتصال
مع عدم الالقاء لا يمكن اذا كان كرا واحدا مع بعد المسافة وعسر المجرى فان الا
تصال والالقاء ح مثلا زمان فهو نظير قولهم فى الجارى انه يطهر بكثرة الماء
الطاهر عليه متدافعا حتى يزول التغير مع ان شيئا من كثرة الماء الطاهر على ال
متنجس والتدافع ليس شرطا اجماعا حتى على القول بالامتزاج فانه لا يتوقف
على شىء منهما ان قلت ان اعتبار الامتزاج لتحصيل الاتحاد لا يجامع الاكتفاء با
لاتصال فانه لا يتوقف على الامتزاج بالضرورة مع صراحة التعليل بالتميز لعدم
زوال الانفعال بالاتصال فى ان المناط انما هو الاتحاد قلت لا ريب فى ان
الامتزاج لا يوجب اتحاد المائعين فى الكوز المغموس وفى ماء الحمام والغديرين
اذا كان احدهما عاليا فان احدا لا يعتبر فيها امتزاج الجميع فانه لا يمكن الا بخروج
احدهما عن مكانه ودخوله فى الاخر راسا كما فى القاء الكر فالمراد زوال الامتياز
فى بعض الاجزاء لا فى المجموع نعم يمكن توهم حصول الاتحاد فى الغديرين المتساويين
بامتزاج بعض منهما ببعض الاخر وقد عرفت ان الحق فيه حصول الاتحاد عرفا بمجرد
الاتصال وبالجملة فاناطة الحكم باتحاد المائعين ينافى الالتزام بتقوى السافل بالعا
لى الذى اطبقوا عليه بل لعله لو صح فيه دليل على ان المناط مطلق الاتحاد الذى هو

اعم من اتحاد المائين ومن اتحاد الجزئي فتدبر والثالث اخبار المطهر الاستدلال بها
على تقوى كل من العالي والسافل بالاعلى مطلقا يتوقف على بيان امور الاول
دلالتها على كفاية مجرد وصول ماء المطر الى المتنجس من غير فرق بين ان يكون عاليا
او سافلا او مساويا والثاني انها مسوقة لبيان اعتصام الماء بالنزول من السماء لا
انه بل يصلح للانفعال فليست معارضة لادلة الانفعال بل هي حاكمة عليها الثالث
ان الحاكم من جهة كونه ناظرا الى ما يحكم عليه وكونه بمنزلة المفسر وكونه في طوله لا
يستقل بحكم مغاير لما ثبت للمحكوم عليه بل انما يتعرض لما ثبت للمحكوم عليه اثباتا او
نفيا ولو كان مفيد الحكم امر خارج عن جهة التحكيم كان من قبيل استعمال اللفظ في
معنيين اما الاول فلان التطهير بالمطر جعل منوطا بالرؤية فهي ليست على حقيقتها
بالضرورة وانما يتجوز بها عن امرين احدهما الاطلاع وهو ايضا ليس مقصودا بال
بالضرورة والاخر القرب الضعيف فان الرؤية يتوقف على القرب فكلما كان الشيء
اقرب كانت الرؤية اسهل واتم وربما يوجب البعد تعذر الرؤية فهذا النحو من القرب
يتجوز عنه بالرؤية واما الاجتماع الذي هو قرب شديد فلا يجوز ان يتجوز عنه با
لرؤية فلا يقال ان المطر رأى الحوض بمعنى انه دخله واستقر فيه او للجنبي يرى الحم
بمعنى انه مستقر فيه والمعنى انه لا يعتبر في تاثير المطر في المتنجس وازالة نجاسته الا اول
درجات قربه منه حتى كانه لا يتوقف على وصوله اليه وهذا ليس على حقيقته انما هو
في عدم اشتراط شيء في تاثيره هذا المقتضي عن الوصول وبهذا البيان يظهر دلالته
على عدم اشتراط الامتزاج كما صرح به بعض الاصحاب قده واما الثاني فيكفي فيه
اطباق الاصحاب عليه حيث جعلوه بمنزلة الجاري في الاعتصام ففي ط وماء
الموازيب الجارية من المطر حكمها حكم الماء الجاري سواء انتهى وفي الكفي ماء
الغيث حال نزوله ملحق بالجاري انتهى وفي القواعد وماء المطر حال تقاطره كا
لجاري انتهى وفي النهاية وماء المطر حال تقاطره كالجاري لا ينجس الا بالتغير وان
قل وفي التحرير بعد ما ذكر الجاري قال وحكم ماء المطر حال نزوله حكمه وفي الارشاد
والغيث حال تقاطره كالجاري وفي الدروس وماء الغيث نازلا كالنابع وفي الذكرى

بعد

٢
بل هم

بعد ذكر الجاري ويلحق به شيئان ماء الغيث نازلا الى ان قال وماء الحمام بالمادة
انتهى الى غير ذلك من كلماتهم الصريحة في ان المطر معتصم كالجاري والظاهر ان التشبيه
بالجاري والالحاق به انما هو لان المستفاد من الادلة جعل المادة السماوية عاصمة
كالمادة الارضية وكيف كان فاشتماله على العاصم مما اطبقوا عليه توضيح المرام ان عدم
انفعال المطر ليس من قبيل عدم انفعال غسالة الاستنجاء من باب العفو والا لم يكن
مطهرا لما لا يطهره القليل بل مطلقا في وجه ولا لعدم صلوحه للانفعال كما هو الحال في
بواطن الانسان وظواهر الحيوانات في وجه والاوجه المشتملة من الماء القليل
حيث حكموا بانفعاله بالملاقاة مع انهم اطبقوا على جعله من اقسام المعتصم الملحق با
لجاري والسر في ذلك ان صلوح الماء للانفعال مما لا ريب فيه لورود النص به في
مواضع كثيرة وقد جمع بعض الاصحاب ماتي رواية دالة على انفعال الماء القليل و
ورودها في موارد خاصة غير قادح فان عدم مدخلية الخصوصيات معلوم مع انه
استقرائي يوجب العلم بان المناط القلة لا خصوصية المورد مع انه يكفي في ذلك الارتكاز
الثانوي المركوز في اذهان المتشرعة فانه لم يقم على انفعال كل جسم خاص دليل خاص
او عام ولم يتامل احد في انفعال جسم بملاقاة النجاسة من جهة عدم دليل عليه بل يكفي
ثبوت نجاسة الملاقي مع تحقق الملاقاة بالرطوبة بل يمكن ان الماء ينفعل بملاقاة
النجاسة لو خلي وطبعه ولم يكن هناك عاصم اخبار الكر بمنطوقها لان كون الكرية
عاصمة عبارة اخرى عن عليتها لعدم الانفعال المدلول عليها باداة الشرط وضعا
وان ابيت الا عن كونه مدلولا عليه بالمفهوم فلا يجزيها حيث ان حجية مفهوم الشرط
مما عليه المحققون ولاثبات كونه مدلولا عليه بالمنطوق مقام اخر وبالجملة فعدم
كون الماء من قبيل بواطن الانسان مما لا ريب فيه كما ان عدم اشتراط تاثير النجاسة
فيما تلاقيه بغير الملاقاة مع الرطوبة ايضا معلوم بالاستقراء فتعين ان يكون نزول
المطر من السماء كاتصال النابع بالمادة الاصلية عاصما وان تنبهت لما نبهناك
عليه من كون مساق هذه الاخبار اعتصام المطر والا فيكفي باطباق الاصحاب على
ذلك على ما مر واما الثالث فلان اختصاص المطر بكون وصوله الى المتنجس كافيا في

التطهير ليس من آثار الاعتصام بل انما هو قوة في مرحلة الاقتضاء وبعد ما ثبت ان
الاخبار ناظرة الى ادلة الانفعال حاكمة عليها فلا يمكن ان يراد بهذه القضية
الواحدة الا حكم واحد وهو الاعتصام فكونه مطهرا لما لا يطهره القليل بالاصابة
انما يكون ناظرا الى ادلة الانفعال لو كان هذا الحكم من آثار طبيعة الماء حيث كان
معصوما منه فيكون المعنى ان المطر معتصم بالجريان فلا يسقط بزواله عنه بملاقات
النجاسة ما تقتضيه طبيعة الماء وهو التطهير بالاصابة فكون اصابة الماء كافيا في زوال
الانفعال مستلزم للاعتصام حيث ان الفاقد ينفعل بالملاقات فلا يكون مزيلا
للنجاسة الا اذا ورد على ما يغسل به فغسل به مرة او مرتين واما مجرد الاصابة فلا يوجب
التطهير الا مع الاعتصام والحاصل ان اثبات المحمول للموضوع قد يكون لافادة
عدم المانع وقد يكون لبيان الاقتضاء فقولك فلان يشتهي الطعام اخبار عن
عدم المانع مرة وجودا لاقتضاء في الطبيعة بخلاف الاخبار عما لا يقتضيه الطبيعة
كالميل الى العادة فانه اخبار عن الاقتضاء فاذا دار الامر بين ان يكون الحكم على
المطر بكونه بتغيره مطهرا اخبارا عن الاقتضاء وبين ان يكون المقصود بيان عدم
المانع عما يقتضيه طبيعة الماء استكشف الواقع بالقرائن وقد عرفت ان سياقها
سياق الحكومة والذي يقتضيه مقام الحكومة ان لا يثبت للحاكم الا ما يكفي في ثبوته عدم
المحكوم عليه والجمع بين اثبات الاقتضاء وبيان عدم المانع في حكم واحد وهو كونه
مطهرا بالرؤية لو كان جائزا فلا اقل من ان يكون خلاف الظ ويكفي في ما ادعينا
ظهور كون الكلام محضا للتحكم مع انه صرح جمع من الاساطين بعدم جواز مثل هذا
الجمع وانه من قبيل استعمال اللفظ في اكثر من معنى كما لا يخفى على الخبير ولنا دليل رابع
ذكرناه في شرحنا على الشرايع اعرضنا عنه لطوله فتلخص مما حققناه انه لا يعتبر في
تطهير المياه شيء سوى الاتصال بالمعتصم وللشهيد الثاني ومن تاخر عنه قدس الله
اسرارهم في المقام زلات يجب التنبيه عليها لتوضيح المرام ففي روض الجنان بعد ما نقلنا
من عبارته سابقا بلا فصل والذي يظهر ويدل عليه اطلاق النص ان الماء متى
كان قدر كر متصلا ثم عرضت له النجاسة لم تؤثر فيه الا مع التغير سواء كان متساوي

في المسئلة

السطوح

السطوح او مختلفها وان كان اقل من كر نجس بالملاقات مع تساوي سطوحه
والا الاسفل خاصة ثم ان اتصل بالكثير بعد الحكم بنجاسته اعتبر في الحكم بطهره
مساوات سطوحه لسطوح الكثير او علو الكثير عليه فلو كان المتنجس اعلى لم يطهر
والفرق بين الموضعين ان المتنجس يشترط ورود المطهر عليه ولا يكفي وروده
على المطهر خلافا للمرتضى كما سياتي فاذا كان سطحه اعلى من سطح الكثير لم يكن الكثير
واردا عليه ولكن يشكل على هذا الحكم مع تساوي السطوح اذ لا يتحقق ورود
الطاهر حينئذ مع اتفاقهم في كلامهم على طهر المتنجس ح ويمكن حمله بان جماعة من الاصحاب
منهم المص رحمه الله في التذكرة والشهيد في الذكرى شرطوا في طهر المتنجس في هذه
الحالة امتزاج الطاهر به ولم يكتفوا بمجرد المماسة وهذا الشرط في الحقيقة يرجع الى
علو المطهر اذ لا يتحقق الامتزاج بدونه وح يتحقق الشرط وهو ورود الطاهر
على المتنجس ويزول الاشكال وهذا الشرط حسن في موضعه مع احتمال عدم اشتراط
شيء من ذلك بل الاكتفاء بمجرد اجتماع الكل لصدق الوحدة الموجبة للكثرة الدافعة
للنجاسة خصوصا لو ثبت قوله عم اذا بلغ الماء كرا لم يحمل خبثا واطلاق جماعة من
الاصحاب يدل عليه لكن العمل على ما ذكرناه اقوى لعدم ثبوت الخبر وانما الخبر
الذي ورد صحيحا ما اسلفناه من قوله عم اذا بلغ الماء قدر كر لم ينجسه شيء كما
سياتي تحقيقه انشاء الله ثم وح لا بد لاجتماع الماء قدر كر الا على عدم قبوله
للنجاسة الطارية لا على دفعه للسابقة نعم ذلك لمثل الشيخ على رحمه الله حيث عمل
بمضمون الخبر وحكم بطهر النجس اذا بلغ كرا وان كان في هذه المسئلة قد انكر اد
الطهارة وتقوية الاسفل للاعلى واقوى ما يحتج به على ذلك ان الاسفل والا
على لو اتحدا في الحكم لزم تنجيسهما بالملاقات مع القلة فيلزم تنجيس كل ماء اعلى متصل
بماء اسفل مع القلة وهو معلوم البطلان وحيث لم ينجس بنجاسته لم يطهر بطهره
وهو الجزء الممتزج من اسفله بالكثير مثلا وهذه حجة متينة لكن يجاب عنها من حيث العلة فيه
والحل اما الاول فلموافقتهم في مسئلة الجاري لا عن مادة على عدم نجاسة المجموع
اذا كان كرا واصابته نجاسة غير مغيرة او كانت مغيرة ولم يقطع عمود الماء وكان

الطاهر

يلزمه

الباقي من الاعلى والاسفل كرا او قطع عمود الماء مع كون الاسفل كرا وفي كل هذه
الصور يتقوى الاعلى بالاسفل والا لزم الحكم بنجاسته وبيان ذلك ان الجزء من الماء
المتصل بالنجاسة او المساوي لها في السطح يتنجس بها لملاقاته لها مع عدم الكثرة المتصلة
من اعلى كما هو المفروض ثم ذلك الجزء ينجس جزءا اخر وهلم جرا الى ان ينتهي الى الاسفل فلو لم يتقو
الاعلى بالاسفل لزم نجاسة جميع ما جاوز النجاسة الى المنتهى السفلى وان كان كثيرا مع حكمهم الاسفلية
بعدم نجاسته واما الثاني فلانا نمنع من استلزام ذلك نجاسة الاعلى فانا لم نحكم عليه بالطهارة
بمجرد التقوية او الاتصال بل لدخوله في عموم الخبر او اطلاقه فانه يصدق عليه انه للتسوية
كر فلا ينجسه شيء بخلاف ما نفى عنه واما عدم عدم نجاسة الاعلى على تقدير القلة فالا
جماع منعقد على ان النجاسة لا تسري الى الاعلى مطلقا ولا خصوصية لذلك بالمادة و
لا لغيره بل يأتي في المايعات التي لا يتقوى بعضها ببعض اصلا لعدم تعقل سريان ا
النجاسة الى الاعلى مع كون حركته الى جهة النجاسة ولو كان كذلك لما امكن الحكم بتطهير
شيء بالقليل لانه عند صب الماء واتصاله بالنجس ينجس الماء في الانية المصبوب منها
وينجس الانية وذلك كله خلاف الاجماع وجملة الجواب يرجع الى ان تقوى الاعلى
بالاسفل على تقدير الكثرة انما هو بالنص لا بالاستنباط فلا يرد النقض باستلزامه
نجاسة الاعلى ح انتهى قوله والذي يظهر الخ فيه ما عرفت من ان الاحكام تعتبر في اعتصام
الكر تساوي السطوح وان اعتبار التساوي انما هو لحصول الاتحاد بين المائين حيث
ان تعدد المكان موجب لتعدد الماء والاتصال مع تساوي السطحين يجعلهما واحدا
عرفا بعد ما كانا ماءين لتعدد المكان مع الانفصال قوله ثم ان اتصل بالكثير الخ فيه
ان اعتبار علو الكثير او مساواته مع وحدة المكان مما لا وجه له ولم يذهب اليه احد كما قد
عرفت بتصريح الاصحاب على خلافه حيث اكتفوا بالاتصال من بحث في تطهير القليل
فان المناط عندهم اتحاد المنفعل مع المعتصم واما كون المعتصم قبل الاتحاد عاليا او
مساويا فلا وجه لاعتباره ولم يتوهمه متفقه قوله والفرق بين الموضعين الخ فيه ان
هذا الشرط انما هو في ما اذا كان المتنجس غير الماء وكان المطهر ماء قليلا ينفعل بالملا
قاة وح فلا يكفي التساوي ايضا بل يعتبر العلو خاصة والسر في ذلك ان التطهير بالماء

الكر

٨٧

الكر ليس بتطهير في الحقيقة بل انما هو تغيير للموضوع كما عرفت دلالة كلام الاصحاب عليه
فلا يكفي فيه القليل وان كان واردا بل يعتبر فيه الاتحاد مع الكثير وان كان الكثير سافلا
او مساويا قولا واحدا وانما يعتبرون علو الماء القليل على ما يراد تطهيره من ان
النجاسة لا تسري من السافل الى العالي وانما ينجس الجزء الملاقي للنجاسة ومن المعلوم
ان الماء اذا تنجس جميعه بالملاقاة لم يصلح للتطهير بخلاف ما اذا تنجس الجزء الملاقي
خاصة ولبيان الفرق بين نجاسة الجميع ونجاسة الجزء الملاقي مقام اخر فان صح
الفرق بين الامرين اوجب التزام جماعة بطهارة الغسالة وبالجملة فعدم صلوح
ما ينجس جميعه بمجرد الملاقاة للتطهير مما اطبقوا عليه ولهذا يعتبر القائل بالنجاسة
علو المطهر وروده على المتنجس قال اية الله قده في القواعد ينبغي في الغسل
بالقليل ورود الماء على النجس فلو عكس نجس الماء ولم يطهر المحل انتهى والى هذا
ينظر ما افاده علم الهدى قده في الناصريات حيث قال بعد قول الناصر ولا
فرق بين ورود الماء على النجاسة وبين ورود النجاسة على الماء وهذه المسئلة لا
اعرف فيها نصا لاصحابنا ولا قولا صريحا والشافعي يفرق بين ورود الماء على
النجاسة وورودها عليه فيعتبر القلتين في ورود النجاسة على الماء ولا يعتبر في
ورود الماء على النجاسة وخالفه سائر الفقهاء في هذه المسئلة ويقوى في نفسي
عاجلا الى ان يقع التأمل لذلك صحة ما ذهب اليه الشافعي والوجه فيه انا لو حكمنا
بنجاسة الماء القليل الوارد على النجاسة لادى ذلك الى ان الثوب لا يطهر من النجاسة
الا بايراد كر من الماء عليه وذلك يشق فدل على ان الماء اذا ورد على النجاسة لا
يعتبر فيه القلة والكثرة كما يعتبر فيما يرد النجاسة عليه انتهى وغرضه انما هو اعتبار و
رود الماء على المتنجس في مقام التطهير والحكم بان النجاسة لا تسري الى العالي والا لم يكن
سبيل الى التطهير بالقليل لان ما ينفعل جميعه بالملاقاة غير مطهر اتفاقا وقد فهم
من هذه العبارة ما اختاره ابن ادريس قده في السرائر حيث قال والماء الذي ولغ
فيه الكلب والخنزير اذا اصاب الثوب وجب غسله لانه نجس وان اصابه من الماء
الذي يغسل به الاناء فان كان من الغسلة الاولى وجب غسله وان كان من الغسلة

الثانية او الثالثة لا يجب غسله وقال بعض اصحابنا لا يجب غسله سواء كان من الغسلة الاولى او الثانية وما اخترناه المذهب وقال السيد المرتضى ره في الناصريات وقال الناصر ولا فرق الى اخر ما نقلناه ثم قال قال محمد ابن ادريس وما قوى في نفسي السيد صحيح مستمر على اصل المذهب وفتاوى الاصحاب به انتهى فان الذي استمر عليه المذهب وفتاوى الاصحاب انما هو عدم نجاسة جميع الماء القليل اذا كان واردا على النجاسة لا موضع للملاقات ومن الغريب نسبة القول بطهارة الغسالة اليهما مطلقا مع انه على هذا التقدير يدل كلام ابن ادريس على انها مجمع عليها مع ان العلامة قده في التحرير والمنتهى ادعى الاجماع على الخلاف وكيف كان فعدم دلالة هذا الكلام على ارادة السيد قده طهارة الغسالة مما لا يخفى على الجلي وقد مر في هذا الكلام المنقول عن الروض ما يوافق كلام السيد قده حيث قال والماء المعد لازالة النجاسة الاعلى الخ وبالجملة فاعتبار ورود الماء القليل في تطهير غير المياه لا دخل له باعتبار العلو او المساوات في التطهير بالكر في المياه وان مثل هذه الاثار من مثله لغريب واغرب من هذا نسبة التسوية بين الورودين الى المرتضى مع ان الفرق بين الورودين منه معروف وكلامه في الناصريات صريح في الفرق الا ترى ان الكتب مشحونة بنسبة الفرق بين الورودين في انفعال القليل الى المرتضى قده نعم قد عرفت فساد هذه النسبة اليه ايضا كفساد نسبة القول بطهارة الغسالة بقول مطلق من غير فرق بين الغسلات فهذا الكلام عند المحقق من محصل لو كان سهوا من قلم الشريف والا فهو بل من جعفر عز جانب منزه عن مثل هذا الكلام فانه ادعى اولا اعتبار علو المطهر او مساواته وان اتحد المكان وجعل الفارق بين الدفع والرفع اعتبار ورود الماء في التطهير وجعل السيد عنا فيه فلم يكتف في التطهير بمجرد الاتحاد كما اكتفى به في الدفع ولم يذكر لاعتبار العلو والمساوات دليلا وقد عرفت اطباق الاصحاب على كفاية الايصال من تحت واتحاد المناط في الدفع والرفع بل في صورة حصول الوحدة لبين بينهما حقيقة على ما شرحناه وكيف يستدل على اعتبار احد الامرين من العلو والمساوات باعتبار الورود حاصله

واى

واى مناسبة بين التطهير بالماء القليل وما نحن فيه فان تطهير المياه لا يمكن الا بالكثير واى شئ دعاه الى نسبة عدم اعتبار الورود الى المرتضى قده مع انه تخصيصه بالفرق بين الورودين مما ملا الطوامير قوله ولكن يشكل الخ فيه ما عرفت من ان الاكتفاء بالاتصال بالكثير مع استواء السطوح انما هو لحصول الاتحاد الذي هو المناط بل قد عرفت اكتفائهم بالايصال من تحت فلا اشكال فيه ولا ينافي هذا اعتبار الورود في تطهير سائر الاجسام بالماء القليل واى ربط بين المسئلتين ولم يعرب اعتباره عن ذلك بان جماعة من الاصحاب اعتبروا في صورة التساوي الامتزاج بالطاهر ولم يكتفوا بمجرد الملاقاة ومرجعه الى اعتبار علو الجاري فان اعتبار الامتزاج الذي عرفته من المعتبر والذكرى انما هو لتحصيل الاتحاد وازالة الامتياز وكون الامتزاج مستلزما للعلو الطاهر الممتزج بالمتنجس على المتنجس مما لا يحصل له بل هو من غرائب الاوهام مع ان العلامة قده في التذكرة لم يعتبر الامتزاج في صورة الوحدة والمساوات بل انما اعتبره مع الاختلاف وتعدد المائين فانه قال لو وصل بين الغديرين بساقية اتحدا ان اعتدلا والا في حق السافل فلو نقص الاعلى عن كر انفعل بالملاقات ولو كان احدهما نجسا فالاقرب بقاؤه على حكمه مع الاتصال وانتقاله الى الطهارة مع الممازجة انتهى فانه جزم باتحادهما مع الاعتدال اي تساوي السطحين والغرض من الحكم باتحادهما جريان جميع احكام الكر الواحد عليهما اما دفع النجاسة فواضح واما الرفع فلما عرفت منه ومن غيره من تعليلهم التطهير بالقاء الكر بحصول الاتحاد مع المعتصم فلا اشكال عندهم في رفع النجاسة بمجرد حصول الاتحاد حتى ان معتبر الامتزاج انما يعتبره لتحصيل هذا المناط زعما منه ان مجرد الاتصال لا يكفي في زوال الاثنينية وحصول الوحدة العرفية فقوله ولو كان احدهما نجسا الضمير فيه راجع الى الغديرين الغير المعتدلين لانه فرع عن حكم المعتدلين بانه حكم فيهما بالاتحاد الكافي في الرفع والدفع واما مع عدم الاعتدال فيتقوى السافل بالعالي دون العكس ويعتبر في السافل اذا تنجس الممازجة على الاتصال الممازجة وسيفرح سؤال الوجه في التعبير باحدهما فيعين السافل مع اختصاص

اعتدلهم

دون م

بالحكم قوله وهذا الشرط حسن الخ قد عرفت انه لم يعتبر احد ورود الطاهر الا في القليل
وهو عن مقاصدنا بمراحل قوله مع احتمال عدم اشتراط شيء من ذلك الخ كانه لم
يحط باطراف هذا البرهان والا لالتزم بمقتضاه فانه بعد ما اعترف بصدق
الوحدة فما الذي دعاه الى اعتبار الورود ومخالفة جميع الاصحاب وارتكاب
ذلك التعسف الذي لا يكاد يتصور مع ان جميع الاساطين كما رايت علقوا
كون القاء الكر مطهرا بحصول الاتحاد وقد بينا انه ليس رفعا في الحقيقة كي
يفرق بينه وبين الدفع بل قد اثبتنا انه من قبيل الاستحالة فتبدل العنوان
باتحاد المنفعل مع المعتصم يوجب اندراجه تحت ادلة الاعتصام الكر فتدبر
فيما حققناه سابقا وتفطن فلا حاجة في اثبات كفاية مجرد الاتصال وعدم
اعتبار العلو الى التمسك بقوله اذا بلغ الماء قدر كر لم يحمل خبثا ولو لم يكن
مجرد الاتحاد كافيا لم يكن دليل على زوال الانفعال حتى مع علو المطهر غير هذه
الرواية مع قطع النظر عن ذلك البرهان الذي استند اليه الاصحاب وهو
ان الماء الواحد لا يختلف اجزاؤه في الحكم لا دليل على التطهير مع العلو ايضا
واما حيث استندنا اليه فلا وجه لاعتبار العلو مع ان هذه الرواية دلالتها
على الوضع مبنية على تفسير الحمل بالظهور بمعنى لم يحمل لم يظهر فيه خبث وفساد
هذا التفسير غني عن البيان وكون قولهم فلان يحمل غضبه بمعنى يظهره لا يوجب
كون المقام كذلك بل الحمل في جميع الموارد انما يستعمل في معناه الحقيقي وليس التجوز
الا في الاسناد فلما كان استيلاء الغضب بمنزلة علو الحامل على المحمول شبه الغضب
بالحامل واسند ما ثبت للمشبه به الى المشبه ومرجعه الى ظهور الغضب لا انه مجاز
في الكلمة او معنى حقيقي للفظ كما يتوهم فمعنى حمل النجاسة التاثر والانفعال فان
نسبة العرض الى الموضوع كنسبة المحمول الى الحامل فالمجاز في الاسناد ايضا ولكن
ليس مرجعه الى ظهور النجاسة في الماء بخلاف الغضب فانه مع عدم الكظم تظهر
اثاره لا محالة فيكون مرجع الحمل الذي هو عبارة عن استيلاء الغضب المقابل
للكظم الى ظهور اثار الغضب ومن الغريب ان جماعة من الاساطين قدس الله

اسرارهم خفي عليهم هذا المعنى واغتروا بما يتراءى من كلام بعض اللغويين فما
ذهب بعضهم كفاية التتميم كرا في التطهير والمذكورون اقتصروا على المناقشة
فلم يتفطنوا في سند الرواية فكان الدلالة مسلمة بين الفريقين مع ان الرواية
لا اشعار فيها كما لا يخفى ومن الغريب اسناده طهارة النجس بالتتميم الى الشيخ على قدس سره
مع انه ليس في كلامه ما يدل عليه قال اختلف الاصحاب في طهارة القليل النجس
اذا تمم كرا على اقوال ثلثة ثالثها يفرق فيه بين الاتمام بالطاهر والنجس واكثر
المحققين كالشيخ وابن البراج والمرتضى وابن ادريس ويحيى بن سعيد على الحكم
بالطهارة مطلقا لقوله ع ثم ذكر الرواية ووجه الاستدلال الى ان قال والمتاخرون
على المتصحاب حكم النجاسة وارتكبوا في الحديث تاويلات لا يدل عليها دليل وطعنوا
فيه مطاعن ضعيفة ولا شبهة في ان الاحتياط هو العمل بقولهم والتحقيق حكم
اخوانهم فهذا الكلام وان دل على ميله الى ذلك المذهب السخيف الا انه لا يدل
على اختياره له وبنائه عليه كما لا يخفى قوله وان كان فيهذه المسئلة قد انكر الطهارة الخ
قد عرفت انه لم يتكلم بتقوية الاسفل للاعلى بالمعنى الذي اراده ما في الشهيدين قدس سره وهو
ان اتحاد للمنفعل مع المعتصم لا يكفي في زوال الانفعال اذا كان سطح المنفعل اعلى لانه
فانه مخالف لاجماعهم بل لضرورة الفقه واما الذي اختاره تبعا للتذكرة هو عدم
تقوى العالي الغير المتحد مع السافل باختلاف مكانه كما في الغديرين ومن المعلوم ان
كون التتميم كرا مطهرا ايضا لا يكفي في تقوى العالي بالسافل ولا في تقوى السافل بالعالي
لعالي بل لا يقال العدم اعتبار تساوي السطح في الكر انه يتقوى كل من العالي والسافل
بالاخر في لسان الاصحاب كما لا يخفى على الخبير بل لا يصدق عليه بالمعنى اللغوي ايضا
حيث ان القوة قائمة بمجموع الماء الواحد وانما يطلق التعبير بالتقوى حيث اختص
واحد منهما بالقوة وبعده الاخر فانه حينئذ يتقوى به اي تؤثر فيه قوة صاحبه وكيف
كان فقد اوضحنا سابقا اختلاف موضوع المسئلتين الذي قال انى لهم ببيانه
قوله واقوى ما يحتج على ذلك الخ فيه ان هذه حجة غير متينة واضعف الضعفاء لم يستند
اليها احد بل لم يذهب احد الى نتيجتها ووجه الضعف ان الوحدة لا تقتضي الاشتراك

في جميع الاحكام وانما المسلم المعلوم عدم الاختلاف في زوال الانفعال بعد حدوثه
واما الاختلاف بالانفعال والعدم فيما اجمعوا عليه مع اختلاف السطح في جميع الما
يعات فان المضاف ايضا لا تسري النجاسة فيه من السافل الى العالي قولا واحدا
وقد تفطن لذلك في هذا المقام فكيف حكم بمتانة هذه الحجة الواهية وبالتامل
فيما نبهناك عليه يظهر بقية ما في كلامه اعلى الله في الفردوس مقامه ثم قال بعد هذه
العبارة بلا فصل ويتفرع على ما ذكرناه من التفصيل مسائل منها الجاري عن النابع
عند الجماعة ومنها الجاري وان كان نابعا عند المص ومن تبعه على اشتراط الكرية
وقد علم حكمها ومنها الغديران اذا لم يكن كل منهما كرا ووصل بينهما قبل ملاقات
النجاسة لهما فانهما لا يقبلان النجاسة حتى الا بالتغير ولو لاقتهما او احدهما النجاسة
قبل الاتصال لم ينفعهما ومنها ماء الحمام وسياتي الكلام فيها ان شاء الله تعالى ومنها مادة
القليل الواقف المتصل بالجاري عندهم او بالكثير عند المص فانه لا ينجس ولو تنجس
قبل الاتصال لم يطهره ما لم يعل عليه الكثير ومن هذا الباب ماء المطر الجاري في الطرق
ثم يتصل بالكثير او يصير كثيرا قبل ملاقاة النجاسة لو اصابته النجاسة بعد انقطاع
المطر فان كان بعد كثرته او وصوله الى الكثير لم ينجس بدون التغير وان كان
قبله نجس وان اتصل بعد ذلك وعلى ما اختاره المتاخرون ينجس على التقديرين
ومنها لو صب الماء من انيه الى الكثير فانه ان كان نجسا لا يطهر منه ما فوق الكثير
وهو الآنية وان كان طاهرا واصابته نجاسة غير مغيرة بعد وصوله الى الكثير وانفصاله
عنها لم ينجس وعندهم ينجس على الحالين وعلى ما يظهر من اطلاق النص وفتوى المص
وغيره يلزم طهارة الماء النجس عند صب بعضه في الكثير بحيث يطهر الاناء الماء
للماء النجس وما فيه من الماء عند وصول اوله الى الكثير وهو بعيد بل هو على طرف
النقيض لتفصيل المتاخرين والمسألة من المشكلات ولم نقف فيها على ما يزيل عنها
الالتباس لسابق والله اعلم بحقايق احكامه انتهى قوله منها الجاري عن النابع الخ
ملخص مرامه ان الجاري عن النابع اذا بلغ كرا لم ينفعل بملاقاة النجاسة ولا يقدح
فيه اختلاف السطوح بالجريان على ما اختاره لاطلاق النص باعتصام الكر وقد عرفت

انه

انه ليس مما ينكر وهو يزعم ان مقتضى مذهب هؤلاء الحكم بانفعاله وان كان الف
كر مع انهم لا يلتزمون به وقد ظهر فساده واما بعد الانفعال فلا ينفع البلوغ كرا
لاعتبارهم ورود المطهر وقد ظهر انه مما لا محصل له قوله ومنها الجاري وان كان نابعا
الخ فيه ان المص قده لا يعتبر الكرية فيما خرج عن المادة فاصرا بل انما يعتبرها في المجموع
مما في المادة وما خرج عنها كما اوضحناه في شرحنا على الشرايع قوله ومنها الغديران
الخ فيه انه اذا لم يبلغ شيء منهما منفردا مقدار الكر فعدم نفع الاتصال بعد الانفعال
واضح على المسلكين واما نفع الاتصال قبل الانفعال فهو متوقف على استواء
السطحين عند المص ومن تبعه قده في التفصيل في التقوي فلا ينفع الاتصال
بعد الانفعال الا في حق السافل وعلى ما اختاره ايضا من اعتبار علو المطهر يلزمه
التفصيل فلا يتقوى العالي بالسافل في مقام الرفع والفرق بينه وبين الجماعة
انه يعتبر العلو حتى مع الاتحاد في مقام الرفع والعلامة قده ومن تبعه لا يعتبرون
مع الاتحاد ذلك بل هذا الاعتبار مخالف للاجماع فاطلاق النص دليل عليه
لا له لان الجماعة انما يمنعون من تقوي العالي بالسافل مع تعدد المائين ومن
المعلوم انه ليس تقييدا في اطلاقات الكر واما اعتبار العلو مع الاتحاد في مقام
الرفع فهو تقييد للاطلاقات حيث ان مرجع هذا الرفع الى الدفع لكان الاحكام
مادة على ما اوضحناه سابقا قوله ومنها ماء الحمام الخ مقتضى ما بنى عليه هنا من التفصيل
بين الرفع والدفع حيث اكتفى في الثاني بمجرد بلوغ الماء كرا واعتبر في الاول علو
المطهر ان يعتبر علو المادة في مقام الرفع فعلى هذا لا سبيل الى طهارة الحياض
الصغار اذا كانت المادة مساوية لها او جارية الى الحياض من تحت الا بالقاء
كر من الخارج وهذا خلاف الاجماع المسلم الا ان يعتبر الامتزاج مع المساواة و
كون المادة نازلة بناء على ما زعمه من استلزام الامتزاج علو الطاهر وورود على
النجس لكنه فيما يأتي اولع في ابطال اعتبار الامتزاج من غير استدراك لما لم يكن
المادة عالية فقط ويدفعه اطلاق اخبار الحمام وغلبة علو المادة لو سلمت لا توجب
الانصراف وهو قده ايضا لم يتعرض لاعتبار علو المادة في ماء الحمام قال المص قده و

ماء الحمام اذا كانت له مادة حاصلة من كر فصاعدا وهو قوله قال في شرحه مع عدم
تساوي سطوح الماء اما معها فيكفي بلوغ المجموع كرا انتهى وهو في هذا الكلام تبع غيره
من غير ان يحيط بما طرافه مع انه هو التحقيق الذي لا مناص عنه لان مجرد الاتصال لا
يوجب الاتحاد مع تعدد مكان المائين بل لا بد من تساوي السطحين مع ذلك و
لهذا فصلوا بين ما ساوى سطح المادة سطح ما في الحياض وبين ما خالفه فاعتبروا الكر
في المادة خاصة في الثاني واكتفوا ببلوغ المجموع كرا في الاول وهو قوله حيث خفي
عليه هذا المعنى كما عرفت سابقا اعترض على الشهيد قوله والمحقق الثاني في منعهم تقوي
العالي بالسافل وزعم انه مستلزم للقول بانفعال ما ليس له مادة اذا جرى على ارض
منحدرة وان بلغ ما بلغ وقد بينا مرامهم ودفعنا عنهم ما اورده عليهم ومنه يظهر
فساد ما ذكره في ماء الحمام قال تنبيهات الاول انما تتحقق كرية المادة قبل اتصا
لها بالحوض لان ذلك هو المتعارف وح فالمعتبر كريتها بعد ملاقاة النجاسة للحوض
مثلا وذلك يقتضي زيادتها عن كر قبل ذلك ليتحقق عدم انفعال المادة حال الملاقاة
النجاسة اذ المعتبر كرية المادة بعد الملاقات ويشكل الفرق ح بين هذه المسئلة وبين
مسئلة الغديرين المتصلين فان المص وغيره قد حكموا باتحادهما على الوجه المتقدم
فلو اعتبر هنا كرية المادة من دون الحوض لزم كون حكم الحمام اغلظ من غيره والحال
يقتضي العكس كما اختاره المحقق واجيب عن ذلك بحمل اتصال الغديرين بالساقية على
كونهما في ارض منحدرة لا ما ينزل من ميزاب ونحوه كمادة الحمام والا لم يحكم باتحادهما لئلا
يلزم مثله في الحمام بطريق اولى وهذا الجمع لا يخ من وجه الا ان فيه تقييد المطلق
النص من غير دليل بين ولو قيل بالاكتفاء في الموضعين بمطلق الاتصال امكن خصوصا
في الحمام وح فيعتبر كون المجموع من المادة والحوض كرا فلا ينفعل بالنجاسة الا بالتغير
انتهى ومحصل ما افاده في اول كلامه ان المتعارف في الحمامات انما هو كرية المادة قبل
الاجراء الى الحوض فاذا اجريت الى الحوض نقص ما في المادة عن الكر ولا ينفع اتصال
ما في الحوض بما بقي في المادة في رفع النجاسة لانه اقل من كر فينبغي اشتراط زيادة المادة
عن الكر كي يبقى في المادة كر بعد الجريان الى الحوض وهذا الكلام لا محصل له لان المهم

قوله

قوله حكم بكون ما في الحياض بمنزلة الجاري اذا كانت له مادة بالغة حد الكر ومعنى هذا
الكلام ان المادة مع قطع النظر عما في الحياض يشترط كريتها وكونها كرا قبل الاجراء
لا يوجب صدق قولنا ان ما في الحياض له مادة بالغة حد الكر بل انما يقال ح ان مادة
الحوض كان مشتملا على الكر مع ان المتعارف ان المادة قبل الاجراء ازيد من كر بمراتب
فلا معنى لحكمه بخروجها عن الكرية بالاجراء حتى يجب ان يعتبر ازديادها على الكر والذي
دعاه الى هذا الكلام ان المحقق الثاني قوله قال في جامع المقاصد وينبغي التنبيه لشيء
وهو ان المادة لا بد ان يكون ازيد من الكر اذ لو كانت كرا فقط لكان ورود شيء منها
على ماء الحمام موجبا لخروجها عن الكرية فيقبل الانفعال ح ولما كان من عادة ثاني الشهيدين
ان يحذو حذو ثاني المحققين قدس سرهما كما لا يخفى على الخبير اراد ان ينبه على ما نبه
عليه مع انه ليس في كلامه حصر المتعارف في كون المادة كرا قبل الاجراء والحاصل ان
غرض ثاني المحققين قوله التنبيه على ان معنى العبارة ومفادها اعتبار الكرية بعد ما
جرى الماء منها الى الحوض ومقتضاه ان يكون قبل الاجراء زائدا على الكر بقدر ما
يبقى بعد الجريان الى الحوض مقدار الكر منه قال في تعليقه على الارشاد في شرح قول
المص قوله وماء الحمام اذا كانت له مادة من كر فصاعدا هذا يشعر باعتبار زيادة المادة
على الكر والا لم يكن من كر اذ لا يصدق ذلك الا في اول الاجراء واعتباره هو الظاهر
للنقصان بخروج بعض الاجزاء منه المقتضي لزوال ما نبه فلا بد من زيادة يبقى مع
معها الكر بتحول المادة مدة زمان الملاقاة بالنجاسة انتهى فغرضه التنبيه على دلالة العبارة
على اعتبار الكر بين الملاقات بالنجاسة من وجهين احدهما ما اشرنا اليه من انه لو نقص
عن الكر بالاجراء لم يصدق ان حوض الحمام له مادة بالغة حد الكر وانما يصدق انه كان
له مادة بالغة حال الاجراء والثاني ان الغرض من اعتبار الكرية اعتصام ما في الحمام
بها وزوال النجاسة بالاتصال بها ولا ينفع الكرية الزائلة بالجريان في ذلك وكلام
ثاني الشهيدين قوله قاصر عن افادة هذا المعنى كما لا يخفى وتوهم بعضهم ان ثاني المحققين
قوله يعتبر الزيادة على الكر في المادة حال ملاقاة الحوض للنجاسة للدفع والرفع اعتراضا
بما يوهمه ظاهر جامع المقاصد ولكن قد عرفت صراحة ما في التعليقة فيما صرح به بلا تكلف

الشام قده عبارة التحرير قوله ويشكل الفرق الخ قد عرفت انه لا اشكال فى الفرق
بين الغديرين المعتدلين وبين مادة الحمام وحضر لان المفروض عدم الاعتدال
والا فلا اشكال فى كفاية بلوغ المجموع كرا قال فى جامع المقاصد واشتراط الكرية
فى المادة انما هو مع عدم استواء السطوح بان تكون المادة اعلى او اسفل لكن مع اشتراط
القاهرية بفوران ونحوه فى هذا القسم اما مع استواء السطوح فيكفى بلوغ المجموع
كرا كما فى الغديرين اذا وصل بينهما بساقية بل اولى لعموم البلوى بالحمام انتهى فظهر ان
اعتبار الكرية ليس مما تختص به مادة الحمام حتى يلزم كون حكم الحمام اغلظ بل انما المناط
تعدد المائين فح لا يكفى بلوغ المجموع كرا سواء فى ذلك الحمام والغدير ومع تساوى
السطوح المستلزم للاتحاد بالاتصال لا يعتبر الكرية فى مادة الحمام كالغدير وكان منه
قده لم يكن له مجال للتامل فى كلمات الاصحاب والا فلا مجال لخفاء الامر مع هذا التفريع
قوله ولو قيل بالاكتفاء فى الموضعين الخ فيه ان الاكتفاء ببلوغ المجموع كرا مع عدم
تساوى السطحين واضح الفساد لعدم تحقق الاتحاد فلا يمكن التمسك باطلاق ا[دلة]
الكر لعدم تحقق الموضوع هذا حال ما افاده فى ماء الحمام فلنرجع الى ما كنا فيه قوله
ومنها القليل الواقف المتصل الخ فيه ان عدم طهر القليل المتصل المتحد مع الكثير
لاتحاد المكان الا مع علو الكثير عليه واضح الفساد قوله وعلى ما اختاره المتاخرون
الخ فيه ما عرفت من ان احدا لا يلتزم بان المطر الجارى فى الطريق ينفعل بالملاقاة
بعد الانقطاع وان كان بعد كثرته او اتحاده مع كثير بالاتصال به وما التزم به من
ان الاتصال بالكثير لا يطهره بعدم العلو مما لف للضرورة قوله ومنه ما لو صب
فيه ان مقتضى التفصيل بين الدفع والرفع ح انه باتصاله بالكثير يتحد معه فتشمله
ادلة الكر فلا ينفعل لاطلاق الادلة واما فى مقام الرفع فلا دليل على كفاية مجرد
الاتحاد والقدر المتيقن المجمع عليه انما هو ما اذا كان المطهر واردا لا مورودا
فيه ان الماء المصبوب من الانية مغاير للكثير بالضرورة غير متحد معه ما لم يستقر
فى مكانه فلا ينفع اتصاله به بالنسبة الى اعتصام الاعلى لما احرزناه من تقوى كل
من العالى والسافل بالاخر لا من جهة الاتحاد وشمول ادلة الكر واما عدم الاكتفاء

مبنى الرفع لعدم دليل على الرفع ح فقد عرفت فساده وانه مع تسليم الاتحاد لا
مجال للتامل قوله وعلى ما يظهر من اطلاق النص وفتوى المصنف الخ فيه ان المؤسس
لتفصيل المتاخرين هو المحقق قده فكيف يسند اليه ان مقتضى فتواه طهارة الماء النجس
عند صب بعضه فى الكثير بحيث يطهر الاناء المماس للماء النجس وما فيه من الماء عند
وصوله الى الكثير بل هو على طرف النقيض لما اختاره فى التذكرة وتبعه غيره فهى
بحمد الله الحق فى المسئلة وارتفع الاشكال وفى المدارك اشترط اكثر المتاخرين فى
عدم نجاسة ما فى الحياض بلوغ المادة كرا بعد ملاقاة النجاسة للحوض ومقتضى ذلك انه
لا يكفى بلوغ المجموع الكر وقد ذكر المص رحمه الله ثم فى المعتبر وغيره ان الغديرين اذا
وصل بينهما بساقية كانا كالماء الواحد مع بلوغ المجموع منهما ومن الساقية كرا وهو با
طلاقه يقتضى عدم الفرق بين ما سطوحه مستوية او مختلفة بل صرح العلامة فى التذ
كرة بالاكتفاء ببلوغ المجموع الكر مع عدم تساوى السطوح بالنسبة الى السافل فيكون
حكم الحمام اغلظ من غيره والحال يقتضى العكس كما صرح به والجمع بين الكلامين وان كان
ممكنا بحمل مسئلة الغديرين على استواء السطوح او كون الساقية فى ارض منحدرة لا
نازلة من ميزاب ونحوه الا ان فيه تقييدا للنص وكلام الاصحاب من غير دليل ورجح
جدى قده فى فوائده على القواعد الاكتفاء بكون المجموع من المادة وما فى الحوض كرا مع
تواصلهما لعموم قوله ع فى عدة اخبار صحيحة اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شئ و
هو جيد وعلى هذا فلا فرق بين ماء الحمام وغيره وضعف اعتبار العلامة ره فى التذ
كرة وغيرها فى ماء الحمام كرية المادة وتصريحه بتقوى الاسفل بالاعلى اذا بلغ المجموع
الكر ثم استشكاله فى انسحاب حكم ماء الحمام الى غيره انتهى ولا يخفى ما فيه بعد الاطلاع على
ما اسلفناه من ان المناط عند الاصحاب قاطبة انما هو الوحدة ولا دخل لكون المجرى
غديرا بالضرورة فلا يعقل اكتفائهم فى الغديرين بما لا يكتفى به فى الحمام بعد ما كان المناط
عندهم الاتحاد وانما الفرق بين ما تساوى السطحان وبين ما اختلفا فيه فان تعدد
المكان موجب لتعدد الماء وانما يوجب زوال التعدد الاتصال مع تساوى السطحين
كما فى الغديرين غالبا فان الغالب فى الغديرين المتصلين بساقية تساوى سطحيهما

بخلاف الحمام فان الغالب فيه علو المادة وقد عرفت تصريح جامع المقاصد بل
مع ان العلامة قده في التذكرة صرح بتقييد الغديرين بالاعتدال فقوله الا ان
فيه تقييدا الخ فيه ما عرفت من انه ليس تقييدا في النص بل انما هو تحقيق للموضوع
لان الغديرين لا نص فيهما واد لة اعتصام الكر لا تدل على حصول الوحدة والكثرة
باتصال الغديرين مطلقا وبعد تصريح التذكرة بتقييد الحكم في الغديرين وتصريح
الكركي قده بتسوية الحكم في الحمام وغيره في صورة استواء السطح لاجمال النافل ومطا
لبة الدليل ومن الغريب ما نسب الى العلامة قده من اكتفائه ببلوغ المجموع كرا في الغد
يرين بالنسبة الى السافل مع عدم تساوي السطوح فان الاتحاد في حق السافل
انما هو فيما كان الاعلى كرا لان المفروض عدم اتحاد المائين لاختلاف السطح وتقوى
السافل بالعالي ليس من جهة اتحاده معه حقيقة والا لم يكن وجه للتفكيك فيحصل
الاتحاد في السافل جريان حكم الوحدة فيه ومن المعلوم ان اختصاصه بهذا الحكم
ليس الا اذا كان العالي كرا لان بلوغ المجموع كرا انما ينفع مع الوحدة الحقيقية كي
تشملها الادلة والمفروض عدمها والا جرى حكم الكر على كليهما مع انتفاء الكثرة في
احدهما ايضا لا وجه لجريان احكام الكر على السافل وانما مع بلوغ العالي كرا وتغيره
في نفسه فلتقوي السافل به وجه قد ظهر مما تقدم فتبين فساد ما نسب الى العلامة قده
من ذهابه الى اختصاص الجزء السافل من الكر الذي اختلفت سطوحه بالاعتصام و
انفعال الجزء العالي منه خاصة بملاقاة النجاسة كنسبة القول بانفعال الكر مطلقا ان
اختلفت سطوحه الى اكثر المتاخرين وتقييدهم اطلاقات اعتصام الكر بما اذا تساوت
سطوحه كما صنع جده قده مع ان كفاية بلوغ الماء كرا في عدم الانفعال بغير التغير
بالنجاسة مما لم يتامل فيها متفقه وهو منشأ لتوهم اشتراط الاعتصام باستواء السطوح
نعم قد اعتبر جده قده علو المطهر وان اتحد مع المنفعل ولم يكتف بمجرد الاتحاد و
قد عرفت اطباق الاصحاب قدس الله اسرارهم على خلافه في هذا المقام ايضا وان
تمام المناط عندهم بلوغ الماء كرا في الدفع والرفع وكيف يتوهم ذهاب من صرح به
اختصاص التغير من الجانب لا عن مادة بالنجاسة وكفاية بلوغ الكرية فيما اتصل به

من

من سائر الاجزاء الى اعتبار استواء السطوح مع انه يختلف سطوحه غالبا بل دائما على ما
زعمه جده كما عرفت فيما تقدم من كلامه وظهر مما حققنا فساد ما رجحه جده قده في فوائد
القواعد من الاكتفاء بكون المجموع من المادة وما في الحوض كرا مع تواصلهما لكم استناده
الى عموم اخبار الكر وان اعتبار استواء السطح في بلوغ المجموع كرا انما هو لعدم تحقق ا
الوحدة مع اختلاف السطحين لتعدد المكان وليس هذا تخصيصا في الحكم كي يدفع بالعموم
قوله والعجب الخ المحصل ان العلامة قده ما اكتفى في الغديرين ببلوغ المجموع كرا بالنسبة
الى السافل فكيف لا يكتفي في اعتصام السافل مع بلوغ العالي خاصة مقدارا الكر مع ان
اعتصام السافل به حق اولى من اعتصامه به حال قلته وكون المجموع كرا وقد سبق له
ان العجب منه حيث خفي عليه معنى تقوي السافل بالعالي ولم يتنبه ان جريان حكم الا
تحاد على السافل فقط مع تميزه عن العالي بمجرد الاتصال انما هو فيما بلغ العالي
مقدار الكر كما يفصح عنه تصريحهم بتسوية الحمام وغيره مع اعتبار الكرية في المادة فقط
واختصاص الحمام بالحكم ان لم يعتبر الكرية في المادة خاصة واعجب من هذا ما افاده
عمي المجدد قده في تعليقته على المدارك حيث قال في شرح هذه العبارة لم يخذ بها
الا ان اعتباره الكرية فيه بناء على ما هو الغالب فيه من النزول من مثل الميزاب وقد
اعترف المص قده بعدم صدق الوحدة كما سيجيء كلامه ومقتضى هذا الانفعال عندهم
بالنسبة الى ماء الحمام الذي هو عبارة عما في الحياض الصغار كما صرح به واما عدم الاشكال
في الحمام فللاخبار المعمول بها وفتاوى الاصحاب بل الاجماع اذ لا شك في عدم انفعال
مثل هذا عندنا كما في المسلمين وانهم في الاعصار والامصار كانوا يتطهرون به ومن
هنا يظهر وجه استشكال استحسان الى غيره واما تصريحه بتقوي الاسفل فلعله في صورة الا
نحدار بناء على انه لما كان النجاسة لا تسري الى الفوق فكذا الطهارة لكن يرد عليه ما يلزم
من انفعال النهر العظيم المنحدر والاظهر ان رأيه تغير وهو غير عزيز من المجتهدين لانه
شاهد على تجدد النظر وتكرره والامعان والدقة وعدم التساهل والتقليد وجمود
القريحة ولذا جعل عدم التغيير قدحا في الاجتهاد لكونه كاشفا عن المسامحة او شائبة
تقليد او جمود القريحة اذ عادة لا يمكن استقرار الرأي مطلقا واما عند من اشترط التجدد

فظاهر واما عند من لم يشترط اذا اتفق التجدد مع انه لا تامل في حسنه فتامل ويمكن
ان يكون حكمه في الحمام بكرية المادة بناء على ما هو المتعارف فيه من اخذ ماء في الحمام
ونهابه على سبيل التدريج وان المستعمل الاثر ربما تنجسه شيئا منه واما الغدير فان فرضنا حكم
فيه بمجرد الملاقات فتم انتهى وفيه ان تنجيسه انما كان في اكتفائه في غير الحمام ببلوغ المجموع
من العالي والسافل كرا مع تردده في كفاية كون العالي فقط كرا فان هذا هو حكم
ماء الحمام الذي يستشكل في جريانه الى غيره فاطالة الكلام في بيان كون اعتصام السافل
بالعالي فيما كان نازلا من مثل الميزاب على خلاف القاعدة لعدم صدق الوحدة
وانه انما اكتفي به في الحمام لاجل الاخبار والاجماع طائل تحتها وقد عرفت فساد حمله
تقوى الاسفل بالاعلى على صورة الانحدار فان اتصال الغديرين وان كان قبيحا
متحدة لا يكفي في اتحادهما لتعدد المكان وانما ينفع الانحدار حيث كان مجموع الماء
في مكان متحد فان جريانه لا يمنع من اعتصامه واتحاده كما بينا وما ذكره من التغير
لذلك واضح الضعف بين السقوط واعتراضه بانه يرد عليه انفعال النهر العظيم
المنحدر قد تبين فساده فان اعتصام الكر مع الانحدار واختلاف السطوح من
الواضحات المسلمات وانما الكلام في اعتصام واحد من المائين المتصلين بالاخر
ثم اعتذاره عن التناقض بما اطال في تجديد النظر وتبدل الراي بمكان من الوهن
فان هذا التطويل انما يناسب كتب المواعظ والتواريخ وليس هنا من غوامض
المسائل كي يحتاج الى هذا التطويل مع انه قد لا في نفسه فان الفصل بين استشكاله
في جريان حكم الحمام الى غيره وبين اختياره تقوى السافل من الغديرين بالاخر قليل
جدا ولا معنى للتبدل في زمان كتابة بعض اسطر مثلا بل الوجه ما نبهناك عليه من
ان غرضه الاشارة الى صعوبة المسئلة وان كان التنعيم مرضيا عنده وفي اخر كلامه
ما لا يخفى فساده وفي شرح الدروس هل يعتبر في الكر مساوات سطح الظاهر اولا
وعلى الثاني هل يكفي الاتصال مطلقا سواء كان الاختلاف بانحدار الارض وبغيره من
التسنم في ميزاب ونحوه اولا بل يعتبر ان يكون الاختلاف بالانحدار لا بالتسنيم و
نحوه او يعتبر ان لا يكون الاختلاف فاحشا وعلى التقديرين هل يتقوى الاسفل

النعيم

بالاعلى

٩١

بالاعلى فقط او يتقوى كل منهما بالاخر وعلى التقادير هل يكفي في الاتصال الاتصال
بانبوبة او ثقبة ضيقة او نحوهما اولا بل لا بد من الاتصال بما يعتد به اما المقام الا
ول فالظاهر من كلام الاصحاب الاحتمال الثاني بل في بعض كلماتهم التصريح به كما
سنذكر في المقام الثاني ولم نقف على نص ظاهر من كلام الاصحاب في خلافه الا ظاهر
كلام بعض المتاخرين وما يتوهم ان كلام العلامة ره في بحث الحمام حيث اعتبر كرية المادة
مطلقا مما يشعر به لانه لو لم يعتبر مساواة السطح لم يلزم كرية المادة وحدها بل انما يلزم ان
يكون المجموع من المادة والحوض الصغير والساقية بينهما كرا لا يتم ما ذكروه اعم من
المدعى لان اعتبار الكرية مطلقا في المادة انما يدل على ان عند المساواة ايضا يلزم
كرية المادة فعلم ان الوجه غير ما ذكر لانا نقول اطلاق الحكم انما هو بناء على الغالب
اذ الغالب ان مادة الحمام اعلى ويؤيده انه يمثل في العلو بماء الحمام كما فعله ايضا في
الذكرى وغيره نظرا الى ما او لا فلان اعتبار الكرية في المادة وحدها ليس لاجل عدم
انفعال الحوض الصغير بالملاقات بل لكون حكمه حكم الماء الجاري وتطهير الحوض
الصغير بعد نجاسته باجراء المادة اليه واستيلائه عليه اذ لو لم يكن المادة وحدها
كرا لكان الامر كذلك واما ثانيا فلانه يمكن ان يكون اعتبار الكرية لاجل ان الغالب انحدار
ماء الحمام بالميزاب ونحوه فيجوز ان يعتبر عدم مثل ذلك الاختلاف وان لم يعتبر عدم الاختلاف
بالكلية وكلاهما فيه ايضا يجوز ان يكون بناء على الغالب من اخذ الماء كثيرا من الحوض
الصغير فلو لم يعتبر الكرية المادة وحدها لنقص وانفعل كما ذكره بعض وظاهر الروايات
والنصوص ايضا دال عليه اذ لا شك في دخول الماء الكثير المختلف السطوح مع قلة الا
ختلاف تحت عموم اذا بلغ الماء كرا لم ينجسه شيء انتهى وفيه انه مبني على ما صنعه الشهيدين قده
من الخلط بين اعتبار شيء في اعتصام الكر وبين اعتباره في تحقق الموضوع وعدم الفرق
بين تعدد المكان ووحدته فزعم ان تعدد المكان مع اختلاف السطح غير قادح في الا
عتصام عند الاصحاب قدهم وتصدى لتاويل كلام العلامة قده في اعتبار الكرية في مادة
الحمام الى مقام الرفع او الى ما كان جريانه من ميزاب ونحوه او الى ان الغرض التحفظ من
نقص المجموع عن الكر بالاخذ والاستعمال وفيه ما عرفت من ان اعتبار الكرية في مادة الحمام

ثاني ح

مما اتفقت كلمتهم عليه وانه لم يخالف في المسئلة ممن تعرض لها الا المحقق قده في المعتبر
وليس هذا الا من جهة ان اختلاف السطح مانع عن تحقق الاتحاد ولهذا يكتفون ببلوغ
المجموع كرا مع تساوي سطحي المادة والحوض كما عرفت تصريح الكركي قده مر وقد عرفت
دلالة كلمات الجميع في اول المسئلة على ان حصول الطهارة لا يعتبر فيه بعد حصول الوا
حدة مع المعتصم شيء حيث عللوا التطهير بالقاء الكر بحصول الاتحاد وسمعت ان
معتبر الامتزاج انما اعتبره لتحصيل الاتحاد وبالجملة فلا يخفى على من له ادنى خبرة
بكلماتهم انه لا يعتبر في الحكم باعتصام الكر والجاري شيء من تساوي السطوح وغيره
انما اعتبره من اعتبره لتحصيل الاتحاد كما هو الحال في اعتبار الامتزاج على ما نطهر
وسيزداد اتضاحا ان شاء الله ثم فقوله ولم نقف على نص ظاهر من كلام الاصحاب
فيه ان علم وقوفه عليه مع ان كتبهم تنادي عليه باعلى الصوت من التراب و
كيف يخفى على من له ادنى تتبع في كلماتهم انهم يعتبرون تساوي السطح في حصول الاتحا
اذا تعدد المكان نعم لا يقدح الاختلاف مع وحدة المكان المستلزم لوحدة الماء
عرفا مطلقا اجماعا في الدفع والرفع ممن تقدم على تقدم على ثاني الشهيدين قده وانما
استشكل فيهما صاحب المعالم قده والشهيد الثاني قده خالف في الثاني فقط فما زعمه
من ان احدا لم يعتبر الكرية في مادة الحمام خاصة في مقام الدفع وان الكل مطبقون على
الاكتفاء ببلوغ المجموع كرا وانما يعتبر العلامة قده كريتها في الرفع بين الوهن واضح
السقوط فقوله قده اما اولا فلان اعتبار الكرية في المادة الخ غير معروف ومما يقضي
منه العجب ما ذكره بقوله وايضا يجوز الخ فان محصله ان اعتبار الكرية في المادة فيما هو انما ه
لاجل ان لا ينقص المجموع عن الكر بالاخذ من مائه فانه يؤخذ عنه كثيرا انما لما فان
لم تبلغ المادة قدر الكر نقص المجموع بالاخذ وهو كما ترى فان مثل هذا ليس مما يبين من
وظيفة الفقيه مع ان اللازم ان يعتبر كون المادة ازيد من الكر بل هذا ايضا لا
ينفع لانتقاصه ايضا بمرور الايام وبالجملة فتختلف الحمامات باختلاف كثرة الا
جتماع وقلته وبعد المورد عن اجراء الماء الى المادة وقربه ومجرد كون المادة فقط
كرا كيف يوجب بقاء مقدار الكر مع الاخذ من الماء كثيرا وهذا هو الذي افاده بعض المحققين

ق

٩٣

في التعليقة فقط وظهر بما مر فساد قوله وظاهر الروايات والنصوص الخ فان دخول
الماء الكثير المختلف السطوح مع قلة الاختلاف تحت عموم اذا بلغ لا ينافي عدم اتحاد
المائين وان قل الاختلاف ثم قال واما المقام الثاني فان كان الكلام في اشتراط الا
تحاد وعدم كفاية الصب من ميزاب ونحوه وعدم الاشتراط فالظاهر ايضا عدم الاشتراط
من بعض اطلاقاتهم فان العلامة في جملة من كتبهم حكم بان الغديرين الموصول بينهما كثيرتم
بساقية متحدان في الحكم ولم يقيد اتصالهما بالمساوات او الانحدار وصرح في التذكرة
بانه اذا كان احدهما اعلى ايضا يكون الامر كذلك في حق السافل ولم يقيد العلو بشيء و
كذا اطلق القول في الواقف المتصل بالجاري وحكم باتحادهما من دون تقييد والمحقق
في المعتبر ايضا حكم في المسئلتين كلاهما من دون تقييد والمحقق ايضا حكم في الواقف المتصل
بالجاري بهذا الكتب كما سيجيء وفي البيان باتحادهما اذا كان الجاري مساويا او اعلى كلك م
ولم يقيد العلو بشيء وحكم في الذكرى بعدم نجاسة القليل المتصل بالكثير اذا كان الكثير
مساويا او اعلى ومثل للاعلى بماء الحمام وهو ظاهر في ان التسنيم من ميزاب ايضا يكفي في
الحكم اذ الغالب في الحمام كذلك وظاهر ان ليس مراده الاختصاص بالحمام لانه ذكره من
باب التمثيل مع انه صرح في موضع اخر في الذكرى بمساوات الحمام وغيره في الحكم فان
قلت اشتراط العلامة والمحقق وغيرهما الكرية في مادة الحمام يدل على انه لا يكفي الاتصال
بطريق التسنيم من ميزاب كما هو الغالب في الحمام والا لكفى بلوغ المجموع كرا وما ذكر من
ان القليل الواقف المتصل بالجاري وان كان الجاري اعلى وكذا القليل المتصل بالكثير
في الحمام يحكم بعدم قبول النجاسة ليس لاجل ان مساوات السطوح ليس بمعتبر في الكر و
على تقدير عدم اعتباره يكفي الاتصال بالتسنيم من ميزاب ونحوه ايضا بل لاجل ان الا
تصال بالكثير يكفي في عدم التنجس وان كان الكثير اعلى وكان العلو بطريق التسنيم و
اما اذا كان الكر الواحد مختلف السطوح وكان بعضه اعلى من بعض فلا يكفي في عدم التنجس
نعم عبارة العلامة قده صريحة في التذكرة بعدم اعتبار المساوات في الكر لكن يجب حمله
على ما اذا كان الاختلاف بطريق الانحدار لا التسنيم حتى يوافق كلامه في الحمام قلت قد
عرفت سابقا ان اشتراط الكرية في الحمام يمكن ان يكون لاجل تطهير الحياض الصغار و الصغار

لتغاير الاخذ منه كثيرا لا لاجل عدم انفعال الحياض الصغار واما حديث الفرق
بين الاتصال بالكثير وعدم اعتبار المساواة فيه وبين اتصال المكثر بعضه ببعض و
اعتبار المساواة فيه فسيجئ الكلام فيه ان شاء الله تعالى انتهى وفيه ان عدم اعتبارهم
تساوى السطح في الحكم مما لا ريب فيه كما ان اعتبارهم اياه وكون العلو بالتسنم ونحوه
قادحا في الاتحاد وما نحن بصدد تحقيقه مما اطبقوا عليه مع انه امر عرفي بديهي ليس مما
يتوقف اثباته على الاستناد الى ذهاب الاصحاب اليه ولم يخف الى زمان ثاني الشهيدين
قد كره على احد فانه فهم من عدم كون علو ماء مغايرا للاخر بحسب المكان تعليقه فادخل في
الاكتفاء ببلوغ المجموع كرا عند الاصحاب بين الوجهين وما استند اليه في ذلك لا يدل
على مرامه اما حكم العلامة قده في جملة من كتبه باتحاد الغديرين بالاتصال فلا يفيد الا
ان تعدد المكان مع كونه علة لتعدد الماء قد يجامع الاتحاد وذلك اذا زال الان
فصال واتصل احدهما بالاخر واما انه يعتبر مع ذلك شئ اخر كتساوى السطح ام لا فهذا
الكلام ساكت عنه وقد اوضحه في التذكرة حيث صرح باعتبار تساوى السطحين مع
ذلك وترك ذكر القيود في كلمات المصنفين خصوصا فيما بني على الاختصار ليس بعزيز
كما لا يخفى على من له ادنى خبرة ومن الغريب انه جعل كلامه في التذكرة مع صراحته على خلاف
مرامه دليلا عليه ولم يتنبه ان اختصاص الاسافل بحكم بان حكم الاتحاد عليه صريح في ان الا
تحاد الحقيقي غير حاصل وانما هو حكم على المتعدد بحكم الواحد وقد اغتر بما حققه في المدارك
فتفطن وتعقل وكذا الحكم باتحاد القليل الواقف مع الجاري باتصاله به فانه مقيد
بصورة التساوى او وحدة المكان نعم يكفي علو الجاري لا لحصول الاتحاد بل لتقوى
السافل بالعالي عندهم وان لم يحصل الاتحاد كماء الحمام ولهذا قال جامع المقاصد قده
في شرح قوله لو اتصل الواقف القليل الخ يشترط لهذا الحكم علو الجاري او مساواة
السطوح او فوران الجاري من تحت القليل اذ لو كان الجاري اسفل لانتفاء تقويته
بدون ذلك انتهى اما كفاية المساواة فلحصول الاتحاد واما كفاية العلو فلتقوى
السافل بالعالي وهذان الحكمان اخذهما من التذكرة واما الفوران من تحت القليل فقد
اخذه من الدروس وقد اوضحنا مراده سابقا فراجع وتامل قوله وفي البيان الخ

جم

فيه من الغرابة ما لا يخفى وهل هو مقصور بتصريح باعتبار العلو والمساواة اوضح من ذلك
فكيف لا يتنبه بعد ما يراه بل يستدل به على خلاف مراده قوله ولم يقيد العلو بشئ كلام
خال عن المعنى لان عدم تقييده ظاهر في كون انتفاء الامرين قادحا في الاعتصام
مطلقا واما كفاية العلو فلما عرفت من طريقتهم من تقوى الاسفل بالاعلى مع التميز
لا لان الوحدة تحصل ح ايضا وان حكم الاتحاد جار على السافل ايضا فسبحان الله
كيف يخفى على مثل هذا الفاضل ان معنى اعتبار العلو والمساواة في الاعتصام ان
العالي لا يتقوم بالسافل ويتخيل ان معناه ان الاختلاف كالتساوى وبالجملة فهم
مرامه ان تصريحهم بتقوى السافل بالعالي بقول مطلق دليل على ان اختلاف ا
السطوح في الكر لا يقدح في اعتصام الجزء السافل فثبت ان هذا الحكم عندهم غير
مشروط بالتساوى كما يدل عليه اطلاق الادلة وقد عرفت ان اعتصام السافل
بالعالي ليس لاجل تحقق الوحدة بل انما هو لاختصاص السافل بالتقوى بالعالي
عندهم ولهذا لا يكتفون ببلوغ المجموع كرا نعم عدم اشتراط اعتصام الكر بتساوى
السطوح من المسلمات وهو اوضح من ان يستدل عليه بمثل هذا الدليل الشنيع افلا
يتنبه من صراحة هذه الكلمات في انفعال العالي بالملاقاة وان بلغ المجموع كرا او كان
السافل كرا او جاريا على ان اعتصام السافل ليس لاجل الاتحاد والا لم يكن وجه
للتفصيل والتفكيك البين من البديهيات انه لا معنى لاختصاص بعض اجزاء الكر بالا
عتصام ويظهر بالتامل مما في بقية كلامه اعلى الله في الفردوس مقامه ثم قال واذا
عرفت هذا فاعلم ان صاحب المعالم ره ذهب الى اعتبار المساواة في الكر في الخروج
عن الكثرة بالاختلاف خصوصا اذا كان الاختلاف بالتسنم ونحوه متمسكا بان ظ
ظاهر الاخبار المتضمنة لحكم الكر اشتراط اعتبار الاجتماع في الماء وصدق الوحدة
والكثرة عليه وفي تحقق ذلك مع عدم المساواة في كثير من الصور نظر والتمسك
فيعدم اعتبارها بعموم ما دل على عدم انفعال مقدار الكر بملاقاة النجاسة مدخول
لانه من باب المفرد المحلى باللام وقد تبين في المباحث الاصولية ان عمومه ليس من
حيث كونه موضوعا للدلالة على حد صيغ العموم وانما هو باعتبار منافاة عدم ارادة

الحكمة حيث ينتفي احتمال العهد ولا ريب ان تقدم السؤال عن بعض انواع الميتة عهد
ظاهر وهو في محل النزاع واقع اذ النص متضمن للسؤال عن الماء المجتمع وح
يبقى لاثبات الشمول لغير المعهود وجه وفيه نظر لان الظاهر في امثال هذه المواضع
التي هي في مقام تعيين القوانين وتبيين الاحكام هو العموم وقد عرفت انه مر
من حيث منافاة عدم ارادته الحكمة وما ذكره من احتمال العهد باعتبار تقدم السؤال
عن بعض انواع الميتة لا وجه له لان السؤال انما هو موجود في بعض الروايات
وكثير من الروايات لا سؤال فيها وبعض ما فيه سؤال ايضا لا ظهور له في ان
السؤال عن الماء المجتمع الذي لا اختلاف في سطوحه سلمنا عدم الظهور في العموم
فلا شك في عدم الظهور في عدمه ايضا وعند الشك يبنى الحكم على اصل الطهارة و
استصحابها ولو سلم الظهور في عدم العموم ايضا نقول كما مر سابقا انه لا دليل
على عموم نجاسة القليل سوى عدم القول بالفصل وهو لا يجري هنا لوجود
القول بالفصل لما عرفت من تصريح العلامة في التذكرة وصرح به ايضا المحقق في هذا
الكتاب كما سيجيء وصرح به الشهيد الثاني في شرح الارشاد وهو الظاهر ايضا من
كلام المحقق وكلام العلامة في غير التذكرة وما ذكرنا ظهر ان الاختلاف وان كان
بطريق التسنم من ميزاب ونحوه لا باس به وهو الظاهر من بعض اطلاقاتهم هذا
انتهى وفي كلام صاحب المعالم قده وما اورده عليه انظار تظهر بالتامل فيما اسلفناه
ولا باس بالاشارة الى بعضها اما ما افاده صاحب المعالم قده فلان غرضه انه كان
اعتبار امر زائد على تحقق مفهوم الكلي لقصور الادلة عن شمول جميع الافراد ففيه
ما لا يخفى لظهور الادلة في ان الكرية من حيث هي عاصمة للماء عن الانفعال من غير
في التعميم سريان الطبيعة في افرادها وعموم الحكم عندنا لا يحصل له بل المعتمد
عندنا في مثل المقام انما هو العموم السرياني ومحصله ظهور القضية المحكوم فيها على
طبيعة بحكم انها من حيث هي موضوعة لهذا الحكم الا ترى ان قولك الخمر حرام و
الحنطة مباحة وصيام شهر رمضان واجب وصيام شهر شعبان مستحب الى غير ذلك
من القضايا ظاهره في عدم توقف ثبوت هذه الاحكام لموضوعاتها على شيء

نعم لا تدل على انتفاء المانع وانه لا مزاحم لهذه الاحكام وهذا اصل مبنى به ينتظم ا
الفقه وعليه يدور رحى الاستنباط مع انه لو بنينا على عموم الحكمة فليس مجرد كون مورد
السؤال مقترنا بحال رافعا للاجمال مع انه في جميع الاحيان تم مع ان العهد انما يتم
عموم الجمع المحلى حيث ان افادته للعموم من جهة ان اللام للاشارة وحيث لا تعيين
ينصرف الى الجميع فان لم نعينا بخلاف ساير المراتب وحيث وجد تعيين في المقام
فلا وجه للانصراف الى الجميع وليس هذا من عموم الحكم في شيء وبالجملة فالعموم الذي
نبا فيه مثل هذا العهد انما هو هذا العموم لا عموم الحكمة كما لا يخفى على من له خبرة بالا
صول نعم لو كان العهد بمثابة يصلح لكونه قرينة كاشفة عن المراد كان مبطلا لعموم
الحكمة ايضا ومن المعلوم عدمه في المقام هذا بناء على ما يستفاد من بعض ما حكي عنه من
انه يمنع العموم واما بناء على ما يستفاد من البعض الاخر من هذا الكلام من انه يمنع
تحقق الموضوع وهما لكن هو في غاية الجودة على ما ظهر مما مر الا انه لا يليق به المناقشة
في عموم الادلة فتفطن هذا حال ما عن المعالم واما ما اورده عليه من الاستناد الى
الحكمة ففيه ان الاهمال الاستيفائي هو اصل القضايا المهملة المسوقة لبيان حكم الشيء من حيث
هو هو مع السكوت عن بيان الاختلاف باختلاف الخصوصيات في الشرع كثير وان
الغرض لا يتعلق الا بذلك واما الاستناد الى اصالة الطهارة واستصحابها عند
الشك فبمكان من الوهن ضرورة ان الاصل في كل شيء الانفعال بملاقاة النجاسة و
لا امتياز للماء عن ساير الاجسام الا من حيث ان له عاصما فالشك في الانفعال من
جهة الشك في الاشتمال على العاصم وبعبارة اخرى للمقتضي فاحتمال المانع مما لا يعتد به
ومنه يظهر فساد منعه لعموم ادلة انفعال القليل وما زعمه من وجود القول بالفصل
وذهاب هؤلاء الاساطين الى عدم انفعال القليل بمكان من الوهن لما عرفت من
انهم يدعون وجود العاصم واين هذا من عدم انفعال القليل من حيث هو هو وقوله
وبما ذكرنا الخ فيه ان هنا نحوين من الاختلاف اما لا يتقدم لو كان المجموع ماء واحدا
واما مع التعدد كما في الحمام فلا اشكال في انه قادح في اعتصام المجموع بالكرية وان
بلغ المجموع ح كرا لانه لا ينفع اجماعا ولهذا اطبقوا على اعتبار الكرية في مادة الحمام

بتوقف
حاصله وصرحوا بتوقف اتحاد الغديرين اذا اتصلا على الاعتدال وتساوى
السطحين ولا ينافى ذلك اعتصام خصوص السافل بالعالى فقط ثم قال وان
كان الكلام فى المقام الثانى فى اشتراط عدم الاختلاف الفاحش كالماء الذى
يسيل من راس جبل او مناره او نحوه وعدم اشتراطه فالظاهر ايضا بالنظر الى
الدليل عدم الاشتراط على قياس ما ذكرنا ولم نقف فى كلام الاصحاب على نص ظاهر
واطلاق كلامهم بعدم اعتبار المساوات يمكن ان يكون محمولا على المتعارف
فلا يستبعد على تقدير عدم الاشتراط حيث يلزم ان لا ينجس الماء الذى يصب
اليه على راس مناره ويتصل اسفله بماء يبلغ وحده الكر او مع ما فى الابريق و
كذا يلزم ان يطهر الماء المذكور اذا كان نجسا باتصاله تحت المنارة بالكثير وكذا
يلزم تطهير الماء وفى الجميع بعد ولا يخفى ان الالزام الاول متجه وقد يلتزم به والا
ستبعاد فى امثال هذه المواضع لا عبرة به واما الالزامان الاخيران فانما يتجه على
من يكتفى فى تطهير الماء بالاتصال بالكثير كيف كان سواء كان الكثير اعلى او
اسفل واما على ما عيل اليه من اشتراط الامتزاج فلا او لم يشترط الامتزاج لكن اشترط
علو المطهر او مساواته انتهى وفيه ان عدم كون العلو المذكور قادحا فى الحكم مع
ولا حاجة فيه الى نص الاصحاب وانما يقدح فى تحقق الموضوع بالضرورة ولا يمكن
دفعه باطلاق الادلة لان دليل الحكم لا يتعرض لبيان حال الموضوع وقد عرفت فيه
ان الاختلاف فى جميع مسائل الباب انما هو فى تحقق الموضوع العرفى وقد عرفت تصريحهم
حكمهم باعتبار المساوات فى تحقق الموضوع مع تعدد المكان واكتفائهم بالعلو فى
الاعتصام ليس من جهة اطلاق ادلة الكر فليس فى عدم اعتبار المساوات بهذا المعنى
اطلاق فيما راه ومن الغريب التزامه باعتصام ما يصب من راس المنارة ويتصل
اسفله بماء يبلغ مع ما فى الانبوب مقدار الكر زعما منه اتحاد الماءين مع ان التعدد
من البديهيات ومنه يظهر الحال فيما لو كان السافل فقط كرا فانه مقتضى ما اخترنا
من عدم الفرق بين السافل والعالى فى التقوى اعتصام المصبوب اذا كان
السافل فقط كرا لان جهة تحقق الوحدة واطلاق ادلة الكر واما اعتبار الامتزاج

وعلو

وعلو المطهر فقد عرفت انه لا وجه له بعد الاعتراف بتحقق الوحدة وصدق الكر
على المجموع وسيزداد اتضاحا ان شاء الله ثم قال واما المقام الثالث فالظاهر ايضا
من اطلاق كلام المحقق كما ذكرنا وكذا من كلام العلامة فى التحرير والمنتهى والنهاية
تقوى الاعلى بالاسفل واليه ذهب الشهيد [illegible] لكن صرح العلامة فى التذكرة بعدم
تقويه به وقد صرح به ايضا المصنف فى هذا الكتاب وفى الذكرى والبيان وكذا المحقق
الشيخ على والظاهر هو الاول لما ذكرنا انفا واحتج المحقق الشيخ على على عدم التقوى
بان الاسفل والاعلى لو اتحدا فى الحكم للزم تنجس كل اعلى متصل بالاسفل مع القلة وهو معلوم
البطلان وحيث لم ينجس بنجاسته لم يطهر بطهره واجيب بمنع اللزوم وبيانه ان القول
بتقوى الاعلى بالاسفل اما لكونهما ماء واحدا مندرجا تحت عموم اذا كان الماء كرا او
لعدم دليل على تنجسه بناء على عدم عموم ادلة انفعال القليل كما ذكرنا فان كان الاول
فانما يلزم ما ذكره لو ثبت ان كل ماء واحد قليل انما ينجس جميعا بنجاسة بعض منه ولو
كان اسفل من بعض اخر ولم يثبت لما عرفت من عدم دليل عام على انفعال القليل وعلى
تقدير وجوده نقول انه تخصص بغير صورة النزاع للاجماع على عدم سراية النجاسة من
الاسفل الى الاعلى وذلك الاجماع لا يستلزم خروج الاسفل والاعلى من الوحدة كما
لا يخفى وقس على هذا علم الحال فى نجاسة اسفل الكثير بالتغير وعدم نجاسة ما فوقه وان
كان الثانى فالامر اظهر وقد الزم على القول بعدم التقوى نجاسة كل ما كان تحت الجناية
من الماء المنحدر اذا لم يكن فوقه كر وان كان نهرا عظيما وهو معلوم البطلان ويمكن
الجواب بمنع معلومية بطلانه ولا بد له من دليل وقد اجاب ايضا صاحب المعالم ره بقوله
ويمكن دفعه بالتزام عدم انفعال ما بعد عن موضع الملاقاة بمجردها لعدم الدليل
عليه اذ الادلة على انفعال ما نقص عن الكر بالملاقاة مختصة بالمجتمع والمتقارب
ليس مجرد الاتصال بالمعنى موجبا للانفعال فى نظر الشرع والا لنجس الاعلى بنجاسة الا
سفل لصدق الاتصال ح وهو منفى قطعا واذا لم يكن الاتصال بمجرده موجبا للسريان
الانفعال فلا بد فى الحكم بنجاسة البعيد من دليل نعم جريان الماء النجس يقتضى نجاسة ما يصل
اليه فاذا استوعب الاجزاء المنحدرة نجسها وان كثرت ولا بعد فى ذلك فانها تعد

لستواء سطحها بمنزلة المنفصل فكما انه يتنجس بملاقاة النجاسة له وان قلت وكان مجموعه في غاية الكثرة فكذا هذه انتهى وفيه نظر لانه بعد تسليم الانفعال بما نقص عن الكر بالملاقاة بالاجتماع والتقارب لا شك انه يلزم نجاسة جميع ما ماء النهر المذكور لان النجاسة ملاق لبعضه وذلك البعض ملاق للبعض الاخر القريب منه وهكذا فيتنجس الجميع اذا الظاهر ان القائلين بنجاسة القليل بالملاقاة لا يفرقون بين النجاسة والمتنجس وما ذكره من ان مجرد الاتصال بالعين لو كان موجبا للانفعال في نظر الشارع لتنجس الاعلى بنجاسة الاسفل ففيه انه مخصوص من العموم بالاجماع فالحاق ما عداه به مما لا دليل عليه مثل لا نقول به على ان الفارق ايضا موجود كما ذكره بعض من عدم تعقل سريان النجاسة الى الاعلى انتهى قوله فالظاهر ايضا فيه ان عدم تقوى الاسفل بالاعلى مع اشتمال الماءين لتعدد المكان مما صرح به في الذكرى وتبعه من تاخر عنه وليس في كلام المحقق قده ما يستفاد منه مذهبه في هذه المسئلة اثباتا ونفيا واكتفاؤه ببلوغ مجموع مادة الحمام وما في الحوض كرا لا يدل على التزامه بالتقوى لما عرفت من ان توهم وحدة الماءين وان تعدد المكان واختلف السطحين كما شاع بين من تاخر عن ثاني الشهيدين قده مرحلة اخرى غير مرحلة اعتصام احد الماءين المتميزين بالاخر لاشتمال المعتصم به على العاصم فما نسبه الى المحقق قده والعلامة في التحرير والمنتهى والنهاية بديهي الفساد ضرورة وقد ظهر منشاء التوهم وفساده قوله والظاهر هو الاول الخ فيه ان عدم التقوى الذي صرح به هو الشهيد في الذكرى قدس الله اسرارهم تبعا لاية الله قده ليس تقييدا في الاطلاقات كي يدفع بها كما عرفت مرارا كما انه غير مناف لما في التحرير والمنتهى والنهاية فان مسئلة اعتصام احد الماءين المتصلين بالاخر مع بقاء التعدد والامتياز لتعدد المكان واختلاف السطحين لم يتعرض لها احد قبل العلامة قده وهو ايضا لم يتعرض لها الا في التذكرة فاختار التفصيل وتبعه من تاخر عنه فلا خلاف بينهم في ذلك كما انه لا اشكال عندهم في عدم اعتبار تساوي السطوح في اعتصام الكر فتقوى الاعلى بالاسفل لم يذهب احد منهم الا مع اشتمال الماءين وعدم التقوى مع وحدة الماءين

الي‌صح

لم يتوهم

97

ايضاح

لم يتوهمه احد وقد عرفت انه ليس من التقوى والاعتصام بل انما هو اكتفاء بالكثرة في العصمة ووضوح الحكم اغناهم عن التعرض للمسئلة فليس في كلام احد ممن تقدم على الشهيدين قده ذكر اعتبار كيفية خاصة في الكر بل ليس هذا الاحتمال عند الفقيه الا كاحتمال مدخلية كون المحل على مقدار خاص من الابعاد ونحو ذلك مما هو بديهي الفساد عند جميع اهل الاسلام قوله وقد الزم الخ فيه ان هذا الالزام ليس الا كالزامه على من لم يكتف بالنبع من نحت في التطهير بعدم طهر الماء الجاري الذي في منبعه نجاسة وان كان نهرا عظيما كالدجلة والفرات وادعائه انه لا يقول به عاقل فان فساد هذا ليس باوضح من فساد الالزام بنجاسة ما كان من قبيل الدجلة والفرات في العصمة ولم يكن له مادة اصلية وكان جاريا على ارض منحدرة فكما ان الاول بديهي الفساد لا يلتزم به عاقل فكذا الثاني واما جواب صاحب المعالم قده ففساده غني عن البيان ضرورة ان البعد والقرب عن موضع الملاقات لا يختلف بهما الحكم بل التامل بانفعال القليل يحكم بالسريان مطلقا وهو ينافيه عدم السراية الى الاعلى فانه ليس لبعده بل المانع انما هو العلو وقد بينا ان الاصل هو الانفعال والمناقشة في عموم دليله كما اشتهر بين المتأخرين ناشئة من قلة التامل واعتبار الاجتماع والتقارب في الانفعال مما لا اشعار في الخبر في رواية ولا وجه له بعدما اتضح ان الماء ليس الا كسائر الاجسام الا في الاعتصام بالكثرة وفي حكمها قوله لان النجاسة ملاق لبعضه الخ فيه ان السريان ليس للملاقات فان الاتصال بالمنفعل قبل الملاقات لا يكفي في انفعاله بالضرورة وانما السراية في خصوص المايعات حكم تعبدي ثابت بالاجماع والضرورة ولهذا لا يحكم بنجاسة ما اتصل من اجزاء الثوب بالجزء الملاقي للنجاسة وان كان الثوب رطبا مع انه لو اتصل به بعد الانفعال كاتصاله به قبل انفعاله لتحقق الملاقات وبالجملة فرق بين الاتصال بالمتنجس والملاقاة معه والاول لا يكفي في انفعال ما اتصل بالمتنجس وانما المناط هو الملاقات معه بالرطوبة فظهر ان ايراده على جواب صاحب المعالم قده مثله في الوهن وقال بعد هذا الكلام ثم اعلم ان الشهيد الثاني قد اخذ نقضا في هذا المقام على جمع من المتاخرين منهم المحقق والمحقق عادة بانه انه ذكرانهم قالوا ان الماء

الجاری اذا تغیر بعضه بالنجاسة ولم یشترط الکریة فیه فانما ینجس المتغیر خاصة دون ما
فوقه وما تحته الا ان یستوعب التغیر عمود الماء واما اذا اشترط الکریة او کان الجاری
عن مادة ولاقاه نجاسة لم ینجس ما فوقها مطلقا وما تحتها ان کان جمیعه کرا الا مع
تغیر بعض الکر فینجس الاسفل او مع استیعاب التغیر ما بین الحافتین فیشترط فی طهارة
الاسفل کونه کثیرا وهذا القول انما یستلزم تقوی الاعلی بالاسفل والاول الحکم بنجاسة
الاسفل مطلقا الا اذا کان الاعلی وحده کرا ولم یستوعب التغیر عمود الماء ولم یکف
بلوغ المجموع من الاعلی والاسفل کرا مع عدم الاستیعاب وکذا بلوغ الاسفل کرا مع
الاستیعاب لان اجزاء الاسفل غیر مستویة فلا یتقوی الجزء الاعلی الملاقی للنجاسة
علی هذا التقدیر فیصیر نجسا وبنجاسته ینجس الجزء الملاقی له وهکذا الی آخر الماء ثم ذکروا
ان الاعلی لا یتقوی بالاسفل فقد ناقضوا قولهم الاول وهو لا یذهب علیک ان ما ظاهره
نقل من التفصیل فی الجاری من المتاخرین لم نجده فی کلام احد سوی المص فی هذا الکتاب
والبیان ویمکن دفع التناقض بان یقال ان المص انما حکم باشتراط العلو او المساواة
فی کفایة اتصال الواقف القلیل بالجاری وبالکثیر فلعله انما یشترط فی تقوی الاعلی
بالاسفل عدم الاتیان الحکم بینهما وحکم العرف بوحدتهما فالماء الجاری یزعم انه فی العرف
یقع جمیعه واحدا وان کان بعضه اعلی وبعضه اسفل بخلاف الواقف المتصل بالجاری و
بالکثیر والحاصل انه یشترط فی التقوی وحدته للاثنین فی العرف او کون القوی اعلی و
الماء الجاری وان کان لا عن مادة یحکم باتحاد جمیعها فی العرف والماء الواقف المتصل
بالجاری او الکثیر عند علوه ینتفی فیه الامران معا فلا یتقوی بهما ویمکن ان یتکلف
ایضا ویخصص الاسفل فی کلامه بما اذا لم یکن اجزاؤه متحدة هذا انتهی قوله لم نجده فی
کلام احد الخ غرضه ان الجاری لا عن مادة لیس له عنوان فی کتب الاصحاب الا فی س
ون فکیف اخذ التناقض علی الاصحاب باعتبار هذا التفصیل ونفیهم تقوی العالی
بالسافل قال عند قول المص قده ولو کان الجاری لا عن مادة الخ هذا هو العبارة
التی ذکرنا ان الشهید الثانی ره اخذ التناقض باعتباره وقدمر الکلام فیه انتهی وقال
عند شرح قوله فی الماء الجاری ولو تغیر بعضه نجس دون ما فوقه وما تحته الخ ههنا
فهذه

٩٧ فهذه الاحکام الا فیما ذکره من ان عند نقصان ما تحته عن الکر واستیعاب التغیر عمود
الماء ینجس المتغیر وما تحته وهذا الحکم وان کان مشهورا فیما بین المتاخرین لکن لیس له
وجه ظ اذ ما یتخیل من انه ینقطع اتصاله عما فوقه فیصیر فی حکم القلیل لیس
بمسلم اذ الانقطاع انما یحصل بانقطاع الماء وعدم جریانه الیه بالاتصال وههنا لیس
فیه لیس کذلک اذ الماء انما یجری الی ما تحته غایته انه فی البین ماء نجس والحاصل ان الاصل
الطهارة وعموم ما دل علی انفعال القلیل قد عرفت حاله فلا یبعد فی نجاسة هذا الماء
من دلیل ولا دلیل علیه اللهم الا ان یتمسک بالشهرة او عدم القول بالفصل وفی
الکل نظر لکن الاحتیاط فیه واعلم ان العلامة ره مع انه اشترط الکریة فی الجاری
انتهی اطلق ولا یخفی ان ما نقله عن الشهید الثانی قده لا یکاد ینطبق علی ما تقدم من
عبارة روض الجنان التی نقلناها سابقا قوله ویمکن دفع التناقض الخ لا یخفی انه جوا
بحیث مخالف للوجدان وقد عرفت ان الشهید قده بریء عنه وان عدم التناقض
منجه جدا ثم قال واما المقام الرابع فلم نظفر فیه بتصریح والذی یقتضیه النظر الا
کتفاء بالاتصال مطلقا وقد ظهر وجهه فی تضاعیف الکلمات السابقة فقد تلخص
بما ذکرنا ان الظاهر عدم اشتراط مساواة السطح فی الکر مطلقا وکذا ایضا تقوی الاعلی
بالاسفل وان کان الاحتیاط فی اعتبار المساواة والاتصال بما یعتد به والتحرز
عن الکر المختلف السطح الملاقی للنجاسة عند وجود غیره خصوصا اذا کان الاختلاف
فاحشا او یکون بطریق التسنیم من میزاب ونحوه وکذا عن الذی اتصال اجزائه ضعیف
وعند فقد غیره الاحتیاط فی التطهیر به وعند عدم ملاحظة جانب النجاسة ثم ضم التیمم
والصلاة واعادة الطهارة عند وجدان ماء آخر وتطهیر الاول کما مر فی
نظایره عن قریب انتهی فقد تبین انه لا وجه لهذا الاحتیاط وان عدم کون اختلاف السطوح
قادحا فی الاعتصام من البدیهیات وان توسیع المقامات لا محصل له ثم قال ثم ان
ههنا کلاما آخر وهو ان صاحب المعالم بعد اعتبار المساوات فی الکر للوجه الذی
ذکرنا سابقا ذهب الی انه اذا کان الماء القلیل متصلا بماء کثیر سواء کان مساویا
له او یکون اسفل منه وسواء کان الاتصال بطریق الانحدار او التسنیم من میزابه

ونحوه كماء الحمام فانه لا ينفعل بملاقاة النجاسة ولا يشترط في عدم انفعال هذا الماء
مساواة سطوح مادته بل لو كانت مختلفة ايضا لكانت مانعة عن انفعال هذا القليل
نعم يشترط مساواتها في عدم انفعال المادة نفسها واستدل عليه بان المقتضي لعدم انفعال
النابع بالملاقات هو وجود المادة ولا ريب ان تاثير المادة انما هو باعتبار اتصالها
الاتصال بالكثرة وليس الزائد منها على الكر معتبرا في نظر الشارع فيرجع حاصل المقتضي
الى كونه متصلا بالكر على جهة جريانه اليه واستيلائه عليه وهذا المعنى بعينه موجود فيما نحن
فيه فيجب ان يعمل بمقتضاه قال ويؤيد ذلك حكم ماء الحمام فانا لا نعلم من الاصحاب مخالفا
في عدم انفعاله بالملاقاة مع بلوغ المادة الكر والاخبار الواردة فيه شاهدة به ولم
ايضا وليس لخصوصية الحمام عند التحقيق مدخل في ذلك وتوقف العلامة في النهى والتذكرة
بعد اشتراط الكثرة مادته في الحاق الحوض الصغير ذو المادة في غيره بل لا معنى له نعم يتوجه
ذلك على القول بعدم اعتبار الكثرة في المادة فانه يمكن ح قصر الحكم على موضع النص
وقد بنى الشهيد في الذكرى هذا الالحاق على الخلاف في المادة فقال وعلى اشتراط الكر — بنية
الكثرة في المادة يتساوى الحمام وغيره لحصول الكثرة الدافعة للنجاسة وعلى العدم فالاقرب
اختصاص الحمام بالحكم لعموم البلوى وانفراده بالنص انتهى واستدل على الحكم الاخير
بان المادة المعتبرة في النابع ليست بمستوية كما هو الظاهر وفي الكل نظر اما في الاستدلال
الاول فلان ما ذكره من ان المقتضي لعدم انفعال النابع بالملاقاة هو وجود
المادة انما هو ناظر الى الرواية التي سنذكرها في بحث الجاري ان شاء الله تم التقريب
بعدم نجاسة البئر لان لها مادة وانت خبير بانه لو سلم عدم الاختصاص بالبئر ولم نقل
بجواز كون العلة فيعدم النجاسة وجود المادة لخصوص البئر فلا نم صدق المادة على
ما نحن فيه اذ معناها اللغوي اي الزيادة المتصلة معلوم انه ليس بمراد ومعناها العرفي — نحو
غير ظاهر فيجوز ان يكون المراد ماء كثيرا يصل مدده اليه انا فانا سلمنا صدقها عليه لكن
لا نسلم ظهور الخبر في ان كل مادة كذلك اذ ليس في مقام تعيين القانون وتحديد الضابط
حتى يكون الظاهر منه العموم كما لا يخفى عند الرجوع الى الوجدان سلمنا لكن لا نم انه
بمجرد وجود المادة كاف في عدم التنجس اذ يجوز ان يكون العلة وصول المدد من المادة انا فانا

الى

الى حد المادة انا فانا لا يقال ان العلة في الرواية انما هو وجود المادة له فقط لان و
وجود المادة للشيء ليس بظاهر ان يكون معناه مجرد اتصاله بها بل يجوز ان يكون معناه
وجودها بحيث يصل اليه مددها انا فانا ثم قد ورد هذه العبارة في بعض روايات الحمام
وظاهرها فيه محض الاتصال بالمادة لكن الرواية ضعيفة وايضا على تقدير كونها عينه
بهذا المعنى بقرينة المقام لا يستلزم كونها في جميع الموارد بهذا المعنى وما يقال ان الاصل
في الاطلاق الحقيقة فيه تفصيل ليس ههنا موضعه ولا يتوهم ان هذا الايراد متحد
مع الايراد السابق للفرق بينهما فتدبر وايضا ما ذكره من ان الزائد منها على الكر غير معتبر
في نظر الشارع مما لا دليل عليه والاولى ان يقال علل بوجود المادة مطلقا وهو متحقق ههنا
لصدق المادة على ما نحن فيه وما ذكره من التاييد ايضا ضعيف لجواز اختصاص الحمام با
بالحكم لعموم البلوى فالحاق غيره به مجرد قياس مع ظهور الفرق واما في الاستدلال
الثاني فلان عدم استواء مادة النابع ليس بظاهر والاولى ايضا ان يتمسك باطلاق
المادة وللمنع ايضا مجال وفي الاستدلال بهذه الرواية في تعميم الحكم بحث لعله سيجيء انشاء الله
تعالى في بحث الجاري والحق ان بعد تسليم عموم انفعال القليل واعتبار التساوي في
الكر اخراج هذا الفرد من الحكم بمجرد هذين الوجهين صعب جدا نعم لو لم يسلم احد
عموم انفعال القليل او اعتبار المساوات لكان هذان الوجهان مما يصلحان لتاييد
حكمه بعدم انفعال هذا الفرد فتامل انتهى وكلا الكلامين بمكان من الوهن والسقوط
اما اما في الاول فلان الاكتفاء بالاتصال بالمادة مطلقا وان كان حقا على ما حققنا ولكنه لم
يذكر له وجها واكتفى بمجرد الدعوى واني له بالدليل على كفاية الاتصال بالكر وليس له دليل
ظ مع انه تامل في اعتصام الكر مع اختلاف السطوح مع دلالة الاخبار الكثيرة عليه
باطلاقها بل مع وضوح الحكم وبداهته وعدم تامل احد فيه هذا حال حكمه باعتصام العالي
بالسافل واما عدم اعتبار المساواة في الاعتصام بهذه المادة ايضا فمن الغرائب لان
ما لا يعصم نفسه كيف يعصم غيره فهل يرضى الفقيه بان يستند اليه ان المادة لاختلاف
سطوحها لا تعصم نفسها وان بلوغها الكر لا ينفع ح ووجود هذه الكثرة كالعدم و
مع ذلك تعصم غيرها مع انه لم يستدل له بشيء وانما ادعى ان مناط الاعتصام انما هو

الانفعال بالكر على جهة جار بجريانه اليه واستيلائه عليه وسماه دليلا مع انه تحقق الكر
ح مع اختلاف السطوح عنده محل نظر على ما مر فكيف يحكم بالكرية هنا مع انه لو كان كرا
عصم نفسه ايضا هذا بناء على ما يستفاد من بعض كلام السابق من ان وجه الاستدلال
تحقق
عدم صدق الوحدة واما بناء على قصور الدليل عن التعميم فيرد عليه ما ذكرناه اولا
من انه مع عدم دليل على اعتصامه كيف يحكم بكونه عاصما واى دليل يدل على ذلك في الحمام
بالحمام فيلى وبالجملة انا الله قدره فيه في محل لان التعدى له وجه دقيق كما حققناه فقوله
لا يخلو عن شناعة مع انك قد عرفت انه ليس ما لا في المسئلة وان استشكاله
انما هو تنبيه على غموض الالحاق وصعوبته وقد عرفت انه كذلك ومن الغريب انه يحكم بان
التامل لا معنى له مع انه موافق للاصل وهو لم يذكر دليلا على خلافه فالحق وان كان ذلك
الحمام وغيره في اعتصام السافل بالعالى وعليه انار الله قدره ومن تاخر عنه الا ان ذلك انما
ضل المحقق قد لم يات بشئ لاثبات دعواه بل انما اطال بما لا معنى له واما الجواب على عدم
اعتبار استواء السطوح في المادة بان مادة النابع ليست بمستوية فمن الغرابة بمكان لانه
ليس المادة النابع ماء مجتمع كى يكون له سطح مستويا او مختلفا بل انما هو اجزاء مائية
منتشرة في الاجزاء الارضية ان قلت ان مستند حكم الاول صحيحة ابن بزيع الدالة
تعليلها على عموم الحكم لكل ذى مادة قلت لو سلم دلالتها فانما تدل على عموم الحكم لكل
ذى مادة اصلية ارضية ضرورة ان مثل مادة الجارى لا يكفى في الاعتصام اذا كان ناقصا
وقد رايت تصريح الاصحاب قدس الله اسرارهم بعدم كفاية النبع من تحت في الراكد
قد
والسر فيه ما عرفت من انه ليس هناك فضاء يجتمع فيه ماء فلا معنى لاعتصام ما خرج عنها
بها وانما هو حكم تعبدى ثبت في الجارى يعنى ما له مادة اصلية فالتعليل ليس له عموم بالنسبة
الى الراكد مع انه لو كان له عموم فلا وجه للتقييد بالكر مع انه في مورده غير مقيد به
بل لا معنى لتقييده به الا على ما حملنا عليه كلام انار الله قدره هذا حال ما في ثم واما ما في
شارح الشموس فلان المراد بالمادة معناها اللغوى قطعا وليس لها معنى عرفى وجوبه
بعدم ارادة المعنى اللغوى في غير محله فالمعنى ان ماء البئر واسع اى كثير وان كان ما خرج
قليلا لان له زيادة متصلة باعتباره بعد ما خرج كثيرا ولا يقال انه قليل مع ان ما ذكر

من

من جواز ان يكون المراد ماء كثير يصل اليه مدده آنا فآنا لا ينافى الشمول لما نحن فيه
لانها ايضا يمكن ان يكون كذلك ولا فرق بينه وبين ما ليس كذلك بالاجماع واما قوله اذ
ليس في مقام تعيين القانون فمن الوهن بمكان فان التعليل ليس الا لذلك ولا
له غير ذلك والحوالة الى الوجدان مما لا معنى له في المقام وبالجملة فان كان المراد من وصول
المدد آنا فآنا خروج الماء من المادة دائما فهو معلوم العدم في البئر ايضا وان كان
المقصود كونه بحيث كلما انقص منه خرج من المادة مقدار ما انقص فمن المعلوم ان بعض صور
اتصال القليل بالكثير كذلك كما هو الحال في بعض الحياض الصغار التى في الحمام وحيث ثبت
الحكم فيها في هذا القسم بالنص ثبت في غيره بالاجماع على عدم الفصل مع ان الاحتمال مدفوع
بالاطلاق ولو بنى على الوسوسة في الادلة بمثل هذه الاحتمالات لانسد باب الاجتهاد
ومن الغريب انه ايضا تنبه لاطلاق الرواية فاى فائدة في هذه الاطالة وتظهر دقيقة
ما في كلامه بالتامل فيما مر وقد يعرف في الذخيرة عند شرح قول المص قدره فان تغير نجس المتغير
خاصة هذا الحكم يختلف باختلاف الماء بحسب القلة والكثرة والاستواء وعدمه واستيعاب
النجاسة عمود الماء وعدمه وتمام الكلام فيه يحتاج الى تمهيد بحث هو ان الشهيد الثانى
قدس سره ذهب الى ان استواء سطح الماء غير معتبر في الكر فلو بلغ الماء المتواصل المختلف
السطوح كرا لم ينفعل بشئ منه بملاقاة النجاسة وذكر ان كلام الاصحاب خال من تقييد
الكر المجتمع بكون سطوحه مستوية وعد منهم المحقق فانه اطلق في جهة الحكم بعدم
الانفعال بملاقاة النجاسة في مسئلة الغديرين الموصول بينهما بساقية اذا بلغ المجموع
مع الساقية كرا من غير اشتراط استواء السطوح وكذا في القليل المتصل بالجارى وعزى
الى جماعة من متاخرى الاصحاب اضطراب الفتوى في هذا الباب ورايت ذلك في كلام
الشهيد ره فانه قال في س لو كان الجارى لا عن مادة ولاقته النجاسة لم ينجس ما فوقها
مطلقا ولا ما تحتها ان كان جميعها كرا فصاعدا الا مع التغير فاطلق الحكم بعدم نجاسة
لذ
ما تحت موضع الملاقاة اذا بلغ المجموع كرا من غير اشتراط استواء السطح ثم قال بعد ذلك
بقليل ولو اتصل الواقف بالجارى اتحدا مع مساواة سطحهما وكون الجارى اعلى لا العكس
ويكفى في العلو فوران الماء من تحت الواقف فاعتبر في صدق الاتحاد مساواة السطحين

فتأمل

او علو الكثير في البيان لو اتصل الواقف القليل بالجاري واتحد سطحهما او كان الجاري اعلى اتحدا ولو كان الواقف اعلى فلا وقال في الذكرى بعد حكمه بان اتصال القليل النجس بالكثير مماسه لا يطهره ولو كانت الملاقاة يعني ملاقاة النجاسة القليل بعد الكرية ولو بساقية لم ينجس القليل مع مساواة السطحين او علو الكثير واما ما نقل عن المصنف من اطلاق الحكم فهو كما حكي اكثر كتبه ثم نقل عبارة التذكرة وقال المحقق في المعتبر اطلق الحكم حيث قال الغديران الطاهران الى آخر العبارة ثم قال الا انه قال متصلا بذلك لو نقص الغدير عن كر فنجس فوصل بغدير فيه كر الى آخر العبارة ثم قال وهذا الكلام يؤذن بفرضه الحكم في غديرين سطحهما مستو فيخرج الكلام عن الاطلاق لكنا اطلق الحكم بالطهارة في الواقف المتغير اذا كان الباقي كرا وكذا في الماء الواقف في جانب النهر فاذا نقول الماء البالغ كرا لا يخ اما ان يكون سطحه مستويا ام لا فان كان سطحه مستويا فلم اطلع على خلاف في انه لا ينفعل بالنجاسة وان امكن المناقشة فيه باعتبار عدم صدق الوحدة العرفية في بعض الصور وان لم يكن سطحه مستويا فلا يخ اما ان يكون العالي يبلغ كرا ام لا فان لم يبلغ كرا فلا يخ اما ان يكون ملاقاة النجاسة للاعلى او للاسفل وعلى الاول فمذهب الشهيد الثاني ومقتضى الاطلاقات السابقة عدم نجاسته ومقتضى العبارات المنقولة عن الشهيد وكلام المص في كره نجاسته وعلى الثاني مذهب الشهيد الثاني ومقتضى الاطلاقات السابقة وكلام المص في كره عدم نجاسته ومقتضى كلام الشهيد ومن تبعه النجاسة حيث اشترطوا استواء السطح او علو الكثير وان بلغ الاعلى كرا فلا ريب في عدم قبوله للنجاسة بدون التغير وكذا الاسفل مع بلوغه الكرية وان لم يبلغ فالاكثر صرحوا بانه لا ينجس على النجاسة ولم اجد مصرحا بخلافه لكن المصنف في المنتهى والتذكرة بعد اشتراطه كرية مادة الحمام وقف في الحاق الحوض الصغير ذي المادة في غيره به وقال في نهـ بعد اشتراطه الكرية في مادة الحمام ولو كان الحوض الصغير في غير الحمام وله مادة فالاقرب الحاقه بالحمام لمساواته في المعنى ولكن في هذه العبارات اشعار بالخلاف وبعضهم اعتبر الفرق بين الاتصال الحاصل بالميزاب ونحوه وبين ما يكون بالساقية في الارض المنحدرة فحكم بما يتقوية الاعلى في الثاني دون الاول هذا تحرير الاقوال في المسئلة انتهى وفيه انظار تظهر بالتامل فيما م

ﷻ

ولا بأس بالاشارة الى بعضها منها المستفاد منه الاضطراب من اطلاق الشهيد في سن الحكم بعدم نجاسة ما تحت موضع الملاقاة فان اطلاق القول باعتصام الكثير منه باشتراط باستواء السطوح ليس بجيد ولا اختصاص لهذه العبارة بالدلالة على ذلك وليس رفع المبدع الهشاد الى كلماتهم في ان الكثير لا ينفعل الا بالتغير والتمسك لاطلاق كلامهم في اعتصام الكثير الى هذه العبارة الا كالكل من القفار وانما اختص مثل هذا الكلام بالدلالة على تقوى الاعلى بالاسفل بزعم ثاني الشهيدين قدّه من حيث ان الجاري لا يخرج عن اتحاد سطح حيث ان الماء انما يجري من العالي الى السافل وهذا المعنى يظهر بالتامل فيما نقلنا عن روض الجنان فلاحظ وتامل ومنها قوله فاعتبر في صدق [illegible] الاتحاد الى فان علو الكثير لم يعتبره لصدق الاتحاد ضرورة ان كون العالي كثيرا او قليلا لا يمكن ان يكون له دخل في صدق الوحدة العرفية وعدمه وانما يجري حكم الاتحاد مع علو الكثير لما ذهب اليه تبعا للتذكرة من تقوى السافل بالعالي واختصاصه بحيث ان حكم الاتحاد فيه على ما ظهر مما مر ومنها قوله وان امكن المناقشة فيه الخ فان المناقشة في الحكم من جهة عدم تحقق الوحدة مع مساواة السطح في بعض الصور من الغرائب وكيف يمكن التعدد مع المساواة الا ان يكون الاتصال بثقب ضيق جدا بحيث يكون الاتصال كالعدم ولا اطيل بذكر بقية مواضع النظر ثم اطال الكلام بنقل كلام ثاني الشهيدين وصاحب المعالم وغيرهما وسلوكه مسلكهم فلاحظ وتدبر وفي الحدائق هل يشترط في عدم انفعال الكثير بالملاقاة مساواة سطحه ام لا قد اضطرب كلام الاصحاب في هذا المقام لعدم النصوص الصريحة عنهم عم وبالثاني صرح شيخنا الشهيد الثاني قدّه في الروض وشرح الرسالة في كثير من كتبه ثم نقل ما في الروض اجمالا وقال اما ما نقله قدّه عن كلام اكثر الاصحاب فيخدشه كلام العلامة في جملة من كتبه حيث صرح في مسئلة الغديرين الموصول بينهما بساقية بالاتحاد واعتبر الكرية فيهما مع الساقية وهو اعم من المستوي والمختلف وكذا اطلق القول في الواقف المتصل بالجاري وحكم باتحادهما من غير تقييد الا في التذكرة قيده ثم نقل ما فيهما وقال في المعتبر صرح في مسئلة الغديرين بما نقلناه عن العلامة الا انه قال بعد ذلك بلا فصل لو نقص الغدير عن كر فنجس فوصل بغدير فيه كر فيحكم بطهارته

تودد الشبهة بقائه على النجاسة لانه متمايز عن الطاهر انتهى وهو بظاهره مدافع لما ذكره
اولا الا ان يحمل كلامه الاول على استواء سطحي الغديرين والثاني على اختلافهما فيه
في س قال لو كان الجاري لا عن مادة الخ فاطلقوا الحكم بعدم نجاسته ما تحت موضع
ملاقات النجاسة اذا كان مجموع الماء يبلغ كرا ولم يشرطوا استواء السطوح ثم قال بعده
بقليل لو اتصل الواقف بالجاري اتحدا الخ فاعتبر في صدق الاتحاد مساواة السطحين
او علو الكثير وقال في كرى بعد حكمه بان اتصال القليل النجس بالكثير كاف لا يطهره
ما صورته ولو كانت الملاقاة الخ ثم نقل ما في ن ومع صد وعبارة لم والعلامة في شرح
الدروس عليه وقال اقول والحكم لا يخلو من اشكال ينشأ من ان المستفاد من اخبار
الكر تقارب اجزاء الماء بعضها من بعض كقوله ع في صحيحة اسمعيل ابن جابر حين سئل
عن الماء الذي لا ينجسه شيء فقال ذراعان عمقه في ذراع وشبر سعته ونحوها من
الاخبار الدالة على التقدير بالمساحات وصحيحة صفوان المتضمنة للسؤال عن الحياض
بين مكة والمدينة حيث سئل ع وكم قدر الماء قال قلت الى نصف الساق والى الركبة
واقل قال توضأ منه ويؤيده ايضا ان الكر الذي وضع تحديدا للماء الذي لا ينفعل به عبارة
في الاصل عن مكيال مخصوص يكال به الطعام جعلوه ع معيارا للماء الذي لا ينفعل من الماء بالملاقات
ويؤيده ايضا ان مع تقارب اجزاء الماء تتوزع النجاسة عليه وتنتشر فيضعف بذلك
وانه بتقارب اجزائه يتقوى بعضها ببعض ويؤيده ايضا ان ذلك متفق عليه و
معلوم من اطلاقات الاخبار وما عداه محل من الشك لعدم ظهور الدليل عليه من الاخبار
وذهاب بعض الاصحاب اليه والتمسك باصالة الطهارة هنا ضعيف لما حققناه سابقا
من ان افراد الكلية القائلة بان الماء كله طاهر حتى تعلم انه قذر انما هو الاشياء المقطوع
بطهارتها شرعا والمعلومة كذلك بالنسبة الى الاشياء المقطوع بنجاستها والمعلومة كذلك
فانه لا يحكم بخروج بعض افراد الاول الى الثاني الا بعلم ويقين والغرض منه كما عرفت
دفع الوساوس الشيطانية والشكوك وعدم معارضتها للعلم واليقين الثابت اولا
وان الماء من افراده ما هو طاهر يقينا وهو ظ ومنه ما هو نجس يقينا وهو القليل المعلوم
ملاقاة النجاسة له فالكلية المذكورة قد افادت انه لا يخرج عن الحكم الاول الى الثاني الا بعلم

الوساوس

ويقين

ويقين وهذا الماء المختلف السطوح اذا كان قدر كر ولاقت النجاسة بعض اجزائه ليس
بمقطوع على طهارته ولا على نجاسته بل هو مشكوك وبالجملة فالشك المانع في مقابلة الدليل
اليقين بالطهارة هو ما كان شكا في عروض النجاسة لا شكا في سببية النجاسة والتمسك بالا
ستصحاب انما هو فيما دوام الدليل على الحكم مطلقا كما هو التحقيق في المسئلة وهو في
موضع البحث ثم لما عرفت ودلالته على قبل عروض النجاسة لا يقتضي انسحاب ذلك الى
ما بعده الا بدليل اخر لتغاير الحالتين انتهى وقد ظهر ما فيه مما حققناه سابقا من ميل الطهارة
الى بعض الى ذلك تشييدا للمرام قوله قد اضطرب كلام الاصحاب الخ فيه ما عرفت من
انه لا اضطراب في كلام الاصحاب وانما خلط الامر على ثاني الشهيدين قده حيث لم يفرق
بين اعتبار استواء السطوح في تحقق الوحدة الموقوف عليها تحقق في ما اذا تعدد
المكان وبين اعتباره في الحكم بالاعتصام بعد تحقق الموضوع فزعم ان جمعا من الاعاظم
قدس الله اسرارهم اعتبروا في اعتصام الكر تساوي سطوحه فرد عليهم باطلاق الادلة
وقد عرفت انه توهم فاسد لم يخطر ببال متفقه نعم ما اشتبه الامر على ولده المحقق صاحب
لم قده وزعم تبعا لوالده ذهاب هؤلاء الاعاظم الى ذلك تصدى لتشييد مذهبهم
بجعله مطابقا للاصل ولما اشترط في الملاقاة ما قد تبين وهنه وايضا زعم ثاني الشهيدين
فلكونه ان العلو معتبر في المطهر فلم يكتف بالاتصال من تحت وضاق عليه الامر في
صورة المساوات فالتجأ الى الالتزام بما هو من ظهور الوهن بمكان وبالجملة فاحتمال
اشتراط تساوي السطوح في اعتصام الكر ليس الا كاحتمال مدخلية سائر الخصوصيات
من حيث الطعم واللون والرائحة والمكان والزمان وسائر الاحوال مما لا يتناهى وليس
كل مسئلة يحتاج فيها الى نص صريح فهل المسائل الغير المتناهية التي يفتي فيها الفقيه
عليها نصوص صريحة او صحيحة لانه من اجلى الكر فتعليل الاضطراب في هذه المسئلة
امنع من نسبة نفس الاضطراب الى كلام الاصحاب قوله فهو ظ كلام العلامة قده الخ
قد عرفت ان ذهاب الاصحاب الى عدم اعتبار تساوي السطوح في اعتصام الكر اوضح
من ان يستدل عليه بدليل ولو بنى على الاستدلال بالاطلاق كما هو تم فالاولى الاستناد الى
حكمهم بان الكر لا ينفعل الا بالتغير من غير ذكر شرط لهذا الحكم والاستناد الى ما ذكروه في

الكر

هذه الفروع ليس الا كالاكل من القفا وانما الذي ينبغي ان يستدل عليه بما ذكره
بهذه الفروع هو كفاية اتصال المائين في تحقق الوحدة او في الاعتصام تعبدا
او زوال الانفعال كذلك وان لم يتحقق الوحدة وهو غير ما هم في صدده مع ان المفروض
في مسئلة الغديرين تساوي السطحين كما ان المفروض في ماء الحمام علو المادة
وهذا مما لا يخفى على الخبير بكلماتهم وقد صرح به بعض من تفطن لذلك من متأخري
المتأخرين فلا اطلاق فيما ذكروه في مسئلة الغديرين بالنسبة الى اختلاف السطوح
وبهذا يندفع توهم التهافت بين ما ذكره في التذكرة وما ذكره في غيره لان المراد
بالغديرين بقوله مطلقا ما يتساوى سطحاهما نعم لا يقدح اختلاف سطوح كل
من المائين في الاعتصام لتحقق الوحدة بالاجتماع في مكان واحد قوله وهو
بظاهره مدافع الخ فيه انه مبني على الفرق بين الدفع والرفع فاكتفى بمجرد اتصال
الغديرين مع التساوي كما هو المنصرف اليه الاطلاق في الدفع واعتبر مع ذلك
الامتزاج في الرفع ومعه لا تهافت ولا تدافع واحتمال الفرق باختلاف السطوح
والتساوي بين الفساد متضح الوهن قوله فاطلق الحكم الخ قد عرفت ما فيه و
ان اطلاق الحكم باعتصام الكر اوضح من ان يستند الى مثل هذه الكلمات قوله
ما اعتبر في صدق الاتحاد الخ فيه انه لا منافاة بين اعتباره شيء في صدق الاتحاد
وعدم اعتباره في الحكم بالاعتصام بالضرورة مع انه فرق بين اعتبار تساوي سطحي
المائين في اتحادهما كما في القليل المتصل بالجاري واعتبار تساوي سطح الماء الواحد
وما توهم من اعتبار احد الامرين من العلو والمساوات في تحقق الاتحاد بديهي الفساد
وانما يكتفى بعلو المعتصم لاعتصام السافل بالعالي وان لم يتحد معه فيجري على السافل
حكم الاتحاد فجمع الشهيد قده بين التساوي وعلو الجاري من جهة اشتراكهما في الحكم فا
فاوجب اختلاط الامر عليه وعلى غيره ممن تقدم عليه وتاخر عنه قوله والحكم لا يخ الخ
فيه انه لا اشكال في الحكم وليس هذا الاحتمال الا كسائر الاحتمالات في كونها من قبيل
الوسوسة في ابده بديهة ولا اشعار في الروايات باعتبار تقارب الاجزاء وعدمه
كون المورد على حال لا يوجب تقييد الحكم والاظهار لا اعتبار مع انه اعم من التساوي

كما لا يخفى قوله ويؤيده الخ فيه انه استحسان قبيح مع انه على تقدير التمامية لا يثبت اعتبار
تساوي السطح قوله وما عداه محل تامل الخ فيه ان هنا تشكيك في الدليل الواضح واي
اطلاق اظهر من اطلاق اخبار الكر وما اطال في دعوى اختصاص الكلية بالشبهات
الموضوعية مستغنى عنه حيث انه على تقدير العموم ايضا لا ينفع في المقام لان الثابت
على تقدير تحققه انما هو نفي الاعتصام وبعد ثبوت اصالة الانفعال لا تجري اصالة
الطهارة بل الاصل الثانوي الانفعال بملاقات النجاسة ولا يرفع اليد عنه الا بدليل
دال على العصمة ولهذا لا يتمسك بالكلية وان كانت الشبهة موضوعية اذا كان الشك
في الكرية وبالتامل فيما حققنا تظهر بقية ما في هذا الكلام وما في بقية كلامه فانه قد اطال
البحث بما لا طائل تحته وفيه من المفاسد ما لا يحصى اعرضنا عنها لضيق المجال وفي الجواهر
بقي الكلام هنا في مسئلة اغفلها المتقدمون وتعرض لها بعض المتأخرين وهي اعتبار
تساوي السطوح وعدمه لكي يعلم ولا ان النجاسة لا تسري من السافل الى العالي الى
ان قال وليعلم انا بينا ايضا انه متى شك في شمول اطلاقات الكر لفرد من الافراد و
شك في شمول اطلاقات القليل فلم يعلم دخوله في اي القاعدتين فالظاهر ان الاصل
يقضي بالطهارة وعدم تنجسه بالملاقات نعم لا يرفع الخبث به بان يوضع المتنجس فيه كما
يوضع في الجاري والكثير وان كان الحكم عليه بالنجاسة بمثل ذلك بل يحكم عليه
بالطهارة فيؤخذ منه ماء ويرفع به الخبث على نحو ما يرفع بالقليل ولا مانع من رفع
الحدث لكونه ماء طاهرا وكلما كان كذلك يجري عليه الحكم وكان السبب في ذلك ان ا
احتمال الكرية كافية في حفظ طهارته وعدم نجاسته بملاقات النجاسة ولكن لا يكفي ذلك
في الاحكام المتعلقة بالكر المعلوم انه كالتطهير به من الاخباث بوضع المتنجس في وسطه
ونحو ذلك فليست احكام الكر موافقة للاصل من جميع الوجوه وستسمع في اخر البحث
احتمال رجحان التطهير به من الخبث على نحو الكر فتم فنقول قد اطلق كثير من الاصحاب
لكثير من الاخبار ان مقدار الكر من الماء لا ينجس بملاقاة النجاسة من غير تعرض لشيء
من كون سطوح الماء متساوية او مختلفة وعلى تقدير الاختلاف فهل على طريق التسنم
او الانحدار وليس في الاخبار ما يمكن ان يتقيد منه بعض احكام هذه المسئلة غير الخبر

[illegible]

فيما انه لا اشكال فى الحكم و لبى هذا الاحتمال الا كثيرا لاحتمالهن فى كونها قبل
الوسوسة فى البديهيات ولا اشعار فى الروايات باعتبار تقارب الاجزاء و مجرد
كون المورد على حال لا يوجب تقييد الحكم و استظهار الاعتبار مع انه اعم من التساوى

ط

١٠٢

[illegible]

لكثير من الاجزاء ان مقدار الكر من الماء لا ينجس بملاقاة النجاسة من غير تعرض لشئ
من كون سطوح الماء متساوية او مختلفة و على تقدير الاختلاف فهل على طريق التسنم
او الانحدار و ليس فى الاخبار ما يمكن ان يتقيد منه بعض احكام هذه المسئلة غير الاخبار

يتصيدم

من الفصل الاكل المقام ان الاشكال ... اعلم ما ذكره

[illegible]

الوسوسة في البدء بهيك ولا اشعار لها في روايات باعتبار تعاقب الاجزاء وبعدم
كون المورد على حال لا يوجب تقييد الحكم واستظهار الاعتبار مع انه اعم من التساوي

ط

كالانحة في دون ثلاثة المتوفاة استحباب قسمه مع انه على تقدير التمامة لا تثبت اعتبار

[illegible]

... امثالها ... وفي تقرير الاختلاف ...
او الاختيار وليس في الاخبار ما يمكن ان يتقيد منه بعض احكام هذه المسئلة غير اعتبار

يتصيدم

[illegible]

الوسوسة في البر بهيث ولا اشعار في الروايات باعتبار تقارب الاجزاء وعدمه
كون المورد علي حال لا يوجب تقييد الحكم والظاهر الاعتبار مع انه اعم من التساوي

ط

[illegible]

من كون سطوح الماء متساوية او مختلفة وعلي تقدير الاختلاف فهل علي طريق التسنيم
او الانحدار وليس في الاخبار ما يمكن ان يتقيد منه بعض احكام هذه المسئلة غير العدد

يتصيدم

[illegible]

الوسوسة في البديهيات ولا اشعار في الروايات باعتبار تقارب الاجزاء وعدمه
كون المورد على حال لا يوجب تقييد الحكم والاظهار الاعتبار مع انه اعم من التساوي

من كون سطوح الماء متساوية او مختلفة وعلى تقدير الاختلاف فهل على طريق التسنم
او الانحدار ولا ينافي الاحتياط ما حكي ان يتقيد منه بعض احكام هذه المسئلة غير الاحتياط

يتصيدم

هذه الفروع ليس الا كالاكل من القفاء وانما الذي ينبغي ان يستدل عليه ما ذكره

وافتقار [illegible] ... والا فطالما
[illegible] الاخبار [illegible] الا ان يستدل بها [illegible]
[illegible]
[illegible] وانما يعلم [illegible]
[illegible]
[illegible] فاذكروا [illegible]
وعليه [illegible]
[illegible] ومنها انه تعالى فاسئلوا اهل الذكر [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
وفيه مضافا الى عدم استلزام وجوب السؤال وجوب القبول المسلم منه سؤال العلم من
مفتيه [illegible] الاجماع [illegible] وعدم استلزامه [illegible] وجوب تقليد الافضل في الفرض المذكور
[illegible] بالجواب اذ ان المراد باهل الذكر في الآية اما علماء اليهود
والنصارى [illegible] ما فسرت الآية في بعض التفاسير من انها نزلت في حق من يستبعد كون
البشر رسولا [illegible] من اشتراك البشر في الاحتياج الى الاكل والشرب
والنوم [illegible] مما هو من لوازم البشرية [illegible]
[illegible] اهل الذكر [illegible]
هذه الآية [illegible] وما ارسلنا من قبلك الا رجالا نوحي اليهم فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون

كون المورد على حال لا يوجب تقييد الحكم والظاهر الاعتبار مع انه اعم من التساوي

ط

١٠٣

كالايجب [illegible]

ان كنتم لا تعلمون بالبينات والزبر ولعل في آية [illegible] وما ارسلنا قبلك الا رجالا نوحي اليهم فاسئلوا اهل الذكر
ان كنتم لا تعلمون [illegible] عوام اليهود [illegible] بالرجوع الى علمائهم
الذين هم اهل الذكر والعلم [illegible] في الكتب السماوية [illegible]
[illegible] فيجب الكلام [illegible]
ولعمري [illegible] ان هذا الدليل [illegible]
[illegible] حتى تم وجوب [illegible]
[illegible] وجوب التقليد [illegible] لعوام [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] فاما علماء اهل البيت [illegible] الائمة
[illegible] المذكورة [illegible]
عن ابي جعفر عليه السلام [illegible] فاسئلوا اهل الذكر [illegible] علماء اليهود
والنصارى [illegible] عليه السلام [illegible]
وكذا [illegible] اهل الذكر الائمة عليهم السلام
وتسمية الائمة [illegible] بالذكر [illegible] ولقد ارسلنا [illegible]
رسول الله [illegible] انما انت منذر
[illegible] عليهم [illegible] الائمة عليهم السلام [illegible] اهل الذكر
وعلى هذا [illegible] وجوب التقليد [illegible] تقليد

اوالا مختار ولعل في الاخبار ما يمكن ان يستفيد منه بعض احكام هذه المسئلة غير الخبر

يتصيد م

في باب الرجوع الى الخبرة وكون العقلاء [illegible] للعقلاء [illegible] [illegible] الاقتضاء [illegible]
في مناصب البينة [illegible] والنيابة مع [illegible] التحقيق [illegible] لما [illegible] في [illegible]
لكنه مع ذلك [illegible] لا يدل على الرجوع [illegible] الى الامام [illegible]
[illegible] الاية [illegible] فالاستدلال بالاية [illegible]
سواء كان لحصول التقليد او بحصول [illegible] او للاعلم [illegible] فيها [illegible]
ومنهم الذين يؤذون النبي ويقولون هو اذن قل اذن خير لكم يؤمن بالله ويؤمن للمؤمنين
[illegible] الاستدلال [illegible] بتصديق الرسول للمؤمنين [illegible] تصديقه [illegible]
[illegible] الصادق [illegible]
[illegible]
[illegible] يقول الصدق [illegible] للمؤمنين [illegible]
المسلمين فصدقهم [illegible] وفيها ان في الاستدلال بالاية [illegible]
[illegible] نزلت في منافق [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

ان كون سطوح الماء متساوية او مختلفة وعلى تقدير الاختلاف فهل على طرفي الم[illegible]
او الا ما اختاره وليس في الاخبار ما يمكن ان يتقيد منه بعض احكام هذه المسألة غير اعتبار

يتقيد م

[illegible] ولا اشعار في الروايات باعتبار [illegible]
كون المورد على حال لا يوجب تقييد الحكم واستظهار الاعتبار مع انه اعم من التساوي

الحمام بناء على اشتراط الكرية في المادة فانه قد استفاد منه ح ان السافل يتقوم بالكثير
العالي وبناء على الاكتفاء بكرية المجموع يستفاد منه ح ان السافل والعالي اذا كانا
مقدار كر من الماء يكفي ذلك في عدم قبول النجاسة لكن ينبغي الجزم بانه في ان كلا من
السافل والعالي يتقوم بالاخر او انه يختص ذلك بالسافل دون العالي هذا كله ان
قلنا بجريان حكم ماء الحمام على غيره من المياه وفيه بحث تقدم في ماء الحمام وكيف كان
فالعمدة هو استظهار شمول قوله عم اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء وعدم شموله
وهو مبني على معرفة وحدة الماء وتعدده للمسئلة الى ان قال ينبغي القطع بفساد
القول بان مطلق اختلاف السطوح كيف كان انحدارا او تسنما سبب للاختلاف
حكم المائين بحيث يكون السافل ماء مستقلا مختلفا في احكامه لنفسه والعالي
كذلك اذ لا ريب في شمول قوله عم اذا كان الماء قدر كر لكثير من هذه الافراد سيما اذا
كان العلو علو انحدار لا تسنم فيتقوى السافل بالعالي وبالعكس في مثل ذلك نعم هنا
بعض افراد تشك في تقوي كل منهما بالاخر كما لو كان حوض فيه ماء ناقص عن كر وكان
ابريق مثلا فيه كر فصب من علو على ذلك الحوض بحيث اتصل به وكان العلو علو تسنم
وكان ما يصب منه ثقب ضيق فمثل هذا يتقوم كل منهما بالاخر ولا يتقوم شيء منهما
او يتقوم السافل بالعالي دون العكس وجوه من جملة الافراد التي هي محل شك لا
من جهة العلو والسفل بل من جهة الاتصال كالحوضين الذين ثقب ما بينهما وكان
في غاية الضيق فمثل ذلك يصير هما من جملة افراد الكر ولعل مثل هذه الافراد وغيرها
بقائها على ما تقدم من القاعدة اولى من ادخالها تحت افراد الكر او ادخالها تحت
قاعدة القليل انتهى وفيه ان هذه ليست مسئلة نظرية بل كفاية بلوغ الماء معدل
الكر من البديهيات واحتمال الاعتبار تساوي السطح ليس الا كاحتمال مدخلية سائر الخصو
صيات فليس عدم التعرض لها اغفالا لا مرجح للتعرض وانما طرئت شبهة لمن عرفت
فوقعوا فيما وقعوا ومن الغريب ما بنى عليه من الطهارة مع الشك في الكرية مع ان
الانفعال هو الموافق للاصل لان الكرية عاصمة والا لوجب الحكم بالطهارة مع كون الشبهة
موضوعية ايضا حيث لا يجري استصحاب القلة وهو خلاف الاجماع واغرب من هذا

قوله نعم لا يرفع الخبث به بان يوضع المتنجس فيه فان عدم رفع الخبث بالماء القليل
الذي يرد عليه النجاسة انما هو لانفعاله ولا يعتبر في ورود القليل على النجاسة الا
بصون طهارته وبعد ما بني على عدم انفعال هذا الماء بملاقات النجاسة ولو بحكم
الاصل فاي مانع من ازالة الخبث بوضع المتنجس فيه كما يوضع في الجاري والكثير
ان قلت ان الوجه في ذلك ان زوال النجاسة بالغسل مخالف للاصل فيقتصر فيه
على القدر المتيقن وهو ما اذا صب الماء على المتنجس وانما ثبت الزوال بالوضع في
الجاري والكثير والمفروض عدم العلم باندراجه فيه فكما ان الاصل بقاء طهارته
فكذا الاصل بقاء نجاسة ما وضع فيه وغسل به على هذا النحو قلت ان من المعلوم
ان الغسل بالماء ليس له كيفية خاصة وانما اعتبر الاصحاب ورود القليل حيث ان
النجاسة لا تسري من السافل فالشك في زوال الانفعال بالوضع فيه مسبب عن الشك
في انفعال ما وضع فيه ومن المعلوم حكومة الاصل في الشك السببي قوله وكان
السبب الخ الظاهر انه سهو من قلم الناسخ فان الشك في مستند الحكم لا يعقل من الحاكم
قوله وليس في التفصيل الخ فيه انه يكفي في التقييد للاطلاق مع ان للحكم من الواضحات
الغنية من البرهان قوله وبناء على الاكتفاء بكرية المجموع الخ فيه ان التعدي
الى غير الحمام انما هو بناء على اعتبار الكرية في المادة خاصة واما لو بنينا الاكتفاء
ببلوغ المجموع منها ومن الحوض كرا فلا مجال للتعدي بل يجب الاقتصار فيه على مورد
النص لانه مخالف للقواعد وقد عرفت تصريح ما في الحدائق قده وغيره بان الا
كتفاء ببلوغ المجموع كرا انما هو مع استواء السطحين وصرح الشهيد وغيره قدهم
بانه على تقدير اعتبار الكرية في المادة لا اختصاص للحمام بالحكم ولم يقل احد بالتسوية
على تقدير الاكتفاء ببلوغ المجموع كرا بل يظهر منهم اختصاصه بالحكم على هذا التقدير
قوله اذ لا ريب في شمول قوله عم الخ فيه انه لا محصل له اذ الشك ان كان من جهة
احتمال تقييد الحكم كما ظهر من ثاني الشهيدين قده الذي هو الاصل في هذه الشبهة
ومن غيره فيدفعه التمسك بالاطلاق واي فرق بين ما اشكل فيه وبين غيره واي
قصور في الادلة بالنسبة الى شمول ما اشكل فيه فانه لو كان صدقا لكر عليه معلوما

عرفا لم يكن في الدليل قصور في شموله وان كان من جهة عدم احراز الوحدة والشك
في صدق الكر مع اختلاف السطوح فلا معنى للتمسك بالاطلاق وبالجملة فخصوصية
ما استشكل فيه انما هو لعدم صدق الكر وعدم الاندراج تحت الموضوع لا القصور
في الدلالة مع انه ليس في المفهوم العرفي اجمال كي يرجع الى الاصول عند الشك بل كل
مورد معلوم حاله انه واحد عرفا او متعدد ففيما استشكل فيه لا اشكال في عدم الوحدة
فكونه قليلا او انفعاله بالملاقات لا اشكال فيه ثم قال وينبغي التعرض لبعض كلمات
الاصحاب في المقام وشرع في نقل العبارات على النحو من تقدم عليه زاعما تنافي
بعضها مع بعض ودلالة الاكثر منها على اعتبار تساوي السطح في اعتصام الكر ويظهر
ما فيه بالتامل فيما مر ثم قال ويظهر من الشهيد الثاني وبعض من تاخر عنه عدم اشتراط
شيء من استواء السطوح فيتقوى السافل بالعالي والعالي بالسافل ويؤيده اطلاق النص
والفتوى اما النص فقوله اذا كان الماء قدر كر الخ واما الفتوى فانهم اولا قد
ذكروا حكم الكر من غير تقييد وذكروا مسئلة الغديرين وانه لو وصل بينهما بساقية اتحدا
ولم يقيدوا ايضا وذكروا مسئلة اتصال القليل الواقف بالجاري وانه يتحد معه
من غير تقييد بالاستواء ونحوه وذكروا ايضا في نجاسة الجاري انه ينجس متى تغير وقطع
التغير عمود الماء لم ينجس ما فوق التغير مطلقا وينجس ما تحته ان لم يبلغ كرا فانه لولا تقوي
الاعلى بالاسفل لم ينجس تحته سواء كان كرا او لا لتحقق النجاسة في الملاصق للمتغير والمفروض
انه لا يتقوى بما تحته على فرض السفل فتم انتهى وفيه ما عرفت من ان احدا من الاصحاب
لم يتوهم اعتبار تساوي السطوح في الاعتصام كي يدفع باطلاق النص واما الفتوى
فانما نقلها ممن زعم انه يعتبر التساوي ومن الغريب التمسك بفتوى الشيخ على نفسه
نعم كان المناسب ان يدعي منافاة هذه الفتاوى باطلاقها لما صرحوا به في مقام اخر
كما صنعه غيره وقد عرفت فساده ايضا مع انه لا اطلاق فيما نقله عنهم اما مسئلة الغد
يرين فلما عرفت من انها فيما تساوى السطحان وان الغديرين عند الاطلاق
في لسان الاصحاب ينصرف الى المتساويين كما ان الحمام عند الاطلاق ينصرف في لسانهم
الى ما تكون المادة فيه عالية واما القليل الواقف فقد صرح بعض الاصحاب بالتقييد

عليه حمل في مع صد عبارة الخ نحو اهمال للايجاز لا اطلاق فمذهبهم التقييد في
المقامين قطعا على ما صرحوا به لكن قد عرفت انه ليس تقييدا في الحكم بل انما هو لتحقق
الموضوع لتوقف الوحدة عليه على ما هو المصرح به فيما تلوناه عليك من كلماتهم واما
ما تحت التغير في الجاري فمذهبهم فيه عدم التقييد لتحقق الوحدة وليس من جهة
تهافت في كلماتهم ولا بد فيه على احد وليس هناك تقوي العالي بالسافل انما هو
اشتراك بين العالي والسافل في الاعتصام ضرورة عدم اختلاف اجزاء الكر في الحكم
ثم قال وتفصيل الحال يحصل في البحث في جملة من المسائل تظهر مما نقلناه عنهم سابقا
الاولى تقوي السافل بالعالي وبالعكس اذا كان المجموع كرا من غير فرق بين التسنم و
الانحدار ما لم يكن العلو فاحشا مع ضعف الاتصال كما لو اتصل من علو المنارة
بنحو ثقب الابرة ونحوها مع احتمال القول به لما سمعته من اطلاق النص والفتوى
المؤيد بموافقة الاصل في كثير من الاحكام والحكم بالاتحاد بالنسبة للسافل وهو فيه
للعكس كما ستعرف خلافا لما يظهر من عبارة التذكرة المتقدمة من تقوي السافل با
لعالي دون العكس لكن لم يعلم تقويه به اذا كان العالي كرا فيكون من المسئلة الثانية
او تقويه به اذا كان العالي متمما لكرية السافل فيكون ملحقا فيه وقوله فلو نقص الا
على عن كر لا دلالة له فيه على شيء من ذلك ولما يظهر من عبارة المحقق الثاني والشهيد
التي قدمناها سابقا من ان السافل يعتصم بالعالي الكر ولا يعتصم به اذا كان العالي
متمما لكريته فتم انتهى وفيه انه مع تحقق الاتحاد لوحدة المكان وصدق الكر فلا اشكال
في الاعتصام ولا خلاف بين من تقدم على تلك الشهيدين قدره فلا حاجة الى تكلف
الاستدلال ومع عدمه فلا وجه للاعتصام ولا معنى للتمسك بالاطلاق مع انه ان اريد
باطلاق الفتوى ما لا يخفى ومن الغريب تمسكه لتعميم الحكم بالنسبة الى الصورة التي
فرضها باطلاق النص مع انك قد عرفت انها لا اشكال لها الا في عدم تحقق الوحدة
فيها والخصوصية فيها لا يوجب انصراف الاطلاق عنها فبعد تسليم تحقق الوحدة
وانطباق عنوان الكر عليها لا معنى للاستشكال واما ما زعمه من مخالفة التذكرة
فقد عرفت فساده حيث ان التفصيل انما هو في تقوي احد الماءين المتصلين بالآخر

لا في جريان حكم الاعتصام على اجزائها الكل الواحد وكيف يتوهم العاقل التفكيك في
الوحدة بان يكون السافل متحدا مع العالي دون العكس وقد عرفت ان اصل التوهم
من ذلك قوله لكن لم يعلم الخ فيه ان من المعلوم ان التقوي انما هو فيما كان العالي
فقط كرا لان الوحدة الحقيقية منتفية والا لم يتعقل التفكيك ولا معنى لاعتصام منتفية
ماء قليل بانضمام مثله ولهذا اعتبر الكرية في مادة الحمام معللا له بان ما لا يعصم نفسه فكيف
يعصم غيره كما سمعت فيما مر واما ما عن الشهيد الثاني في التحصيل فلانا في ايضا عدم اعتبار
استواء السطوح في اعتصام الكل للوحدة فان طريقتهما ماخوذة من التذكرة طابق النعل
بالنعل كما يشير ما حققناه سابقا ثم قال فتحصل ان الاحتمالات فيما نحن فيه ثلثة بل اقوالها
اقوال الاول عدم تقوي احدهما بالاخر من غير فرق بين الانحدار والتسنم وهذا المنقول
عليه لاحد قبل الشهيد والمحقق الثاني فان عبارتهما التي نقلناها عنهما ظاهرة في ذلك
لكنهما لكنها ليست ظاهرة في عدم الفرق بين العلو الانحداري والتسنمي نعم ربما يظهر من
بعض متاخري المتاخرين ذلك وتعرف فيما ياتي ان شاء الله تعالى مستندهم وهذا القول
مما يقطع المتامل فيما قدمناه وفيما يلحق لاحقا بفساده انتهى وفيه ما عرفت من انه ليس
مذهبهما مخالفا لمذهب العلامة قده بل انما سلكا مسلكه فلا يعتبران التساوي الا في
ما اذا تعدد المكان حيث ان حصول الاتحاد متوقف عليه والاكتفاء بعلو المعتصم من
الامرجة تقوي السافل بالعالي وان تعدد الماءان وهذا الذي صرحا به فقد صرح به
العلامة قده مع ايضا وحكم بحصول الاتحاد في حق السافل في الغدير بين المتصلين مع عدم
الاعتدال وقد عرفت انه ليس الا مع بلوغ العالي خاصة مقدار الكر فلا معنى لنسبة عدم
الاكتفاء ببلوغ المجموع كرا بمجرد اختلاف السطوح اليهما فانه مما تشهد الضرورة على خلافه
ثم قال الثاني تقوي السافل بالعالي دون العكس وهذا قد يعطيه اطلاق عبارة
كره ولم اقف على مصرح به بالخصوص في كلام من تقدم من الاصحاب انتهى وفيه انه مع
تحقق الوحدة لم يتوهم احد هذا التفصيل ومع عدمها لو العلامة قده اجل من ان يخطر به
باله هذا القول الشنيع وليس مثل هذا الحكم مما يتوقع تصريح العلماء به ثم قال الثالث تقوي
كل منهما بالاخر وهو المختار كما ذهب اليه جماعة من متاخري المتاخرين نعم ينبغي تخصيصه ببعض

الافراد

١٠٥

الافراد التي هي محل شك وعلى تقدير الفرق بين العلو الانحداري والتسنمي تكون الا
حتمالات اربعة وعلى تقدير هذا الفرق مع ارتكاب التفصيل المتقدم من الفرق بين ا
السافل والعالي تزداد الاحتمالات قلت الظاهر التلازم بين تقوي السافل بالعالي
والعكس لان معنى التقوي وحدة الماء والدخول تحت اطلاق قوله اذا بلغ الماء قدر كر
ودعوى ان ذلك يتحقق بالنسبة للسافل دون العالي كما ترى في ما سمعته من العلامة
في كره لا يخلو من اشكال بل نقول ان ما سمعته في المسئلة الثانية من تقوي السافل بالكر العالي
وكانه مجمع عليه كما عن شارح الدروس يلزمه الحكم في مسئلتنا لان كرية العالي لا دخل
لها في وحدة الماء اذ متى كان السافل يتقوى بالعالي الكر ويحكم لاتحاده معه تقوى بالعالي
وان لم يكن كرا لما عرفت ان كرية العالي لا مدخلية لها في الوحدة اللهم الا ان يقال
ان مبنى ذلك ليس الوحدة بل للعلم لحدوثه من حكم الحمام واخبار المادة فيقتصر عليه
لكن ذلك بعيد كما يقضي به اختلاف كلماتهم في الحمام واتفاقهم هنا على ان الحكم والموضوع
في الحمام غير منقح حتى يكون باعثا لاتفاقهم هنا وستسمع فيما ياتي ايضاحا لذلك فصار
الحاصل ان ظاهر اتفاقهم في المسئلة الثانية الاتية يلزم منه القول بتقوي السافل
بالعالي وان لم يكن كرا فاذا ثبت ذلك لزم منه ان العالي ايضا يتقوى بالسافل اذا
كان مجموعهما كرا لان وحدة الماء ان تحققت تحققت فيهما والا فلا انتهى وفيه ان هذا
مشـ ليس من تقوي كل العالي والسافل بالاخر مع فرض تحقق الوحدة وشمول ادلة اعتصام
الكر بل انما هو اكتفاء بالكرية في الاعتصام من غير اشتراطه باستواء السطوح وليس هذا انما
يختص به جماعة من متاخري المتاخرين بل انما الذي اختص به من تاخر عن ثاني الشهيدين قده
متابعة هو الخلط بين اعتبار تساوي سطحي الماءين في تحقق الاتحاد بالاتصال وبين اعتبار
اعتبار تساوي السطوح في اعتصام الكل وعدم التمييز بينهما فاكتفوا ببلوغ مجموع الماءين
المتعددين كرا زعما منهم ان عدم الاكتفاء بذلك تقييد في الاطلاقات وقوله نعم ينبغي
الخ فيه انه ليس على ما ينبغي في المفروض وهو تحقق الوحدة لا وجه للشك في الحكم والفرق بين
العلويين في الاعتصام لا وجه له وقد ظهر انه لا وجه لشيء من هذه الاحتمالات بل المستقر الذي هو
الحق عدم اعتبار شيء في الاعتصام وما ذكره من التلازم بين الاعتصامين مما لا ...

ولاحاجة فيه الى التمسك باطلاق الدليل وتبينه دعوى التفصيل الى كره فقد تبين فسادها
واما ما اجمعوا عليه من تقوى السافل بالكر العالي فليس من جهة تحقق الوحدة جزما بل
انما هو لما حققناه واما ما ادعاه من اختلاف كلمتهم في ماء الحمام فقد رايت فساده
لاطباق الكل على تقوى السافل بالعالي من غير فرق بين اعماد العلو ولا بين الحمام
وغيره ثم قال المسئلة الثالثة تقوى السافل بالعالي الجاري وما في حكمه وكان الحكم فيه
للاجماع كما عرفت فتوقف مه في كره ده في باب الحمام بعد اختياره اشتراط الكرية
في مادة الحمام في الحاق الحوض الصغير المتصل بمادة هي كر بماء الحمام لا وجه له ومن هنا
جزم في كره بما سمعت والظاهر الحاق ما كان بالفوران من تحت بالعالي لا استيلائه
كاستيلاء العالي انتهى وفيه انه لم يتوقف العلامة في هذا الحكم بل انما عرضه التنبيه على
صعوبته وبهذا جزم في كره به بعد الاشكال ومثل هذا التهافت بهذا القرب من مثله
غير معقول واما الفوران من تحت فان كان عن مادة اصلية فلا ريب في كونه بحكم العلو
كما نص عليه الشهيد قده في سس لا لما ذكره من ان استيلائه كاستيلاء العالي فان هذا
ما لا معنى له بل هو كلام ظاهري بل انما هو لما حققناه سابقا فلاحظ وتدبر ثم قال
المسئلة الثالثة عكس الثانية ويظهر من جملة منهم عدم تقوي العالي به بل يجري بملاقاة
النجاسة وهو مشكل بعد الحكم بالاتحاد في المسئلة الثانية اللهم الا ما سمعت من احتمال ممنوعة
اخذ الحكم هنا من حكم الحمام لا من وحدة الماء وعدمه وهو بعيد بل تم في نحو عبارة
سس ون وغيرهما لصراحتها بتحقق الاتحاد مع استعلاء الكثير واتصال القليل السافل
به ولو كان قد اخذوه من حكم الحمام لم يكن معنى للاستناد بالاتحاد فراجع وتامل مع انه
يلزم من عدم تقوية الاسفل للاعلى ان ينجس كما كان تحت النجاسة من الماء المنحدر و
ان كان نهرا عظيما ما لم يحصل مقدار كر مستوي السطوح بالفرض وهو مستبعد بل باطل
وايضا قد صرحوا بانه ان تغير بعض الجاري نجس المتغير خاصة دون ما فوقه وما تحته
الا ان ينقص ما تحته عن الكر ويستوعب التغير عمود الماء فينجس حينئذ ما تحت التغير هذا
على القول بعدم اشتراط الكرية واما على القول بذلك فيشترط في عدم نجاسة ما فوق
المتغير ان يكون كرا مساويا او كر بينه والا نجس وهذا التفصيل بتقوي العالي بالسافل والا لم يكن

معنى للحكم بطهارة ما تحت المتغير مع استيعاب التغير عمود الماء اذا كان مقدار كر
بل ينبغي الحكم بالنجاسة وان بلغ اكرارا لانه بالفرض انه غير مستوي السطوح لا يقال ان ذلك
لم يقع في كلام الجميع حتى يستشهد به لانا نقول قد وقع في كلام جماعة من المتاخرين بل
وقع تصريحا في كلام هذا القائل بعدم تقوي العالي بالسافل فقد بقي انه لا خلاف
فيه على انه قد وقع في كلام مثل المحقق ومه وغيرهما انه لو تغير الجاري اختص المتغير
بالتنجيس دون غيره واطلاقه شاهد لما نحن فيه قطعا فتدبر جيدا انتهى وفيه انه لم يستند
احد لاعتصام السافل بالعالي بالاتحاد وانما حكموا تبعا للمذكورة بتحقق الاتحاد بالنسبة
الى السافل ومعناه جواز الحكم عليه بمعنى الاعتصام وانما يعبرون بهذه العبارة للتنبيه
على ان الاتحاد هو الاصل في الاعتصام فالتقوي بمجرد الاتصال بالمعتصم تنزيل
شرعي وهو مانع من التفكيك في مرحلة التنزيل وانما الممتنع هو التفكيك في الاتحاد
الحقيقي وهو اجلى من ان يخفى على مثل هؤلاء الاساطين الذين مدار عليهم رحى الفقه
فوا عجبا كيف ترضى هؤلاء بان ينسبوا اليهم الجهل بانه لا يعقل ان يتحد شيء مع اخر
ولا يتحد الاخر معه فالهم لا ينتهون ان ما لا يتوهم جاهل لا يمكن ان يطبق عليه
من يكشف اطباقهم على حكم من راى الحجة فهو كيف يتوهم ان كون شيء سافلا له
مدخلية في الاتحاد ككون العالي معتصما فكل من هذه الامور الثلثة اي التفكيك
في الاتحاد العرفي بين السافل والعالي وتخصيص السافل بالاتحاد واعتبار اعتصام
العالي في اتحاد السافل معه مما لا يخطر على بال ذي مسكة فكيف يتفق عليه الذين لا
عديل لهم في الفن ومن العجب حكمه بامتناع ان لا يكون مستند نحو سس ون في الحكم
باعتصام السافل بالعالي هو الاتحاد بل يكون مستندهما اخبار ماء الحمام لتصريحهم
بتحقق الاتحاد فان احتمال التجوز لا مانع منه وهل طرق سمع احد ان اصالة الحمل
للحقيقة توجب امتناع احتمال التجوز واي مانع من ان يكون المراد ما ذكرنا من الاعم
من الاتحاد الحقيقي العرفي والشرعي التنزيلي الحكمي فبالنسبة الى صورة التساوي اتحاد
حقيقي وبالنسبة الى صورة الاختلاف مجرد تنزيل وتشريك في الحكم بل قد عرفت ان
ارادتهم هذا المعنى من الواضحات مع انه لا امتناع على تقدير تسليمه لا اختصاص لكلام

واحد منهم به بل انما هو مقتضى كلام جميع من حكم على السافل بالاعتصام الا ترى ان اول
من نبه على هذا التجوز هو من في كونه حكم باتحاد السافل مع العالي فلو كان هذا منافيا حيثية
كون العلة هو الاتحاد كما زعمه تبعا للمدارك لم يكن فرق بين كونه وغيرها من كتب
شيخ اية الله قدس سره في هذا الحكم فان عبارة الجميع على نسق واحد وقوله مع انه يلزم
الخ قد عرفت فساده فان النهر الواحد لا يمكن تعدد ما فيه من الماء ومورد التفصيل
انما هو الماءان المنفصلان مع بقاء الامتياز لتعدد المكان واختلاف السطح ومنه
يظهر انه لا ينافي التفصيل المزبور ما حكموا به من اعتصام ما تحت المتغير اذا بلغ كرا لظهور
ضرورة انه لا مانع من اعتصام الكر حج واما اعتبار الكرية فيما فوقه على مذهب من [illegible]
على ان يكون المراد اعتبار الكرية فيما خرج عن المادة وهو فاسد لم يذهب اليه احد فهذا
الحكم ليس مبنيا على تقوي العالي بالسافل بل انما هو مبني على عدم اعتبار تساوي السطح
في اعتصام الكر فلا يلزمهم الحكم بنجاسة الاكرار لاختلاف سطوحها انتهى قال لا يتم مقتضى ما
ذكرت من حصول الاتحاد على كل حال فلم نكتف بالتطهير بذلك فيطهر العالي النجس
باتصاله بالكر السافل مثلا لانا نقول ان مدار التطهير ليس على حصول الاتحاد وتعدد بل
يشترط شروطا اخر غير ذلك منها استعلاء المطهر او مساواته فلعل عدم حصول التطهير
لذلك ومنها اشتراط الامتزاج على ما ذكره كثير منهم ويلزم منه عدم طهارة الماء النجس
العالي سيما اذا كان متسنما فان عدم حصول الامتزاج في مثل ذلك ظ ان اريد الا
متزاج بالجميع انتهى وفيه ان اعتبار المساواة انما هو لتحصيل الاتحاد حيث انه لا يمكن
ان يجعل الماء ان المتعددان المتميزان لتعدد المكان كما في الغديرين الا بالاتصال
مع تساوي السطحين واما العلو فانما يكتفى به مع عدم حصول الوحدة لما تقدم لانه
امر يعتبر حتى مع الاتحاد واما الامتزاج فهو ايضا انما اعتبره من اعتبره لتوهم توقف
حصول الوحدة عليه وقد رايت تصريح جميع الاصحاب بان المناط هو الاتحاد ولم
يتوهم اعتبار احد الامرين زائدا عليه مع ان كلماتهم تنادي بخلافه ثم ذكر عدم الملا
زمة بين الاتحاد وسراية النجاسة الى العالي ردا ايضا على صاحب المعالم واطال بما لا يخ
عن مناقشة الى ان قال مع انك قد عرفت انهم صرحوا بالاتحاد في حق السافل وبعضهم

اطلق

اطلق ذلك كالعلامة في كرة وبعضهم قيد ذلك بما اذا كان العالي كثيرا او على كل حال
قلنا انه يلزم الاتحاد في حق العالي اذ لا معنى للتفرقة وما يتم ان ذلك ليس مبنيا على الا
تحاد مع التعدد بل الحكم فيه ماخوذ من اخبار المادة واخبار الحمام فيه مع ما عرفت سابقا ان
شمول المادة لمثل ذلك محل منع بل هي ظاهرة في الماء الذي اصله منها مع تجدده انا فانا
واطلاق المادة على مادة الحمام مبني على الاستعارة الظاهرة في الاقتصار على الحمام بل
احتمال الاختصاص كاف على انك قد عرفت احتمال عدم اشتراط الكرية في الحمام فعلى هذا كان
صح في اختصاص الحكم وايضا قد عرفت ان بعضهم هنا اطلق تقوم السافل بالعالي وان كانت
الكرية من المجموع دون العكس ولو كان البناء على الاخذ من ماء الحمام لكان ينبغي الا
قتصار على الكر بل الاكثر كما يدعون انه الغالب في مادة الحمام وايضا على تقدير تسليم
ذلك فليس في اخبار الحمام ولا غيرها من اخبار المادة ما يقضي باختصاص التقوم بالسافل
نعم هو بالنسبة اليه متحقق واما العكس فنقول لا ريب في ظهور اخبار الحمام في عصمة
المادة لنفسها لانها اذا عصمت غيرها فلتعصم نفسها بطريق اولى ولا تقييد في كونها
مستوية السطوح او مختلفها فيثبت المطلوب لا يقال ان المادة تعم الماء بحكم الكر
وقد عرفت انه لا يشترط فيه تساوي السطوح لانا نقول بعد تسليم شمول ذلك لمادة
الجاري لا نسلم جعل كل مادة من الجاري فان البئر والعيون مما له مادة ولا يسري لها
مالزم حكم الجاري انتهى وفيه ان منشا اطلاق القول باعتصام السافل بالعالي الكرة قد
عرفت فسادها فانه لا معنى لتقوم الماء بما لا عاصم له مع ان قوله فلو نقص الاعلى
عن كر صريح في ان الحكم مشروط بكثرة العالي بل من ماخ عنه انما اخذ هذا منه فلا وجه
للفرق بين كلماتهم وما ذكره من الملازمة مبني على ما زعمه من انهم لا يلتفتون الى استحالة
التفكيك في الاتحاد واما المناقشة في اطلاق المادة على مثل ذلك فيدفعها ان الاتحاد
الى جزء المادة مبني على ان المستفاد منه ان مناط كون المادة عاصمة لما اتصل بها انما
هو اشتمالها على العاصم تحقيقا كما في الحمام او تنزيلا كما في الجاري واما كون اصل الخارج من المادة
فليس له مدخل في الحكم قطعا وان توقف صدق المادة عليه مع ان اعتبار التجدد في
صدقها الذي اخذه شرح [illegible] قد عرفت ما فيه ودعوى كون اطلاقها على مادة الحمام

استعارة بديهية الفساد فان مادة الشيء ما يستمد منه ولا ينقطع لاجله ومن المعلوم ان
ما في الحمام كذلك مع ان المناط انما هو تحقق الاتصال بمثل ما في الحمام الذي اطلقت المادة
عليه كما يدل عليه التنصيص بالعلية وح فكون اطلاق المادة عليه مجازا غير قادح لان
المادة المطلقة لم يعلق عليها الحكم كي يحتاج الى استكشاف معناها ودعوى ظهور
الاختصاص بالحمام واضحة الفساد والاحتمال بل يطرد لان التعليل على عموم الحكم
بعموم علته واحتمال عدم اشتراط الكرية في المادة قد بينا فساده في شرح الشرايع
بما لا مزيد عليه ويكفي في فساده انه خلاف ما اطبق عليه الاصحاب الا المحقق في
المعتبر على ما مر واما ما نسب الى البعض من ذهابه الى تقوم السافل بالعالي خاصة مع
بلوغ المجموع فقد عرفت وضوح فساده وانه مما لم يذهب اليه ذو مسكة ويكفي في
تخصيص السافل بالاعتصام انه القدر المتيقن مع كونه على خلاف الاصل لعدم الاتحاد
ولم يتوهم احد اعتبار تساوي سطح المادة لوحدتها فلا حاجة الى التمسك بالاطلاق في
لما هو من الوضوح بمثابة لا يخفى على احد واما ما ذكره اخيرا فلا محصل له من وجوه
محال لتوضيحها ثم قال ثم انك قد عرفت سابقا ان بعضهم لم يشترط كرية المادة في الحمام بل
اكتفى بكرية المجموع اختار حكمهم بالعيونيين وهو متجه ان لم نقل بعدم اشتراط الكرية
مطلقا كما قاله المحقق ثم انه على تقدير كرية مادة الحمام فلا ريب ان ما يكون من الاتصال
بالحوض مما يجري من المادة ينقص به المادة عن الكرية وجعل سقوط ما فوقه يثبت الا
كتفاء بكرية المجموع ويبطل اشتراط كرية العالي المتقوم به السافل والحاصل اخذ هذا
الحكم من اخبار المادة واخبار الحمام مما لا ينبغي ان يتكبر فقلهم فقيه لوجوه كثيرة
وما هو الا قياس لا نقول به وان قلنا باخذه منه نقول ان الحمام ح مبني على مسئلة
الوحدة ايضا وانه لا خصوصية له من غير حاجة الى الروايات لانه لا يتبين عليها
حكم وحكم الحمام انما جاء من الاخبار ويلحق به مثل ذلك كما توهمه بعضهم انتهى وفيه
انه لم يذهب احد الى الاكتفاء بكرية في المجموع من مادة الحمام وما في حياضه
المحقق في المعتبر على ما فهمنا من كلامه نعم نبه بعضهم على ان اعتبار الكرية في المادة
انما هو مع عدم استواء السطحين لا ارتفاع التمييز ح فيكتفي ببلوغ المجموع كرا نعم

مقتضى

مقتضى ما ذهب اليه ثاني الشهيدين قده ومن تبعه قدس الله اسرارهم ان يكتفوا ببلوغ
المجموع كرا مطلقا كما صرح به بعضهم وان تامل في بعض الصور لعدم تنبههم على ان تعدد المكان
مع اختلاف السطحين موجب لتعدد الماء ولا يخفى ان ما افاده من ابتناء وجاهة هذا
القول على ما ذهب اليه المحقق قده من عدم اعتبار الكرية في المجموع ايضا لا وجه له و
من العجيب ما اوهمه القائل باعتبار الكرية في المادة من ان ما به الاتصال يخرج المادة عن
الكرية فانه يختلف اقسامه وما كان منه كذلك فلا يكتفي معتبر الكرية في المادة ببلوغ المجموع
مما فيه وما في المادة كرا فالمناط كرية المادة وان كان ما به الاتصال متميزا عن المادة
فهو ايضا كالحوض الصغير واي الزام في هذا فظهر فساد قوله والحاصل الخ وان كان
ينبغي بالفقيه انما هو الذي سلكه جميع اهل الفن من التعدي من الحمام وان التامل فيه
عن ساحة الفقاهة بمراحل واما ابتناء حكم الحمام على مسئلة الوحدة فمن اضعف الا
وهام ضرورة تعدد الماء بتعدد المكان مع اختلاف السطحين ولهذا اطبق
على المحقق على اعتبار الكرية في المادة ثم قال بعد كلام ومما يرشد ايضا الى ما اخترنا
من التقوي هو انه من المعلوم ان محل الاشكال في مسئلة التقوي انما هو في الماء
الجاري في مثل المستقر فانه لو فرضنا ان هناك انية مستطيلة جدا ثم ملئت ماء
فانه لا كلام في تقوي ما في راسها بما في قعرها فنقول ح ان من المستبعد ان مجرد السيلان
يغير هذا الحكم ويذهب وحدة الماء مثلا لو ثقب تلك الانية من قعرها فاخذ
الماء يسيل ووصل الى الارض مثلا او لم يصل بمجرد ذلك ذهب وحدة الماء و
خرج عن مصداق اذا كان الماء قدر كر بعد ان كان داخلا ان هذا من المستبعد جدا
فتم التقوي وفيه اولا ما عرفت من ان عدم تقوي العالي بالسافل بهذا المعنى لم يتوهمه
احد ممن تقدم على ثاني الشهيدين قده بل ولا ممن تاخر عنه الا انه لم يظهر مخالف في
قبال هذا الاتفاق فلا وقع لهذا الكلام في مقابل مثل الشهيد قده والمحقق الثاني
قده وثانيا ان ما ذكره استبعاد صرف لا يليق بالفقيه الاستناد اليه في الاحكام ولو ورد
لهذا المسلك محق للدين واحياء لسنة العامة وثالثا ان هذا الاستبعاد فيه لو وقع
نظره اوليس يتوقف عدم سراية النجاسة من السافل الى العالي اذا كان الماء قليلا على

سيلان للماء هذا ولو كان المدعى اعتبار المساواة تعبدا على ما ظهر من جميع ما تقدم من عمه
واما المدخلية في الوحدة فلم يحك الى الآن يسنده الى الاصحاب بل انما كان يزعم تعا
لمن تقدم عليه انه شرط في الحكم ولهذا كانوا يتمسكون بالاطلاق فهذا ايضا خلط جديد
واضطراب فضيع وكيف كان فلم يذهبوا ايضا الى اعتبار التساوى مع وحدة المكان
في وحدة الماء ثم قال وفصل الخطاب في المسئلة ان الشارع لم يعتبر الاقدار الكوية في
الماء والاتحاد والتعدد فيه انما هو باعتبار احواله ومحاله نعم من المعلوم عدم ارادة الماء
المتفرق في اماكن متعدده من الخبر ضرورة عدم مصداقية ح لمفهومه اما ما عدا ذلك
فما كان الماء فيه متصلا بعضه ببعض باى طريق كان الاتصال فهو داخل في الخبر الخ
وكان منشأ الوهم هو تقدير الشئ في الخبر على وجه يكون عنوانا في الحكم والفرض
خلوه عنه بل المراد منه ان العنوان صدق كونه كرا على اى حال كان انتهى وفيه ان عدم
اعتبار الشارع غير مقدار الكر مسلم معلوم لم يشتبه على احد الا ما في الشهيدين قده
في مقام الوضع وابنه المحقق قده في لم حيث اعتبر ائدا على ذلك ما لا محصل له واما
حصر الاتحاد والتعدد في اعتبار الاحوال والمحال فلا معنى له لان الغرض ان كان
عدم تعدد الماء مع الاتصال فهو مع بعده عن العبارة بديهي الفساد وان كان
غير ذلك فلا يجدي نعم قد صرح بذلك المعنى بعد بقوله اما ما عدا ذلك الخ و
هو واضح الفساد واما ما زعم من ان منشأ الوهم لهؤلاء الاساطين قدس الله
اسرارهم تقدير شئ في الخبر فمن الغرائب لان توهم التقدير لا منشأ له وكيف
يظن بمثل هؤلاء مثل هذا التوهم ولم لا يتنبه على ان الذى يعتبرونه انما هو في تحقق
الموضوع مع صراحة كلماتهم وقال شيخنا المرتضى اعلى الله في الفردوس مقامه في
شرح قول المص قده وما كان منه كرا الخ وظاهر النص والفتوى كون الكرية مانعة
عن نجاسة الماء اما النص فلان المستفاد من الصحيح المشهور اذا كان الماء قدر كر لم
ينجسه ان الكرية علة لعدم التنجيس ولا نعني بالمانع الا ما يلزم من وجوده العدم
واما قوله ع خلق الله الماء طهورا لا ينجسه شئ الا ما غير لونه وقوله ع في صحيحة حريز
كلما غلب الماء ريح الجيفة فتوضأ واشرب ونحو ذلك فهي وان كانت ظاهرة في

كون

كون القلة شرطا في النجاسة بناء على ان القليل هو المخرج عن عمومه فلا بد من احرازها
في الحكم فاذا شك في كون ماء خاص قليلا او كثيرا وجب الرجوع الى تلك العمومات
الا انه لما دل اخبار الكر كما تقدم على كون الكرية مانعة ونفى الملاقات سببا لم
هذه الاخبار بمفهومها الا على هذا المعنى حيث ان الخارج منها هي القلة وهي امر عدمي
باعتبار فصلها يرجع الامر بالاخرة الى ما نعية الكثرة الذي هو مفاد اخبار الكثير فكان
فكان اللازم تقييد الماء في هذه الاخبار وجعل الكثرة جزءا داخلا في موضوع
الماء المحكوم بعدم الانفعال فتلك العمومات ليست من قبيل ما كان عنوان العام
مقتضيا للحكم وعنوان المخصص مانعا انتهى هذا ما ينبئ للاصل الذي يرجع اليه
عند الشك في اعتبار تساوى السطوح في الاعتصام وغيره ومحصله ان المستفاد من
الادلة كون الكرية مانعة فمع الشك في المنع او المانع يعمل بالمقتضي وهو اصل متبنى
بنى عليه العقلاء واعتمد عليه الاساطين بل لا يكاد ينتظم الفقه الا به ويعبر عنه في
لسان الفقهاء بالاستصحاب بل في لسان الاصوليين ايضا كما يطلق على عدم الدليل
دليل العدم الذي يعتبر في موضوع عموم البلوى وعلى البرائة الاصلية المعبر عنها
في لسانهم باستصحاب حال العقل مع ان مستنده قبح العقاب من غير بيان او الاخبار
والآيات فيتوهم ان هذا التعبير من اجل الاستناد فيه الى استصحاب حال الصغر و
الجنون ولا يخفى على المتتبع فساده وبالجملة فالاستصحاب يطلق على اربعة اصول
احدها هو استصحاب حال الاجماع الذي يعول فيه على مجرد الوجود السابق والمعروف
منها فيما بين هذه العصابة انما هو هذا المعنى زعما منهم ان استصحاب حال الاجماع انما هو
الذي ثبت المستصحب فيه بالاجماع ولم ينتبهوا انه اصطلاح منهم كالاستصحاب حكم النص و
ان التعويل على وجود السابق ليس جامعا بين اقسام الاستصحاب بل انما هو من خصائص
استصحاب حال الاجماع ومن اقسامه على الاعتماد على المقتضي عند الشك في المانع و
يعبر عنه بالاطلاق والعموم ويعتمد عليه المنكرون لحجية الاستصحاب بالمعنى المتنازع فيه
ايضا وهو استصحاب حال الاجماع وقد بسطنا القول فيه ذلك في الاصول في
تسع الرسالة لعشر من عشاره وانما المقصود ان قاعدة الاقتضاء اصل متبنى له

يعتبر فيها ملاحظة الحالة السابقة بل لا معول الا عليه حيث انه مع الشك في المقتضي لا ينفع للحالة السابقة ومع احراز المقتضي لا حاجة الى احرازها والتفصيل يطلب من رسالتنا في الاستصحاب وقد اثبتنا فيها ان المعنى بالاستصحاب في لسان الفقهاء غالبا وان معنى اعتباره من باب الظن ذلك لا ما زعمه الاواخر فالحاصل انه اصل عقلائي معتبر في الدفع لا في الاثبات وهو عبارة اخرى عن عدم حجية الاصل المثبت لا ما زعمه العضدي من انه تفصيل بين الوجودي والعدمي وتبعه غيره وهذا معنى اعتباره من باب الظن لا التعبدي لكونه ظهورا اصليا عقلائيا فان الاصل ايضا قد يكون ناظرا الى الواقع من قبيل نظر الدليل الاجتهادي ولهذا يقوم مقام القطع الماخوذ في الموضوع من حيث الطريقية ولا مانع من ان يعبر عنه بالظهور فالاخبار عند جميع من سلف مؤكدة لهذه القاعدة لا مؤسسة وقد اشار اليها ايضا شيخنا قده في حجية الظن بل استند اليها وعليها يبتني ما اجمع عليه الاصحاب واعتمدوا عليه في كل باب من ابواب الفقه من الفرق بين الشرط والمانع فتراهم مطبقين على عدم لزوم احراز عدم المانع فيكتفون في الحكم بمجرد الشك في وجوده واما الشرط فلا بد من احرازه وعليه يتفرع ما اطبقوا عليه من الحكم بانفعال ما شك في اعتصامه بمجرد ملاقاة النجاسة وان لم نعلم بالحالة السابقة مع ان الاصل الطهارة وكذا الفرق بين الشك في الطهارة عن الحدث وبين الشك في الطهارة عن الخبث فيوجبون الاحتياط في الاول دون الثاني والى هذا ينظر اطباقهم على لزوم التطهير عن الحدث على من تيقن بالحدث والطهارة وشك في المتقدم منهما مع الجهل بالحالة السابقة عليهما مع انهم اطبقوا على عدم الاعتناء باحتمال النجاسة في نظير هذه المسئلة ولا يتم هذا التفصيل الا على ما هو المجمع عليه من عدم لزوم احراز عدم المانع وعلى هذا ايضا يتفرع ما اجمعوا عليه من الحكم بلزوم البيع مع الشك في الخيار حيث لم تحرز الحالة السابقة وكذا الشك في الميراث بين المتوارثين اذا علم بكون احدهما ممنوعا من الميراث وزال المانع وشك في تاريخ الموت مع العلم بتاريخ الزوال ضرورة ان استصحاب الحيوة الى

زمان

زمان ارتفاع المانع لا يثبت الموت حين لا مانع له بل الوجه في تخصيص الطبقة الموجودة حال العلم بالموت بالميراث ليس الا ذلك لان اختصاصها بالميراث ليس له حالة سابقة ولان الآثار الشرعية لبقاء الحيوة واما السر فيه ان كلا من الطبقات السابقة مانعة للاحقة كما ان كلا من الشركاء في الطبقة الواحدة مزاحم للاخر في مقدار من التركة فيكفي في التخصيص العلم بالموت عن علقة مقتضية للارث مع الشك في الحاجب وقد خفي هذا المعنى على كثير من الاواخر حتى زعم شيخنا قده انه من الاصول المثبتة على ما صرح به في بعض الفروع حيث زعم ان المستند هو الاستصحاب بمعنى التعويل على الحالة السابقة كما هو ظاهر كلام بعضهم هذه جملة القول فيهذا الاصل واما الصغرى فلان لنا ان عدم الانفعال بالكرية المدلول عليها باداة الشرط على علية بلوغ هذا المقدار له ومن المعلوم ان استناد عدم الشيء الى وجود امر فرع وجود المقتضي والشرط والا لم يستند الى ذلك الامر الوجودي بل انما يستند الى عدم المقتضي اولا والى عدم الشرط على تقدير وجود المقتضي كما لا يخفى على من له خبرة باطوار درجات العلل وجهاتها المعبر عنها بالاجزاء وح فكون الكرية عاصمة مدلول مطابقي لاداة الشرط لخصوصية المقام بل كون الماء بحيث ينفعل بنفسه ما ينفعل بملاقاة النجاسة ايضا مما يستفاد من المنطوق لما عرفت من ان ارتباط الطهارة بالكرية ووجود علقة العلية بينهما لا معنى له الا وجود المقتضي للانفعال مع الشرط وليس مفاد المنطوق مجرد الوجود عند الوجود كي يكون الانتفاء عند الانتفاء قضية اخرى بل انما مفاد اداة الشرط معنى بسيط ملحوظ بلحاظ الى تحليل الى قضيتين ومن هذا تبين ان الانتفاء عند الانتفاء في الجملة يعني باعتبار انتفاء العلة الحاصلة المذكورة من المنطوق حيث انه احد العرب الذين يحمل اليه الارتباط واما الانتفاء راسا اللازم للانحصار فلا يستفاد من اداة الشرط فالشرط لا مفهوم له وانما الذي يدل عليه داخل في المنطوق فالحاصل ان كون الكرية عاصمة مستفاد من منطوق هذه الاخبار كما ان كون المقتضي نفس النجاسة والشرط الملاقات معلوما من اخبار اخر بل من الاجماع بالنسبة الى جميع الاجسام عدا ما استثني واما ما يدل على انحصار الانفعال الماء في التغير بقول مطلق كقوله م خلق الله الماء طهورا الى في ذلك الا

من حيث ظهوره في اشتراط الانفعال بالتغير فيدفعه ان اخبار الكر نص في كون الكرية
عاصمة وان التغير مزيل للعاصم ومثل هذا الخبر ظاهر في ان التغير شرط في الانفعال وان
لم يتحقق الملاقاة ومن المعلوم تقدم النص على الظاهر فافهم وان تخفى عليك نصوصية
تلك الاخبار مع فيكفيك قول الصادق عم في صحيح اسمعيل ابن جابر قال سئلت ابا عبد
الله عم عن الماء الذي لا ينجسه شيء قال كر الخ فهو تفسير لما اجمل وتفصيل لما اهمل
فتفطن ومما حققنا يظهر ان فيما افاده شيخنا قده لمنظر هو اتم منها قوله اما
قوله دم وسلم الخ فان كون القليل مخرجا لا وجه لدلالته على اشتراط القلة بل انما مفاد
الاستثناء مجرد مخالفة حكم المستثنى للمستثنى منه سواء كان لانتفاء المقتضي في
احدهما او فقد الشرط او وجود المانع ثم ان انتفاء المقتضي في المستثنى منه قولك لا
تكرم الا العالم ومن انتفائه في المستثنى يجب الحج الا على من لا يستطيع وعلى هذا
القياس فقد الشرط ووجود المانع في كل من المستثنى والمستثنى منه فاخراج القليل
عام لا دلالة له على شرطية القلة بل يجامع كون الكثرة عاصمة فان مفاد الرواية بانضمام
الاستثناء ان ما عدا القليل لا ينفعل الا بالتغير وهو عبارة اخرى عن ان الماء لا ينفعل
بالملاقاة الا اذا كان كرا فمعارضة هذه الرواية لاخبار الكرية ليست من هذه الجهة
بل انما هي من الجهة التي اشرنا اليها وهو ظهوره في كون التغير شرطا مع صراحة
اخبار الكر في كونه مزيلا للعاصم ومنها قوله ونفس الملاقاة سببا فان الملاقاة
شرط وانما السبب هو النجس كما لا يخفى الا ان يراد بالسببية هذا المعنى فتم ومنها
قوله فتلك العمومات الخ فان كون عنوان المخصص مانعا لا يستلزم كون عدمه
شرطا والا لم يكن فرق بين كون الكثرة مانعا والقلة شرطا وتوضيح المرام انه ادعى
ان المستفاد من الاخبار كون الكثرة عاصمة واراد دفع ما يوهم الخبر من كون
القلة شرطا فقوله انه ليس مفاد تلك العمومات كون عنوان المخصص مانعا مسوق
لبيان عدم كون القلة شرطا على ما نص عليه في مواضع من ان عدم المانع شرط كما ان
عدم الشرط مانع وهذا هدم لما اطبقوا عليه من الفرق بين الشك في الشروط والموانع
الذي بنى عليه الحكم في هذا المقام والحاصل ان الشرط عبارة عن امر وجودي يتوقف

عليه

عليه وصول اثر المقتضي الى المحل والمانع امر وجودي يزاحم المقتضي ويحول بينه و
بين اثره واما العدم فلا تاثير له مطلقا ضرورة ان ثبوت الشيء للشيء فرع ثبوت
المثبت له نعم لا ينافي ذلك كونه امرا اعتباريا فانه له ايضا شائبة الوجود فافهم
وما اشتهر من ان عدم الممكن معلول لعدم علته عبارة اخرى عن تاثير وجودها
في وجوده وعدم كونه بحيث لا يؤثر في ايجاده شيء كما هو الحال في الممتنع وبهذا
يظهر معنى كون عدم الممتنع معلولا لذاته فانه بمعنى عدم تاثير شيء فيه والا فلا
معنى لكون العدم علة او معلولا وظهر ايضا معنى ما اشتهر من ان عدم المانع شرط
وعدم الشرط مانع فان مدخلية عدم المانع في وجود الاثر عبارة اخرى عن تاثير
وجوده في الاخر كما ان مدخلية عدم الشرط في عدمه عبارة اخرى عن مدخلية
وجوده في الوجود ان قلت ان الفرق بين استناد العدم الى عدم المقتضي و
الشرط وبين استناده الى وجود المانع كما عرفت مبنيا في عدم كون العدم معلولا
قلت ان اثر المانع امر وجودي مناف لاثر المقتضي ويترتب عليه عدم الاثر
فان الرطوبة حالة وجودية منافية للاحراق واستناد عدم الاثر اليه لا ينافي
عدم كونه معلولا لوجود المنافي الا ترى انه لو كان المانع حادثا
بعد وجود المقتضي ومن المعلوم عدم تعدد عدم الاثر بخلاف الاستناد الى
عدم المقتضي وعدم الشرط ووجود المانع حيث اختلف الحال بان يكون اولا
مستندا الى عدم المقتضي ثم بعد وجوده الى عدم الشرط ثم بعده الى وجود المانع
اذا فرضنا كون الامر كذلك في مورد فان عدم الاثر شخص واحد ازلي لم يختلف
باختلاف تلك الاحوال وقد تخبط في الفرق بين الشرط والمانع شيخنا قده في هذا
المقام وعليه بنى عدم وجوب احراز القلة في الحكم بالانفعال وهذا مسلك جميع
الاصحاب في كل باب الا انه خلاف ما استقر عليه رايه من عدم الفرق بينهما ولهذا
قال ان عنوان المخصص ليس مانعا في مقام المنع من اشتراط القلة وهذا وان
كان ملائما لما خالف به جميع الاصحاب من الفرق بين الشرط والمانع الا انه لا يلائم
ما هو في صدده في هذا المقام من اثبات مانعية الكرية وعدم كون القلة شرطا كى

يتفرع عليه عدم لزوم احراز القلة والاكتفاء في الحكم بالانفعال بمجرد الشك في
العاصم فمن المواضع الذي صرح بعدم الفرق وهدم ما يبتني عليه جعل الحقه
مسئلة من تيقن الطهارة والحدث وشك في المتأخر منهما قال وقد يتوهم انه
اذا لم يجعل الطهارة شرطا بل جعلنا الحدث مانعا كفى عدم اليقين بالحدث وهو
حاصل في محل الكلام ويندفع اولا الى ان قال وثانيا ان المانع لا يكفي فيه عدم
اليقين بوجوده بل يعتبر اليقين بعدمه ولو بحكم الاصل ومن هنا ظهر ان حكمهم
هنا بوجوب الطهارة ليس لكون الحدث حالة اصلية في الانسان كما تقدم توهمه
من بعض في اول باب الاحداث بل لوجوب احراز العلم بعدمه ولو بحكم الاصل
والمدعوى ان المانع يكفي فيه عدم العلم به ولا يحتاج الى احراز عدمه ولو بالاصل
فمن تم حرا انتهى وقد سلك هذا المسلك وخالف اهل الفن فيهذا الاصل المبني
في مواضع ولكن كلامه فيهذا المقام موافق لما ارتضاه الفحول والاعلام فالخلط
بين كون القلة شرطا للانفعال وبين كونها مانعا عن الاعتصام اما بدعوى العينية
او التلازم وان كان ملائما للطريقة الا انه ينافي ما هو فيه الآن وهو اثبات
كون الكرية عاصمة ليفرع عليه الحكم بالانفعال بل صدر هذه العبارة ينافي ذيلها
لان الفرق بين ما كان عنوان المخصص فيه مانعا وبين ما كان المخصص متنوعا
مبني على الفرق بين الشرط والمانع وحجية قاعدة الاقتضاء وتوضيح ذلك انه اختلف
الاصوليون في الرجوع الى العام مع الشك في مصداق المخصص والحق ما اختاره
شيخنا قده بهذا الكلام من التفصيل بين ما كان عنوان المخصص فيه من قبيل
المانع والعام من قبيل المقتضي كقوله تعالى ومن كان منكم مريضا او على سفر بالنسبة الى
كتب عليكم الصيام فانه لا ريب في العمل بالعموم مع الشك في المصداق وان لم
يعلم الحالة السابقة وبين ما كان عنوان المخصص مصنفا كقولك يجب الصيام
الا على الصبي اما عدم العمل بالعموم في الثاني مع الشك في المصداق فوجهه
ظاهر ضرورة ان ادخال المشكوك فيه تحت عنوان المخصص ليس تخصيصا زائدا
على ما هو المعلوم كي يدفع بالاصل واما العمل به فهو في الحقيقة ليس استنادا الى الدلالة

في الاول
صح

اللفظية

١١٣

اللفظية المعبر عنها بالعموم ضرورة ان العام عند لوله اللفظي ليس متعرضا لحال
الموضوع فالشك في المصداق لا يرتفع بالعام مطلقا وكون المخصص مانعا لا يوجب
كون ادخال الخاص تحت العام تخصيصا جديدا فالمانع مشترك والوجه فيه التعويل
على العموم في الصورتين واحد بل المراد من الرجوع الى العام انما هو اجراء الحكم
الثابت به على مورد الشك بقاعدة الاقتضاء ولو التعبير عن هذا الاصل بالعمل
بالاطلاق والعموم شايع في السنة الفقهاء بل الاصوليين خصوصا المتكلمين
لجهة الاستصحاب بل اصالة عدم المخصص انما يتم ليس من الاستصحاب ضرورة عدم توقف
جريانها على العلم بالحالة السابقة بل احتمال التخصيص يلغى مطلقا بل اصالة المقتضي
ايضا ليس الا عملا بالاقتضاء وان لم يعلم بالحالة السابقة وبالجملة فهذا الذي
اشار اليه الشيخ قده ينافي ما ذكره اخيرا فتدبر وانه لم يحرز القلة بالاصل هذا
واما ما ادعاه من لزوم احراز عدم المانع ولو بالاصل ففيه ان قاعدة الاقتضاء
من الاصول المتينة لا حاجة معها الى احراز عدم المانع بل يكفي احراز الاقتضاء
والشرط وح يكتفى بالشك في المانع وان لم يجر الاستصحاب في عدم المانع على ما ثبت
في الاصول وما احسن ما افاده قده من ان القلة امر عدمي فاشتراطه في الا
نفعال يرجع الى عاصمية الكثرة وقد ظهر وجه ما رجح احراز العلم كانه سهو
القلم ضرورة ان احراز الشيء عبارة عن العلم به فاحراز العلم عبارة عن العلم
بالعلم بل الصحيح ما غيره غيره وهو احراز العدم فافهم ثم قال هنا كلاما مضافا الى
ما دل بعمومه على انفعال الماء الخارج من الكر مثل قولهم في الماء الذي يدخله
الدجاجة الواطئة للعذرة انه لا يجوز التوضؤ منه الا ان يكون كثيرا قدر
كر من الماء وقوله في ما يشرب منه الكلب الا ان يكون حوضا كبيرا يستقى
منه فان ظاهرهما كون الملاقاة للنجاسة سببا لمنع الاستعمال والكرية عاصمة
ومن هنا يظهر انه لا بد من الرجوع الى اصالة الانفعال عند الشك في الكرية
شطرا او شرطا وسيأتي ضعف ما يحتمله بعضهم فيهذا المقام سواء شك في مصداق
الكر كما اذا شك في كرية ماء مشكوك الكرية غير مسبوق بالكرية ام في مفهومه

كما اذا اختلف في مقدار الكر او في اعتبار اجتماعه او استواء سطوح اجزائه ولم يكن
هناك اطلاق في لفظ الكر ونحوه يرجع اليه ووجه الرجوع الى العموم في الاخيرين
واضح لان الشك في التخصيص وكذا الوجه في الرجوع اليه مع الشك في المصداق اذا
كان الماء مسبوقا بالقلة لاستصحاب عدم الكرية ومثل هذا الاستصحاب وان كان مخدوشا
عند التدقيق لعدم احراز الموضوع فيه الا ان الظاهر عرفا ان ادلة الاستصحاب
تشمله واما اذا لم يكن مسبوقا بالكرية اما لفرض وجوده دفعة واما للجهل بحالته
السابقة لتوارد حالتي الكرية والقلة عليه فقد يتامل في الرجوع فيه الى العموم
بناء على ان الشك في تحقق ما علم خروجه كما في قولك اكرم العلماء الا زيدا اذا شك
في كون عالم زيدا او عمروا ولا يلزم من الحكم بخروجه مجاز او مخالفة ظاهر محوجة الى القرينة
الا ان الاقوى فيه الرجوع الى العموم اما لان اصالة عدم الكرية وان لم تكن جارية
لعدم تحققها سابقا الا ان اصالة عدم وجود الكر فيه بهذا المكان يكفي لاثبات عدم
كريته الموجود بناء على القول بالاصول المثبتة واما لان الشك في تحقق مصداق
المخصص يوجب الشك في ثبوت حكم الخاص له والاصل عدم ثبوته فاذا انتفى حكم
الخاص ولو بالاصل ثبت حكم العام اذ يكفي في ثبوت حكم العام عدم العلم بثبوت حكم
الخاص دون العكس فتم والفرق بين المثال وما نحن فيه ان الامر في المثال دائر بين
المتباينين وفيما نحن فيه بين الاقل والاكثر والمتيقن خروج المعلومات واما لان عنوان
المخصص في المقام من قبيل المانع عن الحكم الذي اقتضاه عنوان العام فلا يجوز رفع
اليد عن المقتضي الا اذا علم بالمانع ومع الشك فالاصل عدم المانع وان كان ذات المانع
كالكرية فيما نحن فيه غير مسبوق بالعدم والفرق بين ما نحن فيه وبين المثال ان عنوان المخصص
في المثال ليس من قبيل المانع بل هو قسيم فكان العام عند المتكلم منقسما الى قسمين
كل منهما يقتضي حكما مغايرا لما يقتضيه الاخر ولاجل بعض ما ذكرنا افتى جماعة كالفاضلين
والشهيد بنجاسة الماء المشكوك في كريته نظرا الى اصالة عدم الكرية الحاكمة على استصحاب
طهارة الماء ويمكن حمل كلامهم على الغالب وهو البلوغ تدريجا فلا يشمل ما لم يكن
مسبوقا بالقلة نعم احتمل في موضع من المنتهى الرجوع الى استصحاب الطهارة مستندا عليه

بقاعدة اليقين والشك ولعله لاعتضاده بقاعدة الطهارة والا فقاعدة اليقين
جارية في الكرية غالبا بل دائما كما عرفت انتهى ومما حققناه يظهر ان ما افاده في غاية المتانة
والاستقامة من حيث ان المستفاد من الاخبار ان عنوان المخصص من قبيل المانع
فاذا شك فيه يبنى على المقتضي سواء كان الشك في المصداق او في المفهوم او في اعتبار
شرط في العصمة من غير ان يكون هناك اطلاق رافع للشك في الاعتبار نعم الا وقد
عرفت انه في الحقيقة ليس تعويلا على الدلالة اللفظية فيما اذا كان الشك في المصداق
ضرورة استحالة تعرض دليل الحكم لبيان حال الموضوع والا لتقدم الشيء على نفسه مع
ان ادخال المشكوك فيه تحت عنوان المخصص واجراء حكمه عليه ليس تخصيصا جديدا
يدفع بالاصل وان كان الخاص من قبيل المانع بل المراد من التمسك بالعموم انما هو التعويل
على قاعدة الاقتضاء المعبر عنها بالاستصحاب ايضا وقد كشفنا الحجاب عن هذه المسألة
في رسالتنا في الاستصحاب وقد عرفت ان هذا المسلك على خلاف ما استقر عليه
راي شيخنا قده فكلامه هذا ينافي ما اختاره في مواضع من كتبه بل ما افاده في وجه
الرجوع الى العموم في هذا المقام ايضا لا يخلو عن فساد لانه ذكر للرجوع الى العموم مع الشك
في المصداق الذي لم يحرز حالته السابقة بثلثة اوجه اولها اصالة عدم وجود الكر
بناء على القول بالاصول المثبتة وفيه ان الاصل المثبت لم يعتد به ممن يعتد بمقالته بل احده
صرحوا بعدم اعتباره قديما وحديثا وهو الذي اراده الحنفية بقولهم ان الاستصحاب
حجة في الدفع لا في الاثبات على ما اوضحناه في محله بل هو المراد من عدم حجيته في الامور الخارجية
ولم يقل احد بحجيته من باب الظن كي يستلزم هذه المقالة الشنيعة بل قد اثبتنا ان مرادهم
ان الاستصحاب قاعدة عقلائية لم ينظر الى الواقع نظرا اصليا الا كنظر الدليل وبالجملة
فالالتزام عبارة باعتبار الاصل المثبت هدم للفقه بل خروج عن الدين ووقوع الز
لات في مواضع بعدم تشخيص كون الاصل مثبتا لا يدل على الالتزام بحجيته كما
يشهد عليه عدم التزامهم بما يتفرع عليه فليس هذا مذهبا لاحد كي يفرع عليه ما نحن فيه
ثانيها ان الشك في الاندراج تحت عنوان الخاص يستلزم الشك في ثبوت حكمه له
معه يثبت له حكم العام وفيه انه لا يكفي لانتفاء حكم الخاص بالاصل بعد العلم بثبوت

احد الحكمين له فالاصل معارض بمثله بل التحقيق ان العلم الاجمالي مانع عن جريان
الاصل من اسائح وان الجهل وعدم معرفة المورد ليس جهلا بالحكم والتحقيق محل آخر
وكيفكان فالرجوع الى حكم العام مع الشك في ثبوت حكم الخاص لا وجه له بل انما هو
جزاف صرف ومثله لا يعد وجها نعم له وجه وجيه قد حققناه الا انه هو الوجه الثا
لث الذى تامل فيه وكون ما نحن فيه من قبيل الاقل والاكثر لا ينفع بعد ما لم يكن
دخوله في الخاص تخصيصا زائدا ولم يكن للدليل دلالة على حكم المورد وبالجملة فكثرة
افراد الخاص لا تنافي عموم العام بوجه من الوجوه فظهر ان وجه ما افتى به الاساطين
انما هو الثالث ونظائره في الفقه لا تحصى كما اشرنا اليها انفا فحمل كلامهم على البلوغ
تدريجا مع انه معلوم الفساد لا ينفع لعدم اختصاص هذا المورد بهذا الحكم بل
بكاد ينتظم امر الدين الا بهذا الاصل المبني ومنه يظهر ان الرجوع الى الاستصحاب
مستدلا عليه بقاعدة اليقين ليس له امتياز للعمل بالعموم لانه رجوع اليها انما هو
قاعدة الاقتضاء كما ان مفاد الاستصحاب ليس الا ذلك بل لا معنى لقاعدة الطهارة الا
ذلك وجوابه قاعدة اليقين نفي الكرية دائما لا يتم الا على ما اخترناه ضرورة عدم
العلم بالحالة السابقة دائما فالعمل بعموم الانفعال متعين عند دوران الامر بينه
وبين العمل بعموم الطهارة ثم نقل الاصل الذى ذكره في الجواهر واورد عليه بما لا
يتم الا على ما شيدناه من قاعدة الاقتضاء فلاحظ وتدبر ثم قال بقي الكلام في مسئلة
عنونها متاخروا المتاخرين واطالوا فيها الكلام وهي انه هل يشترط في موضوع
الكر او حكم تساوي سطوحه ام لا والاصل فيه ذلك على ما وجدنا كلام العلامة قدس سره
في كره ثم نقل العبارة وقال وظاهره ان السافل لا يتقوى بالعالي ولا يعصمه نعم يتقوى
ويعتصم به سواء كان العالي كرا او متمما له ومراده بالاتحاد في حق السافل وعدمه في
العالي الاتحاد من حيث الحكم والا فلا يتصور حصول موضوع الاتحاد من احد الطرفين
بل لابد اما من التزام عدم الاتحاد العرفي مع عدم الاعتدال مطلقا فخرج من ذلك الاكثر
واما من التزام الاتحاد مطلقا فخرج العالي انتهى وفيه ما عرفت من ان هذه ليست مسئلة
نظرية صالحة للاستقلال بالعنوان والتكلم فيها مع ان من تقدم على الثاني في التهيئين قدس سره

قد

لو دال م

قد اطبقوا على ان الماء الواحد لا يختلف اجزائه في الحكم وقد صرح جوابه على ما رايت فاستناد
اعتبار تساوي السطح في الحكم الى هؤلاء من الغرائب وجعل الاصل في اعتبار التساوي
في كره واضح الضعف لما نبهنا عليه مرارا من ان عدم اعتصام ماء باخر غير اعتبار تساوي
السطح في اعتصام الماء الواحد في تحقق الكرية مطلقا الذى لم يذهب اليها احد من هؤلاء
ثم انما ذهبوا الى اعتبار التساوي مع تعدد المكان في تحقق الاتحاد وليس هذا مذهبا
في مسئلة نظرية بل انما هو تنبيه على ما له دخل في الماهية العرفية ومراد العلامة قدس سره انما
هو اعتصام السافل بالعالي البالغ كرا كما يشهد عليه قوله فلو نقص الاعلى عن كر نجس
المطلب اوضح من ان يستدل عليه حيث انه جواب بحكم الاتحاد على السافل مع عدمه في
العالي كما لا وجه له كما ان نفي احكام الكر عن العالي مع كون المجموع كرا لا معنى له ثم قال
وبعد على ذلك كله في سر حيث قال لو كان الجاري لا عن مادة ولاقته النجاسة لم ينجس
ما فوقها مطلقا ولا ما تحتها اذا كان جميعه كرا فصاعدا الا مع التغير انتهى فحكم بتقوى السافل
بالعالي القليل المتمم له ثم ذكر بعد ذلك اتحاد الواقف مع الجاري المساوي او العالي
ولو كالفواره دون السافل فالجمع من العبارتين ما تقدم عن كره فتم انتهى وفيه ان
الاكتفاء ببلوغ ما تحت النجاسة كرا له ربط لمسئلة تقوى السافل بالعالي لانه انما هو في
المائين وهذا ماء واحد لا اشكال في اعتصامه مع بلوغ المجموع كرا واختلاف السطوح
لا يقدح في الحكم بعد تحقق الموضوع بالضرورة وقوله كالفواره لا دلالة لكلامه عليه و
ان كان مذهبهم عدم الفرق بين انحاء العلو كما هو الحق ومفاد هذه العبارة الاخيرة
هو الذى افاده في كره ولا دخل لما ذكره سابقا فيذلك ثم قال لكنهم قدس الله سرهم
خالفوا ذلك في مادة الحمام فاشترطوا فيها الكرية معللا ذلك باتصالها بنجاسة السافل
لو لم يكن كرا ويستفاد هذا القول انفيا من اعتبار الدفعة في القاء المطهر بناء على ما في
شرح الروضة من ان الوجه فيذلك ان لا يختلف سطوح الماء فينفعل السافل و
يطهر المنفصل مع صدق عدم مناقشة في قول كرى ويطهر بالقاء كر فكيف كان قال في عد
وماء الحمام كالجاري اذا كانت له مادة هي كر فصاعدا انتهى فان ظاهره عدم تقوم السافل
بالعالي القليل في الحمام الذى هو اولى بسهولة الامر من غيره وقال في كرى والاظهر اشتراط

الكرية في المادة حملا للمطلق على المقيد ثم قال وعلى القول باشتراط الكرية يساوي
الحمام وغيره لحصول الكرية الدافعة للنجاسة وعلى العدم فالاقرب اختصاص الحكم با
لحمام لعموم البلوى وانفراده بالنص انتهى وتبعهما في ذلك مع صد حيث قال في شرح
العبارة المتقدمة اشتراط الكرية في المادة انما هو مع عدم استواء السطوح بان تكون
المادة اعلى او اسفل مع اشتراط القاهرية بفوران ونحوه فههنا القسم اما مع استواء
السطوح فيكفي بلوغ المجموع كرا كالغديرين اذا اتصل بينهما بساقية فحصل للعلامة و
الشهيد ههنا اختلاف رأيهما مع صد انتهى وفيه ما عرفت من ان تقوى السافل بالعالي
انما هو فيما كان العالي كرا مع تعدد الماء بعده ولا ينافي هذا عدم الاكتفاء ببلوغ المجموع
كرا فليس لهؤلاء الا قول واحد وهو عدم اعتبار تساوي السطوح في الماء الواحد
ووجوب ان حكم الكر على جميع الاجزاء من غير فرق بين العالي والسافل بل ليس هذا قولا
في مسئلة نظرية واما الذي اختاروه تبعا للتذكرة هو تقوى السافل المتميز عن العالي
الكر به كما في الحمام فما ذكروه في الحمام تفصيل لما اجمل في التذكرة في الغديرين كما ان ما ذكر
في مع صد شرح وتفصيل لما عليه التذكرة وقد اوضحناه فيما مر فراجع وقوله معللا
ذلك من الغرائب حيث ان هذا التعليل لم يصدر عن احد كما رأيت ولا معنى له
اي وجه لكون الاتصال بنجاسة السافل دليلا على اعتبار الكرية مع ان الاتصال
بالنجاسة لا معنى له والظاهر انه سهو من القلم واما الذي استدلوا به من ان القليل لا يعصم
نفسه فكيف يعصم غيره واما اعتبار الدفعة فقد اثبتنا انه للاحتراز عن النبع من تحت
والالقاء والتسنيم كما وحديث اختلاف السطوح اجنبي عن هذه المسئلة بل قد
عرفت ان اعتبار التساوي في الحكم مما لم يذهب اليه احد ممن سلف فما ذكره تسامح
الروضة فلم يختلف نفسه ومخالف لما صرحا به واما مع صد واما علله بانه يحوي با
لتدريج وهذا ليس لاجل اختلاف السطح القادح في الحكم بل انما يقدح في الوحدة
فيما يدخل العاصم في التفعل بحيث اجزاؤه ويخرج عن كونه جزء المعتصم فلا يشفع فاما
في التطهير ثم قال ولهما قول ثالث يظهر من كلماتهما كبعض كلمات المعتبر والمنتهى قال
في المعتبر الغديران الطاهران الخ وفي المنتهى لو وصل بين الغديرين الخ نعم قيده في

مع

١١٥

مع صد بعدم علو القليل انتهى وفيه ما عرفت من ان المفروض في الغديرين في كلامهم
عند الاطلاق انما هو صورة التساوي كما ان الحمام ينصرف الى ما كانت المادة عالية
فليس لهم الا مذهب واحد كما لا يخفى على الخبير بطريقتهم ثم قال واما الشهيد فقد
فقد اكتفى في اللمعة في تطهير القليل النجس بملاقاة كر من غير تقييد بعدم علو ا
لنجس فاذا كان السافل رافعا للنجاسة عن العالي فهو اولى بدفعها عنه نعم لا ينبسط
من هذا الكلام حكم ما لو كان المجموع كرا ويمكن استفادة هذا المذهب من عبارة الدروس
المتقدمة التي ذكرنا انها موافقة للتذكرة فان الحكم بعدم انفعال الجاري عن كل
مادة اذا القى جزؤه المتوسط بين ما فوقه وما تحته اذا كان المجموع كرا لا يكون
الا مع تقوم الجزء الاوسط الملاقي بما هو اسفل منه الا اذا فرض العلو على وجه
قيام بعض اجزائه على بعض كالعمود او شبهه فان هذا ليس مختلف السطوح انتهى
وفيه ان الاكتفاء بملاقاة الكر والاتصال به في تطهير السافل مذهب الجميع الا
ثاني المحققين فقد حيث عمم اعتبار الالقاء دفعة لا بالمعنى الذي اعتبره غيره فا
اشترط الحمام مع غيره على اعتبار الكرية المتفق عليه رأيهم ومن المعلوم الاكتفاء فيه
بمجرد اتصاله بالحياض بالمادة مطلقا او مع الاستيلاء او الامتزاج والحاصل ان الا
لقاء والاتحاد غير معتبر فيه فكذا في غيره للتسالم على التساوي والالقاء دفعة انما
هو للاحتراز عن نبع الواقف والتسنيم كما اوضحناه فليس اكتفاء الشهيد قده في
اللمعة في تطهير السافل بالاتصال بالعالي الكر مما يختص به واما ما زعمه من عدم له
على الاكتفاء بما كان القليل عاليا فواضح الفساد ضرورة ان اهمال هذا الكلام
يوضحه ما هو المعلوم من استقرار طريقتهم على التفصيل الذي اختاره في كره واما
في رس فانما هو مبني على عدم اعتبار تساوي السطوح في الماء الواحد ولا دخل له
باعتصام العالي بالسافل ثم قال وذكر في الموجز وشرحه ان الجاري لا عن مادة الملاقي
للنجاسة ان كان قليلا انفعل سافله فقط وان كان كثيرا لم ينفعل عاليه ولا سافله
لكن ذكرا في مادة الحمام انها لو لم تكن كرا انفعلت بنجاسة الحياض وهذا مناف بظاهره
للاول انتهى وفيه ان ما ذكراه في الجاري لا عن مادة من جهة وحدة الماء وكثرته وعدمه

انفعال شيء من العالي والسافل من اجزاء الكثير من البديهيات وهو لا ينافي انفعال
المادة بنجاسة ما في الحياض اذا لم تكن كرا لتعدد الماءين بتعدد المكان لكن لا بد من التنبيه
على ان المنفعل من المادة انما هو الجزء المتصل منها بما في الحياض ضرورة عدم سراية النجاسة
من السافل الى العالي الا ان يفرض كونها سافلة وهو خلاف الظاهر واما في صورة
التساوي فانما يتم لو لم يكن المجموع كرا اذ كان الاتصال بعد الانفعال ثم نقل تصريح
ثاني الشهيدين قده باطلاق التقوي من الطرفين وتبعيته بسطه له ومخالفة والده و
قد عرفت فساد كلمات الجميع ثم قال فاعلم ان اجزاء الماء المتصل بعضها ببعض اما ان
تتساوى السطوح واما ان تختلف وعلى الثاني اما ان يكون الماء ساكنا بان يجتمع الماء
في اناء موضوع لا على الاستقامة واما ان يكون جاريا وعلى الثاني اما ان يكون الانحدار
على وجه التسنيم كالمنصب من ميزاب او جدول قائم واما ان يكون على وجه الانحدار
بان يجري على ارض منحدرة وعلى التقادير اما ان يبلغ احد المختلفين كرا واما ان لا
يبلغ الكر الا مع المجتمع منها فهنا اقسام الاول متساوي السطوح والظ عدم الخلاف منها فهنا م
في تقوي بعضه ببعض عدا ما تقدم عن ظ صاحب م من دعوى انصراف ادلة الكر
الى الماء المجتمع المتقارب الاجزاء وظ مفهوم ما دل على اعتبار المادة المعرفة الى الكر
في اعتصام ماء الحمام بدعوى شموله لصورة تساوي المادة وذيها لكن دعوى الا
ختصاص في الاول كالشمول في الثاني ممنوعة جدا ولذلك قيد مع صدق اطلاق القواعد
اعتبار الكرية في مادة الحمام بما اذا لم يتساو السطحان فعاد الاكتفاء ببلوغ المجموع كرا
كالغديرين المتواصلين بساقية وكيف كان فالاقوى التقوي لتحقق وحدة الماء
حتى لو كان الساقية بين الغديرين في غاية الدقة لان كل جزئين متصلين الى الماء
يعدان جزءا واحدا من الماء عرفا وكذا المتصل بهما اذا المتحد مع المتحد متحد عرفا
فيتحد جميع الماء وما يوهم اطلاق التعدد عليهما احيانا فيقال انهما ماءان فهو جار
في كل متصل واحد كجرة الحنطة فالتعدد باعتبار ما قبل الاتصال ولذا لا يطلق ذلك فلة م
لو علم بكون احدهما سائلا من الاخر فليس اطلاق التعدد عليهما باعتبار زوال العرض
في بعض سطحهما والوحدة باعتبار عرض جميع السطح ولذا لو فرض اناء من صفر او غيره مصوغ

على هذه الهيئة كان اناء واحدا والماء المصبوب فيه ماء واحدا انتهى وفيه ان هذا
التقسيم لا دخل له في اختلاف الحكم على المستفيض انشاء الله تعالى واما الذي يختلف له الموضوع
هو وحدة المكان وتعدده وعلى الثاني يختلف الحال باختلاف السطحين والتساوي
وما ذكره من التقوي في متساوي السطوح مما لم يتأمل احد وما زعمه صاحب م قده فانما هو فيه خ
ناش عما رآه من والده قده من اناطة اعتبار تساوي السطوح في الاعتصام الى الباطنين
قدس الله اسرارهم فدعاه حسن ظنه بهم الى تشييد مذهبهم وقد عرفت فساد النسبة
والحاصل ان ما ذهب اليه صاحب م خلاف الاجماع وقد نطقت الاخبار بخلافه
وانما دعاه اليه اعتقاده بانه مسلك الاصحاب فتصدى للمناقشة في الاطلاقات
بما لا يخفى فساده على احد واما دعوى ظهور اخبار الحمام في اعتبار كرية المادة حتى في صورة
التساوي فواضحة الوهن حيث ان اعتبار الكرية في المادة انما هو من الخارج لكن بعد
ظهور نفس الادلة وانما دعاهم اليه انهم استفادوا ان الحكم في الحمام منطبق على القو
ولا اختصاص له بحكم واما ظهور نفس الاخبار في اعتبار كرية المادة فمما لم يتوهمه احد
ولا وجه لتوهمه ومن المعلوم ان مقتضى القواعد اعتبار الكرية في المادة خاصة مع
اختلاف السطحين لتعدد الماءين واما مع التساوي فلا وجه لاعتبار الكرية في الما
دة خاصة لحصول التجادح كما نص عليه في كره وبالجملة فلا ابهام في اخبار الحمام باعتبار
الكرية في المادة مع الاختلاف فكيف يمكن ان يتوهم مع التساوي مع ان هذه الد
عوى لم تنسب الى م ولا يحتمل في حقه الاطلاع ولا اظنه يصدر منه مثل هذا القو
ل وفي العبارة ايضا مما لا يخفى فتدبر وبالجملة فالحكم بالاتحاد والاعتصام بهذه الصورة
مما لا اشكال فيه بل هو من البديهيات ولكن التعليل عليل لان المتحد مع المتحد ليس متحدا
مع ذلك الشيء دائما الا ترى ان الفصل المشترك بين الشيئين متحد معهما مع
تميزهما الا ترى ان ماء الابريق المنصب الى ما في الحوض مغاير معه عرفا بالضرورة مع
ان موضع الاتصال متحد مع الماءين فهنا جزء واحد هو اخر احدهما واول الاخر
مع ان وجود الفصل المشترك في الاشياء المتصلة مما لم يتامل فيه احد وقد نص عليه علماء
المعقول وكون المتحد مع المتحد مع الشيء متحدا مع ذلك الشيء مبنيا في ذلك وانكار

للفصل المشترك الذي هو من البديهيات وما زعمه من جريان التعدد في كل متصل
واحد واضح الفساد لان المناط في الاتحاد في صورة الحنطة ليس مجرد الاتصال
بل الاجتماع في مكان واحد انما هو الذي اوجب الاتحاد ولو فرض شق في الماء
لتحقق الاتحاد ايضًا بالضرورة وليس هذا لمجرد الاتصال باعتبار انه مستلزم لا
تحاد الجزئي والحد مع المتحد متحد فانها قضية كاسدة واما مع سيلان احدهما
من الاخر فتحقق الاتحاد باعتبار سبق اجتماعهما في محل واحد مع عدم تحقق الانفصال
وهذا هو الذي نبه كاشف اللثام قده فيما تقدم على انه موجب للاتحاد فان
اختلاف المكان مع اختلاف السطحين انما يوجب التعدد في غير هذه الصورة
وقياس غير معلية للوجه له لاختلاف المناط كما اوضحناه فيما مر فلابد بهذا من
الفرق بين الاناء المصوغ على هذه الهيئة وبين ما تعدد المكان فان وحدة المكان
علة تامة للاتحاد ما فيه ولا ينافي علية غيره نعم الاتصال مع تساوي السطحين كما هو المفروض
ايضا يكفي في الاتحاد ولكن المناط مختلف واما التساوي في العرض والاختلاف
فلا دخل لهما ولم يتوهم احد فلا فائدة لذكره ثم قال الثاني ان يكون الاجزاء مختلف
السطوح مع سكون الماء كالموجبين الماء في اناء مصوغ او موضوع على وجه مختلف
سطوحه والحكم هنا وحدة الماء لما ذكرناه من اتحاد كل جزئين منه عرفا وكذا المتصل
بهما ولذا لو فرض نقصان المجموع عن الكر حكم بنجاسة الاعلى بملاقاة الاسفل للنجاسة
لان الثابت عدم السراية الى الاعلى مع الجريان لا مع السكون انتهى وفيه ان وحدة
الماء مع وحدة المكان معلومة لا لما زعمه بل لوحدة المكان ثم قال الثالث مختلف
السطحين على وجه التسنيم مع عدم كون احدهما في عدم تقوي احدهما بالاخر كما هو
صريح جميع كلمات المحقق الثاني وظ بعض كلمات العلامة والشهيد او تقوي كل منهما
بالاخر كما هو ظاهر بعض كلمات العلامة والمحقق على تقدير شمول الغدير بين المتوا
صلين لما نحن فيه وبعض عبارات الدروس والموجز وشرحه وصريح الشهيد الثاني في
الروض وسبطه او تقوي الاسفل بالاعلى دون العكس كما تقدم عن العلامة في كره
وبعض كلمات الشهيد والموجز وشرحه اقوال انتهى وفيه ان التقوي في صورة الاتحاد

كما اذا

كما اذا كان احدهما سائلا من الاخر قبل الانفصال من البديهيات المسلمة واما مع
التعدد فقد عرفت انه لا معنى لتقوي الفاقد بالفاقد ولم يتوهم احد كما ان التعدد
فيما هو المفروض كونه من قبيل الحمام من الواضحات نعم زعم الشهيد الثاني ومن
تبعه قدس الله اسرارهم تحقق الاتحاد بالاتصال مطلقا ويلزمهم الاكتفاء بكون مجموع
ما في الحوض وما في المادة مع كون العلو على وجه التسنيم وقد عرفت انه خلاف
الاجماع وكيف كان فالخلاف انما هو في الموضوع واما تقوي كل منهما بالاخر فلم
يذهب اليه احد ممن تقدم على ثاني الشهيدين قده وما ذكروه في الغديرين لا يفيد
الا اتحاد الماءين مع تساوي السطحين بالاتصال وهذا لا ينافي عدم تقوي كل
من الماءين القليلين بالاخر الذي هو من ابده البديهيات واما تقوي الاسفل بالاعلى
في هذه الصورة ثم رجعه الى الجريان حكم الكر على جزئه السافل خاصة وهذا هو الذي
يعنيه صاحب الك قده ايضا في التذكرة وقد عرفت وضوح فساد التعيين ثم
قال وربما يعترض على المفصل بانه ان ثبت اتحاد الماءين المختلفين وجب الحكم
بتقوي كل منهما والا لم يحكم به اصلا ويمكن ان يبنى ذلك على كفاية احد الامرين
في التقوي من الاتحاد كما في صورة التساوي او الغلبة والقهر كما في تقوي الاسفل
بالاعلى القاهر عليه كما ذكروا انظر ذلك في دفع النجاسة حيث اعتبروا علو المطهر
او مساواته وعلل ذلك كاشف الالتباس بثبوت الاتحاد مع التساوي و
القهر مع العلو فالدفع نظير الرفع ولعل منشأ ذلك التحري التقوي بالمساوي فان
العالي اولى منه بالتقوي كما في صورة الدفع لكن يرد عليهم منافاة ذلك لاعتبارهم
الاعلى الكرية في مادة الحمام والاقوى في بادي النظر هو القول الاول لتحقق الا
تحاد عرفا بالتقريب المتقدم في اتحاد كل جزئين متصلين وهكذا المتصل بهما مع ان
اتحاد العالي مع عمود الماء النازل من الميزاب او الجدول القائم واضح عرفا فيتحد
كما مع الماء المستقر في الاسفل بالاجماع خصوصا اذا كان اصل نازل العالي فان
دعوى الوحدة هنا اوضح ويؤيد الاتحاد قوله عم ماء الحمام كماء النهر يطهر بعضه
بعضا جعل المادة بعضا من ماء الحمام مع تسنمها عليه وقوله عم في صحيحة داود بن

تسنمها

سرجان هو بمنزلة الجاري فان الظاهر رجوع الضمير الى المجموع من المادة وما في الحياض
وكذا قوله ماء الحمام لا ينجسه شيء انتهى وفيه لما عرفت من ان تقوي السافل بالعالي ليس
من جهة الاتحاد فان سبيل التطهير ليس منحصرا في تحصيل الوحدة نعم هو سبيل واضح
لم يخف على من تقدم على ثاني الشهيدين قده وانما خفي عليه حيث زعم انه لا يكفي في رفع
النجاسة وعلى ولده المحقق قده حيث زعم اعتبار الامتزاج والتساوي وعلى بعض الا
واخر حيث زعموا اعتبار الامتزاج وان تحققت الوحدة كما سيظهر فساده انشاء الله
نعم وما افاده من اكتفائهم باحد الامرين من الاتحاد والعلو فهو حق متين الا ان
ما زعمه من الوجه قد اتضح فساده جامع فان التقوي بالمساوي ليس تقويا في الحقيقة
بل انما هو اكتفاء بحصول الاتحاد المتوقف عليه الكرية ولهذا يكتفون ح ببلوغ المجموع
كرا ويعتبرون الكرية في العالي خاصة فلا معنى لاولوية العالي بالتقوي لان المناط
المحقق في صورة المساواة منتف فيما فرض من العلو لانه انما هو مفروض مع تعدد
المكان المانع عن الاتحاد وظهر مما حققنا عدم منافاة تقوي السافل بالعالي لاعتبار
الكرية في مادة الحمام بل لا معنى للتقوي الا ذلك ضرورة ان اعتصام ماء بماء مغاير
له لا يعقل الا بان يكون ذلك الماء معتصما بنفسه وهذا هو الذي علل به اية الله
قده وغيره اعتبار الكرية في المادة واما مع الوحدة الماء لاتحاد المكان مثلا فلم
يعتبر احد الكرية في العالي ولا معنى لاعتباره ح واما ما استند اليه في تقوي كل منهما
بالاخر من حصول الاتحاد فهو خلاف الضرورة وما استدل اليه من ان المتحد مع المتحد
مع الشيء متحد مع ذلك الشيء فقد ظهر فساده فهل يخفى على احد ان ماء الابريق
المنصب في البئر حال الانصباب مغاير مع ماء البئر غير متحد معه ام هل يتوهم احد عدم
اعتبار الكرية في مادة غير الحمام ويكتفى ببلوغ المجموع كرا مع تعدد المكان وكون
العلو قبيل التسنيم كلا ثم كلا ان هذا هو الذي اجمعوا على فساده وانما ذهب
في المعتبر الى الاكتفاء ببلوغ المجموع كرا من جهة الاتحاد ولهذا صرح الشهيد قده وغيره
باختصاص الحمام ح بالحكم وبالجملة فعدم كفاية هذا النحو من الاتصال في حصول
الاتحاد كما في الحمام من الضروريات الذي صرح به جميع الاصحاب بل يحكى تنزيل ما في المعتبر

عاصورة

على صورة جريان ما في الحوض من المادة قبل الانقطاع فانه ح ماء واحد يكفي فيه
بلوغ المجموع كرا كما صنعه كاشف اللثام قده فيما تقدم من كلامه فراجع وتدبر واما
اتحاد العالي مع العمود النازل فلا يستلزم الاتحاد في غيره كاتحاد السافل معه حال
النزول اذا كان اصلا منه فان هذا داخل فيما نبه عليه كاشف اللثام باتحاده واما الاستناد
الى التحديد في الحكم بالاتحاد فلا يخفى عن غرابته فان الوحدة العرفية اوضح من ان يستكشف
بالتحديد مع ان التعدد في الحمام وما يشبهه من الواضحات المسلمات ولا ينفع ظهور الاجماع
في خلافه على تقدير التسليم مع ابطالك لا اعتماد عليه ثم قال بعد ما نقل استدلال الكركي قده
على عدم تقوي العالي بالسافل وفساده فالاولى التمسك على عدم التقوي بما دل على
المادة في ماء الحمام المنصرف لاطلاقه بحكم الغلبة الى الكر فان مفهومه عدم الاعتصام اذا
كان المجموع كرا فاذا ثبت عدم اعتصام الاسفل بالاعلى في الحمام ثبت في غيره بالاجماع والا
ولوية فان الحمام اولى بالتسهيل من غيره ولذا لم يعتبر المحقق الكرية في مادته وللاخر مجموع
مع انه يكفي عدم الحاجة الى الاجماع والاولوية بناء على ان المستفاد من القضية الشرطية في
قولهم اذا كانت له مادة مع القول بمفهومها هنا اتفاقا علية المادة للاعتصام ما لم
فيتعدى بمقتضى العلة من منطوقها الى كل ماء قليل الى كل له مادة هي كما فيما نحن فيه واما الاخبار
المتقدمة فهي ولا مجموعة بان الاطهر في حكم عدم انفعال الكثير انتشار النجاسة في اجزاء
وتوزيعها عليها فيستهلك فيه ولا يتقوى عليه وهذا مفقود مع علو بعضه بل الاولى
على هذا تقوي الاعلى لو لا قوى عليه بالاسفل لانتشار النجاسة منه الى المجموع دون تقوي الاكثر
الملاقي ومائلها معارضة بما تقدم من دليل اعتبار الكرية العالي في تقوي الاسفل به هذا
كله مع امكان حمل كلما من حكم بتقوي الاسفل هنا على صورة العلو على وجه التحدر او كون
الحكم في التسنيم عندهم مثل الميزاب وشبهه كمادة الحمام الذي هي كما غالبا وهذا ايضا وجه
جمع بين كلماتهم المتنافية ظاهرا كما عرفت فان ظاهر عبارة المعتبر والمنتهى عن التسنيم انتهى
وفيه ان عدم تقوي العالي بالسافل عين عدم تقوي الاعلى بالاسفل الذي هو في الحقيقة ليس
من مسئلة عدم التقوي بل انما هو اعتبار الكرية في اعتصام الكر وتشكيك في حكم الاجزاء
الذي لم يذهب اليه احد بل صرح الجميع بخلافه حيث لم يتاملوا في كون الوحدة علة تامة

للدفع والرفع مع اشتماله على العاصم وعدم القلة والذي استدل عليه في الحقيقة قدّه
انما هو عدم تقوّي العالي بالسافل كما في الحمام للتعدد وعدم الاتحاد فان الذي ثبت
عندهم تبعا للتذكرة انما هو تقوّي السافل بالعالي على خلاف القاعدة ولا حاجة
في الحكم بعدم تقوّي العالي بالسافل الى الدليل المطابقة للاصل نعم كما استند اليه بين ا
الوهن فاما ما زعمه شيخنا قدّه من عدم جريان احكام الكر على الجزء العالي منه اذا كان
المعلو على وجه التسنيم مع زعم تحقق الوحدة بالتقريب الذي ذكره فيردها اجماع الا
صحاب قدس الله اسرارهم على خلافه لما رايت من تصريحاتهم بان بلوغ الكرية علة
تامة للاعتصام وما استند اليه في ذلك من الغرائب حيث ان الوحدة منتفية في ماء
الحمام كما يشهد به الوجدان فيما اعترف به بكون الاخبار ناظرة اليه صورة علو الماء
على وجه التسنيم وشبهه مع ان ظهور الاخبار في اعتبار كرية المادة مما لا ينكر ولم يتوهم
احد بل قد صرح الجميع بانه انما هو من جهة انفعال القليل وان ما لا يعصم نفسه لا يعصم
غيره ومع الاختلاف لا وحدة بين المائين كي يندرج تحت عنوان الكر ولذا
قيدوا اعتبار الكرية بما اذا لم يتساوى السطحان فلم يعتبر احد الكرية في الجزء العا
لي والابهام في اخبار الحمام باعتبار الكثرة في خصوص المادة اجماعا ومن المعلوم ان ا
خبار الحمام لا تدل على تضييق في اعتصام الكر بل لو دلت عليها فانما في العمومات ولما
بل على توسعة في الحمام او مطلقا بان لا يكون الكرية معتبرة في الاعتصام مع وجود
المادة ولكن لما علموا ان الحمام ليس مخصوصا بحكم ودلت الاخبار على نحو توسعة
وهو اعتصام السافل من المائين بالعالي ذهبوا الى عموم الحكم فحكموا باختصاص
السافل منها لعذر بين المتصلين بالعالي الكثير بالاعتصام وما استند اليه في دعوى دلالة
الاخبار على اعتبار الكرية في المادة من الغلبة ففيه ان مثل هذه الغلبة لا توجب الا
نصراف كما نبه هو عليه في مواضع والا فالغالب كون المادة اكرارا لا كرا واحدا
ليس كونها كرا اغلب من القلة وكونها اكرارا هو الغالب وهو الثاني ومع عدمه فليس
كونه كرا اغلب من القلة وبالجملة فقد رايت ان اعتبار الكرية في المادة تقييد في الا
خبار باجماع الاصحاب ولذا استشكل فيه بعضهم بملاحظة ان النسبة بين ما دل على

اناطة

ضح

اناطة الاعتصام بالكثرة وبين اعتصام ماء الحياض بالمادة عموم من وجه ولكنه وا
الوهن لان التحقيق انه ليس تقييدا في الحقيقة بل انما هو تفصيل للاجمال فان الاخبار انما
تدل على اعتصام ماء الحوض بالمادة وانه لا ينفعل فهو وارد مورد حكم آخر على ما او
ضحناه في الشرح وبهذا يظهر وهن الاكتفاء بعلمان العالي فيه كر والاستناد الى المنطوق
والحكم بالانفعال مع عدم كون العالي خاصة كرا وان بلغ المجموع مقدار الكر استنادا
الى المفهوم ضرورة ان اخبار الحمام ان لم تدل على عدم اعتبار الكرية في المادة بل في المجموع
ايضا فلا اقل من ان لا تدل على اعتبارها خصوصا مع فرض الاتحاد على ما زعمه الاستاد
قدس سره واما ما استند اليه في منع التقوي فهو اغرب ضرورة ان اعتصام الكر ليس من
جهة استهلاك النجاسة بالانتشار بل لا معنى لانتشار الانفعال وانما هو اعتبار شرعي
وليس حسيا كي ينتشر ويضمحل والحاصل ان طهر العين النجسة بالاستهلاك في المعتصم
غير عدم حصول الانفعال بملاقات النجاسة والذي نحن بصدده انما هو الثاني كن
البديهيات الاولية ان الكثرة تمنع من حصول هذا المعنى الوجداني المعبر عنه بالا
نفعال في الماء فالمقتضي لا يترتب عليه اثره لوجود المانع ولا معنى لانتشار الا
نفعال في الكر واضمحلاله فالوجه في عدم انفعال الكر انما هو دفع هذه القوة
لتاثير النجاسة كما ان الرطوبة تدفع اثر النار عن المحل وليس هذا التوهم الا كتوهم
انتشار الاحتراق في الرطب واضمحلاله هذا مع ان مقتضى ما اعترف به من امكان
انه يكون المناط في الاعتصام بالعالي الجزء الوحدة حيث قال بان المناط عندهم
احد الامرين من الاتحاد كما في صورة التساوي او الغلبة والقهر كما في تقوي الا
سفل بالاعلى ان ينفعل العالي مع القلة وان اتصل بالسافل البالغ اكرارا او انتشار
النجاسة منه الى السافل لا معنى له لاعتصامه بالكثرة والكثرة وان اوجبت الاستهلاك
الا انه فرع السراية وهي ممتنعة مع الكثرة فلا معنى لاولوية اعتصام العالي بالسافل
من هذه الجهة مع وضوح فساد نفس الجهة وكون هذا التفصيل خلاف الاجماع
هذا حال الانفعال واما عين النجاسة فانتشارها في الماء واستهلاكها امر حسي لا يدرك
ملاك المساواة ولا يمنع منه العلو مع انه خارج عما نحن فيه والحاصل ان العلو على

وجه التنبيه اما ان ينافي الاتحاد كما هو مقتضى جعله قسيما له على سبيل الاحتمال ففي عدم تقوي العالي بالسافل لا يحتاج الى دليل واما تقوي السافل بالعالي فليس من جهة الاتحاد واما ان لا ينافيه كما هو مقتضى ما صرح به واستند فيه الى التلازم في الاتحاد في لا اشكال في الاعتصام وجريان الحكم في جميع الاجزاء من غير فرق بين العالي منها والمساوي لما عرفت من اطلاق الادلة واجماع الامة المستفاد من اكتفائهم بالاتحاد مع بلوغ الكرية وتصريحاتهم بالاكتفاء به وانما خفي هذا الضروري على من لا يقدح في الفتنة في جنب هذا الاتفاق فلا داعي على التمسك لعدم التقوي بعدم الاتحاد والاضمحلال الذي لا محصل له مع ان ما استدل به لو تم فانما يدل على عدم تقوي الاسفل بالاعلى واما عدم تقوي العالي بالسافل الذي استدل له الكركي قده بان النجاسة لا تسري من السافل الى العالي فكذا الطهارة فليس في كلامه ما يدل عليه فهو بعد الرد عليه فالاولى التمسك على عدم التقوي الخ باشبه شيء بسهو قلم الشريف حيث ان ما يدل على عدم تقوي السافل بالعالي لا دخل له بعدم تقوي العالي بالسافل الذي اراد تغيير دليله والعدول عما اسنده على الكركي الى وجه وجيه وبجمل ما يهمنا الكلام من جهات الفساد امور منها الخلط بين العالي والاعلى والسافل والاسفل وقد عرفت ان الكلام في الاولين اي الماءين المتميزين باختلاف السطحين لا في الاخيرين اي الماء الواحد الذي اختلفت سطوح اجزائه و منها الخلط بين مسئلة تقوي العالي بالسافل وبين مسئلة تقوي السافل بالعالي فان الاولى هي التي تبع من تقدم على ثاني الشهيدين قده ايده الله في كونه في الحكم بالعدم واستدل عليه الكركي على ما حكي بذلك الدليل الفاسد واراد شيخنا قده ان يستدل له بدليل متين والثانية هي التي اجمعوا فيها على الاعتصام تبعا للتذكرة اينم واقام شيخنا هذا الدليل على خلافهم فلا ربط بين المدعى والدليل ومنها دعوى الاتحاد فيما هو بديهي الفساد فقد رايت تصريح الجميع بعدم اتحاد ما في مادة الحمام مع ما في الحوض فيما هو الغالب من علو المادة خصوصا فيما فرضه شيخنا قده من التسنيم بمراتب وشبهه ومنها ارادة دعوى عدم جريان حكم الكر على بعض الاجزاء والجميع من جهة اختلاف

السطوح

السطوح الذي هي التي عن ساحة الفقاهة عراحل ومنها الاستدلال بما اغنانا ضروره فساده عن البيان ومنها جعل العلو اولى من التساوي زعما منه ان المناط القهر وانه مع العلو اشد وقد عرفت وضوح فساد الامرين وبما لم تظهر البقية فتدبر واما حمل ما اطبقوا عليه من تقوي السافل بالعالي على علو صورة الانحدار فهو مبني في تصريحهم بان الحمام ليس مخصوصا بالاعتصام على تقدير اعتبار الكرية في المادة مع انك رايت اعترافه قده بان الغالب في الحمام كون العلو على وجه التسنيم فكيف يمكن حمل مثل هذا الكلام على صورة الانحدار مع انها خارجة عما لنا من مسئلة التقوي لتحقق الاتحاد باتحاد ما كان وكيف كان فالحكم بتقوي السافل بالعالي ماخوذ مما ورد في ماء الحمام فتنزيله على ما يخالف كيفية اتصال ما في الحياض بما في المادة غير معقول مع ان التعدي من الحمام الى غيره مما اطبقوا عليه على ما صرح به واستشكال العلامة قده غير لا ينافي ذهابه اليه على ما بينا لتصريحه بتقوي السافل بالعالي بعد استشكاله في التعدي عن الحمام في مقام واحد فظهر انه لا تنافي بين كلماتهم وعلى تقدير المنافاة فهذا الوجه معلوم الفساد ثم قال الرابع هو القسم الثالث لكن مع كون العالي كرا وظاهر العبائر المتقدمة عن جماعة كالعلامة والشهيد في كتبه والمحقق الثاني تقوي الاسفل به بل عن ظاهر بعض وحكي شارح الدروس الاتفاق عليه لكنه مشكل لان العلامة في المنتهى و التذكرة مع اعتباره الكرية في مادة الحمام تردد في الحاق غير الحمام به الا ان يراد الالحاق من حيث عدم اعتبار الدفعة في تطهيره وكذلك الشهيد في س وكركي كما عن جامع المقاصد بعد حكمهما بتطهير الشيء بالامتزاج مع الكثير والجاري منعا تطهيرها لو تسنم الجاري والكثير عليه من فوق معللا بعدم الاتحاد في التسنيم ولان شارح الروضة وجه حكم العلامة قده باعتبار الدفعة في الكثير الملقى على الماء النجس بانه لولاها لزم اختلاف سطوح الكثير عند الالقاء فينفعل ما ينزل منه عملا باطلاقات النجس وتقدم عن صاحب المدارك ايضا ان اللازم على القول باعتبار تساوي السطوح في الكر اعتبار الدفعة في التطهير لئلا يختلف سطوح الماء الملقى ومن المعلوم ان القول باعتبار الدفعة يختص بما اذا لم يرد المطهر على الكر ومقتضى ما تقدم عن صاحب المعالم من دعوى انصراف

الكر الى غير المجتمع المتقارب عدم الاعتصام هنا وكذا مقتضى استدلال مع صدقه على
عدم تقوي العالي المتمم بالسافل بان العالي لا ينجس بنجاسته فلا يطهر بطهارته و
سيأتي وكيف كان فلا يوجد في المقام دليل على الاعتصام ممن تعرض لعدم الوحدة
في المسئلة السابقة لان كثرة العالي لا دخل لها في تحقق الوحدة ولا في غلبة العالي
والاستناد فيها الى ما ورد في كفاية المادة في عدم انفعال الحمام مشكل لا
حتمال اختصاص الحكم بالحمام ولذا قيل بعدم اعتبار الكرية فيها الا الآن يقال ان الـ
مستفاد منها كما تقدم عليه وجود المادة لعدم انفعال ماء الحمام فيتعدى الحكم
ماء قليل له مادة متسنمة عليه كي فصلعرا والمادة لغة العين وعرفا ما يستمد منه فيشمل
الكر المتسنم ايضا هذا مضافا الى رواية ابن ابي يعفور ماء الحمام كماء النهر يطهر
بعضه بعضا بناء على ان النهر هو الجاري ولو لا عن نبع ومقتضى التشبيه ثبوت التشبيه
احكام كل من الطرفين للآخر فيثبت لماء النهر حكم ماء الحمام الا انه مدفوع بالدليل وضعف
الرواية منجبر باشتهار مضمونه هذا مضافا الى ما عرفت من تقريب الوحدة في المسئلة
السابقة بشهادة العرف ودلالة قوله ع يطهر بعضه بعضا على وحدة المادة و
ذيها فيكفي عمومات عدم انفعال الكر وبقية الروايات مؤيدة انتهى وفيه ان استشكال العلامة
قده مع جزمه بتقوي السافل من المائين بالاعلى الذي لا منشأ له الا اخبار الحمام بعد
اسطر قليلة لا يبعد مخالفته واما ما احتمله من ان يكون المراد اللحاق من حيث عدم اعتبار
الدفعة فلا محصل له لان اعتبار الالقاء دفعة على فرضه لا يختص بغير الحمام ضرورة عدم
كفاية نبع الواقف من تحت الحوض الصغير وعدم كفاية التتميم كما فيه ايضا واما على ما
زعمه مع صدقه فهو مبني على تقوي السافل بالعالي لان عدم الاكتفاء بالاتصال واعتبار
الالقاء ينافي التقوي فمع اعتبار الدفعة بالطريق الاعلى فلا معنى لتشريك غير
الحمام معه في تقوي السافل بالعالي والفرق باعتبار الالقاء دفعة في غيره خاصة
نعم منع تطهير الباقي بما تسنم عليها من الكثير والجاري استنادا الى عدم الاتحاد واضح
الفساد لعدم انحصار سبيل التطهير عندهما في الاتحاد والا لم يكن وجه لما تعلقه
العلامة قده في كره من التفصيل في التقوي مع انه يمكن ان يكون لخصوصية الابرة نظرا

الى

الى دوران احكامها مدار الاسم فلا يتقوى السافل فيها بالعالي قال في شرح المولى
ورد عليهما فوق ما لا اقوى انه لا يكفي لعدم الاتحاد في المسمى انتهى وهذا لا ينافي الا
كتفاء بمجرد الاتصال فيما لا يدور الحكم مدار التسمية وان لم يتحقق الوحدة فتدبر
واما ما عن شارح ضه وصاحب لم فقد عرفت وضوح فساده ومخالفته للاجماع و
دلالة فيما استدل به الكركي على عدم اعتصام العالي بالسافل على العكس مع ان في
النسبة نظرا ويظهر النظر فيما اورده على دلالة اخبار الحمام مما حققناه سابقا فراجع
واما تعميم النهر لغير ذي المادة فلا يخفى فساده لمن له انس بالمحاورات مع ان ماء النهر
ماء واحد لوحدة مكانه بل وان تعدد مكانه كما سيلانه في بعض الصور على انه علية
كاشف اللثام قده ولا حاجة في اثبات اعتصامه الى ذلك بعد ادلة الكر ولا دخل له بما نحن
فيه وهو تعدد المكان مع كون العلو على سبيل التسنيم كما في الحمام واثبات الوحدة العرفية
بالتقريب المتقدم فقد عرفت فساده كالاستدلال بالرواية ثم قال الخامس اختلاف السطحين
مع تنقص كل منهما عن الكر ويظهر من العبائر المتقدمة فيه ثلثة اقوال التقوي من الطرفين
وهو المستفاد من ظاهر عبارة جماعة تقدمت كالدروس والموجز وشرحه حيث حكموا
بتقوي الاسفل بالاعلى فيلزم العكس بالاجماع وهو صريح الروض والدلائل وربما نسب الى
اطلاق المعتبر والمنتهى في الغديرين المتواصلين بساقية وفيه تامل لامكان دعوى
ظهوره في التساوي وشبهه وعدمه مطلقا كما تقدم من ظاهر بعض كلمات العلامة والشهيد
وجميع كلمات المحقق الثاني وتقوي السافل بالعالي دون العكس كما تقدم عن التذكرة
وبعض عبائر الدروس والموجز وشرحه بناء على عدم فرقهم بين الانحدار والتسنيم و
الاقوى هو القول الاول لان الظاهر وحدة الماء عرفا فيشمله ادلة اعتصام الكر
واما القول الثاني فالظاهر تفرد المحقق الثاني به على ما يقتضيه استدلاله بان عدم نجاسة
العالي بالسافل يقتضي عدم طهارته بطهارته واما العلامة والشهيد فكلامهما المتقدم
في اعتبار كرية مادة الحمام الظاهر في عدم التقوي مطلقا مختص بما هو الغالب في مادة
الحمام من تسنمها بل لعل القول الثالث كذلك بناء على ظهور العالي والسافل في كلمات
الاصحاب في التسنيم انتهى وفيه ان الانحدار ان كان عبارة عن الجريان على ارض منحدرة

فهو لا ينافي الاتحاد وليس في جريان الحكم الكر على المجموع خلاف من غير فرق بين الاعلى
والاسفل كما صرحوا به في طهارة ما تحت التغير في الجاري عن مادة وفي الطرفين
في الجاري لا عن مادة اذا بلغ كرا وان كان بحيث ينافي الانحدار فلهما الحكم فيعدم كفاية
البلوغ كرا بالنسبة الى المجموع وتقوى السافل بالعالي اذا كان العالي كرا وبالجملة فالا
نحدار والتسنيم لا يختلف بهما الحكم اجماعا وانما الذي يختلف به الموضوع تعدد الكر
مع اختلاف السطح مطلقا الا فيما اذا كان الاسفل متصلا بالاعلى مع عدم انقطاع
الجريان واما ما نسب الى جماعة من التقوى من الطرفين في هذه الصورة استنادا الى
ان لازم ذهابهم الى تقوى الاسفل بالاعلى تقوى الاعلى بالاسفل ففيه ان الذي
اختاروه انما هو تقوى السافل بالعالي واما الاسفل والاعلى فلا معنى لتقوى احدهما بالآخر
ولا دعهم من الملازمة فهو خلاف ما صرحوا به من التفصيل وهذا من الغرائب فان الا
... بما هو صريح في نفي تقوى العالي بالسافل على اثباته من اعجب الامور ثم اعترض
صاحب ... عليهم بانه مستلزم للعكس وتبعه غيره واما الزامهم بما نسب اليهم اوجه
الالزام به فلا ريب في فساده مع ان الذي ذهبوا اليه من تقوى السافل بالعالي انما
هو مع اعتصام العالي واما فيما فرضه فلم يذهب اليه احد واغرب من هذا نسبة عدم التقوى
من الطرفين الى ثاني المحققين وغيره قدس الله اسرارهم ضرورة ان الاعتصام مع
الاتحاد مما لم يتأمل فيه احد فليس لاختلاف السطوح عندهم مانع عن الاعتصام
ومع عدمه فتقوى قليل بآخر لم يذهب اليه احد وبالجملة فما فرضه قدس سره ليس موردا
للاقوال وقد عرفت منشأ توهم النسبة وضعفه وبالجملة فتقوى السافل خاصة
بالعالي ليس مما يختص بالدلالة عليه بعض عبائر الدروس والموجز وشرحه بل هو مما
اتفق عليه راي الجميع لكن فيما كان العالي كرا واما مع القلة فلم يشعر كلام احد بالتقوى
ولا معنى له واما ما بني عليه هذه النسبة من عدم فرقهم بين الانحدار والتسنيم فقد ظهر
انه ايضا لا محصل له وبالتامل تظهر بقية ما في كلامه زاد الله في علو مقامه هذا مجمل
الكلام في تفريع عدم اعتبار شيء من العلو والتساوي في اعتصام الكر على ما مهدناه
من ان الماء الواحد لا يختلف اجزاؤه في الحكم وان الاتحاد مع المعتصم مع زوال الا

بالتغير

اصلة

١٣٢

ما لتغير بالنجاسة علة تامة للاعتصام بل زوال الانفعال وقد عرفت تصريح الاصحاب بان
اعتبار الامتزاج انما هو لتحصيل الوحدة فعدم اعتبار الامتزاج مع حصول الاتحاد و
عدم التغير مما اجمعوا عليه واتفقت كلمتهم عليه بل عدم توقف الاتحاد على الامتزاج
ايضا مما اطبقوا عليه الى ان اشتبه الامر على المحقق قدس سره في المعتبر فزعم ان انفعال
احد الغديرين المتساويين يمنع من اتحاده مع الآخر باتصاله معه حيث فصل بين الدفع
والرفع فاكتفى في الاول بمجرد الاتصال واعتبر في الثاني مع ذلك الامتزاج زعما منه تحقق
الاتحاد في الاول دون الثاني ومن الغريب خفاء هذا المعنى على الاواخر فزعموا
ان التطهير بالمعتصم لا يكفي فيه الاتحاد بل يعتبر معه الامتزاج لعدم عموم او اطلاق
في كيفية التطهير والقدر المتيقن من تطهير الماء بالماء انما هو امتزاج المعتصم بالمتنجس
واما مجرد الاتحاد فلا دليل على كفايته في الرفع وان اكتفينا به في الدفع لعموم ادلة
الاعتصام وتحقق الموضوع وقد عرفت تصريحهم بان ازالة الانفعال بالاتحاد ليس
حكما تعبديا بل ليس من التطهير وانما هو تحصيل الموضوع الاعتصام فلا اجمال في
المناط كي يجب الاقتصار فيه على القدر المتيقن هذا حال ما استند اليه جمع من متأخري
المتأخرين شكر الله سعيهم واما ما زعمه المحقق قدس سره وتبعه الشهيد قدس سره في الذكرى من
توقف الاتحاد بعد الانفعال على الامتزاج فهو خلاف الوجدان ضرورة ان
الوحدة العرفية غير متوقفة عليه بل نقول ان توقفه عليه ح غير معقول لان الوحدة
انما لا تحصل للامتياز بالانفعال فزوال الانفعال متوقف على الاتحاد وهذا دور
ظ لان الطهر يتوقف على اتحاد المنفعل مع المعتصم والاتحاد يتوقف على زوال المانع
الامتياز اي الانفعال والمفروض انه انما يرتفع بالاتحاد فالاتحاد يتوقف على
نفسه فلو لم يكن الاتصال كافيا في الطهر لم يطهر بالامتزاج ايضا لعدم تعقل دوران
الاتحاد مدارها لا دخل له بالمبين فان الشيء انما هو الانفعال فالاتحاد منوط بزواله
ولا يعقل ان يكون للامتزاج دخل في ذلك ومن الغريب ما استدل به على ذلك
من انه لو غلب الطاهر بنجسه مع ممازجته فكيف مع مباينته فان التنجيس
مع الغلبة انما هو للغلبة وهي منتفية في الفرض وبالجملة فكون التغير بالنجاسة موجبا

لانفعال المعتصم لاده لالزلمه على عدم اتحاد المنفعل معه بالاتصال مع تساوى السطحين
ولا يمنع انصراف شمول ادلة الاعتصام بعد الاتحاد المحقق للمناط وقد رايت الشيخ
لا ادام الله قدسه سابقهم في كونه على اعتبار الامتزاج في طهر السافل بالعالى وهذا
اغرب حيث انه لم يتقدمه فيما استدل به في المعتبر ومع ذلك استند اليه بهذا المقام على
ما فسر به عبارة كره وزعم شيخنا قده ذهاب الشيخ قده الى اعتبار الامتزاج لان
النجاسة انما تطهر اذا وقعت في الماء بشرط الاستهلاك وهو يتوقف على الامتزاج
فالمتنجس بها انما يطهر مع الامتزاج وفيه اولا ما عرفت من ان مقتضى العبارة ان النجس
لا ينجس الكر بالملاقات فالمتنجس بالطريق الاولى ولا دخل له بطهارة النجاسة
وثانيا ان القياس على النجس يلزم اعتبار الاستهلاك لا الامتزاج لان المقيس
عليه انما يطهر بهذه الجهة مع ان اعتبار استهلاك المتنجس في المنفعل خلاف الفرض
وبالجملة فنسبة اعتبار الامتزاج الى الشيخ بهذا الكلام من الغرائب ومثله نسبته
الى كره فان اعتبار الامتزاج في طهارة السافل بالعالى لا يستلزم اعتباره مع
حصول الاتحاد نعم عبارته في مسئلة الغديرين توهم اعتباره حتى مع الاعتدال لان
قوله احدهما مطلق وكان ينبغى التعبير بلفظ السافل او الاكتفاء بالاطلاق وكذا
اطلاق الحكم باتحاد الغديرين مع الاعتدال من غير تفصيل بين الدفع والرفع
كالصريح في عدم الفرق بينهما لما هو المعلوم من طريقته كغيره من كفاية الوحدة
العرفية في زوال الانفعال كما ينادى بذلك ما تقدم منهم في التطهير بالقاء الكر
حيث ان الرفع ح مرجعه الى الدفع ولهذا كان مرجع برهانهم في التطهير بالقاء
الكر الى ادلة الاعتصام في ما يتحقق فيه الاتحاد وكيف يخفى عليه ذلك مع ما قدمناه
في المشتهى من البرهان على عدم اعتبار الامتزاج وتبدل الماء الذى لا يمكن مع عدم
ما يوجبه ومن المعلوم انه لا مدرك لاعتبار الامتزاج الا توهم الاشياء التي اوضح
فساده في المنتهى او احتمال عدم كفاية الاتحاد الذى صرح بخلافه في مواضع مع انه
مصرح بكون هذا النحو من التطهير جعله منهم لتحصيل موضوع ادلة الاعتصام لا حكم
تعبدى مجمل كما زعمه بعض فكيف يحتمل في حق مثل هذا الجليل ان يتبدل رايه من غير ما

يتخيل

يتخيل لادلة على خلاف ما ادعاه على الطعن على من اعتبر الامتزاج نعم لو كان المشتهى
مؤخرا عن كره امكن التبدل حيث ان العلم بعد الجهل معقول واما بعد الاهتداء
الى ان المناط هو الوحدة العرفية في القاء الكر لامتناع المداخلة وظهور الادلة
في الواحد العرفى وعدم توقف العلاج على الاتصال مع التساوى فلا يعقل الترديد مع انه
صرح في كتبه بحصول الطهارة اذا زال التغير عن جزء الكثير اذا كان الباقى كرا من
غير تقييده بالامتزاج ففى نير ولو تغير بعض الكثير طهر بزوال التغير بتموجه ان كان
الباقى كرا فصاعدا لانه كالالقاء وكذا يطهر بزوال التغير من قبل نفسه او بوقوع اجسام
مزيلة للتغير سواء كانت نجسة او طاهرة انتهى واغرب من هذا استدلال شيخنا قده
لمذهب المحقق الى اعتبار الامتزاج بقوله في المعتبر احتج على الطهارة بالالقاء بان
الوارد لا يقبل النجاسة والنجس مستهلك فقال بعد ما نقل وهو كالصريح في اعتبار
الامتزاج انتهى فزعم ان المراد الاستهلاك من حيث الذات وهو لا يعقل مع عدم الا
متزاج وقد عرفت ان المراد انما هو الاستهلاك من حيث التغير وان احدا لم يعتبر
انيس في ذلك مع ان اناطة الحكم بزوال التغير مع الاتحاد مع المعتصم لا يلائم
التعليل بالاستهلاك من حيث الذات وبالجملة فالحكم بالاستهلاك فيما فرضوه
من القاء الكر مع زوال التغير به في الفساد ضرورة انه اعم من ذلك ومثل الشيخ افاده
هذا المعنى من قول الشهيد قده في كرى لو نبع الكثير من تحته كالفوارة فامتزج
طهره لصيرورتهما ماء واحدا اما لو كان رشحا لم يطهر لعدم الكثرة الفعلية قال
بعد ما حكاه ومراده من الكثرة الفعلية ما يحصل به الامتزاج لا بلوغ الكرية اذ لا يعتبر
عنده الكرية في النابع ولو فرض النابع في كلامه بئرا او كونه قائلا بانفعال مطلق
النابع القليل كان اللازم تعليل الحكم بنجاسة النابع بالملاقاة كما في المعتبر ونحوه
انتهى وفيه انه لا يجوز التجوز عما يحصل به الامتزاج بالكثرة التي هي في عرف الفقهاء
عبارة عن الكر لعدم العلاقة بين الامتزاج والكثرة ومن المعلوم عدم توقف
الامتزاج على الكثرة اللغوية فالتعبير عما يحصل به الامتزاج غلط فالحاصل ان
الامتزاج ليس منوطا عندهم من الماء بل انما هو تابع لنحو من الاتصال مع ان

بالكثير صح

كلام صريح في اعتبار المقدار الخاص واما ما استدل به على ارادته بهذا المعنى فقد تبين لك
فساده حيث ان مورد كلامهما انما هو نبع الكر من تحت الواقف كما هو صريح قوله لو نبع
الكثير والتعليل بالوحدة فان الظاهر بالنبع من المادة يبني لاجل الاتحاد بل انما هو تعبد
شرعي ضرورة ان الاشتمال على المادة الاصلية منشأ للكثرة والاكتفاء بالاتحاد مع
الكثير انما هو لشمول ادلة الكر واما كون المفروض في كلامه خصوص النبع كالزام بانفعال
مطلق النابع القليل فيبني على الفساد فالمراد ان الكر اذا نبع من الارض كنبع المادة الاصلية
لم ينفع لانه لم يكن هناك ماء مجتمع كثير فهو كالالقاء دفعات فان نابع قليل منفعل بالملاقاة
وهذا هو الذي افاده في المعتبر والمنتهى على ما تقدم نعم يبني ما في كرى وما افاده الفاضلان
قدس سرهما فرق حيث انهما اطلقا القول بعدم حصول الطهر بنبع الكثير من تحت
وهو قدس سره فصل بين النبع كالفوارة وغيره بل لعل هذا التفصيل مغاير لما بنيا عليه من
الفرق بين الاكتفاء والنبع فان الترشح عبارة عن الخروج من الارض مثل الخروج من المادة
الاصلية والنبع مثل الفوارة عبارة عن الخروج عن مخرج واقع تحت القليل يجتمع فيه
الماء يتصف بالوحدة والكثرة كما هو الحال في الفوارة الواضعة تحت الماء ويشهد
على هذا التفسير تعليله كفاية النبع مثل الفوارة بحصول الوحدة فان قوة النبع المعبر
عنها بالفوران لا دخل لها في حصول الوحدة وكذا التمثيل بالفوارة وقد خفي معنى
العبارة على الكركي قدس سره فزعم انه يريد اعتبار القهر بفوران ونحوه واختاره ايضا مع انه
لا معنى له ضرورة ان الاتحاد لا يدور مداره فالاعتصام بالسافل في هذه الصورة لا
وجه له واما التدافع والتكاثر فقد عرفت ان الحكم بزوال الانفعال الجاري بها ليس الا
لانهما السبيل الميسور على الاتحاد الى زوال التغير في الجاري وما زعمه شيخنا قدس سره من جعل الى
المحقق الثاني هذا مبنيا على اعتبار الامتزاج قد عرفت حاله وان غاية ما يظهر منه احتمال
ذلك وكيف كان فالحق ما في شرح الروضة من انه لم يعرف القول بالامتزاج ممن قبل
المحقق في المعتبر وما زعمه شيخنا قدس سره من رجوع الشيخ قدس سره في ط والمحقق في يع عن
عدم الامتزاج ظاهرا ومر في لك والشهيد في اللمعة صريحا فيه انك قد عرفت عدم ذهاب
الشيخ والعلامة الى اعتبار الامتزاج ورجوع المحقق غير ظاهر وقد عرفت دلالة كلامهم

بهالين ح

التعبير ح

في القاء

124

في القاء الكر على ان المناط الاتحاد وانه انما يتوقف على الالقاء دفعة ولا دخل للا
متزاج في ذلك بل مقتضى ما فسرناه كلامهما انهم عدم توقف الحكم على حصول الاتحاد فلابد من
لاعتبار الالقاء دفعة الا التحفظ على كون الكر متصفا بالوحدة والكثرة حال الاتصال
المنفعل به وكيف كان فعدم اعتبار الامتزاج في تحقق ما هو المناط عندهم من الواضحات
وكيف يستقيم القول باعتبار الامتزاج الى اية الله قدس سره مع تصريحه بخلافه في مواضع
كثيرة وطعنه على من اعتبره في حصول الاتحاد نعم قال في كرى في طهارة الكثير لو وقع
في احد جوانبه كر على عدم شياعه فيه نظر انتهى وهذا بظاهره ينافي جزمه بعدم اعتبار
الامتزاج ولكن لا يخفى على الخبير بطريقته ان مثل هذا الكلام منه ليس مبنيا على التردد في
المسألة بل انما غرضه التنبيه على غموضها وكونها محلا للنظر وملخص المرام ان اعتبار الا
متزاج اما في تحقق الموضوع اي الماء الواحد الكثير حيث استلزم تعدد المكان
تعدد الماء واما في الاعتصام وان تحققت الوحدة واما في الحكم مع تعدد المكان
حيث حكموا باعتصام السافل بالعالي فان الحكم بالاعتصام ح يمكن ان يعتبر فيه الا
متزاج مطلقا او في الرفع خاصة فالذي ذهب اليه المحقق قدس سره وتبعه في كرى انما هو
الاول واما اعتباره في الاعتصام بعد تحقق الموضوع فكلا ولهذا قال في كرى لو
قصد بقاء الكر الطاهر متميزا ورفع التغير بتقويته بالقاء الكر اجزاء انجح
مع انه صرح فيها باعتبار الامتزاج فيما اعتبره فيه المحقق قدس سره والفرق ان وحدة المكان
علامة للاتحاد بزعمه فلا يتوقف على الامتزاج بخلاف الاتصال مع تعدد المكان وان
تساوى السطحان فانه لا يكفي في حصول الاتحاد بزعمهما بل يتوقف على الامتزاج والذي
اختاره اية الله قدس سره انما هو الاخير وهو اعتبار الامتزاج في الرفع مع تعدد المكان
فالموضوع غير متوقف على الامتزاج بزعمه وانما يتوقف الحكم بزوال الانفعال من
السافل بتقويته بالعالي عليه وقد عرفت انه مفاد قوله فيما تقدم عن التذكرة ولو
كان احدهما نجسا فالاقرب بقائه على حكمه مع الاتصال وانتقاله الى الطهارة
مع الممازجة وفيها ايضا لو نجس الحوض الصغير في الحمام لم يطهر باجراء المادة اليه
بل بتكاثرها عليه بما يه وغرضنا انما هو اعتبار الامتزاج وفي النهاية واذا نجس الحوض الصغير

في العشرم

من الحمام لم يطهر باجراء المادة اليه ما لم يغلب عليه بحيث يستولي عليه لان الصادق عليه السلام
جعله كالجاري ولو بحق الجاري لم يطهر الا بالاستيلاء انتهى ومحصله ان القدر المتيقن
الثابت من الادلة انما هو زوال الانفعال السافل بالاتصال بالعالي المعتصم مع الاستيلاء
عليه والامتزاج به لان الجاري انما ينفعل بالتغير وهو غالبا انما يزول بتكاثر الماء
من المادة وتدافعه فمقتضى التشبيه بالجاري ان يعتبر فيه ما هو الغالب في الجاري
فكان ما في الحوض ماء جار متغير يطهر بتكاثر الماء من المادة وفي المنتهى الحوض الصغير
من الحمام اذا نجس لم يطهر باجراء المادة اليه ما لم تغلب عليه بحيث تستولي عليه لان
الصادق عليه السلام حكم بانه بمنزلة الجاري لم يطهر ما لم يستول الماء عليه بحيث يزيل انفعاله
انتهى وهو مطابق لما في نه وهذا الذي حملنا عليه كلامه مستفاد من ملاحظة مجموع
كلماته والا فالفرق بين الامتزاج والاستيلاء ليس مما يخفى وتبعه في ذلك الشهيد قده
في الذكرى ايضا حيث اعتبر الامتزاج في طهر الكوز الحبي المغموس في المعتصم وعبائرهم
ماذكره في نه في هذه المسئلة تردده في اعتبار الامتزاج في الكوز المغموس مع ان
مقتضى مذهبه الجزم باعتباره فيه ولكنه يدفع بالتدبر فتدبر هذا ملخص ما ذهب اليه اكابر
الفن وقد خلط متأخروا المتأخرين بين الجهات ولم يتنبهوا لاختلاف الاقوال
في اعتبار الامتزاج والحق عدم اعتبار الامتزاج في شيء من الموضوع والحكم وقد عرفت
ان اعتباره في الموضوع مستلزم للدور وان اعتباره في الحكم مع تحقق الوحدة كما عن
بعض مشايخنا قده تبعا لجماعة من متأخري المتأخرين قدس الله اسرارهم خلاف اجماع
السلف مع قيام البرهان على فساده حيث ان التطهير بالاتحاد ليس تطهيرا حقيقة
بل انما هو تحصيل لموضوع الاعتصام واعتبار الامتزاج في اعتصام الكر مما لم يتوهمه احد
واما ما اختاره ابنه الله قده من اعتباره في طهر السافل بالعالي فقد عرفت فساده ايضا
لان المستفاد من الادلة التي اقمناها على تقوي كل من السافل والعالي بالآخر ان
المناط انما هو الاتصال بالمعتصم ولا دخل لشيء آخر في الاعتصام وزوال الانفعال
فراجع وتدبر مع ان ما استدل به في نه بمكان من الوهن حيث ان التشبيه بالجاري انما التشبيه
هو في كون البعض مطهرا للبعض ولا اشعار فيه بتنزيل الملاقات في الحياض منزلة

التغير

التغير في الجاري بل التنزيل منزلة الجاري يدل على كفاية الاتصال في زوال الانفعال
مع عدم التغير لان الجاري لا يعتبر فيه غير الاتصال هذا ملخص المرام وكلمات
كلمات الاواخر قاطبة في غاية التشويش من جهات وجب التنبيه عليه ثم حسما
لمادة الشبهات ولنشيد اولا ما اخترناه من عدم اعتبار الامتزاج كي يتضح فساد ما
عداه فنقول بحول الله تعالى انه يدل على ذلك امور منها صحيحة محمد بن اسماعيل حيث
انيط الحكم فيها بزوال التغير وجعل غاية للنزح مع انها في مقام اعطاء الضابط وبيان
المناط فدلت بمقتضى التعليل ان المناط في زوال الانفعال انما هو الاشتمال على المادة
مع عدم التغير لان التعليل راجع الى ما هو المقصود الاصلي في القضية وهو كون ماء
البئر واسعا وعدم انفعاله الا بالتغير وكون زوال الانفعال بزواله من فروع ذلك الحكم
فان قلنا ان الوسعة عبارة عن الكثرة كما استظهرناه في الشرح فمفاد الرواية ان ماء
البئر ليس قليلا وان لم يبلغ ما خرج من المادة مقدار الكر لانه باتصاله بالمادة كثير
ولهذا يجري عليه احكام الكثير من عدم الانفعال بغير التغير والطهر بزواله فهي تنادي
ح بان المناط في الاعتصام انما هو الكثرة وان كانت تنزيلية كما في الجاري لما نبهنا
عليه مرارا من انه ليس في المادة ماء مجتمع متصف بالوحدة والكثرة ولهذا اعتبرنا
الكرية في الجاري تبعا للعلامة قده لكن لا بالمعنى الذي زعمه متأخروا المتأخرين فانه
بديهي الفساد وان المناط في زوال الانفعال انما هو زوال المانع الذي هو التغير
من غير فرق بين البئر وغيرها والجاري وغيره وان قلنا الوسعة عبارة عن الحكم الا
جمالي الذي فصل بانه لا ينفعل الا بالتغير وانه يطهر بزوال الانفعال للاشتمال على
المادة فيدل ايضا ان زوال الانفعال بزوال التغير انما يدور مدار الوسعة غاية
الامر ان الوسعة في البئر للمادة والا فعدم اختصاصها بالبئر من الواضحات ولا
ريب ان الكر ايضا واسع فثبت له ايضا هذا الحكم ولهذا صرح الشهيد قده مع بنائه
على اعتبار الامتزاج في المائين بكفاية زوال التغير في الماء الواحد للاشتمال على مادة زال
عنه التغير على العاصم ومما حققنا يظهر ان الاجمال في التعليل على تقدير تسليمه
يقدح في الدلالة على عدم اعتبار الامتزاج لانه انما يستفيد ان المناط زوال الانفعال بن

المطّرم

بزوال التغير لا من الاستناد الى الاشتمال على المادة كي يختلف الحال باختلاف وجوه
التعليل الى الفقرات ومنها اخبار التطهير فان اناطة زوال الانفعال بالزوال
كالصريح في عدم اعتبار الامتزاج بالتقريب الذي ذكرناه في الاستدلال على عدم
اعتبار الاتحاد والمناقشة بان الجزء الغير الملاقي لم يره بنية الوهن حيث ان المو
ضوع في المياه انما هو الطبيعة والاختلاف منوط باختلاف الافراد لا في جزء
الفرد الواحد موضوع الحكم والى هذا ينظر ما اطبقوا عليه من ان الماء الواحد
لا يختلف اجزائه في الحكم على ما مر شرحها ومنها اخبار الحمام حيث ان المستفاد
منها انه لا مناط الا جريان المادة الى الحوض على ما هو مدلول قولهم ع انه بمنزلة الجاري
الذي هو في مقام اعطاء الضابط بل يستفاد من قوله ع يطهر بعضه بعضا ان
المراد ان ما في المادة وان كان مغايرا لما في الحوض غير متحد معه الا انه كالجاري
المنزل منزلة الكثير وفي قولهم ع بعضه بعضا اشارة لطيفة الى ذلك فان المجموع
مما في المادة وما في الحوض ليس ماء واحدا كي يكون كل منها بعضا من المجموع ولكنه
لما كان في مقام التنزيل منزلة الواحد جعل كلا منها بعضا من المجموع المنزل
لادعاء الوحدة هذا على ما اخترناه واما على ما زعمه من خالف اية الله قدّه
فيتم الاستدلال ايضا لحصول المناط بمجرد وجود البعض المتصل اي المادة و
لكونها في مقام البيان تدل على عدم اعتبار شيء اخر فتدبر ومنها ان الغرض
من الامتزاج اما تحصيل الاتحاد واما استيعاب المطهر للمنفعل على قياس غير الماء
حيث ان التطهير الشرعي ليس الا كالتطهير من الاقذار العرفية ومن المعلوم
توقفه على وصول المطهر الى المنفعل فان كان المقصود هو الاول كما هو
مقتضى ما صرح به جميع من سلف في التطهير بالقاء الكر ففساده غني عن البيان
لان ما يتوقف عليه تحقق الموضوع في الحكم الشرعي انما هو الوحدة العرفية فان
المناط في الاتصاف بالكثرة وعدم توقفه على الامتزاج بعد الانفعال كعدم
توقفه عليه قبله واضح ولا حاجة الى ما افاده في هي من استحالة الوحدة الحقيقية
لتوقفها على المداخلة فانها على تقدير الامكان غير معتبر جزما وان اريد الثاني

فلدونه

فلدونه خرط القتاد ضرورة استحالة غسل الماء ومجرد ايصال المطهر الى المنفعل
ليس تطهيرا وبهذا لم يكتف احد في تطهير المياه بايصال القليل مع ان الانفعال
حال التطهير حاصل في غيرها ايضا وكيف كان فلو كان الماء كغيره قابلا للتطهير لم
يكن وجه للفرق بينهما بتخصيص الماء باعتبار الاعتصام في مطهره فتبين ان عدم
كون الماء قابلا للتطهير على نحو تطهير غيره من البديهيات المسلمات وقد عرفت ان
التطهير بالقاء الكر ليس تطهيرا حقيقة بل انما هو حيلة في تبديل الموضوع وادخال
المنفعل تحت ادلة الاعتصام على ما اوضحناه بما لا مزيد عليه واما التطهير بمجرد الا
تصال بالمعتصم بالاستدلال الشامل فقطع على مذهب الجميع ومطلع على المختار مع عدم
حصول الاتحاد فهو وان كان تطهيرا شرعيا الا انه لا ينافي ما حققناه من عدم صلوح
الماء لما يصلح له غيره من التطهير العرفي الذي ثبت في غير الماء شرعا فتحصل
ان الامتزاج لا معنى له كما افاده الكركي قده لان اثره ليس الا ايصال الطاهر الى
المنفعل اللازم لتطهير غير الماء وقد عرفت انه من حيث هو غير موثر في مقام من المقامات
مع ان الامتزاج لا ينفك عن حيلولة اجزاء المنفعل بين اجزاء المعتصم فيخرج عن
الاعتصام واعتبار الامتزاج الاعتصام في مطهر المياه مما لا ريب فيه والاجماع
على عدم كونه قادحا انما هو للاجماع على كفاية الاتحاد الغير المتوقف على الامتزاج
في القاء الكر وهذا لا ينفع القائل بعدم كفاية الاتحاد في الطهارة فانه على هذا
التقدير لا اجماع على الطهر بالامتزاج هذا ما اخترناه في تقرير هذا الدليل وللاصحاب
في تقريره طرق بينة الوهن اعرضنا عنها وعما فيها مخافة الاطناب وقد يقال
ان عدم اعتبار الامتزاج في التطهير مع حصول الاتحاد ليس مبنيا على استحالة التداخل
بل الامتزاج لا يعقل مع التداخل لانه فرع التعدد واتحاد الشيء مع اخر غير امتزاجه
معه الا ترى ان الامتزاج في المواليد لا يتوقف على المداخلة بل ينافيها فان التركيب
مناف للاتحاد نعم تحصيل الوحدة بعد حصول المزاج باعتبار الصورة النوعية
الحافظة للتركيب ولكن ليس هذا من التداخل والاتحاد الحاصل بالمداخلة ينافي
الامتزاج الموجب لحصول جهة وحدة جامعة وتوضيح المرام ان الامتزاج ان عبّر

قادحاً

لتحصيل الاتحاد كما صنعه في المعتبر بالنسبة الى المعذبين فيتوجه عليه ما في هي من
ان الاتحاد بالامتزاج انما هو الاتحاد الحقيقي وهو مستحيل والعرفي منه غير موقوف
على الامتزاج وان اعتبر لايصال المطهر الى المنفعل بجميع اجزائه فلا ينبغي ابطاله با
ستحالة التداخل لان وصول اجزاء الطاهر الى المنفعل لا يتوقف على المداخلة
بل ينافيها الا ان الامتزاج ربط بين الجسمين المتغايرين ولا ينافي هذا الاتحاد
من جهة اخرى كما هو الحال في المواليد وكشف الحجاب يتوقف على بيان انحاء
الاتحاد وشئون اطواره وبيان حقيقة الامتزاج اما الاول فهو اما في الوجود
كما توهمه الصوفية واما في الاعراض واما في اجزاء البسيط واما في الاجسام البسيطة
واما في المركبة اما الاول فهو عبارة عن القوة بعد الضعف والترقي في مراتب
قوس الصعود على ما زعموه فاتحاد المرتبة السفلى مع العليا عبارة عن تبدل
الضعف بالقوة الذي هو عبارة عن الوجود بعد العدم لان الضعف ليس
الا العدم فقوة الوجود واشتداده عبارة عن حدوث مرتبة من الوجود
بعد ان لم تكن ولكن الشديد عين ما كان ضعيفا والحاصل ان الشديد غير مباين
للضعيف ولكنه انما يتم في مراتب وجود الممكن واما الواجب فوجوده مباين
بالذات لوجود الممكن وليس كما توهمه الصوفية من اتحاده معه في الحقيقة وان
الاختلاف انما هو بالقوة والضعف تعالى عما يقول الظالمون علوا كبيرا
فان هذه المقالة الشنيعة تكاد السموات يتفطرن منها وتنشق الارض و
تخر الجبال هدا ويقرب منه في الشناعة ما توهمه الفرقة الضالة من كون
الائمة عليهم السلام عللا اربعة للموجودات فانه عند التحقيق يرجع الى الاتحاد
بالتقريب المتقدم بل هو اشنع من المقالة السابقة وكيفما كان فالغرض مجرد
تصوير هذا النحو من الاتحاد ولا يلائم المقام توضيح هذا المطلب وبيان فساده
ومفاسده واما الثاني فهو ايضا مبني على عدم كون الشديد متميزا عن الضعيف
بالفصل المقوم لماهيته فاذا اشتد السواد لم يكن هناك حدوث العرض بعد زوال
اخر بل الشديد هو الضعيف الذي زالت عنه صفة الضعف بحدوث صفة

الاشتداد

١٢٧

الاشتداد على هذا المبنى ولتحقيق الحق مقام اخر واما الثالث فاتحادها عبارة عن
التيام الجسم منها فعلى القول بالتركيب من المادة والصورة في كل بسيط جواهر
فالمجموع المركب جسم وكل من الجزئين الفاعل والمنفعل جوهر مباين للاخر في مرتبة
الجزئية كما انهما شيء واحد في مرحلة التركيب فهما مع اتحادهما متمايزان في الوجود
وبهذا يفارقان الاجزاء العقلية فان الجنس والفصل متحدان في الخارج متمايزان
في العقل لكونهما منتزعين من الهيولى والصورة على ما زعموه وهيهنا تصوير هذا
المطلب غموض وممن يظهر الحال على القول بالتركيب من اجزاء لا تتجزى واجرام
صغار صلبة واما الرابع فالاتحاد فيها لا يتصور الا بالمداخلة المستحيلة واما الخامس
فقد زعموا ان العناصر لتضاد كيفياتها من الحرارة والبرودة والرطوبة واليبوسة
اذا امتزجت يؤثر كل منها فيما يضاده سورة كل منها بفعل صاحبه فيه فتنكسر
فتحدث هناك كيفية متوسطة بين الكيفيات يعبر عنها بالمزاج فيفاض عليها من
المبدء صورة نوعية بها يتحقق المركب فالعناصر سبب لتكون المواليد ولذا عدت اما
وايجادا ولا ينافي الاتحاد من هذه الجهة المغايرة من جهة اخرى هذا حال الاتحاد
فيما عرفت ويظهر حاله في غيرها بالتامل فيما مر واما الامتزاج فليس الا ممازجة جميع اجزاء
جسم لاجزاء اخر بحيث لا يبقى تميز فعلي وان كانا متميزين من حيث الوجود كما
هو الحال في الخل مع السكر المتخالطين فان في كل جزء جزء من كل منهما فان كلا
من الخل والسكر باقيان لم يعدم شيء من شيء منهما وانما ارتفع التميز في مرحلة
غير مرحلة الوجود وهذا النحو من زوال الامتياز هو المناط في حصول الامتزاج كما
انه يحصل في البسائط يحصل في المركبات كالمعاجين وبالجملة فامكان تحقق
ممازجة اجزاء جسم مع اخر بل وقوعه مما لا ريب فيه بل لا ينتظم امر تكون المواليد
الا على هذا النحو ولكنها ليست اجزاء حقيقية بل انما هي افراد لطبيعة واحدة فان
اجزاء البسائط افراد للطبيعة وكذا اجزاء المركبات كالياقوت فجزئيتها انما هي
اعتبار عرفي وباعتباره بعد الكم المتصل العارض قبل الانفصال عرضا واحدا
شخصيا وبعده متعددا اوان الجزء ما يتركب منه ومن غيره ما يغايرهما بحسب

الطبيعة كالمادة والصورة فی البسايط والبسايط بالنسبة الی المواليد والجوهر
الفرد علی القول به وبما حققنا يظهر ما فی كلمات متاخری المتاخرين قدس الله سرهم
من الخلط ولنتعرض لبعض الكلمات فی المناهج السوية بعد ان اختار ما هو الحق
من عدم اعتبار الامتزاج استدل بان المراد بالممازجة هنا لا يخلو اما الحقيقة ای
ممازجة جميع الاجزاء لجميع الاجزاء او العرفية او ممازجة ما وان لم يقل بها فی اكثر
ما نعبر بالجميع والكل باطل اما الاول فلان ممازجة جميع الاجزاء لا يتفق وان
اتفق لم يمكن العلم به فلا يصح تعليق الحكم الشرعی به واما الثانيان فلان اعتبار
ممازجة بعضها دون بعض تحكم فانه لا يخلو اما ان يقال بطهارة البعض الغير
الممتزج او لا والثانی قطعی البطلان اجماعی وعلی الاول يلزم اعتبار الممازجة
فی طهارة بعض منها وعدم اعتبارها فی بعض آخر وهو تحكم ولعل هذا مراد
من قال ان الممازجة لا يعنی محصلا لها ورد باختيار ارادة الثانی ودفع التحكم
بانه انما يلزم لو لم يكن فارق مع ان الفارق هنا الاجماع ودفع الحرج المنفی فی الدين
فان الحكم بالطهارة وعدمها تابع للادلة الشرعية وهی قائمة علی ان تلك
الاجزاء الغير الممتزجة مما فرض غير الامتزاج العرفی تطهر بمجرد الاتصال للاجماع
الذی اعترف به المستدل ولزوم الحرج ان لم نقل بطهرها فلا يلزم تعدی الحكم
الی ساير الاجزاء حتی يحكم بطهارتها بمجرد الاتصال ويمكن اختيار الشق الاول
ومنع عدم الامكان فانه انما يتم علی رای الحكيم القائل بقبول الجسم الانقسام
لا الی نهاية واما علی قول جمهور المتكلمين من الاصحاب وغيرهم من التركيب الا
من اجزاء لا يتجزی فلا وجه لعدم امكان الممازجة فانه لا يعنی بها المداخلة
بل ملاقاة كل جزء من احد الماءين لكل من الاخر بل ملاقاة كل جزء من النجس لكل
جزء من الطاهر واما عدم امكان العلم بذلك فربما يقال المانع يمكن تحصيل العلم
او الاكتفاء بالظن الغالب والا لزم الحرج العظيم كما يعتبرون الظن فی اكثر الابواب
وتحصيل الظن هنا ممكن بلا شبهة سيما فی الماء جوهر سيال لطيف يسرع
الی الامتزاج انتهی وفی هذا التقريب للاستدلال وان لم يكن علی ما ينبغی الا انه لا

يتوجه

يتوجه عليه ما اورد عليه فانك قد عرفت ان التطهير بالالقاء ليس حكما تعبديا يتمسك
فيه بالاجماع بل انما هيل فی تحصيل موضوع الاعتصام والاجماع علی حكم من جهة اتفاق
توافق الاراء فی الاستدلال بدليل لا يكشف عن رای الحجة عم بل الموجب وجوده الا
كالعدم لوضوح انه لا مستند لهم سواه وعدم توقف المناط علی الامتزاج من
البديهيات فالاتفاق علی الطهارة بالامتزاج والاختلاف مع عدمه ليس فارقا
بل المتعلم يعرف بما بنی عليه الحكم جميع من سلف من الاستناد الی ادلة الاعتصام
لا يسوغ له الحكم بالطهارة مع الامتزاج ايضا لانه بهمس له لم يفهم التحول المطهر
الا انطباق الاصحاب وقد عرفت انه ناش عن مدارك معتنی لا معنی لاعتبار
الامتزاج بالنسبة اليه فمن تم عنده ما استندوا اليه لا يحتمل اعتبار الامتزاج من
خفی عليه ذلك البرهان الساطع لا يسوغ له الاستناد الی هذه الفتاوی والحكم
انه ليس المقام مما تثبت حكم بالاجماع مخالف للاصول علی سبيل الاجمال لكی يجب الاقتصار
فيه علی القدر المتيقن والحرج انما يرفع التكليف وهو يثبت به الطهارة فالتمسك
فالتمسك به للحكم الوضعی من الغرائب واغرب منه بناء عدم اتفاق الممازجة
الحقيقية علی القول بقبول الجسم للقسمة الفكية لا الی نهاية فانك قد عرفت ان
الامتزاج الحقيقی ما اتسالم عليه الحكماء فی المواليد فان الامتزاج الحقيقی انما يتحقق بالممازجة
التامة بين الجسمين بان يتصغر كل منهما ويختلط بالاخر فهل يرتاب احد فی ان
الخل والعسل يمكن ان يمتزجا امتزاجا حقيقيا بحيث يكون فی كل جزء فرض من المختلط
جزء منهما ولا يكون فيه جزء من احدهما لم يماسه الاخر وليس هذا كانتفاء وجود
الجزء فانه مما قامت البراهين علی بطلانه واستحالة المداخلة عن هذا المقام اجنبی
كما عرفت ومنشاء الوهم استناداته الله قدره اليه فی المنع عن اعتبار الامتزاج فی
الاتحاد ولكنه لا يوجب صحة الاستناد اليه فی المنع عن اعتباره فی الحكم وان تحققت
الوحدة كما فی المقام وبالجملة فمطلوب معتبر الامتزاج فی المقام انما ملاقاة كل جزء من
المنفعل مع المطهر وعدم توقفها علی المداخلة بل علی القول بالجزء من البديهيات
مع ان المستدل ادعی عدم اتفاق الامتزاج الحقيقی فی الكر الملقی مع المنفعل و

مبني م

هو

ليس هذا من الاستحالة في شيء والحق انه يختلف باختلاف الموارد ولا ضابط لما
يتحقق فيه الامتزاج الحقيقي واما الاكتفاء بالظن في مثل المقام فلم يذهب اليه احد ٢٨
ممن يعتد بمقالته ولا وجه له كما لا يخفى على الخبير لانه ليس حكما تعبديا ثبت بالا
دلة الشرعية بل لا يجوز الاكتفاء بالظن مع انسداد باب العلم في الموضوعات
الصرفة الا في بعض الموارد على بعض الوجوه والتمسك بالحرج قد عرفت
ضعفه ثم قال لا يتم على هذا فلا بد من ان يكون الماء الطاهر اما مساويا للنجس
او اكثر منه ليتحقق ملاقاة كل جزء من النجس لجزء من الطاهر ولم يشترط احد
لانا نقول انما يلزم لو لم يمكن ملاقات جزء من الطاهر عدة اجزاء من النجس
وهو ممكن اما دفعة بان يطيف به عدة اجزاء من النجس ان اكتفي بذلك و
اما على التبادل ان اشترط ان لا يكون المطهر اقل من النجس انتهى وفيه ان
مجرد وصول جزء من الطاهر الى المنفعل مع حيلولة جزء من المنفعل بينه وبين بقية
الاجزاء لا ينفع في التطهير حيث انه ليس الا كالقاء القليل نعم يمكن ان يكون
هذا حكما تعبديا ثبت من الشرع ولا ينفع الاتصال مع الامتزاج وان كان المطهر
اضعاف المنفعل ما لم يتحقق الاستهلاك وفي مشارق الشموس بعد ما نقل ما
هي من الاستدلال على عدم اعتبار الامتزاج بحصول الاتحاد قال في توضيحه
ان حال القاء الكر عليه اما ان يلاقي جميع اجزائه ماء الكر وهو ممتنع لامتناع
التداخل الا على القول بالجزء الذي لا يتجزى وهو باطل وعلى تقدير وجوده
نقول ان كان المعتبر ملاقاة الجميع فلا بد من حصول الظن بها في الطهارة
ولا شك انه لا ظن فيما نحن فيه بملاقاة الاجزاء بالاسر بل لا يبعد ادعاء الظن
بل العلم بعدمه واما ان لا يلاقي جميع الاجزاء بل بعضها فلم يكن المطهر للبعض
الاخر وصول الماء اليه بل مجرد اتصاله بما يصل الى الماء ولا يخفى ان عند القاء الكر
بالكثير ايضا هذا المعنى حاصل لان بعضه متصل بالكثير والبعض الاخر متصل
بالكثير والبعض الاخر متصل بذلك البعض فيجب ان يكون كافيا في التطهير و
اجاب عنه بانا نختار الثاني ونقول ان طهارة بعض الاجزاء باتصاله بما
يصل

يصل الى الماء لا يستلزم الاكتفاء بمطلق الاتصال والجواب ان يكون بملاقات
اكثر الاجزاء او القدر المعتد به منها لها مدخل في الطهارة وبالجملة التطهير انما هو
امر شرعي لا مدخل للعقل فيه وقد ثبت بالاجماع ان الالقاء دفعة مطهر والتعدي
الى غيره مما لا نص فيه ليس بجائز وان لم يظهر لنا الفرق بينهما لما عرفت من عدم مدخلية
العقل في هذه الامور فكيف مع ظهور الفرق اذ ما لا يدرك كله لا يترك كله
فلما لم يمكن الملاقاة بالاسر فلا اقل من ملاقات الاكثر او القدر المعتد به انتهى
وفي كل من تقرير الاستدلال والجواب ما يظهر مما اسلفناه اما ما اوضح به الاستدلال ل
فلان الدليل المذكور في المنتهى انما بني على استحالة المداخلة لانه في مقام دفع
توهم اعتبار الامتزاج في تحصيل الاتحاد وهو في غاية المتانة ونهاية الجودة و
انه لم يتوقف تمامية الاستدلال عليه وما ذكره في التوضيح انما تم الرد على من
اعتبره في حصول الطهارة وان تحقق الاتحاد كما زعمه بعض متاخري المتاخرين
شكر الله مساعيهم ومن المعلوم ان ملاقات جميع الاجزاء لا تتوقف على
التداخل كما عرفت فلا يبطل بني الاستدلال بما جعله توضيحا له وهذا اغرب
جملة المناهج السويه واما الجواب فلانك قد عرفت انه لا دليل على اعتبار الامتزاج
فيهذا النحو من التطهير بل لا دليل على نفي هذا التطهير بل ليس تطهيرا حقيقة و
انما هو حيلة لتحصيل الاتحاد والاجماع انما نشأ من البرهان المتقدم وليس مناط
الحكم مجهولا كي يؤخذ بالقدر المتيقن ويقتصر على ما ثبت بالنص وليس غرض
المستدل ان يعمل بالقياس كي يقابل بان العقل لا مسرح له في الاحكام الشرعية
بل لما كان هذا حكما مستنبطا من القاعدة التي لم يحتمل اعتبار الامتزاج فيه بحد
تحصيل الاستدلال لانه لو بني على الاعراض عما بنينا عليه من تحصيل الاتحاد و
الزم بايصال المطهر الى جميع الاجزاء المنفعل كما هو الحال في غير الماء لم يكن الكثير بل
بالتقريب المتقدم وليس ح للعثران يا خذ بالقدر المتيقن حيث انه رام تطبيق
الحكم على القاعدة وتطهير الماء على قياس غيره وعدم تيسره لا يدل على جواز الاكتفاء
بما لا دليل على كفايته فانه ليس حكما تكليفيا ولا تعبديا ثبت بدليل بل الواجب

تطبيق الحكم على القواعد ودونه لمن لم يكتف بالاتحاد خرط القتاد ثم ان الغرض
الاستناد الى الاصل لعدم اعتبار الامتزاج فان مرجعه الى ان الاصل كفاية
اتصال المنفعل بالمعتصم في زوال الانفعال وهو واضح الفساد وفي المناهج
السوية بعد ما قال ومما يتجه منه هنا الاستدلال بالاصل فان اصل عدم
الاشتراط معارض باصالة بقاء النجاسة وجهه بوجوه الاول ان الاصل
في الكر الملقى بقاؤه على الطهارة كما ان الاصل في النجس بقاؤه على النجاسة
فاذا تعارضا قلنا ان الاول مؤيد بالاجماع ظاهرا ممن قبل الذين
احدثوا القول بالممازجة على عدم تحقق ما يكون ازيد من كر او كرا او اكثر
يكون بعضه طاهرا وبعضه نجسا من غير تغيره بالنجاسة الا في مختلف السطوح
وبان الطهارة اصل ذاتي للماء والنجاسة طارية وان الطاهر اقوى من
النجس اذا كان كرا فصاعدا اذ لا خلاف في ان كرا من الطاهر يطهر اضعافه من
النجس الثاني اذا كنا مكلفين بتطهير مثل هذا الماء فالاصل براءة
الذمة من الزيادة على تحقق الاتصال والثالث ان الاصل جواز التناول
من مثل هذا الماء الغير الممتزج الا انه على الاجنبي لا يتم دليلا الا بنفي
بعض الادلة ولا يرجح الدليل حينئذ ذلك للغير لان تأيد كل من الاصل و
الدليل بالاخر غير محظور وان لم يف احدهما او شيء منهما بافادة المطلوب
انتهى وفيه ان التعجب من التمسك باصالة عدم الاشتراط وان كان في محله
ولكن الاستناد الى معارضته باصالة بقاء النجاسة لا يخرج عن جوازه فانه نظرا
هو واضح الفساد لحكومة السببي نعم يمكن توجيهه بما يرجع الى ذلك على ما حققناه
في محله واما الوجوه المذكورة في التوجيه فاعجب من الاصل فان التعارض بين
بقاء الطاهر على طهارته والنجس على نجاسته انما هو لعدم اختلاف اجزاء
الماء الواحد في الحكم فهذا الحكم علة للتنافي وتأيد احد المتعارضين بعلة
التعارض من اعجب الامور واما تخصيص من لم يحدث القول بالممازجة بالاجماع
المزبور ففيه ما عرفت من ان من اعتبر الممازجة لتحصيل الوحدة موافق لمن لم يعتبر

الامتزاج

الامتزاج اصلا في الحكم بعدم اختلاف اجزاء الماء الواحد في الانفعال وعدمه
ولا ينافيه اعتبار الامتزاج بل لا معنى للاعتبار المزبور لو لم يسلم الكبرى المزبورة فهو
متفرع عليه كما انه لا ينافي اعتبار الامتزاج في طهر احد المائين بالاتصال الحق مع
بقاء التميز كما اختاره ايده الله ومن تبعه قدس الله اسرارهم بالنسبة الى السافل
للالتزام بالكبرى المزبورة نعم انما يتأتى فيما زعمه بعض الافاضل من اعتبار الامتزاج
حتى مع الاتحاد وقد عرفت فساده واطباق جميع اهل الفن على خلافه وعرضه
ممن احدث القول بالممازجة انما هو المحقق والعلامة قدس سرهما كما لا يخفى على
المتأمل في اطراف كلامه زاده الله في علو مقامه واما الاطباق على كفاية كر واحد
في تطهير اضعافه فليس من جهة غلبة الطاهر وانما هو لما عرفت من تغيير الموضوع
بالتقريب المتقدم واعجب منه التمسك باصالة البراءة ضرورة ان تطهير الماء ليس
واجبا وانما الطهارة شرط لبعض الامور وكذا اصالة جواز التناول ضرورة
حكومة استصحاب النجاسة عليها واعجب من الكل تأييد كل من الاصل والدليل بالاخر
مع عدم صلوح واحد منهما للنهوض وفي مشارق الشموس ما هو اعجب واغرب
قال بعدما نقل التمسك بالاصل واورد عليه بان الاستصحاب يقتضي خلافه و
يمكن ان يقال انك قد عرفت فيما سبق ان الروايات الدالة على نجاسة القليل
بالملاقاة مما لا يكاد يسلم عن المناقشة والعمدة في التمسك بنجاسته الشهرة بين الا
صحاب ولا يخفى ان الشهرة ليست بعد الاتصال فيبنى على اصل الطهارة وانعقاد
الاجماع على ان بعد ثبوت النجاسة يستمر حكمها حتى يحصل اليقين بزوالها ممنوع والاصحاب
في هذا الموضع قد تعرضوا له الا ان يقال الشهرة بين الاصحاب قرينة على
ان المراد بالروايات الدالة على النجاسة ظاهرا ومعارضتها انما يكون باد لة غير
بعض الروايات كما عرفت دالة على النهي عن الوضوء بذلك الماء والشرب منه ونحوه
فيه والنهي يدل على التكرار والدوام ظاهرا فيستصحب حكمه حتى يثبت المزيل و
للتأمل فيه مجال واسع ولا يبعد ايضا ان يقال هنا ان الشهرة دلت على ما ذكر لكن
غاية ما فيه ان يكون الروايات ظاهرة في نفسها على بقاء النهي لكن بعد وجود الخلاف

هب م

فى ان منشاه ما ذا هل هو الامتزاج او الاتصال وعدم شهرة احدهما بين الاصحاب
يحصل الشك فى التكليف وقد عرفت مرارا حال الشك ولا يذهب عليك ان
اجراء هذا النحو من الكلام فى القليل المتغير اشكل اذ ظهور دلالة الروايات الواردة
فيه ليس باعتبار الشهرة فقط لعدم معارض لها وبعضها ظاهر فى استمرار النجاسة
كما لا يخفى فيستصحب حتى يثبت المزيل والاولى رعاية الامتزاج وعدم الاكتفاء
بالاتصال احتياطا سيما فى المتغير انتهى وفيه انظار واضحة نشير الى بعضها منها
ان انفعال القليل مما ثبت بالادلة القوية القوية وقد عرفت دلالة اخبار
الكر عليه بالمنطوق ولا مجال للمناقشة فى تلك الادلة البينة والاستناد الى
الشهرة خصوصا ما نشاءت من الادلة الضعيفة من الوهن بمكان ومنها
المنع عن العمل بالاستصحاب فى مثل المقام فان النجاسة مما اذا ثبت دام والا لم يرتفع
الا برافع بالضرورة ولا خلاف فى البناء على ما ثبت مع الشك فى المزيل بعد
احراز الاقتضاء والمنكر لحجية الاستصحاب يسميه عملا بالاطلاق والعموم لانه
انما ينكر استصحاب حال الشرع الذى هو عندهم عبارة عن التعويل على مجرد
الوجود السابق كالتيمم الواجد للماء واما الاستصحاب بمعنى الاخذ بالاقتضاء
الى ان يثبت الرافع فمما لم يقع فيه خلاف وان شئت التوضيح فلاحظ عبارة
المدارك فى مسئلة عدم زوال الانفعال بزوال التغير من قبل نفسه فانه مع انكاره
لحجية الاستصحاب استند اليه فى ذلك المقام لانه عمل بالاطلاق والعموم وليس
الغرض الدلالة اللفظية كما يظهر مما ذكره من الامثلة وقد كشفنا السر فى
رسالتنا فى الاستصحاب وحققنا ان العمل بالمقتضى مع الشك فى الرافع
مما لم يتامل فيه احد ممن سلف وان محل الخلاف انما هو التعويل على مجرد
الحدوث وان كان الشك من جهة الشك فى الموضوع كما فى المثال المعروف
وهو المتيمم الواجد للماء نعم قد اشتبه عليهم الامر فى مسئلة زوال الانفعال
من قبل نفسه فلم يتنبهوا ان الشك فيها ايضا ليس من جهة الشك فى المزيل
ضرورة ان زوال التغير ليس من المطهرات وانما الشك فى كونه موجبا للطهارة

ناشئ

ناشئ عن عدم احراز الموضوع واحتمال ان يكون التغير والسطح فى العروض
بان يكون عنوانا للحكم يدور مداره ولهذا لم يستند اية الله قدّه فى
الحكم ببقاء الانفعال فى المسئلة المزبورة الى الاستصحاب وفرع فى المنتهى على
كون المناط غلبة النجاسة على الماء وكون التغير كاشفا ومحصل ما افاده ان
المقتضى هو النجاسة والمانع هو الكثرة والتغير مزيل للعاصم فلا يحتمل ان يكون
لبقاء التغير مدخل فى بقاء الانفعال حيث انه ليس واسطة فى العروض وتوضيح
ما افاده يحتاج الى بسط فى الكلام لا يسع الرسالة وقد اوضحناه فى
شرحنا على الشرايع والمقصود ان الشك فى حصول الطهارة بزوال الانفعال
ليس الا من جهة الشك فى الموضوع ضرورة عدم كونه من المطهرات فلا معنى للتمسك
بالاستصحاب ومن الغريب ما اشتهر بين المتاخرين من التمسك بالاستصحاب فى
تلك المسئلة حتى المنكرين ونظيره التمسك بالاستصحاب فى عدم جواز الوطى
بعد النقاء وقبل الغسل لاختلاف القراءتين بالتخفيف والتشديد
فان الحيض يطلق على الدم وعلى الحدث المعلول لخروجها فمرجع الشك الى
ان موضوع الحكم بعدم جواز الوطى هل هو الحايض بمعنى من يسيل منها الدم
او الحايض بمعنى المتصف بالحدث ولتوضيح المطلب مقام اخر والمطلب لا
يخرج عنه فتدبر وانما الغرض تنبيه الفطن المنصف فتم ومنها التمسك بدلالة
النهى على الدوام والتكرار على الاستصحاب فان غرضه اما التمسك بالد
ليل الاجتهادى وتسميته بالاستصحاب باعتبار المعنى اللغوى واما الا
ستدلال على الاقتضاء لتصحيح الاستصحاب ويرد عليه مع فساد ما بنى
عليه من دلالة النهى على التكرار انه على هذا التقدير مانع عن جريان الاصل
لاستحالة اجتماعه مع الدليل نعم يمكن استفادة الاقتضاء من كون الحكم
متعلقا بالطبيعة من حيث هى وان لم يثبت بدليل لفظى ولم يكن الدليل اللفظى
بها فانه حكم وضعى لا تكليفى فلا يختلف الحال واما اشتباه الغاية وترددها
بين الامرين فلا يمنع عن التمسك بالاستصحاب بعد احراز الاقتضاء لان الشك

في المزيل ولا فرق بين اقسام الشك في المزيل في العمل على الاقتضاء وجعل
الشك في التكليف من الغرائب ويظهر بالتامل فيما مر وما في بقية كلامه زاد الله في
علو مقامه وقال شيخنا قدّه بعد نقل الاقوال وكيف كان فالاقوى هو اعتبار
الامتزاج لاصالة النجاسة وعدم الدليل على الطهارة الا بالممازجة لضعف ما تمسك
به على الطهارة بدونها اما الطهارة مع الامتزاج فيدل عليه وجوه الاول الا
جماع كما ادعى الثاني ان الكر اذا فرض عدم قبوله للانفعال بالملاقاة وامتزج
مع المتنجس فان طهره فهو المطلوب والا فان تنجس به لزم خلاف الفرض
وان اختص بالطهارة لزم تعدد حكم المائين الممتزج احدهما بالاخر بل لزم عدم
جواز استعمال الكر فيما يشترط فيه الطهارة لاشتمال كل جزء منه على جزء من المتنجس
فهذا حقيقة في معنى انفعاله اذ لا يجوز شربه ولا التوضي عنه ولا تطهير المتنجس
به نعم لو فرضنا ان جنبا ارتمس في الحوض المذكور فقد يقال بارتفاع حدثه و
ان صار بدنه متنجسا الثالث ان يقال ان هذا مانع عرضي عن الانتفاع بالكر
في الشرب والوضوء والتطهير فلا ينافي اعتصامه في ذاته نظير ما اذا وضع
فيه اجزاء لطيفة من نجس ولم تستهلك الثالث ما تقدم عن الخلاف من فحوى ما دل
على طهارة نجس العين بالاستهلاك مثل ما دل على انه لا باس بما يقع من البول
في الكر اذا لم يبلغ في الكثرة حد التغير الرافع اذ وقوع النجاسة العينية في الكر
يستلزم تغيرها اكثر من اجزاء الماء المتنجس وقد حكم الشارع بنفي الباس عن ذلك
ولو لا الامتزاج بباقي اجزاء الكر فيدل على حصول الطهارة بالامتزاج و
كيف كان فلا اشكال في الحكم المذكور انتهى وظهر ما فيه بما تقدم فان عدم اعتبار
الامتزاج مع حصول الاتحاد مما لم يتامل فيه احد ولم يذهب احد ممن اعتبر الامتزاج
الى اعتباره في هذه الصورة الذي يدل اعتباره فيها تبعا لبعض متاخري المتاخرين
شكر الله سعيهم وبملاحظة ما قدمنا من كلمات الاصحاب تقدر على تحصيل الا
جماع على عدم اعتبار الامتزاج فيها مع انه يكفي في ذلك ما عرفت من الادلة
القوية القوية وبالجملة فالتطهير بالقاء الكر عليه لتحصيل الاتحاد والاستهلاك

ادلة

ادلة الاعتصام وليس تطهيرا شرعيا ثابتا بدليل مهمل كي يجب الاخذ فيه بالقدر
المتيقن بل المناط في غاية الوضوح وعدم اعتبار الامتزاج في اعتصام الكر ورفع ا
النجاسة عن نفسه من البديهيات نعم لا يخفى تعقل كون هذا دفعا لا رفعا عن صعوبة
وقد اوضحناه بتوفيق الله تعالى بما لا مزيد عليه واما من خفي عليه هذا المناط فلا
سبيل له الى الحكم بالطهارة حتى مع الامتزاج اما الاجماع فهو مستند الى الدليل المز
بور وتفريع على ذلك الاصل كما عرفت تصريح الجميع ومثل هذا الاتفاق ليس حجة
كاشفا عن راي الحجة ع واما الدليل الثاني فنلتزم فيه اولا بعدم بقاء كل من — فيه نلتزم
المائين على حكمه وعدم امكان الانتفاع بمثل هذا الطاهر لا دليل على بطلانه و
ثانيا ان الامتزاج على ما عرفت مستلزم لحيلولة كل من اجزاء الطاهر والمنفعل
بين اجزاء الاخر فلا يبقى كر طاهر متصل كي يمنع انفعاله بغير التغير ولهذا حكموا
بانفعال الكر اذا استوعب التغير عمود الماء اذا لم يكن غير المتغير كرا متصلا ولو
ما بعد المتغير مع ما قبله مقدار الكر لا ينفع وان اتحد المجموع وكذا في الجاري و
بالجملة فحيلولة المنفعل بين اجزاء المعتصم موجب لانفعاله كالتغير ومن هذا
يظهر عدم ارتفاع الحدث به لعدم اتصال اجزاء المعتصم وحيلولة اجزاء النجس
بينها واما الثالث فقد عرفت انه ليس معنى عبارة الخلاف ولا معنى للتمسك به
بالاولوية لان الاستهلاك انما يكون مطهرا من جهة تغيير الموضوع كالاستحالة
والانقلاب والانتقال وحصول التغير قبل الاستهلاك لا يمنع من الحكم بالطهارة
بعده لتحقق المناط واما في المقام فلا وجه لحصول الطهارة قبل الاستهلاك
الا بما استند اليه الاصحاب قدس الله اسرارهم ولا يعقل اعتبار الامتزاج على هذا
المبنى فظهر ان الحكم على هذا المسلك في غاية الاشكال فقوله قده وكيف كان فلا
اشكال في الحكم المذكور فيها لا يخفى نعم لم يستشكل فيه احد وهو مما ينافي كونه
محلا للاشكال على هذا التقدير ثم قال لكن الاشكال في انه هل يعتبر استهلاك المتنجس
في الطاهر على الوجه المعتبر في تطهير المضاف او يكفي مطلق الامتزاج بحيث لو
فرض للمتنجس لون مغاير للماء الطاهر ولو ضعيفا لزال فيطهر كر واحد كرا

متعددة اذا امتزج ولو استهلك فيها وعلى الاول فلا يطهرها الا اذا استهلكها
جزءا فجزءا وجهان من الاصل والمتيقن الطهارة بالاستهلاك لظهور
كلمات من تقدم من القائلين بالامتزاج في الاستهلاك واختصاص الادلة
المتقدمة بهذه الصورة ومن ان ملاحظة كلمات القائلين بالامتزاج في مقام
اخر تقضي بعدم اعتبار الاستهلاك بالمعنى المتقدم لانهم ذكروا في الجاري النجس
انه يطهر بتكاثر الماء من المادة عليه حتى يزول تغيره ومن المعلوم ان زوال
اخر مراتب التغير يحصل بقليل من الماء الجاري مستهلك في جنب الماء النجس
ولم يقل احد منهم باعتبار ما زاد على ما يزيل التغير فاذا اكتفي في المتغير بمجرد الا
متزاج المزيل للتغير اكتفي به في غيره لاتحاد الدليل الذي استدلوا به على التطهير
في المقامين فان الفاضلين ره عبرا في المتغير ايضا بالاستهلاك فنعلم ارادتهم
منه مجرد الامتزاج وفي التذكرة وفي طهارة الكثير المتغير بوقوع كر في احد
جوانبه بحيث علم عدم شياعه فيه تردد انتهى فان مفهومه عدم التامل في الطهارة
مع العلم بالشياع والمفروض في كلامه كون الكر اقل مراتب من الكثير المتغير
واما النهوي الذي تمسك به الشيخ ره في ف فهو وان لم تستقم الا بارادة
الغلبة الا ان حكمه في عنوان المسئلة بطهارة الكثير المتغير بالكر فما زاد
اذا زال به التغير ظاهر ايضا بل صريح في كفاية كر لتطهير كر متغير اذا زال تغيره
ومن المعلوم ان احد المتساويين في المقدار لا يستهلك الاخر فلا بد من
توجيه دليله بان المراد من الاستهلاك هو الامتزاج الموجب لعدم تمايز اجزاء
كل منهما وهذا المعنى مطهر بعين النجاسة وللماء المتغير ومما يشهد على ارادة هذا
المعنى انه استدل في المنتهى على طهارة المضاف بالقاء الكر عليه بما حاصله
ان الكر لا ينفعل مع عدم استهلاك النجاسة له ولا يمكن الاشارة الى عين نجسة فوجب
الجزم بطهارة الجميع فعبر عن مناط الطهارة بعدم تمايز الاجزاء انتهى وحينئذ ان
المراد بالاستهلاك على ما اوضحناه انما هو زوال التغير وعدم اعتبار الاستهلاك
من حيث المقدار من البديهيات عندهم وقد عرفت انه لا اثر لهما في مناط الحكم

١٣٢

كي يجب الاخذ بالقدر المتيقن بل كلماتهم في جميع المقامات صريحة في انه لا
يعتبر مع الاتحاد بالمعتصم الا زوال التغير ومع الاتصال لا يعتبر زائدا على
زوال التغير غير الامتزاج مع الاختلاف في اعتباره ايضا وكيف كان ففي
خصوص المقام وهو التطهير بالقاء الكر لا اشكال في عدم اعتبار امر زائد على
زوال التغير كما يشهد به جعل غاية لالقاء الكر فان معنى قولهم ويطهر بالقاء
كر طاهر فكر حتى يزول التغير انه لا يتوقف الطهر بالالقاء الا عليه كما لا يخفى و
جعله غاية لتكاثر الماء من المادة وتدافعه في الجاري ايضا يشهد على ذلك الا ان
العدول اليه عن الاستشهاد بما ذكروه في المقام مما لا ينبغي مع ان هذه الكلمات
كما تدل على عدم اعتبار الاستهلاك من حيث المقدار كذلك تدل على عدم اعتبار
الامتزاج وقد رايت تصريح الشهيد قده في كرى بكفاية زوال التغير الماء الكثير
بالقليل اذا كان ما اتحد به كرا طاهرا وبالجملة فعدم اعتبار استناد زوال التغير
الى المطهر مما لا ريب فيه فالطهر بالتكاثر الى زوال التغير ليس من جهة مدخلية
امتزاج ما خرج عن المادة بالمتغير بل من جهة وجود المقتضي وهو الاشتمال على
المادة العاصمة وزوال المانع وهو التغير فقوله ومن المعلوم الخ فيه ما لا يخفى
وقوله فاذا اكتفي في المتغير الخ فيه انهم اكتفوا في المتغير بالاشتمال على العاصم
مع زوال المانع لا بالامتزاج الرافع للتغير ضرورة عدم اعتبار استناد زوال
التغير الى المطهر في حصول الطهارة وقوله فنعلم ارادتهم منه مجرد الامتزاج
فيه انه لا ملازمة بين الاستهلاك والامتزاج يصح باعتبارها استعماله فيه
وانما المراد ما حققناه من ان المراد به معناه الحقيقي ولكن الغرض الاستهلاك
من حيث الوصف العنواني كما يشهد به التامل في اطراف كلامهم فتبين ان
عدم اعتبار الاستهلاك اظهر من ان يستدل له بمفهوم ما في التذكرة و
النهوي قد عرفت فساد نسبتها الى ف فاذكره في عنوان المسئلة كغيره لا ينافي
ما ذكره في ف بل ما في ف دليل على ما حكم به ولقد اجاد في الاعتراف بصراحته
في كفاية كر لتطهير كر متغير اذا زال تغيره ولكن تبارك عدم اعتبار الامتزاج في

كون الكلام صريحا فيه حيث ان المناط انما هو القاء الكر مع زوال التغير و
اراده اعتبار الامتزاج من الاستهلاك قد عرفت فسادها بل اناطة
الطهر بالاستهلاك ينافيه نعم يعتبر عدم تمايز اجزاء كل منهما وهو يتحقق
بالاتحاد لا بالامتزاج واما ما في المنتهى فهو في غاية مراتب الصراحة في ان
المناط في الطهر انما هو زوال الامتياز الذي هو عبارة اخرى عن الاتحاد
الحقيقي حيث قال لوجود السبب ولا يمكن الاشارة الى جزء بعينه فوجب عيوبه
الحكم بطهارة الجميع فانه اناط الحكم بامرين وجود السبب وزوال الامتياز
بالاتحاد ومنشأ التعريب اعترافه بان مناط الطهارة انما هو عدم تمايز
الاجزاء على ما يستفاد من المنتهى ومن المعلوم منافاته لاعتبار الا
متزاج فتفطن ثم قال واما الشهيد فظاهره وان كان اعتبار الكثرة
الفعلية الا ان هذا الكلام منه معارض بما هو كالصريح في عدم اعتبار
الاستهلاك بمعنى الغلبة فانه قال بعد ذلك ولو غمس الكوز بمائه
النجس في الكثير الطاهر طهر مع الامتزاج ولا يكفي المماسة ولا اعتبار
بسعة الرأس وضيقه ولا يشترط كثرة الطاهر نعم يشترط المكث ليتحقق
الامتزاج انتهى وقال ايضا قبل ذلك فيما لو تغير بعض الكثير الراكد انه يطهر
بتموجه ان بقي كر فصاعدا غير متغير والا فبالقاء كر متصل فكر حتى يزول
التغير ثم قال ولو قدر بقاء الكر الطاهر متميزا او زوال التغير بتقويته بالنا
قص عن الكر اجزاء انتهى فان ظاهر هذه الفقرة الاخيرة كفاية مقدار
قليل من الماء مزيل لتغير المتغير وان كان كثيرا مع اعتصام ذلك
القليل بالكر الباقي غير متغير ولو كان هذا القليل ملقى من الخارج انتهى وهذا من
غرائب الكلمات فان اعتبار الكثرة الفعلية لا اختصاص للشهيد به بل هذا الحكم
معلوم مسلم عند الكل وقد عرفت تصريح المحقق والعلامة قدس سرهما به وان
الشهيد قده تبعهما على ذلك فالكثير لو تنجس بحث وكان دخوله في القليل
على نحو تنبع الجاري لم يكف في الطهر لعدم اجتماع اجزاء الطاهر في مكان

كي يتصف

كي يتصف بالكثرة ولهذا لم يكتفوا به في القاء الكر واعتبروا الدفعة وقد
صرح ايده الله قده في التذكرة بتفريع على عدم كفاية هذا النحو من الاتصال
بالكر على اعتبار الدفعة وقد اوضحناه فيما مر بما لا مزيد عليه وكيف كان فاعتبار
الكثرة الفعلية لا يرتبط باعتبار الاستهلاك واغرب منه ما زعمه من منافات
ذلك لما ذكره في الكوز المغموس من انه لا يشترط اكثرية الطاهر فان الكثرة
عبارة عن الكرية واعتبارها لا ينافي عدم اعتبار الاكثرية بالضرورة واغرب منهما
انه لم يتنبه لعدم اعتبار الشهيد قده الامتزاج في تطهير الكر الذي تغير بعض اجزائه
حيث صرح به بقوله ولو قدر بقاء الكر الطاهر متميزا او زوال التغير بتقويته
بالناقص عن الكر اجزاء مع اعترافه بظهوره في كفاية زوال التغير بالقليل و
ان كان ملقى من الخارج والحاصل انه قده نقل هذه العبارة للاستشهاد على
اعتبار الشهيد قده الاستهلاك مع انها صريحة في عدم اعتبار الامتزاج و
ينافيه اعتباره في الكوز المغموس لتعدد المائين واعتبار الامتزاج فيه ذهب
اليه ايده الله قده ايضا كما عرفت والحاصل ان اعتبار الامتزاج مع القاء
الكر لم يذهب اليه احد ممن هو واما هو توهم حصل لبعض الاواخر
شكر الله مساعيهم حيث خفي عليهم المناط ثم انه قده تصدى لتضعيف
ما استدل به على عدم اعتبار الامتزاج فاورد على الاستدلال بعمومات
مطهرية الماء بقول مطلق او خصوص المعتصم منه كماء المطر وماء النهر بالاجمال
من حيث التعلق وكيفية التطهير في رواية السكوني وارادة الحفظ في ماء الحمام
يطهر بعضه بعضا وان المركوز لا ذهان ان الماء يطهر بالاستيلاء على مجموع
القذر بدلا في كل جزء منهما وبعدم صدق الملاقاة بالنسبة الى كل جزء في
مرسلة الكاهلي وفيه ان كون الطهارة شرعية ينافي كون التطهير عرفيا ومن
المعلوم انه ليس ازالة القذارات الشرعية الا كازالة القذارات العرفية لو
لم يعلم خلافه من الشرع ولكن الجواب عن هذا الاستدلال انما هو بان تطهير الماء
بالماء ليس تطهيرا عرفيا فلا يستفاد من العمومات وان لم يكن فيها اجمال بوجه من

الوجوه ثم ذكر الاستدلال بصحيحة محمد بن اسماعيل بناء على ان التعليل خاص
بالفقرة الاخيرة اعني قوله فينزح او الجميع ما قبله واورد عليه باجمال الرواية واحتمال
رجوع العلة الى ذهاب الوصف بالنزح ويتضح ما فيه بالتامل فيما حققناه
من عدم ابتناء الاستدلال بها لا يتوقف على وجود التعليل فضلا عن
عوده الى الاخيرة بل يتم بملاحظة اناطة الطهر بزوال التغيير الذي جعل النزح
مقدمة له مع ان الرواية لا اجمال فيها لانه لما هو المقصود بالاصالة في القضية
وهو الحكم على ماء البئر بالوسعة وبقية الفقرات تفصيل لهذا الاجمال وتفريع
على هذا الاصل فهو للفقرة الاولى ويستلزم كونه للجميع لعدم المغايرة في
الحقيقة نعم يحتمل ان يكون علة لذهاب الوصف كما لا يخفى على الخبير وقد او
ضحناه في الشرح بما لا مزيد عليه ثم قال الثالث اقتضاء الاتصال الاتحاد و
الماء الواحد لا يختلف حكمه وفيه انه ان اريد بالاتحاد اتحاد السطح فالكبرى
ممنوعة وان اريد الاتحاد في الاشارة اليهما فالصغرى ممنوعة انتهى وفيه ان الاتحاد
مع وحدة المكان بين [illegible] وما زعمه في الغدير من توقفه على الامتزاج
قد عرفت ضعفه بما لا مزيد عليه مع ان المستفاد من هذا الكلام انه قد
يسلم عدم الاختلاف الاجزاء في الحكم وانما تامل في الصغرى وهذا ينافي
تعينه كما انه فان الذي يظهر منها ان اعتبار الامتزاج انما هو لاحتمال [illegible]
في الحكم وكونه كيفية معتبرة في التطهير الشرعي وبالجملة فهذا هو الدليل الذي استند
اليه الجميع في الحكم بالطهر بالقاء الكر والعمدة الدالة على عدم اعتبار الامتزاج من
جهة الملازمة التي اشرنا اليها والا فالدليل لاصل الحكم كما بيناه في اول الرسالة ثم
قال الرابع ان الاتصال يوجب اختلاط بعض اجزاء الكر ببعض اجزاء النجس
فاما ان يرتفع النجاسة من النجس او ينجس جزء الكر والثاني مخالف للادلة عدم انفعال
الكر فتعين الاول فاذا طهر الجزء طهر الجميع لعين ما ذكر وفيه منع الملازمة الا خروجه
فان طهارة الجزء المختلط بالاختلاط اليسير في البلوغ لا يوجب طهارته وان اريد
بالاختلاط مطلق الاتصال كان الاكتفاء به عين النزاع وما الفرق بينه وبين ما محلة

و

١٣٥

لو تغير بعض الكثير دون بعضها الباقي على الكثرة انتهى وفيه ان منع الكبرى مع
انه مناف لما اعترف به في ظاهر كلامه السابق مخالف للاجماع مع انا قد اقمنا
البرهان على عدم الاختلاف والفرق بين المقام وبين ما لو تغير بعض الكثير لانضمام
البعض بالمانع بل بخلاف المقام حيث انه لا مانع عن الاعتصام والاختلاف
بالامتزاج والعدم لا يصلح للحكم بالاختلاف في الطهر وعدمه كما اوضحناه
سابقا وقد عرفت انهم ادعوا استحالة الاختلاف الا في المتصورتين في هذه هما
وهو يصلح الاختلاف في هذه الصورة ان يكون نقضا عليهم فراجع ما بيناه
وتدبر ثم قال وقد ذكر شارح الروضة وجوها لابطال اعتبار الامتزاج لينتفي
بذلك كفاية الاتصال والاصل فيه ذلك قول المنتهى فيما تقدم من كلامه في الغدير
بين المتواصلين ان في بقاء النجس منهما على نجاسته نظرا للاتفاق على طهارة النجس
بالقاء كر فالمداخلة ممتنعة والاتصال موجود هنا انتهى وعمدة تلك الوجوه
ما اخذه بعض الافاضل من كلامه احدها انه لو اعتبرت الممازجة فاما ان يراد
امتزاج الكل بالكل او البعض بالبعض اما الاول ففيه اولا انه غير ممكن وثانيا انه
غير ممكن الاطلاع عليه فالاصل بقاء النجاسة وثالثا ان جماعة من معتبري الاصحاب
كالعلامة والشهيد وغيرهم حكموا بطهارة الحياض الصغار المتصلة باستيلاء
من المادة عليها وبنجس كون الماء النجس في الكثير ولو بعد مضي زمان ولحقها
بماء القليل المطر بل ادعى السيوري والشهيد الثاني الاجماع على الثالث مع ان
الامتزاج الكلي لا يحصل في شيء ورابعا ان الامتزاج ليس كانشاء الطهارة
حين الملاقاة فلعله لا يتوقف عليه والمفروض ان الماء المعتصم يخرج عن
كونه كرا او جاريا او ماء غيث قبل تمام الامتزاج الكلي وخامسا انه اذا القي الكر
النجس الكثير في المطهر القليل بحيث يستهلك فيه فاما ان يحكم بالنجاسة وهو خلاف
الاصل والاجماع او بالطهارة وهو المطلوب وكذلك عكسه اذ السبق المطهر من محل
متعدده بل جهة وغاية ما يمكن ان يقم انه يطهر اجزائه المخالطة وهكذا بالتدريج
وفيه مع استلزامه المنع عن استعمال الماء قبله بلا دليل واختلاف الماء الواحد في

السطح الواحد انه يتم اذا اجتمع الاجزاء المختلطة بحيث لا يتوسط بين الكر منها
النجس وعلم ذلك والمعلوم مع الاستهلاك خلافه واما الثاني فان اريد بالبعض
مسماه فهو المنع او القدر المعين فلا بد من ان يبين انه الاكثر بالاكثر تقريبا فلا
دليل عليه مع ان الفرق بين الابعاض غير معقول مضافا الى ورود كثير
مما ذكر في الاول هنا فالجواب انا نختار امتزاج الكل من النجس بالبعض من الطا
بحيث لو فرض للنجس اقل لون زال بالماء الطاهر على ما ذكرناه في الهندسة
سنده دلالة النص والاجماع على طهارة المتغير من الجاري والكثير اذا زال
تغيره بما زجه بعض الاجزاء والتغير قد يكون خفيفا بل يكون دائما كذلك في اخر
ازمنة وجوده المشرف على الزوال ومن المعلوم ان هذا التغير يحصل بامتزاج شيء
قليل من الماء المعتصم فيكفي لتطهير الاكوار المتنجسة ما يكون نسبته اليها كنسبة
الجزء المعتصم الطاهر الممازج الى المتغير في المثال المذكور ولو فرض عدم العلم
بهذا فلا مانع عن التزام بقاء النجاسة ومما ذكرنا يظهر ان طهارة الكوز من
الماء النجس بالغمس او طهارة ما في الحياض باستيلاء الماء من المادة عليها وهو
التطهير بماء الغيث يرد نقضا على القائل بالامتزاج واما خروج الماء المعتصم
عن عنوانه عند الكرية والجريان بالتقليل قبل الامتزاج التام فغير مسلم للاجماع
على عدم انفعاله ما لم ينقطع عن الكر والمادة وقد حكموا بطهارة الحبوب النجسة اذا
انقعت في الكر مع ان اجزاء الكر المتخللة بين اجزاء الحبوب ليست باشد اتصالا
بالكر من الاجزاء المتخللة من الكر في الماء المتنجس مع ان انفعال المطهر بالتطهير
يمنع عن التطهير به كما في الماء القليل الذي يقع على موضع في الثوب النجس ثم
ينتقل منه الى موضع اخر منه فان المعتبر الطهارة قبل التطهير مع ان الماء سريع
النفوذ في الماء فيطهر الجزء النجس الملاقي له قبل التخلل بين اجزاء الكل واما اختلاف
المائين في السطح الواحد فلم نجد دليلا شرعيا على امتناعه والثابت من النص
والاجماع امتناع اختلاف المائين مع شيوع احدهما في الاخر نعم اما ما اى
من ان الاصل عدم ذلك لتحقق التنهي فرع في التغير والنقل من الوهن والمناعة

جمع

فيه ما عرفت من عدم الملائمة بين المطلبين وغاية البينونة بين المقامين و
اي مناسبة بين الهندسة على عدم توقف الاتحاد على الامتزاج بالمستهلك
المداخلة وبين الحكم بعدم امكان اعتبار الامتزاج الحقيقي المستند الى امتنا
عها فانك قد عرفت تغاير المسئلتين وان الاول في غاية المتانة والثاني
بمكان من الوهن والسقوط واما الدليل ففيه ان الامتزاج لا استحالة فيه
بوجه من الوجوه على جميع المذاهب مع ان فيه وهنا من غير هذه الجهة ا
يضا يظهر مما حققنا واما الجواب فغاية ما يثبت بحكمه اعتبار امتزاج اريد بما
اذكر واما اعتبار ذلك القدار فيظهر فساده ايضا بالدليل المتقدم حيث انه
دليل على اعتباره مع ان اناطة الطهر بهذا النحو من الامتزاج خلاف الاجماع من
وجهين احدهما ان الوحدة تكفي في حصول الطهارة اجماعا كما عرفت والثاني
ان هذا النحو من الامتزاج لو كان معتبرا وجب التنبيه عليه فانه امر عظيم ولم يشر
اليه احد من المتقدمين والمتأخرين مع غاية اهتمامهم في بيان جميع الجهات و
الجنبة بطريقتهم يحصل له القطع بملاحظة كلماتهم ان هذا المعنى لم يخطر ببال احد
واكتفائهم في طهر المتغير بما يزول عنده تغيره انما هو لوجود المقتضي وهو الا
تصال بالمعتصم او الاتحاد معه وزوال المانع وهو التغير الحاصل هذا النحو
من الامتزاج فان كلماتهم صريحة في ان زوال التغير يكفي مع وجود السبب فانه تمام
المناط وكلام الشهيد قدره صريح في ان بقاء الكر الملقى متميزا لا يضر اذا زال
التغير بغيره والاكتفاء في طهر الحياض الصغار بالاستيلاء انما يفهم صريحه عدم اعتبار
هذا النحو من الامتزاج واصرح منه الحكم بطهر الكوز المغموس بمجرد حصول الا
متزاج فانه ينادي بان المطلوب مسمى الامتزاج وكذا حكمهم بطهر القليل بماء
المطر فان هذه الكلمات ابين عن الحمل على ما اعتبره وايضا فالمطهر يخرج عن عنوانه
بالامتزاج على النحو الذي اعتبره فان ماء الغيث انما يؤثر حال النزول واما بعد الا
ستقرار وقبل الامتزاج فهو جزء مما دخل فيه من الماء المنفعل متحد معه وبقائه
على الطهارة من جهة انه كان ماء نازلا من السماء لا معنى له وكذا الكر والجاري

فان حيلولة اجزاء المنفعل بين اجزاء المعتصم تخرجها عن الاعتصام والى هذه
كلها اشار المستدل فى الدليل المزبور ومن الغريب ما زعم من عدم منافاة الحكم به اشارة
طهر الكوز المغموس بمضى زمان يعلم معه حصول الامتزاج لما اعتبره حيث
ان دخول الماء فى الكوز المملو ماء محال وانما الممكن ان يدخل شيء من الطاهر
فى راس الكوز اذا كان خاليا او يغلب الطاهر على ما فى راسها حال جريانه و
يذهب به فينفعل فيقع فى مكانه والا فدخوله فيه مع بقائه على حاله محال
بالضرورة ويقرب منه فى الغرابة ما زعم من عدم منافاته حكمهم بطهر القليل
بالمطر لما زعم من الامتزاج حيث ان قطرات من المطر لا يمكن ان يزول بها
تغير الماء لو كان وان كان فى غاية الضعف ولم يعتبر احد كون المطر الوا
قع بالغا هذا المقدار واما دفعه خروج المعتصم عن عنوانه من الاجماع على
عدم انفعاله قبل الانقطاع ففيه ان المدعى حصول الانقطاع بالحيلولة نظير
حيلولة الجزء المتغير المستوعب عمود الماء وهذا ينافى الاتحاد والاجماع
على عدم كونه قادحا انما هو من جهة كفاية الاتحاد او مجرد الاتصال ومع قطع
النظر عن ذلك فلا اجماع على بقاء الطهارة مع زوال العنوان فان الاجماع ايضا
انما يدور مدار العنوان وليس فى المقام دليل تعبدى على بقاء الحكم مع زوال
المناط واما الاكتفاء بالاتصال فى اجزاء الحبوب بالكر فلا يستلزم عدم قدح
حيلولة اجزاء المنفعل بين اجزاء المعتصم لان الحبوب من جهة تخلخلها ينفذ
فيها الهواء ومن جهة فرارها عن الماء وامتناع الخلا يدخل فى مكانه الماء بعد
خروجه ومن المعلوم ان مجرد دخول جزء من الماء فى جسم لا يوجب انقطاعه
واما الماء فيستحيل ان يدخل فيه ماء اخر ولا يعقل تخلخل الماء فلا قياس
بالحبوب فالماء يدخل فى الحبوب ولا يدخل فى الماء كما لا يخفى على الخبير نعم يمكن
منعه وهو لا ينافى الحيلولة بل يستلزمها فاجزاء الحبوب لا تحول بين اجزاء
الماء واما اجزاء الماء فتحول بين اجزاء الماء الاخر واما عدم كون الانفعال
حال التطهير قادحا فلا يلائم ما نحن فيه حيث انه ليس تطهيرا بالاجماع والا يكفى
القليل

القليل ايضا فى التطهير لانه ايضا مطهر بالذات وانما لم يكتفوا به فى المقام لما حققنا
من انه ليس تطهيرا بل انما هو حيلة لتحصيل موضوع ادلة الاعتصام ولعمرى ان عدم
الاكتفاء ثم بالقليل فى المقام يكفى فى الكشف عن انه ليس تطهيرا عند المنصف وحاصل
الدليل ان اعتبار الامتزاج انما هو لايصال المطهر الى المنفعل ومن المعلوم ان
هذا المطهر يعتبر فيه الاعتصام ابتداء واستدامة بخلاف تطهير سائر الاجسام
ولهذا لم يحتمل احد تطهير المياه بالقليل ومن المعلوم ان بقاء المطهر معتصما
الى تحقق الامتزاج محال واحتمال الاعتبار بمجرد وصول ما كان معتصما قبل الو
صول فحصول الطهارة بديهى الفساد فان اعتبار الاعتصام حين الفعل كا
لا فى حال اعتصامه غير مطهر وفى حال التطهير خارج عن العنوان وليس فى
المقام دليل تعبدى على هذا الحكم وتطبيقه على الضوابط دونه خرط القتاد
واما كون الماء سريع النفوذ فلا معنى له فى المقام الا ما عرفت من ان الماء لا
ينفذ فى الماء نعم هو سريع الامتزاج وهو لا ينفع لدفع الاشكال وظهر الجزء
الملاقى لا وجه له لان هذا ليس تطهيرا عرفيا يستفاد من الادلة والا لزم
ان يطهر بالقليل ايضا واما استلزام اختلاف اجزاء الماء الواحد فى سطح
واحد اى متساو مع عدم التغير فقد بينا وجهه ثم قال فانه يبقى هنا امور
الاول ان من لم يقل بالامتزاج بين معتبر لصدق الاتحاد العرفى على مجموع
الطاهر والنجس كما هو ظاهر الروضة وبين مكتف بمجرد الملاقاة كظاهر المصنف
ولازمه طهارة الكوز من الماء النجس يجب منه شيء فى الكر فضلا عن
غمسه فيه وليس بابعد من التزام طهارة النجس الكثير بقطرة او قطرات
المطر انتهى وفيه ما عرفت من ان الاكتفاء بمجرد الاتصال فى مقابل الامتزاج
والالقاء مع الاتحاد واما اعتبار علو المطهر مع عدم الاتحاد والامتزاج
فلم ينقل عليه راى الشهيد سبحانه الا بترك الله فلم نرى سرهما وبالتامل فيما تقدم يظهر
فساد هذه النسبة ثم قال وقد يذكر هنا تفصيل بين الجارى وماء الحمام
وبين غيرهما فيشترط الامتزاج فى الاوليين ونسب الى ظاهر المنتهى والنهاية و

التحرير والموجز وشرحه حيث حكموا بالطهارة بتواصل الغديرين وعبروا
في الجاري بانه يطهر بالتدافع والتكاثر واعتبروا في طهارة ماء الحمام اشتماله الطاهر
الماء من المادة عليها اما بحكم كما في كتب العلامة او مع عدم تساوي سطحي و
العمق كما في الاخيرين وفيه ان الظاهر انه لا قائل بكون حكم ماء الحمام اغلظ
من غيره واما الجاري فليس له عند العلامة عنوان مستقل بل لا اعتبار عنده
بالكرية وقد صرح في المنتهى بان تطهر الجاري باكثار الماء الواقع حتى يزول
التغير ويطهر الكثير المتغير بالقاء كر عليه دفعة من المطلق بحيث يزول تغيره
واستدل في المسئلتين بان الطاري لا يقبل النجاسة والمتغير يستهلك واما
الموجز وشرحه فصريحهما عدم الفرق بين ماء الحمام وغيره من الحياض الصغار
انتهى وفيه ما عرفت من انه لا يعتبر احد الامتزاج في الجاري وانما اعتبره في الحمام
لتحصيل الاتحاد في الغديرين وابتناء الاستاد قده في زوال انفعال السافل بالاتصال
بالعالي من غير فرق بين الحمام وغيره وتبعه جميع من تاخر عنه الى زمان ثاني
الشهيدين قده واما كون الجاري عنده داخلا في الكر وعدم اختصاصه بحكم فقد
عرفت فساده ثم قال الثاني قده ان اشتراط الامتزاج عند القائلين به
مختص بما اذا لم يلق الكر دفعة واما القاء الكر دفعة مغن عن الامتزاج
لدعوى الاجماع او الاتفاق كما في المنتهى وعن المختلف على حصول التطهير
بالقاء الكر دفعة ويؤيدها دعوى الاجماع على كفاية كر لا كرار متعددة بناء
على ان الغالب عدم تحقق الامتزاج وفيه ان هذا التخصيص انما لا دليل عليه
بعد ظهور كلامهم في ان الامتزاج شرط اخر غير الدفعة ومقتضى استدلا
لهم عليه باستهلاك النجس كما عرفت ظ فبعد عدم الاستغناء عنه بالدفعة وما
من الاجماعات على الطهارة بالقاء الكر دفعة وارد اما في القليل النجس واما
في الكثير المتغير ولا ريب انهم اعتبروا في الثاني زوال التغير بالالقاء ولا
يكون ذلك الا بالامتزاج واما الاول فلا ينفك عن الامتزاج ايضا ويؤيده
ما تقدم من تردد العلامة قده في كون الكر الواقع في احد جوانب الكثير

النجس

١٣٨

النجس مع عدم شياعه فيه مع ان الظ ان اعتبارنا للدفعة اما لاجل عدم اختلاف
سطوح الكر الملقى كما يشهد به بعض من تقدم كلامه وظهر من كثير من كلمات
القائلين بها واما لاجل حصول الامتزاج بها واما لاجل النص وفتوى الاصحاب
وعدم اغنائها عن الامتزاج ظ على الاولين واما الاخير فقد عرفت انها غير
غير مسموع نعم يمكن بل يجب ان يقم بالعكس وهو ان الامتزاج بالماء المعتصم
مغن عن الدفعة على القول باشتراطها لاجل تحصيل الامتزاج انتهى وفيه
ما عرفت من ان ما نقله في غاية المتانة وليس تخرصا بل ناش عن عدم غاية الجودة
ونهاية المتانة واما ظهور كلامهم في ان الامتزاج شرط اخر فقد ظهر فساده
حيث ان الدفعة انما تعتبر للتحفظ على الكثرة الفعلية التي يريدون اتحاد المتغير
مع المتصف بها والامتزاج انما يعتبر مع التعدد نعم اعتبره في المعتبر لتحصيل
الاتحاد في الغديرين واين هذا من اعتباره مع وحدة المكان كما هو الحال في
صورة الالقاء وبالجملة فحيث يعتبر الامتزاج لا يعتبر الالقاء دفعة وحيث يعتبر
الالقاء دفعة لا يعتبر الامتزاج اجماعا واما الحكم الاول بالاستهلاك فقد
تبين انه دليل على عدم اعتبار الامتزاج لان معناه زوال التغير اناطة
الحكم بوجود السبب وزوال المانع كما هو مقتضى هذا الاستدلال لا بدليله
عدم اعتبار امر اخر واما عدم انفكاك الالقاء على القليل عن الامتزاج
فواضح السقوط لان الالقاء قد عرفت انه لا مدخل له عندهم و
انما غرضهم الاتحاد وهو لا يستلزم الامتزاج بالضرورة مع انه على تقدير
التسليم فعدم استلزام لما اعتبره من الامتزاج الخاص بديهي ومنه يظهر
الحال في اعتبار الالقاء في الكثير المتغير الا ترى نص الشهيد قده في الذكرى
بعدم اعتبار الامتزاج ح واما تردد في كره فيما لو لم يتحقق الشياع فقد عرفت
انه لمجرد الاشارة الى صعوبة الحكم ودقته فانه صرح بعد السطر بعدم الاعتبار
مع الاتحاد على ما فسرناه من العبارة واما اعتبار الدفعة فقد عرفت انه للا
حتراز عن التدريج كما صرحوا به تحفظا على الكثرة الفعلية واما اختلاف السطوح

فعدم قد حصر فى الاعتصام من البديهيات وقد ازحنا الشبهات



